٦٣

بحار الأنوار

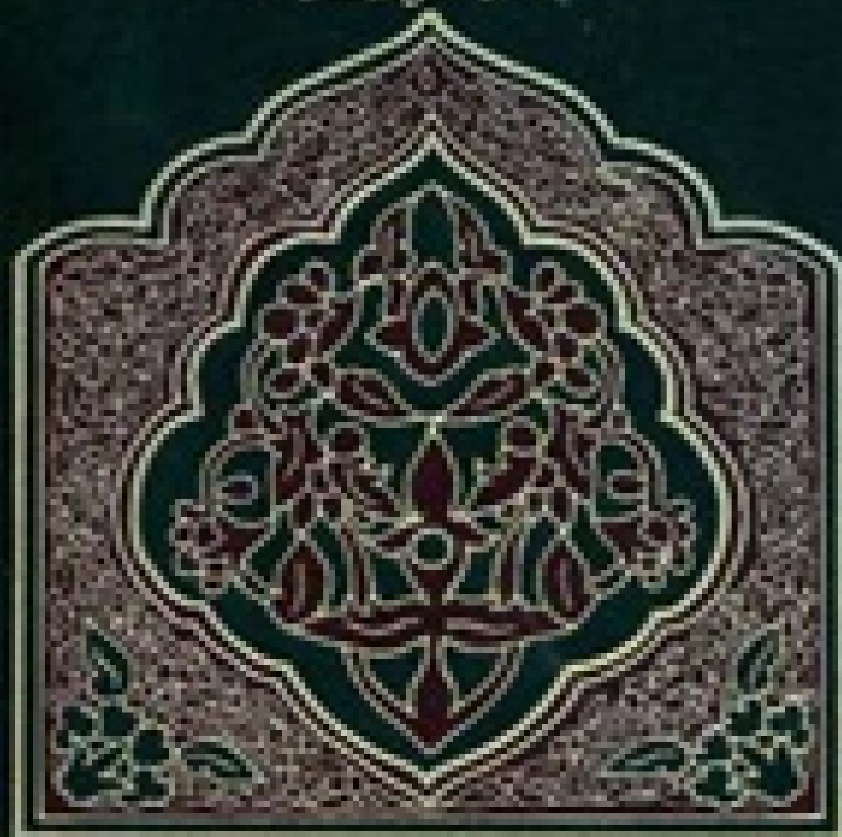
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۶۳

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴، ۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب السماء و العالم

کلمه المصّحح

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاه و السلام علی رسوله محمّد و عترته الطاهرین.

و بعد فهذا الجزء السادس و الستون من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأبرار حسب تجزئتنا لهذا الموسوعه الكبيره و به تمّ كتاب السماء و العالم أعنى المجلّد الرابع عشر حسب تجزئه العلّامه قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها

ثمّ على نسخه مخطوطه كامله استلمناها من العلم الحجّه آيه اللّه السيّد شهاب الدين المرعشىّ النجفىّ دامت بركاته و هى نسخه جيّده نفيسه تاريخ كتابتها ١٢٣٥ و الكاتب أبو القاسم بن الحسين الرضوىّ الموسوىّ الخونسارىّ قابلنا مطبوعتنا هذه عليها حرفاً بحرف عن الطباعه و اللّه هو الموفّق للصواب.

محمد الباقر البهبودىّ رجب الاصب عام ١٣٩٣ ه ق

تتمه أبواب الصيد و الذبائح

باب ۹ ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصاب و المخالفين

الآيات:

المائده: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (١)

تفسير:

المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف و الطيبات كل مستطاب من الأطعمه كما فهمه القوم أو كل ما فيه جهه حسن واقعى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قيل المراد بالطعام الذبائح و غيرها و قيل مخصوص بالذبائح و

رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيهِ.

وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ أى لأهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعموهم.

قال شيخنا البهائى ره فى رسالته المعموله لحكم ذبائح أهل الكتاب لا خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم ذبائح من عدا اليهود و النصارى و المجوس من أصناف الكفار و إنما الخلاف فى الأصناف الثلاثه لا غير فذهب جمهور الإماميه كالشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان و الشيخ أبى جعفر الطوسى و السيد المرتضى علم الهدى و أبى

١- ١. المائده ۶ و الظاهر بقرينه قوله تعالى:« وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» حلبه التعامل معهم و المعنى أن ما يشرونه أهل الكتاب و يجلبونها الى أسواقهم يحل لكم اشتراؤها و ابتياعها، كما أن ما تشرونه و تجلبونه فى أسواقكم يحل لهم ابتياعها و شراؤها، و لذلك يتعاملون معكم. فلو كانت الآيه مطلقه تشمل أنواع المطعومات و منها ذبائح أهل الكتاب، لكان قوله تعالى:« وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» لغوا حشوا فانه لا معنى لان يحكم القرآن عليهم بحليه ذبائحنا لهم فانهم« لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ» و لذلك لا يأكلون من ذبيحتنا فالتشبث بالآيه على حليه ذبايحهم لنا على غير محله.

الصلاح و ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه جمال الدين و المحقق نجم الدين و الشيخ محمد بن مكى و سائر المتأخرين عطّر الله مضاجعهم إلى أن ذبائحهم محرّمه لا يجوز الأكل منها على حال من الأحوال سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا و وافقهم على ذلك الحنابله و ذهب الحنفيه و الشافعيه و المالكيه إلى إباحه ذبائح أهل الكتاب و إن لم يذكر اسم الله عليها و وافقهم الشاذ من علماء الإماميه كابن أبى عقيل.

و قال محمد بن بابويه طاب ثراه إذا سمعنا اليهودى و النصرانى و المجوسى يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فإن ذبيحته تحل لنا و إلا فلا و إلحاق المجوسى باليهودى و النصرانى لأن لهم شبهه كتاب.

ثم اختلف علماء الأمه فى ذبيحه المسلم إذا ترك التسميه فذهب الحنابله و داود الأصفهانى إلى تحريم أكلها سواء ترك التسميه عمدا أو سهوا و وافقهم صاحب الكشاف مع أنه حنفى الفروع حيث قال من حق ذى البصيره فى دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان لما ترى فى الآيه من التشديد العظيم هذا كلامه.

و ذهب الشافعيه و المالكيه إلى إباحه أكلها مطلقا و ذهب جماهير الإماميه إلى التفصيل بأنه إن تركها عمدا حرم أكلها و إن تركها سهوا لم يحرم و هو مذهب الحنفيه فهذه هى المذاهب المشهوره.

ثم قال احتج جمهور الإماميه على تحريم ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ (1) و أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فتكون محرمه بنص الكتاب و لو فرض أن النصرانى تلفظ باسم الله عند الذبح فإنما يقصد الإله الذى يعتقد أنه أب المسيح و كذا اليهودى إنما يعنى الإله الذى عزير ابنه فوجود اللفظ فى الحقيقه كعدمه.

و أما تأويل قوله سبحانه مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ بالميته فظاهر البعد و قوله تعالى عقيب ذلك وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلى قوله سبحانه إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ لا يدل عليه كما سنذكره و أبعد منه تأويل مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ بما ذكر غير

١- ١. الأنعام: ١٢١.

اسم الله عليه.

و أما وقوع مثل هـذا التأويل فى قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (١) فإنما هو لعدم استقامه الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه على أن ارتكابه هنا لا يشفى العليل لما نقل أن النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح.

و احتج الإماميه أيضا بالروايات

عَنْ أَئِمَّهِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (٢)

عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصَارَى أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ كَمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ(٣) عَنِ الْإِمَامِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ جَرَيَانِ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ.

وَ كَمَا رَوَاهُ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ (۴) عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاظِمِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا.

وَ كَمَا رَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ (۵) عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الدِّينِ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ.

و الروايات عنهم بـذلك كثيره كما تضـمنه كتاب تهذيب الأخبار و كتاب الكافى و غيرهما من كتب الحديث و الروايات النافيه لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتضده عندنا بالشهره المقاربه للإجماع.

ثم قال ره احتج الحنفيه و الشافعيه و المالكيه على إباحه ذبائح اليهود و النصارى بوجوه.

الأول الأصل فى الأشياء الحل حتى يتبين التحريم و لم يثبت.

الثانى قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ و الطعام يشمل اللحم و غيره و الآيه ناطقه بجواز أكل ذبائحهم.

١- ١. المائده: ۴۴.

٢- ٢. الكافى ۶ و ٢٣٩، التهذيب ٩ ر ۶۵.

٣- ٣. التهذيب ٩ ر ۶٣، الكافى ۶ ر ٢۴٠.

۴- ۴. الكافى: ۶ ص ٢۴٠، التهذيب ٩ ص ۶۵.

٥- ٥. التهذيب: ٩ ص ٧٠.

و أما التنافى بينهما و بين قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) فيمكن دفعه بوجهين.

الأول أن يحمل الموصول على الميته كما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس.

(٢) و يدل عليه قوله تعالى فى هذه الآيه وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ فقد روى فى تفسيرها أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه و وجه التأييد أنهم أرادوا بما قتل الله ما مات حتف أنفه فينبغى حمل الموصول فى صدر الآيه على ذلك أيضا ليتلاءم أجزاء الكلام و يخرج عن التنافر.

الوجه الثانى أن يؤول الصله بما ذكر غير اسم الله عليه حيث قال جل ثناؤه قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٣) الآيه قرينه ظاهره على أن المراد به فى تلك الآيه هذا المعنى لا غير فالواو فى قوله سبحانه وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ واو الحال أى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا أى أهل به لغير الله و لا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء.

الثالث روى أن النبى صلى الله عليه و آله أكل من الذراع المسموم الذى أهدته إليه اليهوديه و كان مرض السم يعاوده فى بعض الأوقات إلى أن مات صلى الله عليه و آله من ذلك و أكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحه اليهود.

و احتج الحنابله على تحريم ذبيحه المسلم إذا ترك التسميه سواء تركها عمدا أو سهوا بظاهر الآيه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و احتج المالكيه و الشافعيه على إباحتها مطلقا

بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: ذَبِيحَهُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ (۴).

و هذا

١- ١. الأنعام ١٢١.

٢- ٢. راجع الدّر المنثور: ٣ ص ۴٣.

٣- ٣. الأنعام: ١۴۵.

۴- ۴. أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على ما فى الدّر المنثور: ٣ ص ۴٢.

الحدیث لم یثبت عنـد الإمامیه و حمله الحنفیه علی حاله النسیان لا العمـد و أورد الشافعیه علیهم أنه علی هذا التقدیر یلزم کون المسلم أسوأ حالاـ من الیهود و النصاری لأن المسلم التارک التسمیه عمـدا لا یجوز أکل ذبیحته و الیهود و النصرانی التارک یجوز أکل ذبیحته و هذا الإیراد لیس بشی ء لأن الأمور تعبدیه لا مجال للبحث فیها.

ثم قـال ره و الجواب عن الاستدلال بآیه وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ أنه لا ریب أن ظاهرها ینافی ظاهر آیه وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ و لکن رفع التنافی لیس بمنحصر فیما ذکرتم لیتم کلامکم فإن رفعه بما قلنا و نقله محدثونا عن أئمهأهل البیت علیهم السلام بتخصیص الطعام بما عدا اللحوم أولی و أحسن من حملکم و تأویلکم البعید و تخصیص الطعام بالبر و التمر و نحوهما شائع.

وَ فِی حَدِیثِ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ: کُنَّا نَخْرُجُ لِصَدَقَهِ الْفِطْرِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِیرٍ(۱).

و معلوم أن المراد بالطعام ما قلناه إذ لا یقال صاع من لحم و قد روی عن أئمه أهل البیت علیهم السلام أن المراد بالطعام فی هذه الآیه الحبوب و ما شابهها(۲) و روایه ابن أبی حاتم لم تثبت عند کثیر من محدثیکم فکیف عندنا.

و لاـ دلاله فی قوله تعالی وَ إِنَّ الشَّیاطِینَ لَیُوحُونَ إِلی أَوْلِیائِهِمْ الآیه علی أن المراد بما لم یذکر اسم الله علیه المیته فقط لأنه یشمل فردی ما مات حتف أنفه

ص: ۵

۱- ۱. رواه البخاری فی کتاب الزکاه تحت الرقم ۷۳ و ۷۵ و ۷۶ و مسلم أیضا تحت الرقم ۱۷ و ۱۸(ج ۲ ص ۶۷۸) و النسائی فی سننه کتاب الزکاه الرقم ۳۶ و ۳۸ و ابن ماجه بالرقم ۲۱ و الترمذی بالرقم ۳۵، و هکذا فی حدیث احتجام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن انس بن مالک قال: احتجم رسول اللّه حجمه أبو طیبه فأمر له بصاعین من طعام، رواه مسلم، فی کتاب المساقاه تحت الرقم ۶۲، و هکذا فی حدیث الشاه المصراه« و ان شاء ردها و صاعا من طعام» رواه البخاری فی کتاب البیوع بالرقم ۶۴ و أبو داود بالرقم ۴۶ و الترمذی بالرقم ۲۹ و الدارمیّ بالرقم ۱۹ و ابن حنبل ۲ ص ۲۵۹ و لفظه« اناء من طعام» ۴ ص ۳۱۴، و مثله حدیث معیشه آل محمّد(ص)« قال رسول اللّه: ما أصبح فی آل محمد[الا] مد من طعام» رواه ابن ماجه فی کتاب الزهد الباب ۱۰ بالرقم المسلسل ۴۱۴۸، و مثل هذه التعبیرات کثیره.

۲- ۲. راجع الکافی ۶ ص ۲۴۱.

و ما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبائح المسلمين و الكفار و حصول الجدال فى الفرد الأول لأن تلبيسهم على المسلمين و إظهارهم الباطل فى صوره الحق إنما يتمشى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه و ذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى و كذا لا دلاله فى قوله وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ على تأويل مما لم يذكر اسم الله عليه (١) فإن استعمال الفسق فى الآيه فى غير معناه الحقيقى حيث أخرجه عن معناه المصدرى لوجود الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على أنه فى آيه أخرى محمول على غير معناه الحقيقى و الحال أنه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقى.

و الواو فى قوله تعالى وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير إلى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضيه و احتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما فى الكشاف و غيره و الواو الاعتراضيه كما تقع فى أثناء الكلام تقع فى آخره أيضا كما قالوه

فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ(٢).

صرح بذلك فى المطول و غيره أيضا فاحتمال كونها للعطف قائم و أما قولكم يلزم عطف الخبر على الإنشاء فجوابه أنه من قبيل عطف القصه على القصه فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين فى الخبريه و الإنشائيه.

قال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ(٣) و قصه المنافقين عن آخرها معطوفه على قصه الذين كفروا كما تعطف الجمله على الجمله انتهى.

۱- ۱. متعلق بقوله« و كذا لا دلاله» و الضمير راجع الى كون المراد ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه، الميته. كذا فى هامش المطبوعه.
۲- ۲. رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه عن أبى سعيد الخدريّ، و رواه مسلم و أبو داود عن ابى هريره من دون زياده و اللفظ« أنا سيد ولد آدم يوم القيامه» راجع كشف الخفاء للعجلونى ۱ ر ۲۰۳.
۳- ۳. البقره ۸.

و قـال صـاحب الكشـاف أراد أنه ليس من بـاب عطف جمله على جمله لتطلب مناسب الثانيه مع السابقه بل من باب ضم الجمله مسوقه إلى أخرى.

و قال صاحب الكشاف أيضا عنـد تفسـير قوله تعالى وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ (١) فإن قلت علام عطف هذا الأمر و لم يسـبق أمر و لاـ نهى ليصـح عطفه عليه قلت ليس الـذى يعتمـد بـالعطف هو الأمر حتى يطلب له شاكل من أمر أو نهى يعطف عليه إنما المعتمـد بالعطف هو جمله وصف ثواب المؤمنين فهى معطوفه على جمله وصف عقاب الكافرين كما يقال زيد يعاقب بالقيد و الإزهاق و بشر عمرا بالعفو و الإطلاق انتهى.

و قال السـيد فى شرح المفتاح بعد ما قررناه لا يشترط فى عطف القصه على القصه تناسب الجملتين فى الخبريه و الإنشائيه فليكن ذلك على ذكر منك فإنه ينجيك من تكلفات بارده فى مواضع شتى.

و قـد يقـال فى إبطـال كون الواو هنـا للحـال أن التأكيـد بـإن و الأـمر غير مناسب للجمله لأن الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحـاه فالمعنى و الله أعلم و لا تأكلوا مما لم يـذكر اسم الله عليه إذا كان فسـقا فليس المقام حينئـذ مقام التأكيـد إذ ليس الغرض النهى عنه فى وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفى إلى القيد فى نحو ما جاء زيد ماشيا و لا تضرب زيـدا راكبـا و لهـذا لم يجعلـوا جمله وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ بعـد قوله جـل شـأنه فَلاـ أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ (٢) حـاليه و إنما حكموا بأنها معترضه بين القسم و جوابه لئلا يلزم ما قلنا هاهنا و عنـدى فى هـذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهى عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه بترتيب الحكم المؤكد بكون أكله فسقا و الجمله الحاليه تؤكد كما

١- ١. البقره ٢٥.

٢- ٢. الواقعه: ٧۶ و ٧۵.

ذکره نجم الأئمه الشیخ الرضی و مثل بقولنا لقیته و إن علیه جبه و عد من ذلک قوله تعالی فی بحث الحروف المشبهه بالفعل وَ ما أَرْسَلْنا قَبْلَکَ مِنَ الْمُرْسَلِینَ إِلَّا إِنَّهُمْ (۱) هذا و ظنی أن وجه التأکید فی هاتین الجملتین أن کلا منهما کلام برأسه ملقی إلی المؤمنین فهو رائج عندهم متقبل لدیهم کما ذکره صاحب الکشاف عند قوله تعالی وَ إِذا لَقُوا الَّذِینَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا(۲) و أما ما قیل من أن وجه التأکید فی الآیه التی نحن فیها هو أن الکفار منکرون کون أکل ما لم یذکر اسم الله علیه فسقا فلیس بشی ء لأن المخاطب بالآیه الکریمه المؤمنون و هم لا ینکرون کون أکل المیته فسقا و المنکر لذلک هم غیر المخاطبین بها فحینئذ تأکید الکلام الملقی إلی غیر المنکرین لکون غیر المخاطبین منکرین اختراع لا یعرفه أحد من علماء المعانی.

و الجواب عما روی من أکله صلی الله علیه و آله من اللحم الذی أهدته الیهودیه بأن الروایه لم تثبت صحتها عندنا و احتمال علمه صلی الله علیه و آله بشراء تلک الیهودیه ذلک اللحم من جزار مسلم إما بإخبار أحد من الصحابه أو بإلهام و نحوه قائم و التقریب لا یتم بدون بیان انتفائه.

و أما ما اختاره ابن بابویه من إباحه ذبیحه الیهود و النصاری و المجوس إذا سمعنا منهم التسمیه عند الذبح فقد استدل عنه ببعض الروایات و بقوله سبحانه فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ (۳) و هذا قد ذکر اسم الله علیه و لیس فی الآیه الکریمه تقیید الذاکر بکونه مسلما فتدخل الأصناف الثلاثه و أما غیرهم من الکفار فهم خارجون بإجماع المسلمین علی تحریم ذبائحهم و لو لا أن قوله هذا مخالف للروایات المتضافره و عمل جماهیر علمائنا لکان العمل به غیر بعید عن الصواب إن ألحقنا المجوس بأهل الکتاب انتهی کلامه رفع الله مقامه.

۱- ۱. الفرقان: ۲۰.

۲- ۲. البقره: ۱۴.

۳- ۳. الأنعام: ۱۱۸.

و قال الشيخ السديد المفيد قدس الله نفسه الزكيه فى رساله الذبائح اختلف أهل الصلاه فى ذبائح أهل الكتاب فقال جمهور العامه بإباحتها و ذهب نفر من أوائلهم بحظرها و قال جمهور الشيعه بحظرها و ذهب نفر منهم إلى مذهب العامه فى إباحتها و استدل الجمهور من الشيعه على حظرها بقول الله عز و جل وَ لاٰ تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيٰاطِينَ لَيُوحُونَ إِلىٰ أَوْلِيٰائِهِمْ لِيُجٰادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١) قالوا فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآيه أكل كل ما لم يذكر عليه اسمه من الذبائح دون ما لم يرده من غيرها الإجماع و الاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر التسميه أ هو اللفظ بها خاصه أم هو شى ء ينضم إلى اللفظ و يقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه و إياه الصيغه من أمثاله فى الكلام فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع على حظر ذبيحه كثر ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد و إن سمى تجهلا و المرتد عن أصل من الشريعه مع إقراره بالتسميه و استعمالها و المشبه لله تعالى بخلقه لفظا و معنى و إن دان بفرضها عند الذبيحه متدينا و الثنويه و الديصانيه و الصابئين و المجوس.

قلت إن المعنى بذكرها هو الثانى من وقوعها على وجه يتخصص به من تسميه من عددناه و أمثالهم فى الضلال فنظرنا فى ذلك فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسميه المتدين بفرضها على ما تقرر فى شريعه الإسلام مع المعرفه بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحه إلى استباحتها دون من عداه بدلاله حصول الحظر مع التسميه ممن أنكر وجوب فرضها و تلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميناه و حصوله أيضا مع تسميه المتدين بفرضها إذا كان كافرا يجحد أصلا من الشريعه لشبهه عرضت له و إن كان مقرا بسائر ما سوى الأصل على ما بيناه و حظر ذبيحه المشبه و إن سمى و دان بفرضها كما ذكرناه.

و إذا صح أن المراد بالتسميه عند الذكاه ما وصفناه من التدين بفرضها على

١- ١. الأنعام: ١٢١.

شرط مله الإسلام و المعرفه بمن سماه ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه و لحوقهم فی المعنی الذی ذکرناه بشرکائهم فی الکفر من المجوس و الصابئین و غیرهما من أصناف المشرکین و الکفار.

سؤال فإن قال قائل فإن الیهود تعرف الله جل اسمه و تدین بالتوحید و تقربه و تذکر اسمه علی ذبائحها و هذا یوجب الحکم علیها بأنها حلال.

الجواب قیل له لیس الأمر علی ما ذکرت لا الیهود من أهل المعرفه بالله عز و جل حسب ما قدرت و لا هی مقره بالتوحید فی الحقیقه و إن کان تدعی ذلک لأنفسها بدلاله کفرها بمرسل محمد صلی الله علیه و آله و جحدها لربوبیته و إنکارها لإلهیته من حیث اعتقدت کذبه صلی الله علیه و آله و دانت ببطلان نبوته و لیس یصح الإقرار بالله عز و جل فی حاله الإنکار له و لا المعرفه به فی حد الجهل بوجوده و قد قال الله تعالی لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۱) و قال وَ لَوْ کانُوا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ النَّبِیِّ وَ ما أُنْزِلَ إِلَیْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِیاءَ(۲) و قال فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتَّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً(۳) و لو کانت الیهود عارفه بالله تعالی و له موحده لکانت به مؤمنه و فی نفی القرآن عنها الإیمان دلیل علی بطلان ما تخیله الخصم.

علی أن ما یظهر الیهود من الإقرار بالله عز اسمه و توحیده قد یظهر من مستحل الخمر بالشبهه و یقترن إلی ذلک بإقراره بنبوه محمد صلی الله علیه و آله و التدین بما جاء به فی الجمله و قد أجمع علماء الأمه علی أن ذبیحه هذا محرمه و أنه خارج من جمله من أباح الله تعالی أکل ذبیحته بالتسمیه فالیهود أولی بأن یکون ذبائحهم محرمه

۱- ۱. المجادله ۲۲.

۲- ۲. المائده ۸۱ و ما بین العلامتین ساقط من المطبوعه.

۳- ۳. النساء: ۶۵.

لزيادتهم عليه فى الكفر و الضلال أضعافا مضاعفه.

مع أنه لا شى ء يوجب جهل المشبهه بالله عز و جل إلا و هو موجب جهل اليهود و النصارى بالله و لا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفه مع إنكارهم لإلهيه مرسل محمد صلى الله عليه و آله و كفرهم به إلا و هو يلزم صحه الحكم على المشبهه بالمعرفه و إن اعتقدوا أن ربهم على صوره الإنسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز و جل و هذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفه و إن ذهب علمه على جميع المقلده.

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسميه و لا يراها عند الذبيحه فرضا و إن استعملها منهم إنسان فلعاده مخالطه مع أن مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود و النصارى و ليس فى جهل النصارى بالله عز و جل و عدم معرفتهم به لقولهم بالأقانيم و الجوهر و الأب و الابن و الروح و الاتحاد شك و لا ريب و إذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه وجب حظر ذبائح اليهود للاتفاق على أنه لا فرق بينهما فى الإباحه و التحريم.

و شى ء آخر و هو أنه متى ثبت لليهود و النصارى بالله عز و جل معرفه وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفه و لعبده الأصنام من قريش و من شاركهم فى الإقرار بالله سبحانه و اعتقادهم بعباده الأصنام القربه إليه عز اسمه فإن كان كفر اليهود و النصارى لا يمنع من استباحه ذبائحهم لإقرارهم فى الجمله بالله تعالى فكفر من عددناه لا يمنع أيضا من ذلك و هذا خلاف للإجماع و ليس بينه و بين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال.

و مما يدل أيضا على حظر ذبائح اليهود و أهل الكتاب و جميع الكفار أن الله جل اسمه جعل التسميه فى الشريعه شرطا فى استباحه الذبيحه و حظر الاستباحه على الشك و الريب فوجب اختصاصها بذبيحه الدائن بالشريعه المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها إذا كان غير مأمون على نبذها و التعمد لترك شروطها لموضع كفره بها و القربه بإفساد أصولها و هذا موضح عن حظر ذبائح كل من رغب عن مله الإسلام

و شـی ء آخر و هو أن القیاس المسـتمر فی السمعیات علی مذاهب خصومنا یوجب حظر ذبائح أهل الکتاب من قبل أن الإجماع حاصل علی حظر ذبائح کفار العرب و کانت العله فی ذلک کفرهم و إن کانوا مقرین بالله عز و جل فوجب حظر ذبائح الیهود و النصاری لمشارکتهم من ذکرناه فی الکفر و إن کانوا مقرین لفظا بالله جل اسمه علی ما بیناه.

و شـی ء آخر و هو أنا و جمهور مخالفینا نری إباحه من سها عن ذکر الله من المسلمین لما یعتقد علیه من النیه من فرضها فوجب أن یکون ذبیحه من أبی فرض التسمیه محظوره و إن تلفظ علیها بذکرها و هذا مما لا محیص عنه.

فإن قالوا فما تصنعون فی قول الله عز و جل الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ (۱) و هذا صریح فی إباحه ذبائح أهل الکتاب.

قیل له قـد ذهب جماعه من أصـحابنا إلی أن المعنی فی هـذه الآیه من أهل الکتاب من أسـلم منهم و انتقل إلی الإیمان دون من أقام علی الکفر و الضـلال و ذلک أن المسلمین تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام کما کانوا یتجنبونها قبله فأخبرهم الله تعالی بإباحتها لتغیر أحوالهم عما کانت علیه من الضلال.

قالوا و لیس بمنکر أن یسـمیهم الله أهل کتاب و إن دانوا بالإسـلام کما سـمی أمثالهم من المنتقلین عن الذمه إلی الإسـلام حیث یقول وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْکِتـابِ لَمَنْ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَ ما أُنْزِلَ إِلَیْهِمْ خاشِعِینَ لِلَّهِ لا یَشْتَرُونَ بِآیاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِکَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِیعُ الْحِسابِ (۲) فأضافهم بالنسبه إلی الکتاب و إن کانوا علی مله الإسلام فهکذا تسمی من أباح ذبیحته من المنتقلین عما لزمه و إن کانوا علی الحقیقه من أهل الإیمان و الإسلام.

ص: ۱۲

۱- ۱. المائده: ۶.

۲- ۲. آل عمران: ۱۹۹.

و قال الباقون من أصحابنا إن ذكر طعام أهل الكتاب فی هذه الآیه یختص بحبوبهم و ألبانهم و ما شاکل ذلک دون ذبائحهم بما قدمنا ذکره من الدلائل و شرحناه من البرهان لاستحاله التضاد بین حجج الله تعالی و القرآن و وجوب خصوص الذکر بدلائل الاعتبار و هذا کاف لمن تأمله.

سؤال فإن قال قائل خبرونی عما ذهبتم إلیه من تحریم ذبائح أهل الکتاب أ هو شی ء تأثرونه عن أئمتکم من آل محمد علیهم السلام أم حجتکم فیه ما تقدم لکم من الاعتبار دون السماع الشیاع من جهه النقل و الأخبار.

جواب قیل له عمدتنا فی ذلک أقوال أئمتنا الصادقین من آل محمد صلی الله علیه و آله و ما صح عندنا من حکمهم به و إن کان الاعتبار دلیلا قاطعا عند ذوی العقول و الأدیان فإنا لم نصر إلیه من ذلک دون ما ذکرناه من الأثر و وصفناه.

فإن قال فإننی لم أقف من قبل علی شی ء ورد من آل محمد علیهم السلام فی هذا الباب فاذکروا جمله من الروایات فیه لأضیف مفهومه إلی ما قد استقر عندی العلم به من دلیل القرآن علی ما رتبتموه من الاستدلال.

قیل له أما إذا آثرت ذلک للبیان فإنا مثبتوه لک و الله الموفق للصواب.

ثم قال أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَبِیحَهِ الذِّمِّیِّ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهَا سَمَّی أَمْ لَمْ یُسَم (۱).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً یَجِی ءُ بِیَهُودِیٍّ فَیَذْبَحُ لَهُ حَتَّی یَشْتَرِیَ مِنْهُ الْیَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَتَهُ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ (۲).

۱- ۱. رواه فی الکافی ۶ ص ۲۳۸ باب ذبائح أهل الکتاب بالرقم ۱.

۲- ۲. راجع الکافی ج ۶ ص ۲۴۰.

أقول: ثم أورد قدس الله روحه جمله من الأخبار من الكافى و غيره مما سيأتى بعضها ثم قال.

فهـذا جمله مما ورد عن أئمه آل محمد صـلى الله عليه و آله فى تحريم ذبائح أهل الكتاب قد ورد من الطرق الواضـحه بالأسانيد المشـهوره و عن جماعه بمثلهم فى الستر و الـديانه و الثقه و الحفظ و الأمانه يجب العمل و بمثلهم فى العدد يتواتر الخبر و يجب العمـل لمن تأمل و نظر و إذا كان هـذا هكـذا ثبت ما قضـينا به من ذبائـح أهل الكتاب و الحمـد لله فأما تعلق شـذاذ أصـحابنا فى خلاف مذهبنا بما

رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَطْلَقَهَا.

فإن لذلک وجهین أحدهما التقيه من السـلطان و الإشـفاق على شيعته من أهل الظلم و الطغيان إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعه الناصبيه و ضد لما يفتى به سلطان الزمان و من قبله من القضاه و الحكام.

و الثانى

مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ وَ إِنَّمَا أَعْنِی مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى (۱).

فاشترط عليه الاسم و قد بينا أن ذلک لا يكون من كافر لا يعرف المسـمى و من سمى فإنه يقصد به إلى غير الله جل و عز ثم إنه اشترط أيضا فيه اتباع موسـى و عيسـى و ذلک لا يكون إلا لمن آمن بمحمد صـلى الله عليه و آله و اتبع موسـى و عيسـى عليهما السـلام فى القبول منه و الاعتقاد لنبوته و هـذا ضد ما توهمه المستضـعف من الشذوذ و الله الموفق للصواب انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

و أقول جمله القول فى ذلک أنه اتفق الأصـحاب بل المسـلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء فى ذلک الوثنى و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاه و غيرهم.

و اختلف الأصـحاب فى حكم ذبيحه أهل الكتاب فـذهب الأكثر إلى تحريمها و ذهب جماعه منهم ابن أبى عقيل و ابن جنيـد و الصدوق ره إلى الحل لكن شرط

۱- ۱. الكافى ج ۶ ص ۲۴۱ و لفظه« و لكنى أعنى منهم».

الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلك و صرح ابن أبى عقيل بتحريم ذبيحه المجوس و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيدهم بكونهم أهل ذمه و كذلك الآخران.

و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات فى ذلك و هى كثيره من الطرفين.

فالمحرمون حملوا أخبار الحل على التقيه لاشتهاره بين المخالفين و عليه عملهم فى الأعصار و الأمصار و اعترض عليه بأن أحدا من العامه لا يشترط فى حل ذبائحهم أن يسمعهم يذكر اسم الله عليها و الأخبار الصحيحه التى دلت على حلها على هذا التقدير لا يمكن حملها على التقيه.

و أقول يحتمل أن تكون مماشاه معهم إذ يمكن أن تحصل التقيه بهذا القدر.

و المحللون حملوا أخبار التحريم و المنع على الكراهه و الصدوق حملها على عدم سماع التسميه و قال الشهيد الثانى و هذا أيضا راجع إلى حل ذبيحتهم لأن الكلام فى حلها من حيث إن الذابح كتابى لا من حيث إنه سمى أو لم يسم فإن المسلم لو لم يسم لو تؤكل ذبيحته اللهم إلا أن يفرق بأن الكتابى يعتبر سماع تسميته و المسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته و فيه سؤال الفرق فقد صرح فى صحيحه جميل (١)

بأكل ما لم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم انتهى.

و اختلفوا أيضا فى اشتراط إيمان الذابح زياده على الإسلام فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره و الاكتفاء فى الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبى و بالغ القاضى فمنع من ذبيحه غير أهل الحق و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا منا و لا من مخالفينا و استثنى

١- ١. روى الشيخ فى التهذيب ٩ ر ٦٨ بالرقم ٢٨٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل و محمّد بن حمران أنهما سألا أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال بعضهم: انهم لا يسمون، فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: اذا غاب فكل.

أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته و أجاز العلامه ذباحه المخالف غير الناصبى مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسميه و استشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات و الظاهر حمل أخبار الجواز على التقيه أو على المخالف غير الناصب و المستضعف فإن إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع فى عرف الأخبار بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين فى حكم المشركين و الكفار فى جميع الأحكام لكن أجرى الله فى زمان الهدنه حكم المسلمين عليهم فى الدنيا رحمه للشيعه لعلمه باستيلاء المخالفين و احتياج الشيعه إلى معاشرتهم و مناكحتهم و مؤاكلتهم فإذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين و الكفار فى جميع الأمور و به يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضه فى هذا الباب و بعد التتبع التام لا يخفى ما ذكرنا على أولى الألباب.

«۵»-- وَ أَقُولُ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ ره فِي الرِّسَالَهِ الْمَذْكُورَهِ وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي جَوَابِ الْمَسَائِلِ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا أَنْتَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا الْيَوْمَ بِالْغَدَاهِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا وَ هُوَ فِي عُنُقِي ثُمَّ قَالَ سَلْهُ ثَانِيَةً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى لَا تَأْكُلْهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ ثَالِثَةً فَقُلْتُ لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ.

بيان: رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد(۱) و قوله قد

۱- ۱. رواه فى التهذيب ج ۹ ص ۶۶ و الاستبصار ج ۴ ص ۸۳ باختلاف يسير.

سمعتم ما قال الله يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و يمكن أن يكون إشاره إلى قوله وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ تقيه لمصلحه يقتضى الإلحاح فى السؤال ترك رعايتها.

«۶»- وَ عَنِ الرِّسَالَهِ الْمَذْكُورَهِ وَ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ فَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَهٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَهٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَهِ شَاهٍ فَتَقَعُ الشَّاهُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَهُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاهَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى فَأَيُّ شَيْ ءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لِي يَا حُسَيْنُ هِيَ الذَّبِيحَهُ وَ الِاسْمُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ثُمَّ إِنَّ حَنَاناً لَقِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ مُنْذِرٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَهَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ علیه السلام إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً فَقُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

تِبْيَانٌ رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: إِلَى قَوْلِهِ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَهُ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ(۱).

وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ لَا أُسَمِّيهِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۲).

ثم قال فى الرساله و أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد: بمثل معنى الحديث الأول.

«۷»- الرِّسَالَهُ، وَ الطَّرَابُلُسِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ [بْنِ] سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَهَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ امْتَنَعَ الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ علیه السلام أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَى قَالَ

۱- ۱. الکافی ج ۶ ص ۲۳۹، تحت الرقم ۲ و ۳.

۲- ۲. الکافی ج ۶ ص ۲۳۹، تحت الرقم ۲ و ۳.

الْمُعَلَّى أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ (۱).

«۸»- وَ مِنَ الرِّسَالَهِ، وَ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَانِی رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِی أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَهِ يَعْنِی ذَبِيحَهَ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ اللَّهِ لَا أُبَرِّدُ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِی لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَسَأَلْتُ أَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَا تَأْكُلْ.

تبيان هذا الخبر مروی فی التهذيب (۲) عن الحسين بن سعيد بهذا السند و ليس فيه يعنی ذبيحه أهل الذمه و هو المراد و كأنه من كلام المفيد و السيد رحمهما الله و فيه لأُبرد [لا بُرْد] لكما على ظهری و فی بعض النسخ عن ظهری (۳) و هو من معضلات الأخبار و يمكن أن يوجه بوجوه الأول و هو أظهرها أن يكون المعنى على نسخه المفيد لا أُثبت لكما على ظهری

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۲۳۹ بالرقم ۷ التهذيب ۹ ر ۶۴ مع اختلاف سيجی ء شرحه تحت الرقم ۲۴.

۲- ۲. التهذيب ۹ ر ۶۷.

۳- ۳. يقال: لا ـ تبرد عن فلان- من باب التضعيف- ای ان ظلمك فلا تشتمه فتنتقص اثمه، و يقال: برد الحق على فلان: ثبت و وجب، و منه قولهم« لم يبرد منه شی ء» و المعنى لم يستقر و لم يثبت، و يقال: ما برد لك على فلان؟ أی ما ثبت و وجب؟ و برد لی عليه كذا من المال. قاله الجوهریّ. و الظاهر أن هذا اللفظ يستعمل فی مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال و لعمر و على زيد اجره أو دين، فرفعا حسابهما فبرد لزيد على عمرو كذا و كذا درهما مثلا ای بقی بعد المحاسبه، و منه قول عمر لابی موسى على ما فی صحيح البخاریّ« هل يسرك أن اسلامنا مع رسول اللّه و هجرتنا معه و جهادنا معه و عملنا كله معه برد و أن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس؟». فعلى هذا يكون المعنى: لا و اللّه لا ابقى لكما على ظهری حقا تراجعانی بعد ذلك و تطلبانه عنی.

وزرا بأن أجيبكما موافقا لما سمعتم من فقهاء العامه لعدم الحاجه إلى التقيه فالخطاب بقوله لا تأكل لأحدهما و هو السائل و على نسخه التهذيب أيضا يستقيم ذلك بأن يقرأ على صيغه الماضى بأن يكون بمعنى المضارع أو يكون المعنى ما ثبت لكما علىّ حقّ التقيه حتى أجيبكما بما يوافق رأيكما.

قال فى النهايه برد على فلان حقٌّ أى ثبت انتهى وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِي أَوَائِلِ رَوْضَهِ الْكَافِي (۱): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَهَبَ إِلَى مُعَاوِيَهَ فَإِنَّمَا أَنْتَ جَامِعٌ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَهِ اللَّهِ فَسَعِدَ بِمَا شَقِيتَ وَ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ فَشَقِيَ بِمَا جَمَعْتَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ أَحَدٌ أهل [بِأَهْلٍ] أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا تُبَرِّدَ لَهُ عَلَى ظَهْرِكَ.

الثانى أن يكون برد بهذا المعنى أيضا و يكون المعنى ما ثبت لكما على ظهرى حق الجواب بقولى لا تأكل فيكون لا تأكل فاعلا لقوله برد بتأويل أو المعنى أنه لما كان المقام موضع تقيه لا يلزمنى جوابكما فيكون لا تأكل خطابا لمحمد أو لأحدهما تبرعا بناء على أنهم مختارون فى بعض الموارد فى البيان و عدمه كما مرت الأخبار الكثيره فى تأويل قوله سبحانه هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۲) فيكون سؤال محمد ثانيا لمزيد الاطمئنان تأكيدا مع أنه على ما فى التهذيب يحتمل أن يكون السؤال أولا عن ذبائح النصاب و المخالفين و يمكن توجيه نسخه المفيد على بعض الوجوه بتكلف كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث ما ذكره بعض الأفاضل (۳) على نسخه التهذيب حيث قرأ لأبرد من الإبراد بمعنى التهنى و إزاله التعب يعنى لأتحمل لكما على ظهرى المشقه و أرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق مأخوذ من قولهم عيش بارد أى هنى ء و فى النهايه و فى

۱- ۱. الكافى ۸ ر ۷۲.

۲- ۲. سوره ص الآيه ۳۹.

۳- ۳. ذكره الفيض الكاشى فى الوافى.

الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمه البارده أى لا تعب فيه و لا مشقه و كل محبوب عندهم بارد.

الرابع أن تكون على ما فى التهذيب لا نافيه للجنس و البرد بضم الباء اسما للثوب المخصوص أى لا برد و لا رداء منكما على عاتقى و على ظهرى حتى يلزمنى أن أقول ما يوافق رأيكما فيكون كلاما جاريا على المتعارف بين الناس أى إنى لست من العلماء الذين يأخذون البرود و الأموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم.

الخامس أن يقرأ لا يرد بالياء المثناه التحتانيه و تشديد الدال كما قرأ به المحدث الأسترآبادى على نسخه عن و قال كأن المراد لا يرد لكما عن ظهرى قول لا تأكل يعنى لا تعملان بقولى فإن المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى و يمكن أن يقرأ حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أى لا يرد لكما على ظهرى وزر بقول خلاف الحق من غير ضروره و تقيه.

و يمكن أن يوجه بوجوه أخر أبعد مما ذكرنا لا طائل فى ذكرها و الله يعلم مرادهم عليهم السلام.

«۹»- الطَّرَابُلُسِيَّاتُ، رَوَى أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِیحَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَطْلَقَهَا(۱).

الْهِدَایَهُ،: ذَبِیحَهُ الْیَهُودِ وَ النَّصْرَانِیِّ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا سَمِعُوهُمْ یَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا(۲).

تبیین: قال الشیخ ره فی التهذیب (۳) بعد إیراد بعض الأخبار الداله علی

۱- ۱. لیس هذا لفظ الحدیث بل هو نقل لمعنى حدیث رواه فی التهذیب ۹ ر ۶۹ بالرقم ۲۷ عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ذبیحه الیهودی، فقال: حلال، قلت: و ان سمى المسیح؟ قال: و ان سمى المسیح، فانه انما یرید اللّه. و أمّا حدیث زراره فمروى عن أبی جعفر علیه السّلام فی التهذیب ۹ ر ۶۸ بالرقم ۲۲ و ص ۶۹ بالرقم ۲۹، راجعه ان شئت.

۲- ۲. الهدایه: ۷۹.

۳- ۳. التهذیب ج ۹ ر ۷۰- ۷۱.

حلّ ذبائح أهل الكتاب فأول ما فی هذه الأخبار أنها لا تقابل تلک لأنها أکثر و لا یجوز العدول عن الأکثر إلی الأقل لما قد بین فی غیر موضع و لأن من روی هذه الأخبار قد روی أحادیث الحظر التی قدمناها ثم لو سلمت من هذا کله لاحتملت وجهین.

أحدهما أن الإباحه فیها إنما تضمنت حال الضروره دون حال الاختیار و عند الضروره تحل المیته فکیف ذبیحه من خالف الإسلام.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ الْقُمِّیِّ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنِّی أَنْهَاکَ عَنْ ذَبِیحَهِ کُلِّ مَنْ کَانَ عَلَی خِلَافِ مَا أَنْتَ عَلَیْهِ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ إِلَیْهِ.

و الوجه الثانی أن تکون هذه الأخبار وردت للتقیه لأن من خالفنا یجیز أکل ذبیحه من خالف الإسلام من أهل الذمه.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عَقِیلَهَ الْحَسَنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ أَبِی غَیْلَانَ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَی شِدْقَهُ وَ قَالَ کُلْهَا إِلَی یَوْمٍ مَا.

انتهی.

و أقول کأن مراده بالضروره ضروره التقیه و المسالمه فالوجهان متقاربان و یؤیدان ما حققنا سابقا و الخبر الأخیر کالصریح فی ذلک.

«۱۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: قَوْلُهُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ قَالَ یَعْنِی الصَّادِقَ علیه السلام عَنَی بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاکِهَهَ غَیْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِی یَذْبَحُونَهَا فَإِنَّهُمْ لَا یَذْکُرُونَ اسْمَ اللَّهِ خَالِصاً عَلَی ذَبَائِحِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَکُمْ فَکَیْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ (۱).

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: کُلُوا طَعَامَ الْمَجُوسِ کُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۱۵۱ فی آیه المائده: ۶.

لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا(۱).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكُوفَهِ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَنْ لَا يَذْبَحَ نَسَائِكَكُمْ يَعْنِی نُسُكَكُمُ الْيَهُودُ وَ لَا النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ (۲).

بيان: النسائك جمع النسيكه فی القاموس النسك بالضم و بضمتين و كسفينه الذبيحه أو النسك الدم و النسيكه الذبح.

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلْ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ (۳).

بَيَانٌ: رَوَى الشَّيْخُ فِی التَّهْذِيبِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ(۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَهَ نَصَارَى تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

وَ رُوِيَ فِی الصَّحِيحِ (۵) عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ يُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ.

و التخصيص بنصارى العرب إما لأنهم كانوا صابئين فهم ملاحده النصارى قال البيضاوی فی قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ الآيه هم اليهود و النصارى و استثنى علی عليه السلام نصارى بنی تغلب و قال ليسوا على النصرانيه و لم يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمه كما

۱- ۱. قرب الإسناد: ۴۳ ط حجر.

۲- ۲. المصدر: ۵۱ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۵۶ ط نجف.

۴- ۴. التهذيب ۹ ر ۶۵.

۵- ۵. المصدر ۹ ر ۶۴.

روی أن عمر ضاعف علیهم العشر و رفع عنهم الجزیه أو لأنهم تنصّروا فی الإسلام فهم مرتدون کما ذکره الشهید الثانی ره و قال الشیخ فی الخلاف إذا قلنا ذبائح أهل الکتاب و من خالف الإسلام لا تجوز فقد دخل فی جملتهم ذبائح نصاری تغلب و وافقنا علی نصاری تغلب الشافعی و قال أبو حنیفه یحلّ ذبائحهم دلیلنا ما قدّمنا من الأدلّه و أیضا فقد قال بتحریم ذبائحهم علیّ علیه السلام و عمر و لا مخالف لهما و عن ابن عباس روایتان انتهی.

و الذی یظهر من کلام الشافعیه فی هذا الباب هو أنهم قالوا فی الکتابیه التی یجوز للمسلم نکاحها بزعمهم لا تخلو أن لا تکون من أولاد بنی إسرائیل أو تکون منهم فإن لم تکن من بنی إسرائیل و کانت من قوم یعلم دخولهم فی ذلک الدین قبل تطرّق التحریف و النسخ إلیه ففی جواز نکاحها قولان بینهم و الأکثر علی الجواز و إن کانت من قوم یعلم دخولهم فی ذلک الدین بعد التحریف و قبل النسخ فإن تمسکوا بالحق و تجنّبوا المحرّف فکما لو دخلوا فیه قبل التحریف و إن دخلوا فی المحرّف ففیه قولان و الأشهر عندهم المنع لکنهم یقرّون علی الجزیه.

و إن کانت من قوم یعلم دخولهم فی ذلک بعد التحریف و النسخ فلا تنکح فالمتهوّدون و المتنصّرون بعد بعثه نبینا صلی الله علیه و آله لا یناکحون و فی المتهوّدین بعد بعثه عیسی علیه السلام المشهور بینهم أنهم لا ینکح منهم و لا یقرّون علی الجزیه أیضا.

و إن کانت من قوم لا یعلم أنهم دخلوا فی هذا الدین قبل التحریف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فیؤخذ نکاحها بالأغلظ و یجوز تقریرهم بالجزیه تغلیبا للحقن قالوا و به حکمت الصحابه فی نصاری العرب و هم بهرا و تنوخ و تغلب و إن کانت إسرائیلیه فالذی أطلقوه جواز نکاحها من غیر نظر إلی آبائها أنهم متی دخلوا فی هذا الدین قبل التحریف أو بعده و أما إذا دخلوا فیه بعد النسخ و بعثه نبینا محمد صلی الله علیه و آله فلا تفارق فیه الإسرائیلیه غیرها.

هذا ما ذکره الشافعیه فی ذلک و إنما أوردته هنا شرحا لکلام الشیخ رحمه الله و توضیحا لما ورد فی الأخبار من نصاری العرب و تغلب و لیظهر لک سبب تخصیص

الحکم بهم و هو إما الوجوه التی ذکروها أو موافقتهم فی ذلک تقیه فتدبر.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ (۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْکِتَابِ مَا یَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ (۲).

و منه عن عثمان بن عیسی عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۳)

بیان: کان ذکر الحبوب علی المثال و المراد مطلق ما لم یشترط فیه التذکیه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبِیحَهِ الْیَهُودِیِّ وَ لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَتِهِمْ (۴).

«۱۸»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ الرَّجُلَ یَبْعَثُ فِی غَنَمِهِ رَجُلًا أَمِیناً یَکُونُ فِیهَا نَصْرَانِیّاً أَوْ یَهُودِیّاً فَتَقَعُ الْعَارِضَهُ فَیَذْبَحُهَا وَ یَبِیعُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَأْکُلْهَا وَ لَا تُدْخِلْهَا فِی مَالِکَ فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَیْنَ قَوْلُ اللَّهِ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا ذَلِکَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهُ (۵).

وَ مِنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحُبُوبُ

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۴ و ۵۸۴.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۵.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۵.

۴- ۴. المحاسن: ۵۸۴.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ۱ ر ۲۹۵.

وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ یَعْنِی مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ (۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلَیْسُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ أَمَّا الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمَّوْا(۲).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْمَرْأَهِ وَ الْغُلَامِ هَلْ یُؤْکَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسْلِمَهً وَ ذَکَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِیحَتُهَا وَ إِذَا کَانَ الْغُلَامُ قَوِیّاً عَلَی الذَّبْحِ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِیحَتُهُ وَ إِنْ کَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ (۳).

بیان: إذا لم تتهمه أی بأنه ترک التسمیه عمدا لعدم اعتقاده وجوبه و ادعی النسیان للمصلحه فیدل علی عدم الاعتماد علی ذبح من لم یوجب التسمیه و کأنه محمول علی الاستحباب.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (۴) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ فَیَنْسَی أَنْ یُسَمِّیَ أَ تُؤْکَلُ ذَبِیحَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ کَانَ لَا یُتَّهَمُ وَ یُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ أَرَ فِی کَلَامِ الْأَصْحَابِ التَّقْیِیدَ بِعَدَمِ التُّهَمَهِ وَ الْأَحْوَطُ رِعَایَتُهُ.

«۲۲»- الْعَیَّاشِیُّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی ذَبِیحَهِ النَّاصِبِ وَ الْیَهُودِیِّ قَالَ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَتَهُ حَتَّی تَسْمَعَهُ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ- وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ (۵).

«۲۳»- السَّرَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ۱ ر ۲۹۶.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ۱ ر ۳۷۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ۱ ر ۳۷۵.

۴- ۴. الفقیه ۳ ر ۲۱۱، و تراه فی الکافی ۸ ر ۲۳۳ التهذیب ۹ ر ۵۹.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ۱ ر ۳۷۵.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ سَمِعْتَهُ یُسَمِّی فَکُلْ ذَبِیحَتَهُ (۱).

«۲۴»- الْکَشِّیُّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ قَالَ الْعُبَیْدِیُّ حَدَّثَنِی بِهِ أَیْضاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ کَانَا بِالنِّیلِ عَلَی عَهْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاخْتَلَفَا فِی ذَبَائِحِ الْیَهُودِ فَأَکَلَ مُعَلًّی وَ لَمْ یَأْکُلِ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ فَلَمَّا صَارَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبَرَاهُ فَرَضِیَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ خَطَّأَ الْمُعَلَّی فِی أَکْلِهِ إِیَّاهُ (۲).

بیان: هذا بعکس ما رواه المفید و السید(۳) و أحدهما من اشتباه الرواه و فی الکافی و التهذیب فی الروایه المتقدمه لیس ذکر المعلی فی آخر الخبر بل فیهما فقال أیکما الذی أبی فقال أنا قال أحسنت فلا ینافی هذه الروایه.

«۲۵»- الْکِفَایَهُ فِی النُّصُوصِ، لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یَا یُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً کَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَکَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ کَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِینَ فَهُوَ کَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْکُلُوا ذَبِیحَتَهُ (۴).

الْخَرَائِجُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی رَوْحٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَی بَغْدَادَ فِی مَالٍ لِأَبِی الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُوصِلَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ فَأَبَی أَنْ یَأْخُذَ الْمَالَ وَ قَالَ صِرْ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ یَأْخُذَهُ وَ قَدْ خَرَجَ الَّذِی طَلَبْتَ فَجِئْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَیْهِ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ رُقْعَهً فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ سَاقَ الْکِتَابَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ یُذْبَحْ بأرمنیه [بِإِرْمِینِیَهَ] تَذْبَحُهُ النَّصَارَی عَلَی الصَّلِیبِ فَجَائِزٌ لَکَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَکَ أَوْ مُخَالِفٌ

۱- ۱. مستطرفات السرائر: ۴۹۰.

۲- ۲. رجال الکشّیّ ۲۴۸ تحقیق الشیخ الفاضل المصطفوی.

۳- ۳. راجع الرقم ۷.

۴- ۴. کفایه الاثر: ۳۴.

تَثِقُ بِهِ (۱).

بيان: كأن المراد بقوله عليه السلام تثق به تعتمد عليه فى التسميه بأن يرى وجوبها فيكون مؤيدا لمذهب العلامه ره قال فى الدروس لو تركها يعنى التسميه عمدا فهو ميته إذا كان معتقدا لوجوبها و فى غير المعتقد نظر و ظاهر الأصحاب التحريم و لكنه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحه المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبيا و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها و يحلل الذبيحه و إن تركها عمدا و لو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل و يحتمل عدمه لأنه كغير القاصد للتسميه.

«۲۷»- الْبَصَائِرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا نَدْرِی يُسَمُّونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَّوْا فَكُلُوا أَ تَدْرِی مَا يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ فَقُلْتُ لَا فَقَرَأَ كَأَنَّهُ يُشْبِهُ بِيَهُودِيٍّ قَدْ هَذَّهَا ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرُوا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَكْتُبَهَا قَالَ اكْتُبْ نوح ايوا ادينوار يلهين مالحوا اشرسوا اورضوا بنوامو ستود عال اسحطوا(۲).

بيان: الهذّ سرعه القراءه بهذا أمروا أى من الله و أقول العباره العبرانيه هكذا وجدتها فى نسخ البصائر و فيه تصحيفات كثيره من الرواه لعدم معرفتهم بتلك اللغه و الذى سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم و كان من علمائهم أن الدعاء الذى يتلوه اليهود عند الذبح هكذا أوردناه مع شرحه.

باروخ تباركت أتا أنت أدوناى الله ألوهنو إلهنا ملخ هاعولام ملك العالمين أشر الذى قدشانوا قدسنا بميصوتاو بأوامره وصيوانو و أمرنا عل على هشحيطا الذبح.

«۲۸»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ

ص: ۲۷

۱- ۱. الخرائج:

۲- ۲. بصائر الدرجات: ۳۳۳.

مِنَ الْفِرَقِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ فِيهِ ذَبِيحَهٌ(۱).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عُلِمَ ذَلِکَ لَمْ يُؤْكَلْ (۲).

بيان: ذلک إشاره إلى كون الذبيحه فيه و الأول محمول على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم له برطوبه.

«۲۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْخِلَافِ فَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُوهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ وَ مَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَ مَنْ كَانَ مُتَّهَماً بِتَرْكِ التَّسْمِيَهِ يَرَى اسْتِحْلَالَ ذَلِکَ لَمْ يَجِبْ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاهَدَ فِي حِينِ ذَبْحِهَا وَ يَذْبَحُهَا عَلَى السُّنَّهِ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنْ ذَبَحَهَا بِحَيْثُ لَمْ تُشَاهَدْ لَمْ تُؤْكَلْ (۳).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ذَبِيحَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِيِّ وَ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْخِلَافِ ذَبِيحَتُهُمْ حَرَامٌ (۴).

و الروايه الأولى شاذه لم يعمل عليها.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّحْمِ يُبْتَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَبَحَهُ الْقَصَّابُونَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ مِنْهُمْ عَلَى الذَّبْحِ بِخِلَافِ السُّنَّهِ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ (۶).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: لَا يَذْبَحُ أُضْحِيَّهَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ وَ يَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ۱ ر ۱۲۶- ۱۲۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۱ ر ۱۲۶- ۱۲۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ۲ ص ۱۷۷.

۴- ۴. لم نجده فى المصدر المطبوع.

۵- ۵. دعائم الإسلام ۲ ص ۱۷۷- ۱۷۸.

۶- ۶. دعائم الإسلام ۲ ص ۱۷۷- ۱۷۸.

۷- ۷. دعائم الإسلام ۲ ص ۱۸۳.

باب ۱۰ حكم الجنين

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَاهٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۳»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ(۳).

«۴»- التَّفْسِيرُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ (۴) قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَوْبَرَ وَ أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ (۵).

«۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ قَالَ هُوَ الَّذِي فِي الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا(۶).

«۶»- وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ

ص: ۲۹

۱- ۱. قرب الإسناد: ۵۱ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد. ۱۱۶. نجف.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ص ۱۲۴.

۴- ۴. المائده: ۱.

۵- ۵. تفسير القمّيّ: ۱۴۸.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ۱ ص ۲۸۹.

قَالَ هِيَ الْأَجِنَّهُ الَّتِي فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّهِ(۱).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ قَالَ عليه السلام الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاهُ أُمِّهِ ذَكَاتُهُ (۲).

«۸»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَهً فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ رُوِيَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ (۳).

تبیان قد عرفت سابقا أن المشهور بین المفسرین أن الإضافه فی بهیمه الأنعام إضافه بیان أو الصفه إلی الموصوف و علی ما ورد فی تلک الأخبار بتقدیر من أو اللام و یمکن حملها علی أن المراد أن الجنین أیضا داخل فی الآیه فالغرض بیان الفرد الخفی أو یکون تحدیدا لأول زمان تسمیتها بالبهیمه و حلها فلا ینافی التفسیر المشهور و نسب الطبرسی رحمه الله تفسیر بهیمه الأنعام بالأجنه إلی أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام.

و قال البیضاوی معناه البهیمه من الأنعام و هی الأزواج الثمانیه و ألحق بها الظباء و بقر الوحش و قیل هما المراد بالبهیمه و نحوها مما یماثل الأنعام فی الاجترار و عدم الأنیاب و إضافتها إلی الأنعام لملابسه الشبه انتهی.

و أقول الإضافه علی ما فی الخبر أظهر مما ذکره أخیرا بل أولا.

و اعلم أن المقطوع به فی کلام الأصحاب أن تذکیه الأم تکفی لتذکیه الجنین و حله إذا تمت خلقته و أشعر و أوبر و الحکم فی الأخبار مختلف ففی بعضها منوط بتمام الخلقه و فی بعضها بالشعر و الوبر و فی بعضها بالشعر و فی بعضها بتمام الخلقه و الشعر و کان بینها تلازم فیحصل الجمع بین الجمیع کما قال فی

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ۱ ص ۲۸۹.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ۱ ص ۲۹۰.

۳- ۳. المقنع: ۱۳۹.

الدروس و من تمام الخلقه الشعر و الوبر انتهى.

و المشهور بين المتأخرين أنه لا فرق بين أن تلجه الروح و عدمه لإطلاق النصوص

وَ قَدْ رَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ إِنَّا نَذْبَحُ النَّاقَهَ وَ الْبَقَرَهَ وَ الشَّاهَ وَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَ نُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاهَ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ (۱).

و شرط جماعه منهم الشيخ و أتباعه و ابن إدريس مع تمامه أن لا تلجه الروح و إلا لم يحل بذكاه أمه و إطلاق الأخبار حجه عليهم مع أن هذا الفرض بعيد لأن الروح لا تنفک عن تمام الخلقه غالبا و حمل الأخبار على هذا الفرض النادر بل غير المتحقق في غايه البعد و لا دليل لهم على ذلک إلا اشتراط تذکيه الحي مطلقا و الکليه ممنوعه.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياه اعتبر تذکيته کما ذکره الأصحاب و الأحوط بل الأقوى في غير مستقر الحياه أيضا الذبح إذا خرج حيا لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياه.

هذا إذا اتسع الزمان لتذکيته أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من إطلاق الأصحاب وجوب تذکيه مستقر الحياه أو الحي و من تنزيله منزله غير مستقر الحياه أو غير الحي لقصور زمان حياته و دخوله في عموم الأخبار الداله على حله بتذکيه أمه إن لم يدخل مطلق الحي في عمومها و کأنه أقوى و الأقرب أنه لا تجب المبادره إلى شق الجوف زائدا على المعتاد و لو لم تتم خلقته فهو حرام بغير خلاف.

و لا خلاف أيضا في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميته ميته و ما ورد في

۱- ۱. راجع صحيح الترمذي کتاب الصيد بالرقم ۱۰، سنن أبي داود کتاب الاضاحي ۱۷ سنن ابن ماجه کتاب الذبائح الباب ۱۵ بالرقم المسلسل ۳۱۹۹ سنن الدارميّ کتاب الاضاحي بالرقم ۱۷، مسند ابن حنبل ۳ ر ۳۱ و ۳۹ و ۴۵ و ۵۳، و الراوي أبو سعيد الخدريّ، و لفظ المتن لابي داود.

حدیث علی بن جعفر کأنه محمول علی ما إذا أخرج حیا و ذکی أو علی ما إذا کان موت أمه بالتذکیه.

ثم اعلم أن قوله علیه السلام ذکاه الجنین ذکاه أمه مما روته الخاصه و العامه(۱)

و اللفظ متفق علیه بین الفریقین و إنما الاختلاف فی تفسیره و معناه.

قال فی النهایه فی الحدیث ذکاه الجنین ذکاه أمه التذکیه الذبح و النحر یقال ذکیت الشاه تذکیه و الاسم الذکاه و المذبوح ذکی و یروی هذا الحدیث بالرفع و النصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذی هو ذکاه الجنین فلا یحتاج إلی ذبح مستأنف و من نصب کان التقدیر ذکاه الجنین کذکاه أمه فلما حذف الجار نصب أو علی تقدیر یذکی تذکیه مثل ذکاه أمه فحذف المصدر و صفته و أقام المضاف إلیه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنین إذا خرج حیا و منهم من یرویه بنصب الذکاتین أی ذکاه الجنین ذکاه أمه انتهی.

و قال فی شرح جامع الأصول قیل لم یرو أحد من الصحابه و من بعدهم أنه یحتاج إلی ذبح مستأنف غیر ما روی عن أبی حنیفه(۲) و قال الشهید الثانی فی الروضه و الصحیح روایه و فتوی أن ذکاه الثانیه مرفوعه خبرا عن الأولی فتحصر ذکاته فی ذکاتها لوجوب انحصار المبتدأ فی خبره فإنه إما مساو أو أعم و کلاهما یقتضی الحصر و المراد بالذکاه هنا السبب المحلل للحیوان کذکاه السمک و الجراد و امتناع ذکیت الجنین إن صح فهو محمول علی معنی الظاهر و هو فری الأعضاء المخصوصه أو یقال

۱- ۱. اضف الی ما ذکرناه قبلا: روایه ابن عمر و لفظه« ذکاه الجنین إذا أشعر ذکاه أمه و لکنه یذبح حتّی ینصاب ما فیه من الدم» أخرجه الحاکم فی مستدرکه علی ما فی کشف الخفاء للعجلونی ۱ ر ۴۱۷، و أخرجه البزار و الطبرانی فی الثلاثه علی ما فی مجمع الزوائد ۴ ر ۳۵، منتخب کنز العمّال ۲ ر ۴۸۱ بهامش المسند.

۲- ۲. ذکره عن الخطابی عن ابن المنذر، راجع جامع الأصول ۵ ر ۲۶۳ و لفظه: لم یرو عن أحد من الصحابه و التابعین و سائر العلماء أن الجنین لا یؤکل الا باستئناف الذبح، غیر ما روی عن مذهب أبی حنیفه.

إن إضافه المصادر تخالف إضافه الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسه و لهذا صح لله على الناس حج البيت و صوم شهر رمضان و لم يصح حج البيت و صيام رمضان بجعلهما فاعلين.

و ربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أى ذكاته كذكاه أمه فحذف الجار و نصب مفعولا و حينئذ فيجب تذكيته كتذكيتها و فيه مع التعسف مخالفه لروايه الرفع دون العكس لإمكان كون الجار المحذوف فى أى داخله فى ذكاه أمه جمعا بين الروايتين مع أنه الموافق لروايه أهل البيت عليهم السلام و هم أدرى بما فى البيت.

«۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهَا ذَكَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْعِرْ وَ لَمْ يُوبِرْ فَلَا يُؤْكَلُ (۱).

باب ۱۱ ما يحرم من الذبيحه و ما يكره

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاكِيرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ(۲).

بيان: قال الجوهرى الذكر العوف و الجمع مذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو الفحل و بين الذكر الذى هو العضو فى الجمع و قال الأخفش هو من الجمع الذى ليس له واحد مثل العباديد و الأبابيل انتهى.

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۷۸.

۲- ۲. الخصال ۲ ر ۳۴۱.

و أقول كأن الجمع هنا ليس لتعدد الأشـخاص بل غلب الذكر على الخصـيتين فجمع بقرينه إفراد قرأنه كلها(۱) كما ورد فى خبر عامى فغسل مـذاكيره قال الكرمانى فى شـرح البخارى إشاره إلى تعميم غسل الخصـيتين و حواليهما معه و قال فى النهايه فيه أنه كره من الشاه سـبعا الدم و المرار و كذا و كذا المرار جمع المراره و هى التى فى جوف الشاه و غيرها فيها ماء أخضر مر قيل هى لكل حيوان إلا الجمل و قال القتيبى أراد المحدث أن يقول الأمر(۲)

و هو المصارين فقال المرار و ليس بشى ء.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَـدَ الْأَشْـعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِـطِيِّ بِإِسْـنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السـلام: أَنَّهُ مَرَّ بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَـبْعَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَى وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَ الطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكَعُ ائْتِنِی بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ آتِکَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَى بِكَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ امْرُسْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی إِنَاءٍ عَلَى حِدَهٍ فَمُرِسَا جَمِيعاً كَمَا أَمَرَ بِهِ فَانْقَبَضَتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَیْ ءٌ وَ لَمْ يَنْقَبِضِ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ كَانَ دَماً كُلُّهُ وَ بَقِيَ جِلْدَهٌ وَ عُرُوقٌ فَقَالَ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ (۳).

توضيح: قال الجوهرى الخصيه واحده الخصى و كذلک الخصيه بالكسر و أنكر أبو عبيد الكسر قال و سمعت خصياه و لم يقولوا خصى للواحد و قال الفيروزآبادى

ص: ۳۴

۱- ۱. لم نقدر على تحقيق اللفظ و كأنّ فيه سـقطا، و المراد أن المذاكير قد يضاف و يكون المضاف إليه مفردا و هذا يدلّ على أن الجمع بالنسـبه الى قرينى الذكر كما ورد فى صـحيح البخارىّ كتاب الاغسال الباب ۵ فى حديث ميمونه، أن النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله أفرغ الماء على شـماله فغسل مذاكيره، و هكذا ما ورد فى كتاب الديات الباب ۷ من سنن ابى داود و ۲۹ من سنن ابن ماجه فى حديث العبد قبل جاريه سيده فجب مذاكيره.

۲- ۲. هو ما يجتمع فيها الفرث و هو اسم جمع كالاعم للجماعه.

۳- ۳. الخصال ۲/ ۳۴۱.

الخصی و الخصیه بضمهما و کسرهما من أعضاء التناسل و هاتان خصیتان و خصیان و الجمع خصی.

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَکْرَهُ أَکْلَ خَمْسَهٍ الطِّحَالِ وَ الْقَضِیبِ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ الْحَیَاءِ وَ آذَانِ الْقَلْبِ (۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشَرَهُ أَشْیَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ أَوْ قَالَ الْعُرُوقُ (۲).

بیان: فی القاموس الحیاء الفرج من ذوات الخُفّ و الظِّلْف و السباع و قد یقصر انتهی و الظاهر أن المراد به فرج الأنثی و یحتمل شموله لحلقه الدبر من الذکر و الأنثی قال فی المصباح حیاء الشاه ممدود و قال أبو زید الحیاء اسم للدبر من کل أنثی من ذوات الظِّلْف و الخُفّ و غیر ذلک و قال الفارابی فی باب فعاء الحیاء فرج الجاریه و الناقه.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّهٍ مِنْ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الطِّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ (۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَأْکُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ الْفَاسِدِ وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ

۱- ۱. الخصال ۱/ ۲۸۳.

۲- ۲. الخصال ۲/ ۴۳۳.

۳- ۳. الخصال ۲/ ۶۰۹.

يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ (۱).

«۸»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ يَحْرُمُ الطِّحَالُ فَإِنَّهُ دَمٌ (۲).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ (۳).

صحيفه الرضا بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۴).

الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

الْعُيُونُ وَ الْعِلَلُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَهِ فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ (۶).

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ اللَّحْمَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ

۱- ۱. الخصال ۲/ ۶۱۵.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲/ ۱۲۶.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲/ ۴۰.

۴- ۴. صحيفه الرضا: ۲۵.

۵- ۵. علل الشرائع ۲/ ۲۴۹.

۶- ۶. العيون ۲/ ۹۴، العلل ۲/ ۱۷۱.

الْجُذَام (۱).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَيْفَ صَارَ الطِّحَالُ حَرَاماً وَ هُوَ مِنَ الذَّبِيحَهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَبَطَ عَلَيْهِ الْكَبْشُ مِنْ ثَبِيرٍ وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّهَ لِيَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی نَصِيبِی مِنْ هَذَا الْكَبْشِ قَالَ وَ أَيُّ نَصِيبٍ لَكَ وَ هُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّی وَ فِدَاءٌ لِابْنِی فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً وَ هُوَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ وَ حُرِّمَ الْخُصْيَتَانِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّكَاحِ وَ مَجْرًى لِلنُّطْفَهِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمُ الطِّحَالَ وَ الْأُنْثَيَيْنِ وَ هُمَا الْخُصْيَتَانِ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ حُرِّمَ النُّخَاعُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ هُوَ الْمُخُّ الطَّوِيلُ الَّذِی يَكُونُ فِی فَقَارِ الظَّهْرِ.

قَالَ أَبَانٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ مِنْهَا الطِّحَالُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ النُّخَاعُ وَ الدَّمُ وَ الْجِلْدُ وَ الْعَظْمُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَذَاكِيرُ وَ أُطْلِقَ فِی الْمَيْتَهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْبَيْضَهُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ الْإِهَابُ وَ اللَّبَنُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِماً فِی الضَّرْعِ (۲).

بيان: و حرم الخصيتان الظاهر أن حرم زيد من النسّاخ و قال فی القاموس الإهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ انتهی و أقول ذكر الجلد و القرن و الظلف فی الموضعين إما لبيان أنها ليست محرّمه بل مكروهه و سائرها محرمه فإن الكراهه فی عرف الحديث أعم من الحرمه و الكراهه و المراد فی الأول كراهه الأكل و فی الثانی جواز الاستعمال و علی التقديرين الإهاب محمول علی التقيه لذهاب أكثر العامه إلی جواز استعماله بعد الدباغه و إن كان من الميته و يمكن أن يحمل الإهاب علی جلد الإنفحه كما ستعرف.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

۱- ۱. علل الشرائع ۲/ ۲۴۸.

۲- ۲. علل الشرائع ۲/ ۲۴۸.

الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُحِبُّ الذِّرَاعَ أَکْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِیَاءِ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ فَسَمَّی لِکُلِّ نَبِیٍّ عُضْواً وَ سَمَّی لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ کَانَ یُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ یَشْتَهِیهَا وَ یُحِبُّهَا وَ یُفَضِّلُهَا(۱).

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَی وَ بُعْدِهَا مِنَ الْمَبَالِ (۲).

«۱۵»- الْبَصَائِرُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْکَتِفَ وَ یَکْرَهُ الْوَرِکَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ (۳).

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَلَرُبَّمَا حَرَّکَ عِرْقَ الْجُذَامِ (۴).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَهُ أَشْیَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْیَتَانِ وَ الْقَضِیبُ وَ الْمَثَانَهُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَرَارَهُ(۵). وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الذَّبِیحَهِ سَبْعَهُ أَشْیَاءَ وَ أُحِلَّ مِنَ الْمَیْتَهِ اثْنَتَا عَشْرَهَ شَیْئاً فَأَمَّا مَا یُحَرَّمُ مِنَ الذَّبِیحَهِ فَالدَّمُ وَ الْفَرْثُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ أَمَّا مَا یَحِلُّ مِنَ الْمَیْتَهِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَیْضُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّیشُ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ۱/ ۱۲۸.

۲- ۲. علل الشرائع ۱/ ۱۲۸.

۳- ۳. بصائر الدرجات ۱۴۸ ط حجر، فی حدیث.

۴- ۴. المحاسن ۴۸۱.

۵- ۵. المحاسن ۴۸۱.

۶- ۶. المحاسن ۴۸۱.

بیان: قال فی القاموس المخلب ظفر کل سبع من الماشی و الطائر أو هو لما یصید من الطیر و الظفر لما لا یصید.

طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ أَکْلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ الْجُذَامَ وَ قَالَ عُوفِیَتِ الْیَهُودُ لِتَرْکِهِمْ أَکْلَ الْغُدَدِ(۱).

الْهِدَایَهُ: لَا یُؤْکَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشَرَهُ أَشْیَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ وَ رُوِیَ الْعُرُوقُ (۲).

الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَکْلَ الْغُدَدِ وَ مُخَّ الصُّلْبِ وَ الطِّحَالَ وَ الْمَذَاکِیرَ وَ الْقَضِیبَ وَ الْحَیَاءَ وَ دَاخِلَ الْکُلَی (۳).

تنقیح و توضیح قال العلامه فی المختلف قال الشیخ فی النهایه یحرم من الإبل و البقر و الغنم و غیرها مما یحل أکله و إن کانت مذکاه الدم و الفرث و المراره و المشیمه و الفرج ظاهره و باطنه و القضیب و الأنثیان و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و الحدق و الخرزه تکون فی الدماغ و کذا قال ابن إدریس و زاد فیه المثانه و هو موضع البول و محقنه و شیخنا المفید ره قال لا یؤکل من الأنعام و الوحوش الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد و لا یؤکل القضیب و الأنثیان و لم یتعرض لغیرها.

و قال الصدوق و اعلم أن فی الشاه عشره أشیاء لا تؤکل الفرث و الدم و النخاع و الطحال و الغدد و القضیب و الأنثیان و الرحم و الحیاء و الأوداج و روی العروق و فی حدیث آخر مکان الحیاء الجلد و قال سلار و لا یؤکل الطحال

ص: ۳۹

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۱۰۵.

۲- ۲. الهدایه: ۷۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ۱۲۵.

و لا القضيب و لا الأنثيان و لم يتعرض لغيرها كشيخه المفيد.

و قال السيد المرتضى مما انفردت به الإماميه تحريم أكل الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانه و ابن البراج تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم لظهوره فإن تحريمه مستفاد من نص القرآن و قال ابن الجنيد و يكره من الشاه أكل الطحال و المثانه و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الأنثيين و لم ينص على التحريم و إن كان لفظ يكره يستعمل فى التحريم أحيانا و ابن حمزه تابع الشيخ فى النهايه و قال الشيخ فى الخلاف الطحال و القضيب و الخصيتان و الرحم و المثانه و الغدد و العلباء و الخرز يكون فى الدماغ عندنا محرم و لم يتعرض فيه لغيرها و جعل أبو الصلاح النخاع و العروق و المراره و حبه الحدقه و خرزه الدماغ مكروهه.

و المشهور ما قال الشيخ فى النهايه لاستخباثها فتكون محرمه ثم ذكر بعض الروايات فى ذلك ثم قال و هذه الأخبار لم تثبت عندى صحه رجالها فالأقوى الاقتصار فى التحريم على الطحال و الدم و القضيب و الفرث و الأنثيين و الفرج و المثانه و المراره و المشيمه و الكراهه فى الباقى عملا بأصاله الإباحه و بعمومات قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً(۱) أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (۲) فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (۳) انتهى.

و قال الشهيدان رفع الله درجتهما فى اللمعه و الروضه يحرم من الذبيحه خمسه عشر شيئا الدم و الطحال بكسر الطاء و القضيب و هو الذكر و الأنثيان و هما البيضتان و الفرث و هو الروث فى جوفها و المثانه بفتح الميم مجمع البول و المراره بفتح الميم التى تجمع المره الصفراء بكسرها معلقه مع الكبد كالكيس و المشيمه بفتح الميم بيت الولد و يسمى الغرس بكسر الغين المعجمه و أصلها مفعله فسكنت

ص: ۴۰

۱- ۱. الأنعام: ۱۴۵.

۲- ۲. المائده: ۱.

۳- ۳. الأنعام: ۱۱۸.

الیاء و الفرج الحیاء ظاهره و باطنه و العلباء بالمهمله المکسوره فاللام الساکنه فالباء الموحده فالألف الممدوده عصبتان عریضتان ممدودتان من الرقبه إلی عجب الذنب و النخاع مثلث النون الخیط الأبیض فی وسط الظهر ینظم خرز السلسله فی وسطها و هو الوتین الذی لا قوام للحیوان بدونه.

و الغدد بضم الغین المعجمه التی فی اللحم و تکثر فی الشحم و ذات الأشاجع و هی أصول الأصابع التی تتصل بعصب ظاهر الکف و فی الصحاح جعلها الأشاجع بغیر مضاف و الواحد أشجع و خرزه الدماغ بکسر الدال و هی المخ الکائن فی وسط الدماغ شبه الدوده بقدر الحمصه تقریبا یخالف لونها لونه و هی تمیل إلی الغبره و الحدق یعنی حبه الحدقه و هو الناظر من العین لا جسم العین کله.

ثم قال الشهید الثانی ره تحریم هذه الأشیاء کلها ذکره الشیخ غیر المثانه فزادها ابن إدریس و تبعه جماعه منهم المصنف و مستند الجمیع غیر واضح لأنه روایات یتلفق من جمیعها ذلک بعض رجالها ضعیف و بعضها مجهول و المتیقن منها تحریم ما دل علیه دلیل خارج کالدم و فی معناه الطحال و تحریمها ظاهر من الآیه و کذا ما استخبث منها کالفرث و الفرج و القضیب و الأنثیین و المثانه و المراره و المشیمه و تحریم الباقی یحتاج إلی دلیل و الأصل یقتضی عدمه و الروایات یمکن الاستدلال بها علی الکراهه لسهوله خطبها إلا أن یدعی استخباث الجمیع.

و احترز بقوله من الذبیحه من نحو السمک و الجراد فلا یحرم منه شی ء من المذکورات للأصل و شمل ذلک کبیر الحیوان المذبوح کالجزور و صغیره کالعصفور و یشکل الحکم بتحریم جمیع ما ذکر مع عدم تمیزه لاستلزامه تحریم جمیع أو أکثره للاشتباه و الأجود اختصاص الحکم بالنعم و نحوها من الحیوان الوحشی دون العصفور و ما أشبهه.

و قالا و یکره أکل الکلی بضم الکاف و قصر الألف جمع کلیه و کلوه بالضم فیهما و الکسر لحن عن ابن السکیت و أذنا القلب و العروق انتهی.

و قال الشهید ره فی شرح الإرشاد لا خلاف فی تحریم الدم و الطحال و القضیب

و الأنثيين و قال بعد إيراد مذهب الصدوق ره قال أهل اللغه الحياء بالمد رحم الناقه و جمعه أحييه و لعل الصدوق أراد به ظاهر الفرج و بالرحم باطنه و قيل المراد بالرحم المشيمه فى الروايات و ليس ببعيد.

ثم إن الخباثه التى ادعوها فى أكثر المذكورات غير مسلم بل حصل تنفر الطباع فى أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها مع أنك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام فى تحريم الخبيث و معناه و مذهب المفيد رحمه الله لا تخلو من قوه مع انضمام الدم المسفوح و الفرث و كأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحه لأن الدم يحرم بعد الانفصال و قبل الموت و الأحوط الاجتناب عن الجميع لا سيما المراره و الحياء و المشيمه و الغدد و النخاع.

و أما العروق فلعل المراد بها الأوداج كما ورد فى بعض الأخبار مكانها أو العروق الكبيره و إلا فيشكل الاحتراز عنها إلا بأن تقطع اللحوم خيوطا كما تفعله اليهود.

و أما الجلد الذى ورد فى بعض الأخبار و مال إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدثين فهو ضعيف لأن قول الصدوق فى حديث آخر خبر مرسل و يمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميته أو على الكراهه.

«۲۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا(۱) وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ (۲).

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على تحريم الجلد و لا دلاله فيه إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جرى العاده بأكله لا حرمته و أيضا الجلد الذى يعطى الجزار و هو ما عدا جلد الرأس و الذى يؤكل جلد الرأس و بالجمله بهذا الخبر المجمل

۱- ۱. الحجّ: ۲۸ و ۳۶.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۱۲۴.

لا يمكن تخصيص الآيات و الأخبار الكثيره الداله على الحليه.

ثم اعلم أن النسخ التى عندنا عن صفوان بن يحيى الأزرق و الظاهر أنه كان عن صفوان عن يحيى أو صفوان بن يحيى عن يحيى لأنه لم يوصف صفوان و لا أبوه بالأزرق بل صفوان يروى عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و هو أيضا ثقه و هذه الروايه فى التهذيب وقعت مرارا و يظهر من الفقيه أن صفوان يروى عن يحيى بن حسان الأزرق و هو إن لم يكن موثقا لكن الصدوق ره اعتمد على كتابه و ذكر طريقه إليه.

«۲۳»- غَيْبَهُ الشَّيْخِ، قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ نُصَيْرٍ خَادِمِ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ علیه السلام يَعْنِي الْمَهْدِيَّ تَبَاشَرَ الدَّارُ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ علیه السلام (۱).

باب ۱۲ حكم البيوض و خواصها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ عَلَى خِلْقَتِهِ إِحْدَى رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا(۲).

بيان: قال فى القاموس فرطحه عرضه و رأس فرطاح و مفرطح كمسرهد عريض و فى بعض النسخ قبل قوله عريض هكذا قال الجوهرى و هو سهو و الصواب مفلطح باللام (۳)

انتهى و يظهر من الخبر أن الصواب ما قاله الجوهرى و لا خلاف

۱- ۱. غيبه الشيخ الطوسیّ: ۱۵۸ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ۳۴.

۳- ۳. و قال شارح القاموس: قال شيخنا قد سقطت هذه العباره من بعض النسخ و هو الصواب فانه يقال بالراء و اللام كما فى غير ديوان، و الراء تقارض اللام كما عرف فى مصنّفات الابدال، و فى اللسان: و أنشد لابن أحمر البجلیّ يصف حيه ذكرا: خلقت لهازمه عزين و رأسه كالقرص فرطح من طحين شعير قال ابن برى: فلطح باللام قال: و كذلك أنشده الآمدى: أقول: راجع القاموس ۱ ر ۲۴، لسان العرب فرطح و فلطح.

بين الأصحاب فى أن البيوض تابعه للحيوان فى الحل و الحرمه و مع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و تدل عليه أخبار كثيره.

و المشهور أن بيض السمک المحلل حلال و المحرم حرام و مع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ـ ما كان أملس و كثير من الأصحاب لم يقيدوا التفصيل بحال الاشتباه بل أطلقوا و ابن إدريس أنكر ذلک قال فى السرائر قد ذهب أصحابنا إلى أن بيض السمک ما كان منه خشنا فإنه يؤكل و يجتنب الأملس و المنماع و لا دليل على صحه هذا القول من كتاب و لا سنه و لا إجماع و لا خلاف أن جميع ما فى بطن السمک طاهر و لو كان ذلک صحيحا لما حلت الصحناه انتهى (۱).

و أقول لم أر روايه تدل على هذا الاعتبار و الظاهر أن إطباق أكثرهم عليه مستند إلى روايه و التعويل عليه مشكل فما علم أنه مأخوذ من سمک محلل فهو محلل و ما علم أنه من محرم فالظاهر تحريمه و أما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقا و أن ظاهر عموم الآيات و الأخبار حله فالظاهر هنا الحل أيضا لا سيما إذا كان خشنا و الأحوط اجتنابه مطلقا.

قال فى المختلف قال شيخنا المفيد و يؤكل من بيض السمک ما كان خشنا و يجتنب منه الأملس و المنماع و قال سلار بيض السمک على ضربين خشن و أملس فالأول حل و الثانى حرام و كذا قال ابن حمزه ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال و المعتمد الإباحه لعموم قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ (۲) و لم يبلغنا فى

۱- ۱. السرائر: ۳۶۹.

۲- ۲. المائده: ۱.

الأحاديث المعول عليها ما ينافى هذا العموم فوجب المصير إليه انتهى.

و أقول الظاهر أن حكم الفاضلين بالإباحه فى البيض المحلل لا مطلقا.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَجَمَةٍ لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ (۱).

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْجَوَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنِ اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ (۲).

«۴»- وَ مِنْهُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ مِرَاراً عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ إِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلْعِ الْخَبَرَ(۴).

«۶»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ (۵).

«۷»- الْبَصَائِرُ، وَ دَلَائِلُ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْرَمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَوَدَّعْتُهُ وَ خَرَجْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْأَعْوَصَ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَاجَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ وَ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۱۸.

۲- ۲. الخصال ۱: ۱۴۰ فی حدیث.

۳- ۳. الخصال ۶۱۰.

۴- ۴. الخصال ۱۵۵.

۵- ۵. تحف العقول ۳۳۸.

أَسْأَلُهُ عَنْ بُيُوضِ دُيُوكِ الْمَاءِ فَقَالَ لِي يابت يَعْنِي الْبَيْضَ وعانامیتا يَعْنِي دُيُوكَ الْمَاءِ بناحل يَعْنِي لَا تَأْكُلْ (۱).

بيان: يدل على تحريم ديوك الماء و بيضها و كأنها مما ليست فيه صفات الحل و هو محمول على الكراهه.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قِلَّهَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوهُ فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ (۲).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قِلَّهَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ (۳).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قِلَّهَ النَّسْلِ فَقَالَ لَهُ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ (۴).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَهَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قِلَّهَ الْوَلَدِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ (۵).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَكْثِرُوا مِنَ الْبَيْضِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ(۶).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ (۷).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُرَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَيْضُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (۸).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُرَازِمٍ: مِثْلَهُ.

۱- ۱. بصائر الدرجات ۳۳۴ و اللفظ له، دلائل الإمامه ۱۳۷ و الحديث فيه مختصر.

۲- ۲. المحاسن ۴۸۱.

۳- ۳. المحاسن ۴۸۱.

۴- ۴. المحاسن ۴۸۱.

۵- ۵. المحاسن ۴۸۱.

۶- ۶. المحاسن ۴۸۱.

۷- ۷. المحاسن ۴۸۱.

٨- ٨. المحاسن ٤٨١.

وَ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ (۱).

بيان: القرم محركه شده شهوه اللحم و الغائله الشر و الفساد.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَ هُوَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مُحُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ (۲).

بيان: المح فى أكثر النسخ بالحاء المهمله و فى بعضها بالخاء المعجمه و كأنه تصحيف أو على الاستعاره تشبيها لصفره البيض بمخ العظم قال فى القاموس فى المهمله المحّ بالضم خالص كل شى ء و صفره البيض كالمحه أو ما فى البيض كله و قال فى المعجمه المخ بالضم نقى العظم و الدماغ و خالص كل شى ء.

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَيَاضِ فَقَالَ علیه السلام إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَ أَنَّ الْعَظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَالرِّيشُ أَخَفُّهَا(۳).

بيان: يمكن أن يكون الغرض فى هذا الخبر بيان جهلهم بالعله و إن كان أصل الحكم حقا أو يكون الخبر الأول محمولا على التقيه و حاصل كلامه علیه السلام أن تعليلهم يعطى نقيض مدعاهم لأن الريش أخف أجزاء الطير و الخفيف يحصل من الخفيف فالبياض أخف.

«۱۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

«۱۹»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُوَدِّعُهُ وَ كُنْتُ حَاجّاً فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَخَرَجْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ شَيْئاً أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ مَنْزِلُهُ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَ كَانَ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ لِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لَا تَأْكُلْ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ(۴).

«۲۰»- الْمَنَاقِبُ،: سُئِلَ الْبَاقِرُ علیه السلام أَنَّهُ وُجِدَ فِي جَزِيرَةٍ بَيْضٌ كَثِيرٌ فَقَالَ كُلْ مَا

۱- ۱. المحاسن ۴۸۱.

۲- ۲. المحاسن ۴۸۱.

۳- ۳. المحاسن ۴۸۱.

۴- ۴. راجع بحار الأنوار ج ۴۷- ۱۱۹.

اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (۱).

«۲۱»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام قِلَّةَ اسْتِمْرَائِی الطَّعَامَ قَالَ كُلْ مُحَّ الْبَيْضِ فَفَعَلْتُ فَانْتَفَعْتُ بِهِ (۲).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ (۳).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قِلَّةَ النَّسْلِ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الْخُبْزَ بِالْبَيْضِ (۴).

وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَيْضِ فِی الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ (۵).

الْهِدَايَهُ: كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (۶).

«۲۳»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (۷).

باب ۱۳ حكم ما لا تحله الحياه من الميته و مما لا يؤكل لحمه

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَشَرَهُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَهِ ذَكِيَّهٌ الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ اللَّبَنُ وَ السِّنُّ (۸).

ص: ۴۸

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ۴- ۲۰۴.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ۱۸۶.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ۱۸۶.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۱۸۶.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ۱۸۷- ۱۸۸.

۶- ۶. الهدايه ۷۹.

۷- ۷. دعائم الإسلام ۲- ۱۲۳، فی حديث.

۸- ۸. الخصال ۲- ۴۳۴.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ: أَنَّ دِبَاغَهَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ(۱).

بیان: حمل علی ملاقاتهما المیته بالرطوبه أو علی الاستحباب.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً سُئِلَ عَنْ شَاهٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ ذَلِکَ الْحَرَامُ مَحْضاً(۲).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا یُنْتَفُ مِنَ الطَّیْرِ وَ الدَّجَاجِ یُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِینِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِیسِ وَ أَعْرَافِ الْخَیْلِ وَ أَذْنَابِهَا(۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: غَسْلُ صُوفِ الْمَیِّتِ ذَکَاتُهُ (۴).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُحِلَّ مِنَ الْمَیْتَهِ اثْنَتَا عَشْرَهَ شَیْئاً الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَیْضُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّیشُ (۵).

بیان: فی القاموس الوبر محرکه صوف الإبل و الأرانب و نحوهما انتهی و ذکر الضرس بعد الناب تعمیم بعد التخصیص و الظلف هو المشقوق الذی یکون فی أرجل الشاه و البقر و نحوهما انتهی و لعل المراد هنا ما یشمل الحافر و کان التخصیص لأن المراد بالمیته میته ما یعتاد أکله من الأنعام و لیس لها حافر و عدم ذکر العظم کأنه لما یتشبث به من أجزاء المیته و دسوماتها و المخ الذی فیه و بعد خلوه عنها طاهر.

۱- ۱. قرب الإسناد ۵۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ۸۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ۸۴.

۴- ۴. قرب الإسناد ۹۴.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۱ فی حدیث.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِیَّهِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُجْعَلَ مَکَانَهَا سِنُّ شَاهٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْیَضَعْ مَکَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَکُونَ ذَکِیَّهً(۱).

توضیح: الفصم بالفاء و القاف الکسر و الانفصام بهما التکسر و فی بعض النسخ بالأول و فی بعضها بالثانی و کأن التقید بالتذکیه للاستحباب أو المراد بها الطهاره بأن یکون المراد بالسن فی کلامه علیه السلام أعم من سن الشاه(۲).

«۸»- الْمَنَاقِبُ،(۳)

الْعَیَّاشِیُّ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ عَنْ أَبِی الصَّهْبَاءِ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْکَوَّاءِ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام وَ هُوَ عَلَی الْمِنْبَرِ وَ قَالَ إِنِّی وَطِئْتُ دَجَاجَهً مَیْتَهً فَخَرَجَتْ مِنْهَا بَیْضَهٌ فَآکُلُهَا قَالَ لَا قَالَ فَإِنِ اسْتَحْضَنْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ آکُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَکَیْفَ قَالَ لِأَنَّهُ حَیٌّ خَرَجَ مِنَ الْمَیِّتِ وَ تِلْکَ مَیْتَهٌ خَرَجَتْ مِنْ مَیْتَهٍ(۴).

مشارق الأنوار، عن ابن الکواء: مثله بیان لأنه حی أی استحیل و طهر بالاستحاله و الحدیث عامی و یمکن حمل النهی علی الکراهه أو التقیه.

«۹»- الْمَکَارِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْعَاجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِی مِنْهُ لَمُشْطاً(۵).

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عِظَامِ الْفِیلِ مَدَاهِنُ وَ أَمْشَاطٌ(۶)

قَالَ لَا بَأْسَ (۷).

۱- ۱. المحاسن ۶۴۴.

۲- ۲. و زاد فی کتاب الصلاه ج ۸۳ ص ۲۳۳ ما نصه: یحتمل هذا الخبر زائدا علی ما مر أن یکون المراد بالسن مطلق السن و بالذکی الطاهر أو ما یقبل التذکیه.

۳- ۳. سقط عن النسخه المطبوعه و هکذا المخطوطه التی عندنا کلمه« المناقب» و لا یوجد الحدیث فی القسم الذی وصل الینا من تفسیر العیّاشیّ، و ابن شهرآشوب انما نقله عن أصله.

۴- ۴. مناقب آل أبی طالب ۲- ۳۷۶.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۷۹.

۶- ۶. فی المصدر: مداهنها و أمشاطها.

۷- ۷. مکارم الأخلاق: ۷۹.

مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ، رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّسْرِیحُ بِمُشْطِ الْعَاجِ یُنْبِتُ الشَّعْرَ فِی الرَّأْسِ الْخَبَرَ(۱).

بیان: العاج عظم الفیل ذکره الجوهری و الفیروزآبادی و قال فی النهایه فیه أنه کان له مشط من العاج العاج الذبل و قیل شی ء یتخذ من ظهر السلحفاه البحریه فأما العاج الذی هو عظم الفیل فنجس عند الشافعی و طاهر عند أبی حنیفه انتهی و فی الصحاح الذبل شی ء کالعاج و هو ظهر السلحفاه البحریه یتخذ منه السوار انتهی و أقول الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفیل و کأنه شامل لسنه أیضا و القائل من العامه بنجاسته أوله بظهر السلحفاه فیدل الأخبار بإطلاقها علی جواز استعماله سواء اتخذ من مذکی أو غیره و علی طهاره الفیل علی القول بنجاسه ما لا تحله الحیاه من نجس العین.

قال فی المصباح العاج أنیاب الفیله قال اللیث و لا یسمی غیر الناب عاجا و العاج ظهر السلحفاه البحریه و علیه یحمل قوله إنه کان لفاطمه صلوات الله علیها سوار من عاج (۲) و لا یجوز حمله علی أنیاب الفیله لأن أنیابها میته بخلاف السلحفاه و الحدیث حجه لمن یقول بالطهاره.

«۱۰»- الْمَکَارِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْفَصِمُ سِنُّهُ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَشُدَّهَا بِذَهَبٍ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَ یَصْلُحُ أَنْ یَجْعَلَ مَکَانَهَا سِنَ

ص: ۵۱

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۸۰، و بعده: و یطرد الدود من الدماغ و یطفئ المرار و ینقی اللثه و العمور».

۲- ۲. أخرج المتقی الهندی فی المنتخب ۳/ ۳۵ عن الحافظ إسماعیل بن عبد اللّه سمویه بإسناده عن حسین بن عبد اللّه قال: دخلت علی فاطمه بنت علی و علیها مسکه من عاج و فی عنقها خیط من خرز، فقالت: ان أبی حدّثنی أن رسول اللّه« ص» کره التعطل للنساء و روی احمد فی مسنده ۵/ ۲۷۵ و أخرجه أبو داود فی سننه کتاب الترجل بالرقم ۲۱ أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمر مولاه ثوبان أن« اشتر لفاطمه قلاده من عصب و سوارین من عاج».

شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيَشُدُّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً(۱).

و عن الحلبی عنه علیه السلام: مثله (۲).

وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یَسْقُطُ سِنُّهُ فَیَأْخُذُ مِنْ أَسْنَانِ مَیِّتٍ فَیَجْعَلُهُ مَکَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

وَ عَنْ قُتَیْبَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِیسَم إِذَا کَانَ مَعَهُ غَیْرُهُ قَدْ أُصِیبَ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ وَ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قُلْتُ أَنَا أَلْبَسُ (۴) هَذِهِ الطَّیْلَسَانَهَ الْبَرْبَرِیَّهَ وَ صُوفُهَا مَیِّتٌ قَالَ لَیْسَ فِی الصُّوفِ رُوحٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یُجَزُّ وَ یُبَاعُ وَ هُوَ حَیٌّ (۵).

«۱۱»- الْهِدَایَهُ:، عَشَرَهُ أَشْیَاءَ مِنَ الْمَیْتَهِ ذَکِیَّهٌ الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّیشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْبَیْضُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ اللَّبَنُ وَ السِّنُّ (۶).

«۱۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَهً إِذَا مَاتَ فِی الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ (۷) وَ سُئِلَ علیه السلام عَنِ الزَّیْتِ یَقَعُ فِیهِ شَیْ ءٌ لَهُ دَمٌ فَیَمُوتُ فَقَالَ یَبِیعُهُ لِمَنْ یَعْمَلُهُ صَابُوناً(۸).

بیان: یدل علی جواز استعمال المتنجس فیما لا یشترط فیه الطهاره و علی طهاره غیر ذی النفس السائله.

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۱۰۹، و حدیث الحلبیّ هو الذی مر تحت الرقم ۷ بروایه المحاسن.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۱۰۹، و حدیث الحلبیّ هو الذی مر تحت الرقم ۷ بروایه المحاسن.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۱۰۹، و حدیث الحلبیّ هو الذی مر تحت الرقم ۷ بروایه المحاسن.

۴- ۴. فی المصدر: انا نلبس.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ۱۲۳- ۱۲۲.

۶- ۶. الهدایه: ۷۹.

۷- ۷. نوادر الراوندیّ ۵۰.

۸- ۸. نوادر الراوندیّ ۵۱.

«۱۳»- الـدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السـلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ حِشَاشُ الْأَرْضِ وَ الـذُّبَابُ وَ مَا لَا دَمَ لَهُ وَ قَالَ لَا يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ وَ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَ أُكِلَتْ بَقِيَّتُهُ (۱).

تذييل و تفصيل قال فى الروضه تحرم الميته أكلا و استعمالا إجماعا و يحل منها عشره أشياء متفق عليها و حادى عشر مختلف فيه و هى الصوف و الشعر و الوبر و الريش فإن جز فهو طاهر و إن قلع غسل أصله المتصل بالميته لاتصاله برطوبتها و القرن و الظلف و السن و العظم و هذه مستثناه من جهه الاستعمال أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للأصل و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها و الإنفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء و الحاء المهمله و قد يكسر الفاء قال فى القاموس هو شى ء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى فهو كرش و ظاهر أول التفسير كون الإنفحه هى اللبن المستحيل فى جوف السخله فتكون من جمله ما لا تحله الحياه و فى الصحاح و الإنفحه كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهى كرش و قريب منه فى الجمهره و على هذا فهى مستثناه مما تحله الحياه.

و على الأول فهو طاهر و إن لاصق الجلد الميت للنص و على الثانى فما فى داخله طاهر قطعا و كذا ظاهره بالأصاله و هل ينجس بالعرض بملاصقه الميت له وجه و فى الذكرى و الأولى تطهير ظاهرها و إطلاق النص يقتضى الطهاره مطلقا نعم يبقى الشك فى كون الإنفحه المستثناه هل هى اللبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغه و المتيقن منه ما فى داخله لأنه متفق عليه و اللبن فى ضرع الميته على قول مشهور

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۲۶ و فى هامشه: خشاش الطير صغارها و حشاش الأرض حشراتها.

بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحه زراره(۱) و قد روی نجاسته فی خبر(۲)

آخر لكنه ضعيف السند إلا أنه موافق للأصل من نجاسه المائع بملاقاه النجاسه و كل نجس حرام و فی الدروس ضعف روايه التحريم و جعل القائل بها نادرا و حملها على التقيه انتهى.

و أقول لا بد من التنبيه على فوائد.

الأولى خص الشيخ فی النهايه استثناء الشعر و الصوف و الوبر بما إذا أخذت بالجز و قد يعلل كلامه بأن أصولها المتصله باللحم من جمله أجزائه و إنما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه و هو ضعيف لأن إطلاق الأخبار يشمل القلع أيضا بل الأمر بالغسل فی بعض الروايات قرينه على إراده القلع بخصوصه و عدم صدق الاسم ممنوع.

الثانی الظاهر طهاره المذكورات سوى الإنفحه مطلقا فی الحيوان المحلل و غيره إذا كان طاهرا حال الحياه لا نعرف خلافا فی ذلك إلا فی البيض فقد فرق العلامه بين كونه من مأكول اللحم و غيره فحكم بطهاره الأول و نجاسه الثانی و نص الشهيد على عدم الفرق و هو أقوى.

الثالث اشترط أكثر الأصحاب فی البيض اكتساء القشر الأعلى لروايه غياث بن إبراهيم (۳) و نقل عن الصدوق فی المقنع أنه لم يتعرض لهذا الشرط و كلام الأصحاب مختلف فی التعبير عن هذا الشرط فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الروايه حيث قال إن اكتسب الجلد الغليظ و قال الشيخ فی النهايه إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقانی و جماعه منهم المحقق عبروا بالقشر الأعلى و فی كلام العلامه فی جمله من كتبه الجلد الصلب و وصف الصلابه زائد على القيد المعتبر فی الروايه(۴) و حكى العلامه

۱- ۱. راجع التهذيب ج ۹ ص ۷۶ الحديث ۵۹ و ۶۰ ضعف الثانی لمكان وهب.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۹ ص ۷۶ الحديث ۵۹ و ۶۰ ضعف الثانی لمكان وهب.

۳- ۳. الكافی ج ۶ ص ۲۵۸، التهذيب ۹ ر ۷۶.

۴- ۴. المراد بالجلد الصلب هو القشر الأعلى، و لا يتصلب هذا القشر الابعد استكمال البيض و انقطاعه عن رحم البائض، و اما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منها يمتص من دمها و ان كان عليه جلد رقيق، فالبيض قبل تصلب القشر الأعلى من أجزاء الرحم و هی ميته، و بعد تصلبه يكون منفصلا عنها منقطعا عن حكمها، و هو واضح.

عن بعض العامه أنه ذهب إلى طهاره البيض و إن لم يكتس القشر الأعلى محتجا بأن عليه غاشيه رقيقه تحول بينه و بين النجاسه ثم قال و الأقرب عندى أنها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى و إن لم يكن صلبا فهى طاهره لعدم الملاقاه و إلا فلا و هو حسن.

الرابع قال فى التذكره فأره المسک طاهره سواء أخذت من حى أو ميت و قال فى الذكرى المسک طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غير المذكى و استقرب فى المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت و الأول أقرب

لِصَحِيحَهِ(١)

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهِ الْمِسْکِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّى وَ هِيَ مَعَهُ فِی جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

لَكِنْ رَوَى الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ (٢)

أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی أَبَا مُحَمَّدٍ علیه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأْرَهُ مِسْکٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً.

و أجيب عنه بأن انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسه و كذا المنع من استصحابها فى الصلاه مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكى الطاهر الذى لم تعرض له نجاسه من خارج و الأحوط عدم استصحابها فى الصلاه إلا مع التذكيه و يكفى شراؤها من مسلم.

الخامس المشهور بين الأصحاب نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر و خالف فيه المرتضى ره فحكم بطهارتها و كان الأشهر أقوى و إن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه و سيأتى القول فى أكثر هذه الأحكام فى كتابى الطهاره و الصلاه إن شاء الله تعالى.

١- ١. التهذيب ج ٢ ص ٢٢۶ ط نجف.
٢- ٢. التهذيب ج ٢ ص ٢٢۶ ط نجف.

باب ۱۴ فضل اللحم و الشحم و ذم من ترک اللحم أربعين يوما و أنواع اللحم

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّ السَّمَكَ يَسُلُّ الْجِسْمَ (۱).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ(۲).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُؤْتَى بِغَلَّهِ مَالِهِ مِنْ يَنْبُعَ فَيُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَ الزَّيْتُ وَ تَمْرُ الْعَجْوَهِ فَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيداً فَيَأْكُلُهُ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ وَ رُبَّمَا أَكَلَ اللَّحْمَ (۳).

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّهَ فِيهِمَا(۴)

وَ قَالَ عليه السلام لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ-(۵)

ص: ۵۶

۱- ۱. قرب الإسناد ۶۹ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ۶۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ۷۲.

۴- ۴. الخصال ۲ ر ۶۱۷.

۵- ۵. الخصال ۲ ر ۶۳۷.

وَ قَالَ علیه السلام أَقِلُّوا مِنْ لَحْمِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَ تُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ تُغَلِّظُ النَّفْسَ (۱).

الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ لَا تَخْلُو بُيُوتُنَا مِنْهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَتْ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ (۲).

توضيح: فى النهايه إن الله تعالى ليبغض أهل البيت اللحمين و فى روايه البيت اللحم و أهله قيل هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبه و قيل هم الذين يكثرون أكل اللحوم و يدمنونه و هو أشبه و منه قول عمر اتقوا هذه المجازر(۳) فإن لها ضراوه كضراوه الخمر و قوله الآخر إن للحم ضراوه كضراوه الخمر يقال رجل لحم و لاحم و ملحم و لحيم فاللحم الذى يكثر أكله و الملحم الذى يكثر عنده اللحم أو يطعمه و اللاحم الذى يكون عنده لحم و اللحيم الكثير لحم الجسد انتهى.

و أقول يلوح مما ذكرنا أن أحاديث ذم اللحم محموله على التقيه و التعبير عن

ص: ۵۷

۱- ۱. الخصال ۲ ر ۶۳۶.

۲- ۲. عيون الأخبار ۱ ر ۳۱۴، و مثله فى معانى الأخبار ۳۸۸.

۳- ۳. المجازر جمع مجزر بكسر الزاى موضع جزرها، قال الأصمعى فى معنى الحديث يعنى ندى القوم لان الجزور انما تنحر عند جمع الناس، قاله الجوهرىّ و قال ابن الأثير: نهى عن أماكن الذبح لان الفها و مداومه النظر إليها و مشاهده ذبح الحيوانات ممّا يقسى القلب و يذهب الرحمه منه. و قيل انما نهاهم عنها لانه كره لهم ادمان أكل اللحوم و جعل لها ضراوه كضراوه الخمر أى عاده كعادتها، لان من اعتاد أكل اللحوم أسرف فى النفقه. قاله فى اللسان.

المتكبر المختال باللحم السمين على الاستعاره لأن المختال ينفخ فى نفسه و أنفه كأنه يتسمن.

«۴»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ(۱).

صحيفه الرضا بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (۲).

«۵»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ(۳).

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (۴).

«۶»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ (۵).

الصَّحِيفَهُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (۶).

«۸»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا بَضْعَهٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵.

۲- ۲. صحيفه الرضا: ۱۰.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵.

۴- ۴. صحيفه الرضا: ۱۰.

۵- ۵. عيون الأخبار ۲ ر ۴۱.

۶- ۶. صحيفه الرضا ۲۵.

دَاءً(۱).

الصحیفه، عنه علیه السلام: مثله (۲).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ یُسْمِنَّ وَ ثَلَاثَهٌ یَهْزِلْنَ فَأَمَّا الَّتِی یُسْمِنَّ فَإِدْمَانُ الْحَمَّامِ وَ شَمُّ الرَّائِحَهِ الطَّیِّبَهِ وَ لُبْسُ الثِّیَابِ اللَّیِّنَهِ وَ أَمَّا الَّتِی یَهْزِلْنَ فَإِدْمَانُ أَکْلِ الْبَیْضِ وَ السَّمَکِ وَ الطَّلْعِ (۳).

بیان: فی القاموس الطلع من النخل شی ء یخرج کأنه نعلان مطبقان و الحمل بینهما منضود و الطرف محدد أو هو ما یبدو من ثمرته فی أول ظهورها.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ یُخْلَطَانِ جَمِیعاً قَالَ کُلْ وَ أَطْعِمْنِی (۴).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِیکٍ الْعَامِرِیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ إِلَی الْمَدِینَهِ وَ مَعَهُ شَاهٌ قَدْ طُبِخَتْ أَعْضَاءً فَجَعَلَ یُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْواً عُضْواً(۵).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَکْرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِیهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَهُ فِی الْعَافِیَهِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَهِ عَلَی الْقُدْرَهِ(۶).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اللَّحْمُ سَیِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْیَا

۱- ۱. عیون الأخبار ۲ ر ۴۱.

۲- ۲. صحیفه الرضا: ۲۵.

۳- ۳. الخصال ۱ ر ۱۵۵ و قال الصدوق: یعنی بادمان الحمام أن یدخله یوم و یوم لا، فانه ان دخله کل یوم نقص من لحمه.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۰.

۵- ۵. المحاسن: ۴۰۵.

۶- ۶. المحاسن: ۴۰۶.

وَ الْآخِرَهِ(۱).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّهِ اللَّحْمُ (۲).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ اللَّحْمَ (۳).

وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيْراً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سَيِّدِ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (۴).

توضيح: الاستشهاد بالآيه من جهه أنه تعالى خص من بين سائر الإدام اللحم بالذكر فهو سيد إدام الآخره و أما الفاكهه و إن ذكرها فهي لا تعد من الإدام عرفا و الغرض بيان كونه سيدا بالنظر إلى غير الفاكهه و الأول أظهر.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ (۵).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَيْتُ اللَّحِمُ يُكْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۶).

وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْتِ اللَّحِمِ تَكْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَ أَنَا مَعَ قَوْمٍ فِي الدَّارِ وَ إِخْوَانٍ لِي أَمْرُنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ (۷).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ (۸).

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۹.

۲- ۲. المحاسن، ۴۶۰.

۳- ۳. المحاسن، ۴۶۰.

۴- ۴. المحاسن، ۴۶۰.

۵- ۵. المحاسن، ۴۶۰.

۶- ۶. المحاسن، ۴۶۰.

۷- ۷. المحاسن، ۴۶۰.

۸- ۸. المحاسن، ۴۶۰.

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِی يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ قَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْ ءٍ وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ وَ كَانَتْ قَصِيرَةً قَالَتْ عَائِشَةُ بِيَدِهَا تَحْكِی قِصَرَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَخَلَّلِی قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ هَلْ أَكَلْتُ شَيْئاً قَالَ صلی الله علیه و آله تَخَلَّلِی فَفَعَلَتْ فَأَلْقَتْ مُضْغَةً عَنْ فِيهَا(۱).

بیان: کأنه بإعجازه صلی الله علیه و آله حدثت مضغه اللحم بین أسنانها لتعلم أن الغیبه بمنزله أکل لحوم الناس و روی الزمخشری فی الفائق عن سفیان الثوری أنه سئل عن اللحمین أ هم الذین یکثرون أکل اللحم فقال هم الذین یکثرون أکل لحوم الناس و فی القاموس اللحم ککتف الکثیر لحم الجسد کاللحیم و الأکول للحم القرم إلیه و البیت یغتاب فیه الناس کثیرا و به فسر إن الله یبغض البیت اللحم و باز لاحم و لحم یأکله أو یشتهیه.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَرْوِی عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْبَيْتُ اللَّحِمُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِی لَحِماً وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِی كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ (۲).

بیان: زکریا بن محمد المؤمن لم یوصف فی الرجال بالأزدی و الموصوف به زکریا بن میمون و یحتمل أن یکون غیرهما.

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ (۳).

۱- ۱. المصدر: ۴۶۱.

۲- ۲. المصدر: ۴۶۱.

۳- ۳. المصدر: ۴۶۱.

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا مَعْشَرَ قُرَیْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ (۱).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اللَّحْمُ حَمْضُ الْعَرَبِ (۲).

تبیان أی إذا ملوا من أكل الحلو كالتمر و أشباهه اشتهوا اللحم و مالوا إلیه فی القاموس الحمض ما ملح و أمر من النبات و هی كفاكهه الإبل و الخله ما حلا- و هی كخبزها و التحمیض الإقلال من الشی ء و فی النهایه فی حدیث ابن عباس كان یقول إذا أفاض من عنده فی الحدیث بعد القرآن و التفسیر أحمضوا یقال أحمض القوم إحماضا إذا أفاضوا فیما یؤنسهم من الكلام و الأخبار و الأصل فیه الحمض من النبات و هو للإبل كالفاكهه للإنسان لما خاف علیهم الملال أحب أن یریحهم فأمرهم بالأخذ فی ملح الكلام و الحكایات.

و منه، حدیث الزهری الأذن مجاجه و للنفس حمضه أی شهوه كما تشتهی الإبل الحمض و هو كل نبت فی طعمه حموضه یقال أحمضت الرجل عن الأمر أی حولته عنه و هو من أحمضت الإبل إذا ملت من رعی الخله و هو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحولت إلیه.

«۲۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی لَحْمِ بَرِیرَهَ فَقَالَ مَا یَمْنَعُكُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَحِماً(۳).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا تَرَكَ أَبِی إِلَّا سَبْعُونَ دِرْهَماً حَبَسَهَا لِلَّحْمِ إِنَّهُ كَانَ لَا یَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ (۴).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ

۱- ۱. المحاسن ۴۶۱.

۲- ۲. المحاسن ۴۶۱.

۳- ۳. المحاسن: ۴۶۲.

۴- ۴. المحاسن: ۴۶۲.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرَکَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام ثَلَاثِینَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ وَ کَانَ رَجُلًا لَحِماً(۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً بِلَحْمٍ (۲).

و منه، عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن عطیه عن زراره: مثله (۳).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی شَعْبَانَ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً کُلَّ یَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَیْتُهُ صَامَ مِنْهَا یَوْماً وَاحِداً(۴).

بیان: کأن إفطاره علیه السلام شعبان کان لعذر أو لبیان الجواز.

«۲۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ(۵).

و منه، عن النوفلی عن السکونی بإسناده: مثله (۶).

«۳۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ اللَّفَّافِیِّ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام کَانَ یُبْعَثُ إِلَیْهِ وَ هُوَ بِمَکَّهَ یُشْتَرَی لَهُ لَحْمُ الْبَقَرِ فَیُقَدِّدُهُ (۷).

بیان: فی القاموس القدید اللحم المشرر المقدد أو ما قطع منه طوالا و تقدد یبس انتهی و کأنه کان لدواء أو مصلحه أو کان نوعا من القدید لا یکره أو الکراهه مخصوصه بما إذا أکل من غیر طبخ

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ (۸)

مَرْفُوعاً إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ اللَّحْمُ یُقَدَّدُ وَ یُذَرُّ عَلَیْهِ الْمِلْحُ وَ یُجَفَّفُ فِی الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ فَإِنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَیَّرَهُ.

الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطِیَّهَ أَخِی أَبِی الْعِرَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِیرَهِ یَنْهَوْنَنِی عَنْ أَکْلِ الْقَدِیدِ الَّذِی لَمْ تَمَسَّهُ

۱- ۱. المحاسن ۴۶۳.

۲- ۲. المحاسن ۴۶۳.

۳- ۳. المحاسن ۴۶۳.

۴- ۴. المحاسن ۴۶۳.

۵- ۵. المحاسن ۴۶۳.

۶- ۶. المحاسن ۴۶۳.

۷- ۷. المحاسن ۴۶۳.

۸- ۸. الكافی ۶ ر ۳۱۴ باب القدید.

النَّارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (۱).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ الْغَابُ (۲).

بيان: الفاتر المعتدل بين الحراره و البروده فى القاموس فتر يفتر و يفتر فتورا و فتارا سكن بعد حده و فتر الماء سكن حره فهو فاتر و فاتور انتهى و يلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحراره و فى النهايه غب اللحم و أغب فهو غاب و مغب إذا أنتن (۳).

«۳۳»- الْمَحَاسِنُ، رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَهِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِىُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ(۴).

المكارم، مثله (۵).

«۳۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَاللَّوَاتِى لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَهُ وَ اللَّوَاتِى يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ وَ الْجَوْزُ وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ الْكُسْبُ قَالَ قُلْتُ فَمَا اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ قَالَ السُّكَّرُ وَ الرُّمَّانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتَ ثَمَّ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتَ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّهِ(۶).

ص: ۶۴

۱- ۱. المحاسن: ۶۳.

۲- ۲. المحاسن: ۶۳.

۳- ۳. المحاسن: ۶۳.

۴- ۴. المحاسن: ۶۳.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۱۸۴.

۶- ۶. المحاسن: ۶۳.

بيان: رواه فی الکافی (۱)

عن البرقی بهذا الإسناد و فی المکارم (۲) مرسلا و فی القاموس سمن کسمع سمانه بالفتح و سمنا کعنبا فهو سامن و سمین و الجمع سمان و کمحسن السمین خلقه و قد أسمن و سمنه تسمینا و امرأه مسمنه کمکرمه خلقه و مسمنه کمعظمه بالأدویه و قال هزل کعنی هزالا و هزل کنصر هزلا و یضم و هزلته و هزلته أهزله و قال الشعار ککتاب ما تحت الدثار من اللباس و هو یلی شعر الجسد و یفتح و استشعره لبسه و قال الجبن بالضم و بضمتین و کعتل معروف.

و فی أکثر نسخ الکافی و فی حدیث آخر الجوز و الکسب و فی بعضها الجرز مکان الجوز و هو لحم ظهر الجمل و ما هنا أظهر من کل وجه و الکسب بالضم عصاره الدهن و فی الکافی اللذان ینفعان من کل شی ء و لا یضرّان من شی ء فالماء الفاتر و الرمان قوله علیه السلام أ ما علمت إلخ أی الضرر أعم من الهزال و إنما خصه فی الأول لکونه سببا للضرر المخصوص بخلاف الثانی فإنه عام لقوله من کل شی ء.

«۳۵»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَیْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ وَ شَیْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ فَأَمَّا اللَّذَانِ یُصْلِحَانِ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ أَمَّا اللَّذَانِ یُفْسِدَانِ فَالْجُبُنُّ وَ الْقَدِیدُ(۳).

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَتَی عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ فَلْیَسْتَقْرِضْ عَلَی اللَّهِ وَ لْیَأْکُلْهُ (۴).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۵)

ص: ۶۵

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۱۵.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۲۲۴ و فیه:[الکتب] خ ل.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۶۴.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ۱۸۳.

بيان: على الله أى متوكلا عليه أو حال كون أدائه لازما عليه.

«۳۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ كُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ(۱).

«۳۸»- وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا دَاءً(۲).

«۳۹»- وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ(۳).

«۴۰»- وَ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمَهُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَهٍ قَالَ هِيَ شَحْمَهُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَارَهُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.

قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله مَنْ أَكَلَ لُقْمَهً مِنَ الشَّحْمِ أَنْزَلَتْ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَهَا فَقَالَ ذَاكَ شَحْمُ الْبَقَرِ(۴).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (۵)

بيان: بين الخبرين تناف و يمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجه و الأشخاص و يحتمل أن يكون فى الخبر الأول شحمه غير البقر.

«۴۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ (۶).

---

۱ – ۱. المحاسن: ۴۶۴، و ليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن، بل المراد أن الشحمه تخرج داء الى ظاهر البدن مثل الخراج.

۲ – ۲. المحاسن: ۴۶۴، و ليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن، بل المراد أن الشحمه تخرج داء الى ظاهر البدن مثل الخراج.

۳– ۳. المحاسن ۴۶۵.

۴– ۴. المحاسن ۴۶۵.

۵– ۵. مكارم الأخلاق ۱۸۲.

۶– ۶. المحاسن ۴۶۵.

بيان: الظاهر زياد بن مروان القندی كما سيأتی.

«۴۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ (۱).

«۴۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِی اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ(۲).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَرَماً وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى.

و رواه عن المحسن عن أبان عن الواسطی:(۳).

«۴۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ.

وَ رَوَى بَعْضُهُمْ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ (۴).

«۴۶»- وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَهِ فِی مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(۵).

بيان: لانتقال النطفه هذا شاهد للأربعين فإن انتقال النطفه إلی العلقه يكون أربعين يوما و كذا المراتب بعدها فانتقال الإنسان من حال إلی حال يكون فی

ص: ۶۷

۱- ۱. المحاسن ص ۴۶۵ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانی.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۶۵ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانی.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۶۵ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانی.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۶۵ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانی.

۵- ۵. المصدر نفسه ۴۶۶.

أربعين یوما كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلاته و توبته أربعین یوما.

«۴۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِیَاءِ(۱).

«۴۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: شَكَا نَبِیٌّ قَبْلِی إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فِی بَدَنِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُ الْبَرَكَهَ وَ الْقُوَّهَ فِیهِمَا(۲).

«۴۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (۳).

و منه، عن أبی القاسم الكوفی و یعقوب بن یزید عن القندی عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۴).

«۴۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فَقَالَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ وَ قَالَ إِنَّهُمَا یَشُدَّانِ الْجِسْمَ قُلْتُ هِیَ الْمَضِیرَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِیبِ (۵).

بیان: فی القاموس مضر اللبن أو النبیذ مضرا و یحرك و مضورا كنصر و فرح و كرم حمض و ابیض و هو مضیر و مضر و المضیره مریقه تطبخ باللبن المضیر و ربما خلط بالحلیب.

و فی بحر الجواهر مضر حمض من باب نصر و مضیر سخت ترش و المضیره طبیخه یطبخ باللبن الماضر فارسیها دوقبا و فی القاموس الحلیب اللین المحلوب أو الحلیب ما لم یتغیر طعمه.

«۵۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَكَا إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَفَعَلُوا فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّهُ فِی أَنْفُسِهِمْ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۴۶۶.

۲- ۲. المحاسن ۴۶۷.

۳- ۳. المحاسن ۴۶۷.

۴- ۴. المحاسن ۴۶۷.

۵- ۵. المحاسن ۴۶۷.

۶- ۶. المحاسن ۴۶۷.

المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (۱) بيان فى السند ما بين سعد و الأصبغ إرسال.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ فَكَتَبَ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (۲).

«۵۲»- وَ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (۳).

«۵۳»- وَ مِنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ يَا سَعْدُ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ (۴).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (۵).

«۵۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ (۶).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ(۷).

«۵۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَحْمٍ مُلَبَّنٍ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ(۸).

«۵۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَ يَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ

ص: ۶۹

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۱۸۲.

۲- ۲. المحاسن ۴۶۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۶۷.

۴- ۴. المحاسن: ۴۶۷.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ۱۸۳.

۶- ۶. المحاسن: ۴۶۸.

۷- ۷. المحاسن: ۴۶۸.

۸- ۸. المحاسن: ۴۶۸.

الْخَمْرِ(۱).

تبيين: قال فی النهايه ضری بالشی ء يضری ضريا و ضرايه فهو ضار إذا اعتاده و منه حديث عمر إن اللحم ضراوه كضراوه الخمر أی إن له عاده ينزع إليها كعاده الخمر و قال الأزهری أراد أن له عاده طلابه لأكله كعاده الخمر مع شاربها و من اعتاد الخمر و شربها أسرف فی النفقه و لم يتركها و كذلك من اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه فدخل فی دأب المسرف فی النفقه انتهی.

و قال الكرمانی أی عاده نزاعه إلی الخمر يفعل كفعلها.

و أقول كان هذه الأخبار محموله علی التقيه لأنها موافقه لأخبار المخالفين و طريقه صوفيتهم و قال الشهيد قدس سره فی الدروس روی كراهه إدمان اللحم و أن له ضراوه كضراوه الخمر و كراهه تركه أربعين يوما و أنه يستحب فی كل ثلاثه أيام و لو دام عليه أسبوعين و نحوها لعله و فی الصوم فلا بأس و يكره أكله فی اليوم مرتين.

«۵۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شِرَی اللَّحْمِ فَقَالَ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَنَا أَضْيَافٌ وَ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَ لَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَيْ ءٌ فَقَالَ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوِ ائْتَدَمُوا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوهُ شَيْئاً فَقَالَ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ (۲).

«۵۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ أَبِی يَحْيَی عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذُكِرَ اللَّحْمُ فَقَالَ كُلْ يَوْماً بِلَحْمٍ وَ يَوْماً بِلَبَنٍ وَ يَوْماً بِشَيْ ءٍ آخَرَ(۳).

«۶۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام

۱- ۱. المحاسن: ۴۶۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۷۰.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۰.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ (۱).

«۶۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ علیه السلام: سَمَّتِ الْیَهُودِیَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فِی ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِیُّ صلى الله علیه و آله یُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ یَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ (۲).

«۶۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله یُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْهُ لِحُبِّهِ لِأَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِیَاءِ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِیٍّ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ صلى الله علیه و آله یُحِبُّهَا وَ یَشْتَهِیهَا وَ یُفَضِّلُهَا(۳).

«۶۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النِّیِّ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ (۴).

بیان: قال فی القاموس ناء اللحم یناء فهو نی ء بین النیوء و النیوءه لم ینضج یائیه و فی النهایه فیه نهی عن أكل اللحم التی هو الذی لم یطبخ أو طبخ أدنى طبخ و لم ینضج یقال ناء اللحم یناء نیا بوزن ناع یناع نیعا فهو نی ء بالكسر و قد یترك الهمزه و یقلب یاء فیقال نی مشددا.

«۶۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله نَهَى أَنْ یُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِیضاً وَ قَالَ إِنَّمَا یَأْكُلُهُ السِّبَاعُ قَالَ حَرِیزٌ حَتَّى تُغَیِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ(۵).

بیان: قال فی الدروس یكره أكله أی اللحم غریضا یعنی نیا أی غیر نضیج و هو بكسر النون و الهمزه و فی الصحاح الغریض الطری.

«۶۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَجَادَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِیدِ التَّمِیمِیِّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ الْأَزْدِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله أَنْ یُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَهِ بِالسِّكِّینِ (۶).

۱- ۱. المحاسن ۴۷۰ و ۴۷۱.

۲- ۲. المحاسن ۴۷۰ و ۴۷۱.

۳- ۳. المحاسن ۴۷۰ و ۴۷۱.

۴- ۴. المحاسن ۴۷۰ و ۴۷۱.

۵- ۵. المحاسن ۴۷۰ و ۴۷۱.

۶- ۶. المحاسن ۴۷۰ و ۴۷۱.

«۶۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرَ رَأَى رَجُلًا مِنَّا يَنْهَكُ الْعَظْمَ فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِيهِ نَصِيباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ (۱).

«۶۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ علیه السلام: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَكُهُ قَالَ نَعَمْ (۲).

بيان: التجويز لا ينافى الكراهه و فى الدروس يكره نهك العظام أى المبالغه فى أكل ما عليها فإن للجن فيه نصيبا فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

«۶۸»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَخِي يَعْقُوبَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ وَ يَمْقُتُ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ اللَّحْمُ فَقَالَ غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ بِكَثْرَهِ رِوَايَاتِهِمْ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَيَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْهُ علیه السلام: مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ فَسَدَ عَقْلُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ بِالتَّثْوِيبِ (۳).

بيان: بالتثويب أى بتكرير فصوله.

«۶۹»- الْمَكَارِمُ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ اللَّحْمَ طَبِيخاً وَ بِالْخُبْزِ وَ يَأْكُلُهُ مَشْوِيّاً بِالْخُبْزِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَحْدَهُ وَ رُبَّمَا أَكَلَهُ بِالْخُبْزِ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ

۱- ۱. المحاسن ۴۷۲.

۲- ۲. المحاسن ۴۷۲.

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۱۳۹.

وَ يَقُولُ هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ كَانَ يَقُولُ صلى الله عليه و آله اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِالْقَرْعِ وَ اللَّحْمِ وَ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا شَجَرَهُ أَخِي يُونُسَ وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَهِ وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ لَحْمَ الطَّيْرِ الَّذِي يُصَادُ وَ كَانَ لَا يَبْتَاعُهُ وَ لَا يَصِيدُهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُصَادَ لَهُ وَ يُؤْتَى بِهِ مَصْنُوعاً فَيَأْكُلَهُ أَوْ غَيْرَ مَصْنُوعٍ فَيُصْنَعَ لَهُ فَيَأْكُلَهُ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَ يَرْفَعُهُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ يَنْتَهِشُهُ انْتِهَاشاً وَ كَانَ يُحِبُّ مِنَ الشَّاهِ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ (۱).

وَ مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً بِلَحْمٍ فِي شَعْبَانَ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَحِمِيُّونَ.

عَنْ أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَحِمِيّاً يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ شَحْمِهِ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

وَ قَالَ عليه السلام أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ (۲).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله مَنْ أَكَلَ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۳۰- ۳۱.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ۱۸۱- ۱۸۲، و قد نقلها عن صحيفه الرضا عليه السلام لا من طبّ الأئمّه.

مِنَ الدَّاءِ قَالَ ذَاکَ شَحْمَهُ الْبَقَرِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَمَّتِ الْیَهُودِیَّهُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی الذِّرَاعِ وَ کَانَ یُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ یَکْرَهُ الْوَرِکَ.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَیَقُولُونَ مَنْ لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ قَالَ کَذَبُوا مَنْ لَمْ یَأْکُلْ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ.

عَنْهُ علیه السلام: فِی مَرَقِ لَحمِ الْبَقَرِ أَنَّهُ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

عَنْهُ علیه السلام: وَ ذُکِرَ لَحْمُ الْبَقَرِ عِنْدَهُ قَالَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ شُحُومُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی علیه السلام مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَرَصِ وَ شَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ مُرْهُمْ فَلْیَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِأَکْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ لَا یَأْکُلُ لُحُومَهَا إِلَّا کُلُّ مُؤْمِنٍ مُخَالِفٍ لِلْیَهُودِ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

عَنْ إِبْرَاهِیمَ السَّمَّانِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحمِ الْجَزُورِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْأَغْنِیَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَجِ فَإِنَّهُ یُقَوِّی السَّاقَیْنِ وَ یَطْرُدُ الْحُمَّی طَرْداً.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَأُتِیَ بِقَطًا فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَکٌ وَ کَانَ یُعْجِبُهُ وَ کَانَ یَقُولُ أَطْعِمُوا الْیَرَقَانَ یُشْوَی لَهُ.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لَا أَرَی بِأَکْلِ لَحمِ الْحُبَارَی بَأْساً لِأَنَّهُ جَیِّدٌ لِلْبَوَاسِیرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا یُعِینُ عَلَی الْجِمَاعِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ اشْتَکَی فُؤَادَهُ وَ کَثُرَ غَمُّهُ فَلْیَأْکُلِ الدُّرَّاجَ.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُکُمْ غَمّاً أَوْ کَرْباً لَا یَدْرِی مَا سَبَبُهُ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَقِلَّ غَیْظُهُ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ (۱).

بیان: فی القاموس السلق بالکسر بقله معروفه تجلو و تحلل و تلین و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصیر أصله سعوطا طریاق وجع السن و الأذن و الشقیقه و قال فی بحر الجواهر السلق بالکسر چغندر و قال الجزور بفتح الجیم و ضم الزای هو الإبل العربی الذی یذبح یقع علی الذکر و الأنثی و الجمع جزر و قال القبج بالفتح معرب کبک و قال القطاه سنک اشکنک و قال الدمیری الحباری طائر کبیر العنق رمادیّ اللون فی منقاره طول لحمه بین لحم الدجاج و لحم البط فی الغلظ و هو أخفّ من لحم البط و الدراج قد مرّ ذکره.

«۷۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: اشْتَرِ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ الْمَقَادِیمَ وَ لَا تَشْتَرِ الْمَآخِیرَ فَإِنَّ الْمَقَادِیمَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَی.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا دَخَلَ اللَّحْمُ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ صَغِّرُوا الْقِطَعَ وَ کَثِّرُوا الْمَرَقَ فَاقْسِمُوا فِی الْجِیرَانِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِإِنْضَاجِهِ وَ أَعْظَمُ لِبَرَکَتِهِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَطْیَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ کَادَ أَنْ یَنْهَضَ قَالَ وَ ذُکِرَ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَیْسَ مِنْهُمَا بَضْعَهٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَکَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَکَانِهَا دَاءً وَ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلًا سَمِیناً فَقَالَ مَا تَأْکُلُ فَقَالَ لَیْسَ بِأَرْضِی حَبٌّ وَ إِنَّمَا آکُلُ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله جَمَعْتَ بَیْنَ اللَّحْمَیْنِ.

«۷۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۱۸۲- ۱۸۵ و أکثر هذه الأخبار قد مرت الإشاره إلیها قبل فی المتن فتذکر.

عَلَیْکُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ (۱).

«۷۲»- الشِّهَابُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ إِدَامِکُمُ اللَّحْمُ.

الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: سَیِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ سَیِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ وَ عَلَیْکُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَکْلُ اللَّحْمِ یَزِیدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْقُوَّهِ.

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: شَکَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ الضَّعْفَ إِلَی رَبِّهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَکُلْهُمَا فَإِنِّی جَعَلْتُ الْبَرَکَهَ فِیهِمَا فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَیْهِ قُوَّتَهُ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُحِبُّ اللَّحْمَ وَ یَقُولُ إِنَّا مَعْشَرَ قُرَیْشٍ لَحْمِیُّونَ وَ کَانَتِ الذِّرَاعُ مِنَ اللَّحْمِ تُعْجِبُهُ وَ أُهْدِیَتْ إِلَیْهِ شَاهٌ فَأَهْوَی إِلَی الذِّرَاعِ فَنَادَتْهُ أَنِّی مَسْمُومَهٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا یَأْکُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ یُنْبِتَانِ اللَّحْمَ وَ یَشُدَّانِ الْعَظْمَ وَ اللَّحْمُ یَزِیدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ اللَّحْمُ بِالْبَیْضِ یَزِیدُ فِی الْبَاءَهِ(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا یَرْوِیهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ أَهْلَ الْبَیْتِ اللَّحِمِینَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام لَیْسَ هُوَ کَمَا یَظُنُّونَ مِنْ أَکْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ الَّذِی کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُهُ وَ یُحِبُّهُ إِنَّمَا ذَاکَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً فَکَرِهْتُمُوهُ (۴) یَعْنِی بِالْغِیبَهِ

۱- ۱. نوادر الراوندیّ: لم نجده.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۰۹- ۱۱۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۴۵.

۴- ۴. الحجرات: ۱۲.

وَ الْوَقِیعَهِ فِیهِ (۱).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ لُقْمَهً سَمِینَهً نَزَلَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ سَمْنُهَا شِفَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ(۲).

باب ۱۵ الکباب و الشواء و الرءوس

الآیات:

هود: فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِیذٍ(۳)

تفسیر:

قال الراغب حنیذ أی مشوی بین حجرین و إنما یفعل ذلک لیتصبب عنه اللزوجه و فی القاموس حنذ الشاه یحنذها حنذا و تحناذا شواها و جعل فوقها حجاره محماه لتنضجها فهی حنیذ أو هو الحار الذی یقطر ماؤه بعد الشی ء انتهی و یومئ إلی رجحان الشواء لا سیما هذا النوع منه.

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ علیه السلام مَا لِی أَرَاکَ مُصْفَرّاً فَقُلْتُ وَعْکٌ أَصَابَنِی فَقَالَ کُلِ اللَّحْمَ فَأَکَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِی بَعْدَ جُمْعَهٍ وَ أَنَا عَلَی حَالِی مُصْفَرٌّ فَقَالَ أَ لَمْ آمُرْکَ بِأَکْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَکَلْتُ غَیْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِی بِهِ قَالَ کَیْفَ أَکَلْتَهُ قُلْتُ طَبِیخاً قَالَ لَا کُلْهُ کَبَاباً فَأَکَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَیَّ فَدَعَانِی بَعْدَ جُمْعَهٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِی وَجْهِی فَقَالَ نَعَمْ (۴).

الْکَشِّیُّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ: مِثْلَهُ (۵)

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲/ ۱۱۱ فی حدیث.

۳- ۳. هود: ۶۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۶۸.

۵- ۵. رجال الکشّیّ: ۴۳۸.

بيان: فی القاموس الوعک أذی الحمی و وجعها و مغثها فی البدن و ألم من شده التعب و قال الکباب بالفتح اللحم المشرح و قال فی الدروس قال الجوهری هو الطباهج و کأنه المقلی و ربما جعل ما یقلی علی الفحم و قال فی بحر الجواهر هو بالفتح اللحم الذی یوضع علی شی ء عند النار إلی أن ینضج و هو أکثر غذاء من المشوی و المسلوق.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: اشْتَکَیْتُ شَکَاةً بِالْمَدِینَهِ فَأَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لِی أَرَاکَ ضَعِیفاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِی کُلِ الْکَبَابَ فَأَکَلْتُهُ فَبَرَأْتُ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْکَبَابُ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی (۲).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قُدَّامَهُ شِوَاءٌ فَقَالَ لِی ادْنُ وَ کُلْ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا لِی ضَارٌّ فَقَالَ لِی ادْنُ أُعَلِّمْکَ کَلِمَاتٍ لَا یَضُرُّ مَعَهُنَّ شَیْ ءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْ ءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا یَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ وَ تَغَدَّ مَعَنَا(۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: ذَکَرْنَا الرُّءُوسَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوِ الرَّأْسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّکَاهِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَی (۴).

«۶»- الْمَکَارِمُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: أَکَلْنَا عِنْدَ الرِّضَا علیه السلام رُءُوساً فَدَعَا بِالسَّوِیقِ فَقُلْتُ إِنِّی قَدِ امْتَلَأْتُ فَقَالَ إِنَّ قَلِیلَ السَّوِیقِ یَهْضِمُ الرُّءُوسَ وَ هُوَ دَوَاؤُهُ (۵).

۱- ۱. المحاسن: ۴۶۸.

۲- ۲. المحاسن: ۴۶۸.

۳- ۳. المحاسن: ۴۶۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۶۹.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۱۷۷.

باب ۱۶ الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام

«۱»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ فِي بَابِ فَضْلِ اللَّحْمِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذِّرْوَهَ فِيهَا الْبَرَكَهُ(۱).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (۲).

«۲»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَهَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئاً فَأَكْثِرِ الْمَرَقَهَ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ وَ اغْرِفْ لِلْجِيرَانِ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصِيبُوا مِنَ الْمَرَقِ (۳).

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ (۴).

بيان: في القاموس ثرد الخبز فتّه انتهى و كان الفرق بينه و بين الهشم أن الثرد في غير اليابس و الهشم فيه

وَ فِي الْكَافِي (۵)

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

أي أتى بألوان الطعام و أدخل في الطعام الألوان و الأنواع المتخالفه و في الصحاح الهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد و به

۱- ۱. عيون أخبار الرضا ۲ ر ۳۴.

۲- ۲. صحيفه الرضا: ۹.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۷۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۲.

۵- ۵. الكافي ۶ ر ۳۱۷، و بعده:« و أول من هشم الثريد هاشم».

سمی هاشم و قال فی الفائق هاشم هو عمرو بن عبد مناف و لقب بذلک لأن قومه أصابتهم مجاعه فبعث عیرا إلی الشام و حملها کعه و کعکا و نحر جزورا و طحنها و أطعم الناس الثرید انتهی و قیل فی مدح هاشم.

عمرو العلی هشم الثرید لقومه*** و رجال مکّه مسنتون عجاف.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الثَّرِیدُ بَرَکَهٌ(۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: بُورِکَ لِأُمَّتِی فِی الثَّرْدِ وَ الثَّرِیدِ وَ قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِیدُ مَا کَبُرَ(۲).

بیان: هذا الفرق لم أجده فی کلام اللغویین قال فی المصباح الثرید فعیل بمعنی مفعول و یقال أیضا مثرود یقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل و هو أن تفته ثم تبله بمرق و الاسم الثرده.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الثَّرِیدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

و رواه النهیکی و یعقوب بن یزید عن العبدی: و رواه أحمد عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله

و زاد فیه ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: الْعَقَّارِجَاتُ (۳) تُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ تُرْخِی الْأَلْیَتَیْنِ (۴).

۱- ۱. المحاسن: ۴۰۲.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۲.

۳- ۳. کلمه« جات» فی الفارسیه تفید معنی الجنس الجمعی کما یقال« سبزیجات»« ترشیجات» و إذا کان اللفظ بالتشدید و جمعه العقاقیر: فهی الأدویه و الابازیر التی یتداوی بها قال فی اللسان: قال أبو الهیثم: العقار و العقاقر: کل نبت ینبت ممّا فیه شفاء، و قال الجوهریّ: العقاقیر: اصول الادویه. و لکن الظاهر أن الکلمه مصحفه عن الشفارجات و هی جمع الشفارج کعلابط و هو الذی یسمیه الناس بیشبارج: معرب« پیش پاره» و سیجی ء تمام الکلام تحت الرقم ۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۲.

بيان: كذا فى النسخ التى عندنا العقارجات و لم أجده فى كتب اللغه و كأنه تصحيف الفيشفارجات قال

فِى النِّهَايَهِ فِى حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام: الْبِيشْبَارِجَاتُ تُعْظِمُ الْبَطْنَ.

قيل أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام و هى معربه و يقال لها الفيشفارجات بفاءين انتهى و كأن المناسب للمقام الأطعمه المشتمله على الأبازير المختلفه.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّى لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَقْوَى لِى مِنْهُ (١).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجاً بِلَحْمِ الْبَقَرِ(٢).

بيان: قال فى جواهر اللغه السكباج بالكسر هو الغذاء الذى فيه لحم و خل و الأبازير الحاره و البقول المناسبه لكل مزاج انتهى و قيل معرب معناه مرق الخل.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْمَائِدَهِ فَأُتِىَ بِثَرِيدٍ وَ دَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ (٣).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأُتِىَ بِلَوْنٍ(٤)

فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَىْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْعَقَّارِجَاتِ حَرُمَتْ (٥).

بيان: فى الكافى (٦)

بلون أى من ألوان الطعام المشتمل على الأبازير المختلفه

ص: ٨١

١- ١. المحاسن: ۴٠٣، و السكباج معرب سركه باه، مخففا: آش سركه.

٢- ٢. المحاسن: ۴٠٣، و السكباج معرب سركه باه، مخففا: آش سركه.

٣- ٣. المحاسن: ۴٠٣.

۴- ۴. فى المصدر المطبوع: بلون.

۵- ۵. المصدر نفسه ۴٠٣.

۶- ۶. الكافى ۶ ص ٣١٧ و نقل فى الذيل عن هامش المطبوعه بالحجر أن فى بعض النسخ« شفارج» و قال: هو كما فى

الصحاح- على وزن علابط- ما يقدم الى الضيف قبل الطعام معربه و هو الطبق فيه اقسام الحلواء و يقال لها« بيشبارج». أقول: نقل فى اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابى ان الشفارج طريان رحرحانى، و هو الطبق فيه الفيخات و السكرجات، و قال فى البرهان ما نصه:« پيشياره خوانچه و طبقى را گويند كه تنقلات و گل در آن كنند و بمجلس آورند» و قال أيضا« پيشپاره: نوعى از حلوا باشد بسيار نرم و نازك و آن را از آرد و روغن و دوشاب پزند و بعربى شفارج خوانند» فالظاهر من هذا كله، و خصوصا بقرينه المقابله بين اللون و الثريد فى هذا الخبر أن الاعراب لم يكونوا ليعرفوا الأغذيه المشهيه(سالاد) المصنوعه بايدى الاعاجم، الا أنّها لما كانت متنوعه متنوقه و يؤتى بأنواع منها فى الفيخات و السكرجات أى القصاع الصغيره كانوا يسمونها« ألوان» كما سيأتى تحت الرقم ۱۸« الالوان تعظم البطن و تحدرن الاليتين». فالالوان من هذه الاطعمه عند الاعراب، هى التى كانت تسمى عند الاعاجم پيشپارجات و يؤيد ذلك بل ينص عليه أن ابن الأثير نقل هذا الحديث بعينه و فيه پيشپارجات بدل الالوان كما عرفت من النهايه تحت الرقم ۶.

کما مر و فیه مکان العقارجات فی بعض نسخه الفاشفارجات و فی بعضها الفشفارجات و قد عرفت معناه و فی بعضها الإسفاناجات و قیل الإسفاناج مرق أبیض لیس فیه شی ء من الحموضه(۱).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِیدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِی رَأْسِهَا(۲).

و منه، عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن غیاث بن إبراهیم: مثله (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا وَ أُتِیَ بِدَجَاجَهٍ مَحْشُوَّهٍ وَ بِخَبِیصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذِهِ

۱- ۱. القائل هو الفیض الكاشی فی الوافی.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۳.

۳- ۳. المحاسن: ۴۵۰.

أَهْدِيَتْ لِفَاطِمَهَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ (۱).

بيان: كأن المراد بفاطمه زوجته عليه السلام و هى فاطمه بنت الحسين بن على بن الحسين و كان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضا فاطمه.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِی مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ(۲).

«۱۳»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّی لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ (۳).

«۱۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِی فِی الثَّرْدِ وَ الثَّرِيدِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

وَ قَالَ عليه السلام: أَطْفِئُوا نَائِرَهَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.

توضيح: يعنی عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إياهم و فی المصباح نارت الفتنه تنور إذا وقعت و انتشرت فهی نائره و النائره أيضا العداوه و الشحناء و سعيت فی إطفاء النائره أی الفتنه و فی النهايه نار الحرب و نائرتها شرها و هيجها و قال الضغن الحقد و العداوه و البغضاء و كذلك الضغينه و جمعها الضغائن.

«۱۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ وَ أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَهُ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الثَّرِيدُ بَرَكَهٌ وَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِی الِاثْنَيْنِ يَعْنِی صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقُوتُهُمْ لَا عَلَی الشِّبَعِ وَ الِاتِّسَاعِ (۵).

«۱۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ النَّارْبَاجَهُ.

۱- ۱. المحاسن: ۴۰۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۰.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۱۸۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۰.

بيان: النارباجه معرب أى مرق الرمان (۱) و قال فى بحر الجواهر النارباجه طعام تتّخذ من حبّ الرمان و الزبيب.

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَيَّ شَيْ ءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَ الزَّيْتَ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ مِنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَصْوَنُ شَيْ ءٍ فِي الْجَسَدِ يَعْنِي الْمُثَلَّثَهَ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِفُ الْمُثَلَّثَهَ قَالَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ أَرُزٍّ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ حِنْطَهٍ أَوْ بَاقِلَّى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ تُرَضُّ جَمِيعاً وَ تُطْبَخُ (۲).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْأَلْوَانُ تَعْظُمُ عَلَيْهِنَّ الْبَطْنُ وَ تَخْدُرُ الْأَلْيَتَيْنِ (۳).

بيان: الألوان كان المعنى أكل ألوان الطعام يخدّرن الأليتين أى يضعفن و يفترن و يمكن أن يكون كنايه عن الكسل قال الجزرى فيه أنه رَزَقَ الناسَ الطلاء فشربه رجل فتخدّر أى ضعُف و فتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى كذا فى أكثر نسخ الكافى (۴) و فى بعضها و فى بعض نسخ الكتاب بالحاء المهمله أى يسمن قال الجزرى حَدَرَ الجِلْدُ يَحْدُرُ حَدْراً إذا وَرِمَ و فيه غلام أَحْدَرُ شى ء أى أسمن و أغلظ يقال حدر يحدر حدرا فهو حادر و الأحدر هو الممتلئ الفخذ و العجز الدقيق الأعلى و فى بعض نسخ المحاسن و تخدرن المتن أى الظهر.

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَهِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۵).

۱- ۱. معرب ناربا- آش انار.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۴.

۳- ۳. المحاسن ۴۰۱ و فيه« و يخدرن المتنين».

۴- ۴. الكافى ۶ ر ۳۱۷ باب الطبيخ تحت الرقم ۸ و قد مر تحت الرقم ۶ عن المحاسن أن« العقارجات تعظم البطن و ترخى الاليتين».

۵- ۵. المحاسن: ۴۰۱.

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِقُدَیْرَهٍ(۱) فِیهَا نَارْبَاجٌ فَأَکَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بَقِیَّتَهَا عَلَیَّ قَالَ فَأُتِیَ بِهَا مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِیهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَیْحَکَ أَفْسَدْتَهَا عَلَیَ (۲).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ کَانَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النَّارْبَاجَهُ(۳).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُعْجِبُهُ الزَّبِیبَهُ(۴).

الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ تُعْجِبُهُ الزَّبِیبَهُ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَشْتَهِی مِنَ الْأَلْوَانِ النَّارْبَاجَهَ وَ الزَّبِیبَهَ وَ کَانَ یَقُولُ أُعْطِینَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَهِ وَ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ یُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ (۶).

بیان: الزبیبه کأنها الشورباجه التی تصنع من الزبیب المدقوق فیدل علی عدم وجوب ذهاب الثلثین فی عصیر الزبیب و یحتمل أن یکون المراد ما یدخل فیه الزبیب فیدل علی جواز إدخال الزبیب فی الطعام.

۱- ۱. تصغیر القدر.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۱، و تراها فی الکافی ۶ ر ۳۱۶.

۳- ۳. المحاسن: ۴۰۱، و تراها فی الکافی ۶ ر ۳۱۶.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۱، و تراها فی الکافی ۶ ر ۳۱۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۰.

۶- ۶. المصدر نفسه ص ۱۱۱، و فیه« الزیرباجه» بدل« النارباجه» و الزیربا أو زیرباجه مرق یطبخ بالدجاج الفاره و الخل و الکراویا، ذکره فی البرهان و قال انه نافع للبطنه.

باب ۱۷ الهریسه و المثلثه و أشباهها

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ وَ قِلَّهَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْهَرِیسَهِ.

قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ رُفِعَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله شَکَا إِلَی رَبِّهِ وَجَعَ ظَهْرِهِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ یَعْنِی الْهَرِیسَهَ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَأَمَرَنِی بِأَکْلِ الْهَرِیسَهِ لِیَشْتَدَّ ظَهْرِی وَ أَقْوَی بِهَا عَلَی عِبَادَهِ رَبِّی (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ الْفَارِسِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَزِیدَ الْفَارِسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالْهَرِیسَهِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ هِیَ الْمَائِدَهُ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَهْدَی إِلَی رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله هَرِیسَهً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّهِ غُرِسَتْ فِی رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ فَرَکَهَا الْحُورُ الْعِینُ فَأَکَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَزَادَ فِی قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا وَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یَسُرَّ بِهِ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله (۴).

بیان: فی المصباح فرکته فرکا من باب قتل و هو أن تحکه بیدک حتی تتفتت و تنقشر.

ص: ۸۶

۱- ۱. المحاسن: ۴۰۳.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۴.

۳- ۳. المحاسن: ۴۰۴.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۴.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِضٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَی حَفْصَهَ فَقَالَ کَیْفَ رَسُولُ اللَّهِ فِیمَا فِیهِ الرِّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ فَأَنِفَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ فَأَنْزَلَ صَحْفَهً فِیهَا هَرِیسَهٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّهِ فَأَکَلَهَا فَزَادَ فِی بُضْعِهِ بُضْعَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا(۱).

توضیح: البضع الجماع و حمله علی ما بین العددین هنا کما قیل بعید قال الفیروزآبادی البضع کالمنع المجامعه کالمباضعه و بالضم الجماع أو الفرج نفسه و بالکسر و یفتح ما بین الثلاث إلی التسع أو إلی الخمس إلی أن قال و إذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع و لا یقال بضع و عشرون أو یقال ذلک و قال الصحفه معروف و أعظم القصاع الجفنه ثم القصعه ثم الصحفه ثم المئکله ثم الصحیفه.

«۶»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ عَلَیَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَکَلْتُ فَزَادَ فِی قُوَّتِی قُوَّهَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا فِی الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرِیسَهُ(۲).

«۷»- الْمَکَارِمُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْعَصِیدَهَ مِنَ الشَّعِیرِ بِإِهَالَهِ الشَّحْمِ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْهَرِیسَهَ أَکْثَرَ مَا یَأْکُلُ وَ یَتَسَحَّرُ بِهَا(۳)

وَ کَانَ جَبْرَئِیلُ قَدْ جَاءَ بِهَا مِنَ الْجَنَّهِ لِیَتَسَحَّرَ بِهَا.

بیان: فی القاموس الهرس الدق العنیف و منه الهریس و الهریسه و فی بحر الجواهر الهرس الدق و منه الهریس و الهریسه بدارصینی مجرّب للباءه.

«۸»- الْمَکَارِمُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَغْنَی عَنِ الْمَوْتِ شَیْ ءٌ لَأَغْنَتِ الْمُثَلَّثَهُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلَّثَهُ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ (۴).

۱- ۱. المحاسن: ۴۰۳.

۲- ۲. عیون الأخبار ۲ ر ۳۶.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۳۰.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۱۸۷ و الصحیح: التلبینه فی الموضعین کما سیجی ء فی باب الالبان تحت الرقم ۷.

باب ۱۸ السمن و أنواعه

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ (۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنِّی لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِی أَرَی كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً قَالَ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِی فَنَقَصَ كَلَامِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَيْضاً قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِی حَتَّی إِنَّهُ لَيُوَسْوِسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ (۳).

وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

و منه، عن عبد الله بن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۴).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ(۵).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَّخِذُ لَكَ حَلْوَاءَ قَالَ مَا اتَّخَذْتُمْ لِی مِنْهُ فَاجْعَلُوهُ بِسَمْنٍ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ وَ إِنِّی

۱- ۱. المحاسن: ۴۹۸. و فیه: ما أدخل جوف مثلی.

۲- ۲. المحاسن: ۴۹۸. و فیه: ما أدخل جوف مثلی.

۳- ۳. المحاسن: ۴۹۸.

۴- ۴. المحاسن: ۴۹۸.

۵- ۵. المحاسن: ۴۹۸.

لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ وَ قَالَ هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ.

«۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ سَمْنُهَا شِفَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ وَ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمْنِ (۱).

«۸»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ(۲).

باب ۱۹ الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها

الآيات:

النحل: وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ (۳)

المؤمنون: وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها(۴)

تفسير:

قال الرازي الفرث سرجين الكرش و روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجري الدم في العروق و اللبن في الضرع و يبقى الفرث كما هو فذاك هو قوله تعالى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً لا يشوبه الدم و لا الفرث.

و لقائل أن يقول الدم و اللبن لا يتوالدان في الكرش البته و الدليل عليه الحس فإن هذه الحيوان تذبح ذبحا متواليا و ما رأى أحد في كرشها لا دما و لا لبنا و لو كان تولد الدم و اللبن في الكرش لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال و الشي ء الذي دلت المشاهده على فساده لم يجز المصير إليه.

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۲.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۸۳ و في طبعه الكمباني تكرار أسقطناه.

۳- ۳. النحل: ۶۶.

۴- ۴. المؤمنون: ۳۱.

بل الحق أن الحيوان إذا تناول الغـذاء وصل ذلك العلف إلى معـدته و إلى كرشه إن كان من الأنعام و غيرها فإن طبـخ و حصـل الهضم الأول فيه فما كـان منه صافيـا انجـذب إلى الكبـد و ما كان كثيفا نزل إلى الأمعاء ثم ذلك الـذى يحصل منه فى الكبد ينطبخ فيهـا و يصير دما و ذلك هو الهضم الثانى و يكون ذلك الـدم مخلوطا بالصـفراء و السوداء و زياده المائيه أما الصـفراء فتـذهب إلى المراره و السوداء إلى الطحال و المائيه إلى الكليه و منها إلى المثانه و أما ذلك الـدم فإنه يـدخل فى الأورده و هى العروق النابته من الكبد و هناك يحصل الهضم الثالث و بين الكبد و بين الضـرع عروق كثيره فينصب الدم فى تلك العروق إلى الضـرع و الضـرع لحم غددى رخو أبيض فيقلب الله الدم عند انصبابه إلى ذلك اللحم الغددى الرخو الأبيض من صوره الدم إلى صوره اللبن فهذا هو القول الصحيح فى كيفيه تولد اللبن.

فإن قيل فهذه المعانى حاصـله فى الحيوان الذكر فلم لم يحصل منه اللبن قلنا الحكمه الإلهيه اقتضت تدبير كل شـى ء على الوجه اللائق به الموافق لمصـلحته فمزاج الـذكر من كل حيوان أن يكون حارا يابسا و مزاج الأنثى يجب أن يكون باردا رطبا و الحكمه فيه أن الولد إنما يكون فى داخل بدن الأنثى فوجب أن تكون الأنثى مختصه بمزيد الرطوبات لوجهين.

الأول أن الولد إنما يتولد من الرطوبات فوجب أن يحصل فى بدن الأنثى رطوبات كثيره ليصير ماده لتولد الولد.

و الثانى أن الولـد إذا كبر وجب أن يكون بـدن الأم قابلا للتمدد حتى يتسع لذلك الولد(١) فإذا كانت الرطوبات غالبه على بدن الأـم كـانت بنيتها قابلا للتمـدد و يتسع للولـد فثبت بما ذكرناه أنه تعالى خص بـدن الأنثى من كل حيوان بمزيـد الرطوبات بهـذه الحكمه.

ثم إن تلك الرطوبات التى كانت تصـير ماده لازدياد بـدن الجنين حين كان فى رحم الأم فعند انفصال الجنين تنصب إلى الثدى و الضرع و تصير ماده لغذاء ذلك

ص: ٩٠

١- ١. ما بين العلامتين ساقط من المخطوطه و الكمبانىّ أضفناه من المصدر.

الطفل الصغير.

إذا عرفت هذا فنقول ظهر أن السبب الذى لأجله يتولد اللبن من الدم فى حق الأنثى غير حاصل فى حق الذكر فظهر الفرق.

و إذا عرفت هذا فنقول المفسرون قالوا المراد من قوله مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ هو أن هذه الثلاثه تتولد فى موضع واحد فالفرث يكون فى أسفل الكرش و الدم يكون فى أعلاه و اللبن يكون فى الوسط و قد دللنا على أن هذا القول على خلاف الحس و التجربه.

و أما نحن فنقول المراد به من الآيه هو أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله الحاصله فى الكرش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التى كانت حاصله فيما بين الفرث أولا ثم كانت حاصله فيما بين الدم ثانيا و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفه الغليظه و خلق فيها الصفات التى باعتبارها صارت لبنا يكون موافقا لبدن الطفل فهذا ما حصلناه فى هذه المقام.

ثم اعلم أن حدوث اللبن فى الثدى و اتصافه بالصفات التى باعتبارها يكون موافقا(١) لتغذيه الصبى مشتمل على حكمه عجيبه و أسرار بديعه يشهد صريح العقل بأنها لا تحصل إلا بتدبير الفاعل الحكيم المدبر الرحيم و بيانه من وجوه الأول أنه تعالى خلق فى أسفل المعده منفذا يخرج منه ثفل الغذاء فإذا تناول الإنسان غذاء أو شربه رقيقه انطبق ذلك المنفذ انطباقا كليا لا يخرج منه شى ء من ذلك المأكول و المشروب إلى أن يكمل انهضامه فى المعده و ينجذب ما صفى منه إلى الكبد و يبقى الثفل هناك فحينئذ ينفتح ذلك المنفذ و ينزل منه ذلك الثفل و هذا من العجائب التى لا يمكن حصولها إلا بتدبير الفاعل الحكيم لأنه متى كانت الحاجه إلى خروج ذلك الجسم عن المعده انفتح و يحصل الانطباق تاره و الانفتاح أخرى بحسب

١- ١. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.

الحاجه و بقدر المنفعه و هذا مما لا يتأتى إلا بتقدير الفاعل الحكيم.

الثانى أنه تعالى أودع فى الكبد قوه تجذب الأجزاء اللطيفه الحاصله فى ذلك المأكول و المشروب و لا تجذب الأجزاء الكثيفه و خلق فى الأمعاء قوه تجذب تلك الأجزاء الكثيفه التى هى الثفل و لا تجذب الأجزاء اللطيفه البته و لو كان الأمر بالعكس لاختلت مصلحه البدن و لفسد نظام هذا التركيب الثالث أنه تعالى أودع فى الكبد قوه هاضمه طابخه حتى إن تلك الأجزاء اللطيفه لتنطبخ فى الكبد و تنقلب دما ثم إنه تعالى أودع فى المراره قوه جاذبه للصفراء و فى الطحال قوه جاذبه للسوداء و فى الكليه قوه جاذبه لزياده المائيه حتى يبقى الدم الصافى الموافق لتغذيه البدن و تخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلك القوه الحاصله لا يمكن إلا بتدبير الحكيم العليم.

الرابع أن فى الوقت الذى يكون الجنين فى رحم الأم ينصب من ذلك نصيب وافر إليه حتى يصير ماده لنمو أعضاء ذلك الولد و ازدياده فإذا انفصل الجنين عن الرحم ينصب ذلك النصيب إلى جانب الثدى ليتولد منه اللبن الذى يكون غذاء له فإذا كبر لا ينصب ذلك النصيب لا إلى الرحم و لا إلى الثدى بل ينصب إلى جميع بدن المغتذى فانصباب ذلك الدم فى كل وقت إلى عضو آخر انصبابا موافقا للمصلحه و الحكمه لا يتأتى إلا بتدبير الفاعل المختار الحكيم.

الخامس أن عند تولد اللبن فى الضرع أحدث تعالى فى حلمه الثدى ثقبا صغيره و مساما ضيقه و جعلها بحيث إذا اتصل المصّ و الحلب بتلك الحلمه انفصل اللبن عنها فى تلك المسام الضيقه و لما كانت تلك المسام ضيقه جدا فحينئذ لا يخرج منها إلا ما كان فى غايه الصفاء و اللطافه و أما الأجزاء الكثيفه فإنها لا يمكنها الخروج من تلك المنافذ الضيقه فيبقى فى الداخل فما الحكمه فى إحداث تلك الثقب الصغيره و المنافذ الضيقه فى رأس حلمه الثدى إلا أن تكون كالمصفاه فكل ما كان لطيفا خرج و كل ما كان كثيفا احتبس فى الداخل و لم يخرج فبهذا الطريق يصير ذلك اللبن

خالصا موافقا لبـدن الصبی سائِغاً لِلشّارِبِینَ السادس أنه تعالی ألهم ذلک الصبی إلی المص فإن الأم کلما ألقمت حلمه الثدی فی فم الصبی فـذلک الصبی فی الحـال یأخـذ فی المص و لو لاـ أن الفاعـل المختـار الرحیم ألهم ذلک الطفل الصـغیر ذلک العمل المخصوص لم یحصل بتخلیق ذلک اللبن فی ذلک الثدی فائده.

السابع أنا بینا أنه تعالی إنما خلق اللبن من فضله الدم و إنما خلق الدم من الغذاء الذی تناوله الحیوان و الشاه لما تناولت العشب و الماء فالله تعالی خلق الـدم من لطیف تلک الأجزاء ثم خلق اللبن من بعض أجزاء ذلک الدم ثم إن اللبن حصـلت فیه أجزاء ثلاثه علی طبائع متضاده فما فیه من الدهن یکون حارا رطبا و ما فیه من المائیه یکون باردا رطبا و ما فیه من الجبنیه یکون باردا یابسا و هذه الطبائع ما کانت حاصله فی العشب الذی تناوله الشاه.

فظهر بهـذین أن هـذه الأجسـام لاـ تزال تنقلب من صـفه إلی صـفه من حاله إلی حاله مع أنه لا یناسب بعضـها بعضا و لا یشاکل بعضـها بعضا و عنـد ذلک یظهر أن هـذه الأحوال إنما تحـدث بتدبیر فاعل حکیم رحیم یدبر أحوال هذا العالم علی وفق مصالح العباد فسـبحان من شـهد جمیع ذرات العالم الأعلی و الأسـفل بکمال قدرته و نهایه حکمته و رحمته لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَکَ اللّهُ رَبُّ

الْعالَمِینَ أما قوله سائِغاً لِلشّارِبِینَ فمعناه جاریا فی حلوقهم لذیذا هنیئا یقال ساغ الشـراب فی الحلق و أساغه صاحبه و منه قوله وَ لا یَکادُ یُسِیغُهُ (۱) و قال أهل التحقیق اعتبار حـدوث اللبن کما یدل علی وجود الصانع المختار فکذلک یدل علی إمکان الحشـر و النشـر و ذلک لأن هـذا العشب الـذی یأکله الحیوان إنما یتولـد من الماء و الأرض فخالق العالم دبر تدبیرا آخر انقلب ذلک الدم لبنا ثم دبر تدبیرا آخر حدث من ذلک اللبن الدهن و الجبن فهذا الاستقراء یدل علی أنه تعالی قادر علی أن

۱- ۱. إبراهیم: ۱۷.

يقلب هذه الأجسام من صفه إلى صفه و من حاله إلى حاله فإذا كان كذلك لم يمنع أيضا أن يكون قادرا على أن يقلب أجزاء أبدان الأموات إلى صفه الحياه و العقل كما كانت قبل ذلك فهذا الاعتبار يدل من هذا الوجه على أن البعث و القيامه أمر ممكن غير ممتنع.

و قال البيضاوى وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً دلاله يعبر بها من الجهل إلى العلم نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ استئناف لبيان العبره و إنما ذكر الضمير و وحده هاهنا للفظ و أنثه فى سوره المؤمنون للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و لذلك عده سيبويه فى المفردات المبنيه على أفعال كأخلاق و أكياس و من قال إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحده أوله على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ نافع و ابن عامر و أبو بكر و يعقوب نسقيكم بالفتح هنا و فى المؤمنون مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً فإنه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله المنهضمه بعد الانهضام فى الكرش و حديث ابن عباس إن صح فالمراد أن أوسطه يكون ماده اللبن و أعلاه ماده الدم الذى يغذى البدن لأنهما لا يتكونان فى الكرش.

ثم ذكر مختصرا مما ذكره الرازى ثم قال خالِصاً صافيا لا يستصحبه لون الدم و لا رائحه الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفه بتضييق مخرجه سائِغاً لِلشَّارِبِينَ سهل المرور فى حلقهم.

و قال الطبرسى رحمه الله روى الكلبى عن ابن عباس قال إذا استقر العلف فى الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجرى الدم فى العروق و اللبن فى الضرع و يبقى الفرث كما هو فذلك قوله مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً لا يشوبه الدم و لا الفرث و الكبد مسلطه على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذى اقتضاه التدبير الإلهى (١).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ

١- ١. مجمع البيان ٣ ر ٣٧١.

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ (۱).

وَ قَالَ عليه السلام: لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ(۲).

بيان: فی القاموس حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شی ء كتحساه و احتساه و اسم ما يحتسى الحسيه و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو.

«۲»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

بيان: قال فی الدروس يكره لبن الأتن جامدا و مائعا انتهى و كأنهم حكموا بالكراهه لكراهه لحمها و فيه نظر و لم أر فی الأخبار ما يدل عليها و إن كان فی بعضها التقييد بالدواء لكن فی أكثره فی كلام السائل و بالجمله الحكم بالكراهه مشكل.

الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَهٍ فِی الْجَسَدِ(۴).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ هُوَ يُنَقِّی الْبَدَنَ وَ يُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا(۵).

بيان: اللقاح ككتاب الإبل و اللقوح كصبور واحدتها و الناقه الحلوب و قال الدرن محركه الوسخ أو تلطخه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ

۱- ۱. الخصال ۲ ر ۶۱۵.

۲- ۲. الخصال ۲ ر ۶۱۵.

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۶۳.

۴- ۴. طبّ الأئمّه: ۱۰۲ و مثله فی المحاسن ۴۹۳.

۵- ۵. طبّ الأئمّه: ۱۰۲.

لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ (۱).

المکارم، عن یحیی بن عبد الله: مثله (۲)

بیان: قال فی النهایه فیه لا آکل فی سکرجه هی بضم السین و الکاف و الراء و التشدید إناء صغیر یؤکل فیه الشی ء القلیل من الأدم و هی فارسیه و أکثر ما یوضع فیه الکوامیخ و نحوها و فی القاموس الشیراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه و فی بحر الجواهر هو صبغ یعمل من اللبن کالحسو الغلیظ و الجمع شواریز.

و أقول الظاهر أن المراد بالرائب الذی اشتد و غلظ سواء حمض کالماست أو لم یحمض کالجبن الرطب و إن کان الثانی أظهر.

«۵»- الْمَکَارِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ ذَکَرَ لَحْمَ الْبَقَرِ قَالَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ شُحُومُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ(۳).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ التَّلْبِینَ یَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِینَ کَمَا یَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِینِ (۴).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَغْنَی عَنِ الْمَوْتِ شَیْ ءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِینَهُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِینَهُ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ (۵).

توضیح: رواه فی الکافی (۶)

مرسلا إلی قوله الحسو باللبن الحسو باللبن یکررها ثلاثا و فیه التلبینه فی الموضعین و هو أظهر قال فی النهایه فیه التلبینه مجمه لفؤاد المریض التلبینه و التلبین حساء یعمل من دقیق أو نخاله و ربما جعل فیها عسل

ص: ۹۶

۱- ۱. المحاسن ۴۹۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۲۲۲.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۱۸۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۵.

۵- ۵. المحاسن: ۴۰۵.

۶- ۶. الکافی ۶- ۳۲۰، رواه مرسلا ثمّ قال: و رواه سهل بن زیاد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام مثله.

سمیت تشبیها باللبن لبیاضها و رقتها و هی تسمیه بالمره من التلبین مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن.

و فی القاموس التلبین و بهاء حساء من نخاله و لبن و عسل أو من نخاله فقط و قال حسا زید المرق شربه شیئا بعد شی ء کتحساه و احتساه و اسم ما یحتسی الحسیه و الحسا و یمد و الحسو کدلو و الحسو کعدو.

«۸»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی السَّرِیعِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ هَارُونَ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَکَا نُوحٌ إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَعْفَ بَدَنِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَنِ اطْبُخِ اللبن [اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ] فَکُلْهَا فَإِنِّی جَعَلْتُ الْقُوَّهَ وَ الْبَرَکَهَ فِیهِمَا(۱).

«۹»- الْمَکَارِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ: یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی علیه السلام مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَرَصِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ مُرْهُمْ فَلْیَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (۲).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: أَکَلْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَانَا بِلَحْمِ جَزُورٍ وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنَتِهِ فَأَکَلْنَا ثُمَّ أُتِینَا بعص [بِعُسٍ] مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی اشْرَبْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ أَیْشٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَهُ ثُمَّ أَتَانَا بِتَمْرٍ فَأَکَلْنَا(۳).

الکافی، عن العده عن أحمد بن أبی عبد الله: مثله (۴)

و فیه محمد بن علی بن أبی حمزه و ما فی المحاسن کأنه أظهر و فیه مکان أیش لبن و مکان أتانا أتینا.

ص: ۹۷

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۶۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۱۸۳.

۳- ۳. المحاسن: ۴۹۱.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۳۳۷.

بیان: العس بالضم القدح العظیم و أقول.

رَوَی مُسْلِمٌ فِی صَحِیحِهِ (۱): أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ بِإِیلِیَا بِقَدَحَیْنِ مِنْ خَمْرٍ وَ لَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَیْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَاکَ لِلْفِطْرَهِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُکَ.

و قال بعض شراحه إیلیا بالمد و قد یقصر بیت المقدس و فی الروایه محذوف تقدیره أتی بقدحین فقیل له اختر أیهما شئت فألهمه الله تعالی اختیار اللبن لما أراد سبحانه من توفیق هذه الأمه و قول جبرئیل علیه السلام أصبت الفطره قیل فی معناه أقوال المختار منها أن الله تعالی أعلم جبرئیل أن النبی صلی الله علیه و آله إن اختار اللبن کان کذا و إن اختار الخمر کان کذا و أما الفطره فالمراد بها هنا الإسلام و الاستقامه و معناه و الله یعلم اخترت علامه الإسلام و الاستقامه و جعل اللبن علامه ذلک لکونها سهلا طیبا طاهرا سائِغاً لِلشَّارِبِینَ سلیم العاقبه و أما الخمر فإنها أم الخبائث و جالبه لأنواع الشر فی الحال و المال انتهی.

و قال الطیبی للفطره أی الَّتِی فَطَرَ النَّاسَ عَلَیْها فإن منها الإعراض عما فیه غائله و فساد کالخمر المخله بالعقل الداعی إلی کل خیر و الرادع عن کل شر و المیل إلی ما فیه نفع خال عن المضره کاللبن انتهی.

أقول: فعلی هذه الوجوه المعنی أن اللبن شی ء مبارک کان اختیار النبی صلی الله علیه و آله إیاه علامه الفطره فیکون إشاره إلی تلک القصه لعلم الراوی بها و أقول یحتمل هذا الخبر وجوها أخر.

۱- ۱. روی مسلم فی صحیحه تحت الرقم ۱۶۸ فی حدیث الاسراء:« .... فأتیت باناءین فی أحدهما لبن و فی الآخر خمر، فقیل لی: خذ أیهما شئت، فأخذت اللبن فشربته فقال: هدیت الفطره، أو أصبت الفطره. أما انک لو أخذت الخمر غوت أمتک» و رواه أحمد فی مسنده ۲۵ ر ۲۸۲ و الترمذی فی تفسیر سوره الإسراء تحت الرقم ۵۱۳۷ بهذا اللفظ و ما ذکره المؤلّف العلامه فی الصلب و نسبه الی مسلم انما یوجد فی البخاری تحت الرقم ۲ و ۱۲ من کتاب الاشربه و فی تفسیر سوره بنی إسرائیل بالرقم ۲.

الأول أنه مما اغتذى الإنسان به فى أول ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمه و نشأ عليه فكأنه فطر عليه و خلق منه.

الثانى أن يكون المراد بها ما يستحب أن يفطر عليه لورود الأخبار باستحباب إفطار الصائم به.

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروزآبادى الفطر بالضم و بضمتين شى ء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ و قال قد سئل عن المذى قال هو الفطر قيل شبه المذى فى قلته بما يحتلب بالفطر و روى بالضم (۱) و أصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع انتهى و قيل الفطره الطرى القريب الحديث بالعمل.

أقول: الأول أظهر الوجوه ثم هى مرتبه فى القرب و البعد.

«۱۱»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ طَعَاماً يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ وَ إِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا مِنْهُ (۲).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (۳)

بيان: قوله أو شربه كأنه ترديد من الراوى أو الأكل للمنعقد منه و الشرب لغيره.

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَتَدَاوَى فَقَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَوْا

۱- ۱. القاموس ۲ ر ۱۱۰ و لفظه:« و قول عمر و قد سئل عن المذى: هو الفطر، قيل: شبه المذى فى قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الاحليل بطلوع الناب و رواه النضر بالضم إلخ.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲ ر ۳۹.

۳- ۳. صحيفه الرضا عليه السّلام ۱۳.

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرِدُ مِنَ الشَّجَرِ(۱).

توضيح: فإنها ترد بالتخفيف مضمنا معنى الأخذ أو بالتشديد بمعنى الصدور و فى بعض النسخ ترق و كأن المعنى تأكل ورق كل شجر لكن لم أجد فى اللغه هذا الوزن بهذا المعنى بل قالوا تورقت الناقه أكلت الورق و فى الكافى (۲) فى حديث زراره فإنها تخلط من كل الشجر كما سيأتى و على أى حال المعنى أنها تأكل من كل حشيش و ورق فتحصل فى لبنه منافع كلها.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ تُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

كتاب المسائل لعلى بن جعفر: مثله (۴).

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ (۵).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ (۶).

وَ مِنْهُ،(۷)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ

۱- ۱. قرب الإسناد ۷۰ ط نجف.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۳۳۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ۱۵۵ ط نجف.

۴- ۴. راجع بحار الأنوار ۱۰ ر ۲۷۰.

۵- ۵. المحاسن ۴۹۱.

۶- ۶. المحاسن ۴۹۱.

۷- ۷. المحاسن ۴۹۱.

النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

«۱۷»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حِزَامٍ الْحَرِیرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِیدِ الْقَصِیرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِی قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ یَخْرُجُ مِنْ أَوْصَالِهِ کُلُّ دَاءٍ وَ غَائِلَهٍ وَ یَقْوَی جِسْمُهُ وَ یَشُدُّ مَتْنُهُ (۱).

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ (۲).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّبَنُ مِنْ طَعَامِ الْمُرْسَلِینَ (۳).

و منه، عن جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: مثله (۴).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ وَ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُفْطِرَ عَلَی اللَّبَنِ (۵).

وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ الْیَسَعِ الْبَاهِلِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یُعْجِبُهُ أَنْ یُفْطِرَ عَلَی اللَّبَنِ.

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ أَحَدٌ یَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِینَ (۶).

ص: ۱۰۱

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۶۴ فی حدیث.

۲- ۲. المحاسن: ۴۹۱.

۳- ۳. المحاسن: ۴۹۱.

۴- ۴. المصدر نفسه، و فیه هذا السند بعد الحدیث السابق راجعه.

۵- ۵. المحاسن: ۵۹۱.

۶- ۶. المحاسن: ۴۹۲.

بیان: فی القاموس الغصه بالضم الشجا و ما اعترض فی الحلق فأشرق غصصت بالکسر و بالفتح تغص بالفتح غصصا و فی الصحاح غصصت بالماء إذا وقف فی حلقک فلم تکد تسیغه.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَجِدُ الضَّعْفَ فِی بَدَنِی فَقَالَ عَلَیْکَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ (۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَغَیَّرَ عَلَیْهِ مَاءُ الظَّهْرِ یَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِیبُ وَ الْعَسَلُ (۲).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ کَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اللَّبَنُ الْحَلِیبُ لِمَنْ تَغَیَّرَ عَلَیْهِ مَاءُ الظَّهْرِ(۳).

بیان: فی القاموس الحلیب اللبن المحلوب أو الحلیب ما لم یتغیر طعمه انتهی و تغیر ماء الظهر کنایه عن عدم انعقاد الولد منه.

«۲۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی أَکَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا وَ اللَّهِ مَا ضَرَّ شَیْئاً قَطُّ وَ لَکِنَّکَ أَکَلْتَهُ مَعَ غَیْرِهِ فَضَرَّکَ الَّذِی أَکَلْتَهُ مَعَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ اللَّبَنِ (۴).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی آکُلُهُ عَلَی شَهْوَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِیَّاهُ لَمْ یَضُرَّهُ (۵).

وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْیَاخَنَا یَقُولُونَ: إِنَّ أَلْبَانَ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَهٍ(۶).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنْ کُلِّ شَجَرَهٍ(۷).

۱- ۱. المحاسن: ۴۹۲.

۲- ۲. المحاسن: ۴۹۲.

۳- ۳. المحاسن: ۳۹۳.

۴- ۴. المحاسن: ۳۹۳.

۵- ۵. المحاسن: ۳۹۳.

۶- ۶. المحاسن: ۳۹۳.

۷- ۷. المحاسن: ۳۹۳.

وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَبَنُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ(۱).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَرَبَ مَعِدَتِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ فَقَالَ لِي شَرِبْتَهَا قَطُّ فَقُلْتُ مِرَاراً قَالَ فَكَيْفَ وَجَدْتَهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ تَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ خَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبُعَ حَتَّى نَشْرَبَهُ (۲).

بيان: قال الجوهری ذربت معدته تذرب ذربا فسدت و ينبع كينصر حصن له عيون و نخيل و زروع بطريق حاج مصر ذكره الفيروزآبادی.

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا(۳).

«۳۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا(۴).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ (۵).

الْمَكَارِمُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: ذَانِكَ الْأَطْيَبَانِ التَّمْرُ وَ اللَّبَنُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كُلَّمَا شَرِبَ لَبَناً تَمَضْمَضَ وَ قَالَ إِنَّ لَهُ لَدَسَماً.

وَ فِي رِوَايَهٍ قَالَ عليه السلام: إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا فَإِنَّ لَهَا دَسَماً.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا(۶).

۱- ۱. المحاسن: ۴۹۴ و فيه: لو كانت أيار.

۲- ۲. المحاسن: ۴۹۴ و فيه: لو كانت أيار.

۳- ۳. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

۴- ۴. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

۵- ۵. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ۲۲۱- ۲۲۲.

باب ۲۰ الجبن

«۱»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ الْخَبَرَ(۱).

۶ المحاسن، عن بعض أصحابه رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۲).

وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ الْجَوْزُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ الْكُسْبُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِی بَابِ اللَّحْم (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِی ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دَرَاهِمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لِی جُبُنّاً وَ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أُتِیَ بِالْجُبُنِّ فَقَالَ كُلْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِی أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ قُلْتُ لَهُ أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِی جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ وَ كُلْ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِی بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ (۵).

ص: ۱۰۴

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۶۳.

۳- ۳. المحاسن: ۴۶۳.

۴- ۴. المحاسن ۴۹۵.

۵- ۵. المحاسن ۴۹۵.

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ فِيهِ الْإِنْفَحَهُ مِنَ الْمَيْتَهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْ ءٍ(۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ (۲).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهُ يُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ (۳).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْ ءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ (۴).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ (۵).

«۱۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: نِعْمَ اللُّقْمَهُ الْجُبُنُّ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَ يُمْرِئُ مَا بَعْدَهُ.

«۱۱»- الدُّرُوعُ الْوَاقِيَهُ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبَرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: نِعْمَ اللُّقْمَهُ الْجُبُنُّ تُعْذِبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ تَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ وَ مَنْ يَتَعَمَّدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَهٌ.

بيان: قال الجوهرى النكهه ريح الفم.

«۱۲»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- ۱. المحاسن ۴۹۶.

۲- ۲. المحاسن ۴۹۶.

۳- ۳. المحاسن ۴۹۶.

۴- ۴. المحاسن ۴۹۶.

۵- ۵. المحاسن ۴۹۶.

بْنِ الْفُضَيْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَنَظَرَ إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِي إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِی لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِی مَاءِ الظَّهْرِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِی قِشْرِهِ (۱).

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشِّفَاءُ فَإِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّاءُ(۲).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۱۴»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْجُبُنَّ وَ الْجَوْزَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً(۴).

بيان: قد يقال إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحا فإنه حينئذ بارد رطب فی الثالثه و أما مالحه فهو حار يابس فی الثالثه و الجوز حار إما فی الثانيه أو فی الثالثه يابس فی الأولى فتزيد غائلته.

«۱۵»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَ يُشَهِّی مَا بَعْدَهُ (۵).

بيان: فی المصباح الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء و الثانيه ضمها للإتباع و الثالثه و هی أقلها التثقيل و منهم من يجعل التثقيل من ضروره الشعر.

ص: ۱۰۶

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۳۴۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۹۷.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ۲۱۶.

۴- ۴. الكافی ۶ ر ۳۴۰، و مثله فی المحاسن: ۴۹۶.

۵- ۵. مكارم الأخلاق: ۲۱۶.

باب ۲۱ الماست و المضيره

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْمَاسْتَ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهَا الْهَاضُومَ قُلْتُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أُتِيَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ الْخَبَرَ(۲).

المحاسن، عن الحجال: مثله (۳)

بيان: في بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخت ترش و المضيره طبيخه تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوغبا.

«۳»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قشاء [قُشَارَ] الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ الْخَبَرَ(۴).

۱- ۱. الكافي ۶ ر ۳۲۸.

۲- ۲. الكافي ۶ ر ۳۴۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۳۷ و فيه:« عن أبي داود سليمان الحمار» و الصحيح ما في الكافي و هو أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن الحمار الكوفيّ عنونه النجاشيّ ص ۱۲۲ و قال: كوفيّ ثقه روى عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: ذكره ابن نوح، له كتاب يرويه عده من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود به، و عنونه الشيخ في الفهرست و زاد فيمن روى كتابه أحمد بن ميثم، و نقل الجامع روايه الوشاء، و النضر بن سويد و ابى على الخزاز عنه أيضا و اما أبو داود سليمان الحمار، الذى وقع في بعض الأسانيد أظنه تخليطا بين الرجل و أبيه و أن الصحيح في الاسناد« ابو سليمان داود الحمار» بقرينه التكنيه و اتّحاد الراوى عنه.

۴- ۴. إرشاد القلوب ۲ ر ۸.

أبواب النباتات

باب ۱ جوامع أحوالها و نوادرها و أحوال الأشجار و ما يتعلق بها

الآيات:

الأعراف: وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِی خَبُثَ لا یَخْرُجُ إِلَّا نَکِداً کَذلِکَ نُصَرِّفُ الْآیاتِ لِقَوْمٍ یَشْکُرُونَ (۱)

النحل: هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَکُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِیهِ تُسِیمُونَ یُنْبِتُ لَکُمْ بِهِ الزَّرْعَ إلی قوله تعالی وَ سَخَّرَ لَکُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ إلی قوله وَ ما ذَرَأَ لَکُمْ فِی الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ (۲)

طه: فَأَخْرَجْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْ نَباتٍ شَتَّی کُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَکُمْ (۳)

التنزيل: أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَی الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْکُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَ فَلا یُبْصِرُونَ (۴)

يس: وَ آیَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَیْتَةُ أَحْیَیْناها وَ أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ یَأْکُلُونَ إلی قوله سبحانه سُبْحانَ الَّذِی خَلَقَ الْأَزْواجَ کُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لا یَعْلَمُونَ (۵)

الرحمن: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ یَسْجُدانِ (۶)

ص: ۱۰۸

۱- ۱. الأعراف: ۵۸.

۲- ۲. النحل الآیات ۱۰- ۱۳.

۳- ۳. طه: ۵۳ و ۵۴.

۴- ۴. السجده: ۲۷.

۵- ۵. يس: ۳۳- ۴۶.

۶- ۶. الرحمن: ۶.

عبس: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْماءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ (۱)

الأعلى: الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعی فَجَعَلَهُ غُثاءً أَحْوی (۲)

تفسیر:

وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ قيل أی الأرض الكريمه التربه يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ أی بمشيته و تيسره عبر به عن كثره النبات و حسنه و غزاره نفعه لأنه أوقعه علی مقابله وَ الَّذِی خَبُثَ كالحره و السبخه لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً أی قليلا عديم النفع و نصبه علی الحال و تقدير الكلام و البلد الذی خبث لا يخرج نباته إلا نكدا فحذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه فصار مرفوعا مستترا كَذلِكَ نُصَرِّفُ الْآياتِ أی نرددها و نكررها لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ نعمه الله فيتفكرون فيها و يعتبرون بها و الآيه مثل لمن تدبر الآيات و انتفع بها و لمن لم يرفع إليها رأسا و لم يتأثر بها.

و قال علی بن إبراهيم (۳)

هو مثل الأئمه عليهم السلام يخرج علمهم بإذن ربهم و لأعدائهم لا يخرج علمهم إلا كدرا فاسدا و قال ابن شهرآشوب فی المناقب قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام ما بال لحاكم أوفر من لحانا فقرأ عليه السلام هذه الآيه(۴).

و قال سبحانه هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ أی ما تشربونه وَ مِنْهُ شَجَرٌ أی و منه تكون شجر يعنی الشجر الذی ترعاه المواشی و قيل كل ما نبت علی الأرض شجر فِيهِ تُسِيمُونَ من سامت الماشيه و أسامها صاحبها يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ و قرأ أبو بكر بالنون علی التفخيم وَ الزَّيْتُونَ وَ النَّخِيلَ وَ الْأَعْنابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ أی و بعض كلها إذ لم ينبت فی الأرض كل ما يمكن من الثمار قيل و لعل تقديم

۱- ۱. عبس: ۲۴- ۳۲.

۲- ۲. الأعلی: ۴ و ۵.

۳- ۳. تفسير القمّیّ: ۲۱۹.

۴- ۴. مناقب آل أبی طالب ۴ ر ۶۷.

ما يسأم فيه على ما يؤكل منه لأنه سيصير غذاء حيوانيا هو أشرف الأغذيه و من هذا تقديم الزرع و التصريح بالأجناس الثلاثه و ترتيبها.

إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ على وجود الصانع و حكمته فإن من تأمل أن الحبه تقع فى الأرض و تصل إليها نداوه تنفذ فيها فينشق أعلاها و يخرج منه ساق الشجره و ينشق أسفلها فيخرج منه عروقها ثم ينمو و يخرج منه الأوراق و الأزهار و الأكمام و الثمار و يشتمل كل منها على أجسام مختلفه الأشكال و الطباع مع اتحاد المواد و نسبه الطبائع السفليه و التأثيرات الفلكيه إلى الكل علم أن ذلك ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدس عن منازعه الأضداد و الأنداد.

وَ ما ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ عطف على الليل أى و سخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات و نباتات مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ أى أصنافه فإنها تتخالف باللون غالبا إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ أن اختلافها فى الطباع و الهيئات و المناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم.

و قال تعالى وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ قيل عدل من لفظ الغيبه إلى صيغه المتكلم على الحكايه لكلام الله تنبيها على ظهور ما فيه من الدلاله على كمال القدره و الحكمه و إيذانا بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفه بمشيته أَزْواجاً أى أصنافا مِنْ نَباتٍ شَتَّى أى متفرقات فى الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلك قال كُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَكُمْ أى أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا أنعامكم إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى لذوى العقول الناهيه عن اتباع الباطل و ارتكاب القبائح جمع نهيه.

و أقول هذا مما يدل على عموم الإباحه إلا ما أخرجه الدليل كما مر.

وَ النَّجْمُ أى النبات الذى ينجم أى يطلع من الأرض و لا ساق له وَ الشَّجَرُ الذى له ساق يَسْجُدانِ ينقادان لله فيما يريد بهما طبعا انقياد الساجد من المكلفين طوعا

وَ الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعی أی ینبت ما یرعاه الدواب فَجَعَلَهُ بعد خضرته غُثاءً أَحْوی أی یابسا أسود و قیل أحوی حال من المرعی أی أخرجه أحوی من شده خضرته.

أقول: و قد مر سائر الآیات و تفسیرها فی باب جوامع ما یحل.

«۱»- الْعُیُونُ وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام عَنْ أَوَّلِ شَجَرَهٍ غُرِسَتْ فِی الْأَرْضِ فَقَالَ الْعَوْسَجَهُ وَ مِنْهَا عَصَا مُوسَی علیه السلام وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ فِی الْأَرْضِ فَقَالَ هِیَ الدُّبَّاءُ وَ هِیَ الْقَرْعُ (۱).

بیان: لا تنافی بین الأول و الثانی لأن الأول ما کان بغرس غارس و الثانی ما نبتت من غیر غرس و أما ما سیأتی من أن أول الشجره النخله فیمکن أن تکون الأولیه فی إحداهما إضافیه أو المراد بما سیأتی ما له ثمره معروفه أو إحداهما ما نبت بالنواه و الأخری ما نبت بالغصن و فی المصباح العوسج فوعل من شجر الشوک له ثمر مدور و الواحده عوسجه.

الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّمَا سُمِّیَ الْعُودُ خِلَافاً لِأَنَّ إِبْلِیسَ عَمِلَ صُورَهَ سُوَاعٍ عَلَی خِلَافِ صُورَهِ وَدٍّ فَسُمِّیَ الْعُودُ خِلَافاً الْخَبَرَ(۲).

بیان: إنما سمی العود أی الشجر المعهود و کأن السواع کان منحوتا منه و قال الفیروزآبادی الخلاف ککتاب و شدّه لحن صنف من الصفصاف و لیس به سمی خلافا لأن السیل یجی ء به سبیا فینبت من خلاف أصله و قال فی المصباح

۱- ۱. عیون الأخبار ۱ ر ۲۴۴. علل الشرائع ۲ ر ۲۸۷.

۲- ۲. الشرائع ۱ ر ۵.

قال الدينوری زعموا أنه سمی خلافا لأن الماء یأتی به سبیا ینبت مخالفا لأصله و یحکی أن بعض الملوک مر بحائط فرأی شجر الخلاف فقال لوزیره ما هذا الشجر فکره الوزیر أن یقول شجر الخلاف لنفور النفوس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملک لنباهته.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمْ یَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَجَرَهً إِلَّا وَ لَهَا ثَمَرَهٌ تُؤْکَلُ فَلَمَّا قَالَ النَّاسُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً أَذْهَبَ نِصْفَ ثَمَرِهَا فَلَمَّا اتَّخَذُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهاً شَاکَ الشَّجَرُ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ کَیْفَ صَارَتِ الْأَشْجَارُ بَعْضُهَا مَعَ أَحْمَالٍ وَ بَعْضُهَا بِغَیْرِ أَحْمَالٍ فَقَالَ کُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهَ آدَمُ تَسْبِیحَهً صَارَتْ لَهُ فِی الدُّنْیَا شَجَرَهً مَعَ حِمْلٍ وَ کُلَّمَا سَبَّحَتْ حَوَّاءُ تَسْبِیحَهً صَارَتْ فِی الدُّنْیَا شَجَرَهً مِنْ غَیْرِ حِمْلٍ (۲).

«۵»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَهُ(۳).

«۶»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الشَّجَرَ لَمْ یَزَلْ خَضِیداً کُلَّهُ حَتَّی دُعِیَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ عَزَّ الرَّحْمَنُ وَ جَلَّ أَنْ یَکُونَ لَهُ وَلَدٌ فَکَادَتِ السَّمَاوَاتُ أَنْ یَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقَّ الْأَرْضُ وَ تَخِرَّ الْجِبَالُ هَدّاً فَعِنْدَ ذَلِکَ اقْشَعَرَّ الشَّجَرُ وَ صَارَ لَهُ شَوْکٌ

ص: ۱۱۲

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۲۶۰.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۲۶۰.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۲۱۹.

حِذَارَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ الْعَذَابُ الْخَبَرَ(۱).

بيان: فی القاموس خضد الشجر قطع شوکه.

«۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّهُ لَنْ یَغْضَبَ لِلَّهِ شَیْ ءٌ کَغَضَبِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ إِنَّ الطَّلْحَ کَانَتْ کَالْأُتْرُجِّ وَ السِّدْرَ کَالْبِطِّیخِ فَلَمَّا قَالَتِ الْیَهُودُ یَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهٌ أَنْقَصَتَا حِمْلَهُمَا فَصَغُرَ فَصَارَ لَهُ عَجَمٌ وَ اشْتَدَّ الْعَجَمُ فَلَمَّا أَنْ قَالَتِ النَّصَارَی الْمَسِیحُ ابْنُ اللَّهِ أَذْعَرَتَا فَخَرَجَ لَهُمَا هَذَا الشَّوْکُ وَ نَقَصَتَا حِمْلَهُمَا وَ صَارَ النَّبِقُ إِلَی هَذَا الْحِمْلِ وَ ذَهَبَ حِمْلُ الطَّلْحِ فَلَا یَحْمِلُ حَتَّی یَقُومَ قَائِمُنَا أَوْ تَقُومَ السَّاعَهُ قَالَ مَنْ سَقَی طَلْحَهً أَوْ سِدْرَهً فَکَأَنَّمَا سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَاءٍ(۲).

بیان: فی القاموس الطلح شجر عظام و الطلع و الموز و قال النبق حمل السدر کالنبق بالکسر و ککتف واحدته بهاء و قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ طَلْحٍ و شجر موز أو أم غیلان و له أنوار کثیره طیبه الرائحه و قرئ بالعین مَنْضُودٍ نضد حمله من أسفله إلی أعلاه انتهی.

و قوله علیه السلام و ذهب حمل الطلح أی حمله المعهود أو مطلقا إن حملناه علی شجر لا حمل له و کونه فی الجنه منضود الحمل لا ینافی کونه فی الدنیا غیر ذی حمل

قَالَ ابْنُ الْأَثِیرِ فِی النِّهَایَهِ: فِی الْحَدِیثِ مَنْ قَطَعَ سِدْرَهً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِی النَّارِ.

سئل أبو داود السجستانی عن هذا الحدیث فقال هو حدیث مختصر و معناه من قطع سدره فی فلاه یستظل بها ابن السبیل عبثا و ظلما بغیر حق یکون له فیها صوب الله رأسه فی النار أی نکسه.

و أقول قد مر معنی الحدیث فی المجلد العاشر و أنه کانت سدره عند قبر الحسین علیه السلام و کانت علامه قبره فقطعها بعض الخلفاء لیعمی أثر قبره فالملعون قاطع تلک السدره و هی من معجزاته علیه السلام (۳).

ص: ۱۱۳

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۷۶ فی حدیث و فیه« تَکادُ السَّماواتُ یَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ» الخ کما هو لفظ الآیه فی مریم ۹۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ۲ ر ۸۶.

۳- ۳. قد مر فی ج ۴۵ ص ۳۹۸ نقلا عن أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۳۳ بإسناده عن یحیی ابن المغیره قال: کنت عند جریر بن عبد الحمید اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جریر عن خبر الناس فقال: ترکت الرشید و قد کرب قبر الحسین علیه السّلام و أمر أن تقطع السدره التی فیه فقطعت، قال: فرفع جریر یدیه و قال: اللّه أکبر جاءنا فیه حدیث عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:« لعن اللّه قاطع السدره ثلاثا» فلم نقف علی معناه حتّی الآن لان القصد بقطعه تغییر مصرع الحسین علیه السّلام حتّی لا یقف الناس علی قبره.

باب ۲ الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها و جوامع ما يتعلق بها

الآيات:

الأنعام: وَ هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ نَباتَ كُلِّ شَیْ ءٍ فَأَخْرَجْنا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَراكِباً وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانِيَةٌ وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنابٍ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ انْظُرُوا إِلى ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ يَنْعِهِ إِنَّ فِی ذلِكُمْ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (۱)

و قال: وَ هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ(۲)

الرعد: وَ فِی الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ وَ جَنَّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ صِنْوانٌ وَ غَيْرُ صِنْوانٍ يُسْقى بِماءٍ واحِدٍ وَ نُفَضِّلُ بَعْضَها عَلى بَعْضٍ فِی الْأُكُلِ إِنَّ فِی ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۳)

النحل: هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَ الزَّيْتُونَ وَ النَّخِيلَ وَ الْأَعْنابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ إِنَّ فِی ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ إلى قوله تعالى وَ ما ذَرَأَ لَكُمْ

۱- ۱. الأنعام: ۹۹ و ۱۴۱.

۲- ۲. الأنعام: ۹۹ و ۱۴۱.

۳- ۳. الرعد: ۴.

فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ (۱)

المؤمنون: فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (۲)

فاطر: أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوانُها(۳)

يس: وَ جَعَلْنا فِيها جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ وَ فَجَّرْنا فِيها مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَ فَلا يَشْكُرُونَ (۴)

الرحمن: فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ (۵)

عبس: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْماءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ (۶)

التين: وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ

تفسير:

أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً قيل أى من السحاب أو من جانب السماء فَأَخْرَجْنا على تلوين الخطاب بِهِ أى بالماء نَباتَ كُلِّ شَيْ ءٍ أى نبت كل صنف من النبات و المعنى إظهار القدره فى إنبات الأنواع المفننه بماء واحد فَأَخْرَجْنا مِنْهُ أى من النبات أو الماء خَضِراً أى شيئا أخضر يقال أخضر و خضر كأعور و عور و هو الخارج من الحبه المتشعب نُخْرِجُ مِنْهُ أى من الخضر حَبًّا مُتَراكِباً و هو السنبل.

وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ أى و أخرجنا من النخل نخلا من طلعها

ص: ۱۱۵

۱- ۱. النحل: ۱۰- ۱۳.

۲- ۲. المؤمنون: ۱۹ و ۲۰.

۳- ۳. فاطر: ۳۷.

۴- ۴. يس: ۳۵ و ۳۶.

۵- ۵. الرحمن: ۱۱ و ۱۲.

۶- ۶. عبس: ۲۴- ۳۲.

قنوان أو من النخل شيئا من طلعها قنوان و يجوز أن يكون مِنَ النَّخْلِ خبر قِنْوانٌ و مِنْ طَلْعِها بدل منه و المعنى و حاصله من طلع النخل قنوان و هو الأعذاق جمع قنو كصنوان جمع صنو دانِيَةٌ قريبه من المتناول لقصر شجره أو ملتفه قريب بعضها من بعض و إنما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدلالتها عليه و زياده النعمه فيها.

وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنابٍ عطف على نَباتَ كُلِّ شَيْ ءٍ و قرئ بالرفع على الابتداء أى و لكم أو ثم جنات أو من الكرم جنات و لا يجوز عطفه على قِنْوانٌ إذ العنب لا يخرج من النخل.

وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ أيضا عطف على نَباتَ أو نصب على الاختصاص لعزه هذين الصنفين عندهم مُشْتَبِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ حال من الرمان أو من الجميع أى بعض ذلك متشابه و بعضه غير متشابه فى الهيئه و القدر و اللون و الطعم انْظُرُوا إِلى ثَمَرِهِ أى إلى ثمر كل واحد من ذلك إِذا أَثْمَرَ إذا أخرج ثمره كيف يثمر ضئيلا لا يكاد ينتفع به وَ يَنْعِهِ و إلى حال نضجه كيف يعود ضخيما ذا نفع و لذه و هو فى الأصل مصدر ينعت الثمره إذا أدركت و قيل جمع يانع كتاجر و تجر.

إِنَّ فِی ذلِكُمْ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ أى لآيات على وجود القادر الحكيم و توحيده فإن حدوث الأجناس المختلفه و الأنواع المفننه من أصل واحد و نقلها من حال إلى حال لا يكون إلا بإحداث قادر يعلم تفاصيلها و يرجح ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها و لا يعوقه عن فعله ند يعارضه أو ضد يعانده.

وَ فِی الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ بعضها طيبه و بعضها سبخه و بعضها رخوه و بعضها صلبه و بعضها يصلح للزرع دون الشجر و بعضها بالعكس و لو لا- تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه لم تكن كذلك لاشتراك تلك القطع فى الطبيعه الأرضيه و ما يلزمها و يعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماويه من حيث إنها متضامه متشاركه فى النسب و الأوضاع وَ جَنَّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ أى و بساتين فيها أنواع الأشجار و الزروع و توحيد الزرع لأنه مصدر فى أصله و قرأ

حفص و غيره وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ بالرفع عطفا على وَ جَنَّاتٌ صِنْوانٌ نخلات أصلها واحد وَ غَيْرُ صِنْوانٍ أى و متفرقات مختلفه الأصول و قرأ حفص بالضم و هو لغه تميم كقنوان فى جمع قنو فِي الْأُكُلِ فى الثمر شكلا و قدرا و رائحه و طعما و ذلك أيضا مما يدل على وجود الصانع الحكيم فإن اختلافها مع اتحاد الأصول و الأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ يستعملون عقولهم بالتفكر.

فِيها فاكِهَةٌ أى ضروب مما يتفكه به ذاتُ الْأَكْمامِ أوعيه التمر وَ الْحَبُ كالحنطه و الشعير و سائر ما يتغذى به ذُو الْعَصْفِ ذو الورق اليابس كالتبن وَ الرَّيْحانُ يعنى المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله.

وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ قيل خصهما من الثمار بالقسم لأن التين فاكهه طيبه لا فضله له و غذاء لطيف سريع الهضم و دواء كثير النفع فإنه يلين الطبع و يحلل البلغم و يطهر الكليتين و يزيل رمل المثانه و يفتح سدَّه الكبد و الطحال و يسمن البدن و الزيتون فاكهه و إدام و دواء و له دهن لطيف كثير المنافع و قد مر تأويلهما برسول الله و أمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم.

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّهِ أَهْبَطَ مَعَهُ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ قَضِيبٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَ خَارِجُهَا وَ أَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَ يُرْمَى بِخَارِجِهَا وَ أَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهَا وَ يُرْمَى بِدَاخِلِهَا وَ غِرَارَهٌ فِيهَا بَزْرُ كُلِّ شَيْ ءٍ(۱).

بيان: فى القاموس الغراره بالكسر الجوالق و قال البزر كل حب يبذر للنبات.

ص: ۱۱۷

۱- ۱. الخصال: ۶۰۱.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْقِرَانِ فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرُنْ (۱).

المحاسن، عن أبي القاسم عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر: مثله (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا آكَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرُنَ فَأَعْلِمْهُ بِذَلِكَ (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْغِلْمَانُ فَاكِهَةً وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (۴).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ (۵).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ(۶).

وَ مِنْهُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً مَا فَإِذَا أُتِيتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا بِالْمَاءِ أَوِ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ يَعْنِي اغْسِلُوهَا(۷).

بيان: سماما بالكسر جمع سم أو بالفتح و التشديد في الميمين فما للتبهيم و التقليل أي سمّا قليلا و ليس «ما» في الكافي (۸)

«فأمسوها» و في الكافي «فمسوها»

ص: ۱۱۸

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۲۰۶.

۲- ۲. المحاسن ۴۴۲.

۳- ۳. المحاسن ۴۴۲.

۴- ۴. المحاسن ۴۴۱.

۵- ۵. المحاسن ۵۲۷.

۶- ۶. المحاسن: ۵۵۶.

۷- ۷. المحاسن: ۵۵۶.

۸- ۸. الكافي ۶ ر ۳۵۰.

و هو أظهر و على ما هنا كأن الباء زائده و كأن التعبير بالمس للإشعار بالاكتفاء بصب قليل من الماء و يحتمل الحقيقه.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ (۱).

«۹»- وَ مِنْهُ، قَالَ رُوِیَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِیُّ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَائِماً عِنْدَهُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَباً فَقَالَ حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَوِ الصَّبِیُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ فَكُلْهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَ نَرْوِی أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَفِيهَا الشِّفَاءُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَ عَزَّ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ(۲).

«۱۰»- الْمَكَارِمُ: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ صلی الله علیه و آله رُبَّمَا أَكَلَهُ خَرْطاً حَتَّى تُرَى رُوَالُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ كَتَحَدُّرِ اللُّؤْلُؤِ وَ الرُّوَالُ الْمَاءُ الَّذِی يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْقِشْرِ(۳) وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ الرَّطْبَةَ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ

الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُبْزِ وَ رُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ كَانَ رُبَّمَا أَكَلَ صلی الله علیه و آله الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ يَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً(۴)

وَ كَانَ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ التَّمْرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَتَمَجَّعُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ يُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ (۵).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أُتِیَ بِفَاكِهَةٍ حَدِيثَةٍ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا وَ فِی رِوَايَهِ ابْنِ بَابَوَيْهِ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فِی عَافِيَةٍ أَرِنَا آخِرَهَا فِی عَافِيَهٍ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ الْفَاكِهَةَ وَ بَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ لَمْ

۱- ۱. المحاسن: ۵۵۶.

۲- ۲. لم نجده فی المحاسن، و ترى مثله فی الكافی ۶ ر ۳۵۱.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ۲۹- ۳۰. بتقديم و تأخير.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۲۹- ۳۰. بتقديم و تأخير.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ۲۹- ۳۰. بتقديم و تأخير.

تَضُرَّهُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَمَّا أَخْرَجَ آدَمُ عليه السلام مِنَ الْجَنَّهِ زَوَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ عَلَّمَهُ صَنْعَهَ كُلِّ شَيْ ءٍ فَثِمَارُكُمْ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ تَغَيَّرُ وَ تِلْكَ لَا تَتَغَيَّرُ(۱).

بيان: قال في النهايه فيه أنه عليه السلام كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود و اخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه و يخرج عرجونه عاريا منه و قال الجوهري الروال على فعال بالضم اللعاب يقال فلان يسيل رواله و الفرس يرول في مخلاته ترويلا قال ابن السكيت الروال و المرغ و اللعاب و البصاق كله بمعنى و في النهايه التمجع و المجع أكل التمر باللبن و هو أن يحسو حسوه من اللبن و يأكل على أثرها تمره.

«۱۱»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُهْبِطَ آدَمُ عليه السلام بِثَلَاثِينَ صِنْفاً مِنْ فَاكِهَهِ الْجَنَّهِ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهُ وَ خَارِجُهُ وَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهُ وَ يُطْرَحُ خَارِجُهُ وَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهُ وَ يُطْرَحُ دَاخِلُهُ (۲).

«۱۲»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي فَمٍ وَ عَنْ سَائِرِ الْفَاكِهَهِ كَذَلِكَ (۳).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَ (۴).

بيان: قَالَ فِي النِّهَايَهِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ.

و يروى الإقران و الأول أصح و هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل و إنما نهى عنه لأن فيه شرها و ذلك يزرى بفاعله أو لأن فيه غبنا برفيقه و قيل إنما نهى لما كانوا فيه من شده العيش و قله الطعام و كانوا مع هذا

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۱۹۳- ۱۹۴ نقلا عن أمالي الصدوق.

۲- ۲. الدّر المنثور ۱ ر ۵۶ قال: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس.

۳- ۳. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۲۰ و فيه:« و كذلك قال جعفر بن محمّد» و هو تصحيف.

۴- ۴. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۲۰ و فيه:« و كذلك قال جعفر بن محمّد» و هو تصحيف.

يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه و قد يكون فى القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمه فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين.

و منه حديث جبله قال كنا فى المدينه فى بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر و كان ابن عمر يمر فيقول لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن و لأن ملكهم فيه سواء و روى نحوه عن أبى هريره فى أصحاب الصفه انتهى.

و قال الكرمانى النهى للتحريم أو الكراهيه بحسب الأحوال و الإذن و قال الطيبى و لا حاجه إلى الإذن عند الاتساع و كذا إذا كان الطعام كثيرا يشبع الجميع لكن الأدب حسن.

و قَالَ فِى إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ فِى رِوَايَهِ مُسْلِمٍ (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ.

هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس و اختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهه و الأدب فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم و عن غيرهم أنه للكراهه و الأدب.

و الصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم و يحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينه حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به و متى شك فى

---

١ - ١. روى مسلم فى كتاب الاشربه تحت الرقم ١٥٠ ج ٣- ١٦١٧ بإسناده عن شعبه قال: سمعت جبله بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: و قد كان أصاب الناس يومئذ جهد، و كنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر و نحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبه: لا أرى هذه الكلمه الا من كلمه ابن عمر، يعنى الاستيذان.

رضـاهم فهو حرام و إن كـان الطعـام لغيرهم أو لأحـدهم اشترط رضـاه وحـده فإن قرن بغير رضاه فحرام و يسـتحب أن يسـتأذن الآكلين معه و لا يجب.

و إن كـان الطعـام لنفسه و قـد ضـيفهم به فلاـ يحرم عليه القران ثم إن كان فی الطعام قله فحسن أن لا يقترن لتساويهم و إن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب فی الأكل و ترك الشره إلا أن يكون مستعجلا و يريد الإسراع لشغل آخر.

و قـال الخطابی إنما كان هـذا فی زمنهم و حين كان الطعام ضـيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجه إلى الإذن و ليس كما قال بـل الصواب مـا ذكرنـاه من التفصـيل فـإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب لو ثبت السـبب كيف و هو غير ثابت و قوله يقرن أی يجمع و هو بضم الراء و كسرها لغتان و قوله نهی عن الإقران هكذا فی الأصول (۱) و المعروف فی اللغه القران.

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ سُـلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَـدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَاكِهَهِ الْجَنَّهِ فِی الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ (۲).

مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَـنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الـدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَـا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السـلام أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّهِ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْأَمْلَسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَعْنِی الشَّامِيَّ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ (۳).

توضيح: روى الكلينی (۴)

الخبر الأول عن العده عن البرقی و فی بعض نسخه

ص: ۱۲۲

۱- ۱. راجع صـحيح البخـاریّ تحت الرقم ۱۴ من كتـاب المظـالم و بالرقم ۴۴ من كتـاب الاـطعمه و سـنن أبی داود أيضا كتاب الاطعمه بالرقم ۴۳ و الترمذی بالرقم ۱۶ و الدارمیّ بالرقم ۲۵، مسند ابن حنبل ۲- ۷ و ۴۶۴۴ و ۷۴ و ۸۱ و ۱۰۳.

۲- ۲. المحاسن: ۵۲۷ و فيه« التفاح الشعشعانی».

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۹.

۴- ۴. الكافی ۶- ۳۴۹.

الإمليسى مكان الملاسى و هو أظهر.

قال فى القاموس الإمليس و بهاء الفلاه ليس بها نبات و الرمان الإمليسى كأنه منسوب إليه انتهى و المعروف عندنا الملس بالتحريك و هو ما لا عجم له و به فسر الأملسى فى بحر الجواهر و فى بعض النسخ موضع الأصفهانى الشفان و لم أجد له معنى مناسبا قال فى القاموس غداه ذات شفان برد و ريح و فى أكثر نسخ الكافى الشيسقان و لم أجده فى اللغه و فى بعضها الشيقان و فى القاموس الشيقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينه.

و أقول لو كان بالإضافه كان له وجه.

و الشعشعانى الطويل و كأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إياه بالشامى كأنه لكون تفاحهم كذلك و فى الأصبهان أيضا تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع و أنفعه و فى الكافى و العنب الرازقى.

و فى القاموس الرازقى الضعيف و العنب الملاحى و قال الملاحى كغرابى و قد يشدد عنب أبيض طويل.

و قال الموشان بالضم و كغراب و ككتاب من أطيب الرطب.

«١٥»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَتْراً لَمْ تَضُرَّهُ.

ص: ١٢٣

باب ۳ التمر و فضله و أنواعه

الآیات:

مریم: وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا(۱)

التکاثر: ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ

تفسیر:

قال الطبرسی رحمه الله:

قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: لَمْ تَسْتَشْفِ النِّسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطَبِ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ مَرْیَمَ فِی نِفَاسِهَا(۲).

و قال فی الآیه الثانیه

رُوِیَ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَهِ أَضَافَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله مَعَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا عِنْدَهُ تَمْراً وَ مَاءً بَارِداً فَأَکَلُوا فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِیمِ الَّذِی یُسْأَلُونَ عَنْهُ (۳).

أقول: قد مرت الأخبار الکثیره فی أن النعیم هو الولایه(۴).

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ یُعَدِّلْنَ الطِّبَاعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِیُّ وَ الْبُسْرُ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ(۵).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: بَیْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذْ وَرَدَ عَلَیْهِ وَفْدُ عَبْدِ الْقَیْسِ فَسَلَّمُوا ثُمَّ وَضَعُوا بَیْنَ

۱- ۱. مریم: ۲۵.

۲- ۲. مجمع البیان ۳ ر ۵۱۱.

۳- ۳. مجمع البیان ۵ ر ۵۳۴.

۴- ۴. راجع ج ۲۴ ص ۴۸- ۶۶.

۵- ۵. الخصال: ۲۴۹.

يَدَيْهِ جُلَّةَ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَ صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ قَالُوا بَلْ هَدِيَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ صلى الله عليه و آله فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعُ خِصَالٍ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهِ تِسْعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ يُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ (۱).

بيان: و يخبل الشيطان قال فى القاموس الخبل فساد الأعضاء و الفالج و يحرك فيهما و قطع الأيدى و الأرجل و الحبس و المنع و بالتحريك فساد فى القوائم و الجنون و كسحاب النقصان و الهلاك و العناء و خبله الحزن و خبله و اختبله جننه و أفسد عقله أو عضوه انتهى.

و أقول أكثر المعانى هنا مناسبه كما لا يخفى.

و قال الزمخشرى فى الفائق قدم على النبى صلى الله عليه و آله وفد عبد القيس فجعل يسمى لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم أطعمنا من بقيه القوس الذى فى نوطك فأتاهم بالبرنى فقال النبى صلى الله عليه و آله أما إنه دواء لا داء فيه القوس بقيه التمر فى أسفل القربه أو الجله كأنها شبهت بقوس البعير و هى جانحته و النوط الجله الصغيره.

«۳»- الْخِصَالُ، رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام أَكْلُ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ (۲).

«۴»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ(۳).

وَ قَالَ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ

۱- ۱. الخصال: ۴۱۶.

۲- ۲. الخصال ۴۴۳ فى حديث.

۳- ۳. عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۲ ر ۳۸.

ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: جَاءَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُبَعِّدُ مِنَ النَّارِ(۲).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أُتِيَ بِبِطِّيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ (۴).

صَحِيفَةُ الرِّضَا عَنْهُ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَ الْأَخِيرِ(۵).

و قال الصدوق رحمه الله يعنى بذلك كل التمور إلا البرنى فإن أكله على الريق يورث الفالج (۶).

الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَ الْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ (۷).

بيان: فى القاموس الطلع من النخل شى ء يخرج كأنه نعلان مطبقان و الحمل بينهما منضود و الطرف محدد أو ما يبدو من ثمرته فى أول ظهوره و قشرها يسمى الكفرى و ما فى داخله الإغريض لبياضه.

و قال الجمار كرمان هو شحم النخل و قال فى بحر الجواهر كزنار هو شحم

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۴۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲ ر ۴۱.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۴۲.

۴- ۴. عيون الأخبار ۲ ر ۴۸.

۵- ۵. صحيفه الرضا: ۱۰.

۶- ۶. عيون الأخبار ۲ ر ۴۸.

۷- ۷. عيون الأخبار ۲ ر ۷۲.

النخله و قيل إنها بارد يابس فى الأولى يعقل الطبيعه و هو بطى ء الانحدار من المعده.

و فى النهايه الجماره قلب النخله و شحمتها و قال فى المصباح الطلح بالفتح ما يطلع من النخله ثم يصير تمرا إن كانت أنثى و إن كانت النخله ذكرا لم يصر تمرا بل يؤكل طريا و يترك على النخله أياما معلومه حتى يصير فيه شى ء أبيض مثل الدقيق و له رائحه زكيه فيلقح به الأنثى و قال جمار النخله قلبها و منه يخرج الثمر و السعف و تموت بقطعه.

«۶»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ وَ هِيَ شِفَاءُ الْعَيْنِ وَ الْعَجْوَةُ الَّتِى هِيَ مِنَ الْبَرْنِيِّ مِنَ الْجَنَّهِ وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِ (۱).

بيان: فى القاموس العجوه بالحجاز التمر المخشى (۲)

و تمر بالمدينه و قال فى بحر الجواهر العجوه بالفتح نوع من تمر المدينه أكبر من الصيحانى يضرب إلى السواد و قال البرنى من أجود التمر و فى القاموس البرنى تمر معروف معرب أصله برنيك أى الحمل الجيد.

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السِّمَاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْداً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَصْبَحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَهٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ(۳).

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

ص: ۱۲۷

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۷۵.

۲- ۲. التمر المخشى: هو الحشف، يقال: خشت النخله تخشو: أثمرت الخشو أى الحشف.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ۲ ر ۹.

جَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَتِهِ فَضَلَتْ مِنْ تِلْكَ الطِّينَهِ فَضْلَهٌ فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّخْلَهَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا قُطِعَتْ رَأْسُهَا لَمْ تَنْبُتْ وَ هِيَ تَحْتَاجُ إِلَى اللِّقَاحِ (۱).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُّ النَّخْلِ يَنْبُتُ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ إِلَّا الْعَجْوَهُ فَإِنَّهَا نَزَلَ بَعْلُهَا مِنَ الْجَنَّهِ(۲).

بيان: كأن المعنى أن العجوه لا تنبت من النواه و إذا نبتت منها لا تكون عجوه و إنما تكون عجوه إذا نبتت من بعض عذوقها.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ لَا تَتَدَاوَى بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

لِمَرْيَمَ عليها السلام وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْناً(۳) حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (۴).

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدَيْهِ جُلَّهَ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ صَدَقَهٌ أَمْ هَدِيَّهٌ قَالُوا بَلْ هَدِيَّهٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا هُوَ الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعَ خِصَالٍ تُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ تَزِيدُ فِي الْمُجَامَعَهِ وَ تَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ تُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ تُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ تَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَهَ(۵).

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۲۶۲.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۲۶۳.

۳- ۳. مريم: ۲۵.

۴- ۴. الخصال: ۲ ر ۶۳۷.

۵- ۵. المحاسن: ۵۳۴.

و منه، عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان: مثله (۱)

المكارم، عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (۲).

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْقِ النَّخْلِ بَدْءاً مِمَّا هُوَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينَهِ الَّتِی خَلَقَهُ مِنْهَا فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَهٌ فَخَلَقَ مِنْهَا نَخْلَتَيْنِ ذَكَراً وَ أُنْثَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينِ آدَمَ تَحْتَاجُ الْأُنْثَى إِلَى اللِّقَاحِ كَمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ إِلَى اللِّقَاحِ وَ يَكُونُ مِنْهُ جَيِّدٌ وَ رَدِيٌّ وَ دَقِيقٌ وَ غَلِيظٌ وَ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى وَ وَالِدٌ وَ عَقِيمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ عَجْوَهً فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ علیه السلام أَنْ يَنْزِلَ بِهَا مَعَهُ حِينَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ فَغَرَسَهَا بِمَكَّهَ فَمَا كَانَ مِنْ نَسْلِهَا فَهِیَ الْعَجْوَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ نَوَاهَا فَهُوَ سَائِرُ النَّخْلِ الَّذِی فِی مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا(۳).

بیان: بدء كفعل و بدی ء كفعيل أی ابتداء.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَهِ خَيْراً فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَهِ آدَمَ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّجَرِ يُلَقَّحُ غَيْرُهَا(۴).

بیان: استوصوا أی اقبلوا وصيتی إياكم فی عمّتكم خيرا.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِی مَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَهُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَهُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ(۵).

بیان: فما خلص أی نبت من غصن من أغصانه بغير واسطه أو بها أو بوسائط أو شابهها مشابهه تامه و ما كان غير ذلك علی الوجهين فإنما هو من الأشياء

۱- ۱. المصدر نفسه: ص ۱۳.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۹۳.

۳- ۳. المحاسن: ۵۲۸.

۴- ۴. المحاسن: ۵۲۸.

۵- ۵. المحاسن: ۵۲۸.

أی من غیرها من أنواع التمور و فی الکافی (۱) من الأشباه أی یشبهها و لیست هی و یحتمل أن یکون بالیاء المثناه و الهاء جمع شیه أی الألوان المختلفه.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: کُلُّ التُّمُورِ تَنْبُتُ فِی مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ إِلَّا الْعَجْوَهُ فَإِنَّهَا نَزَلَ بَعْلُهَا مِنَ الْجَنَّهِ(۲).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَجْوَهُ مِنْ أُمِّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَ بِهَا آدَمُ مِنَ الْجَنَّهِ(۳).

المکارم، عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۴)

بَیَانٌ فِی الْکَافِی (۵): هِیَ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَی لِآدَمَ علیه السلام مِنَ الْجَنَّهِ.

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَجْوَهُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَ بِهَا آدَمُ علیه السلام مِنَ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها(۶) یَعْنِی الْعَجْوَهَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: أَصْلُ التَّمْرِ کُلِّهِ مِنَ الْعَجْوَهِ(۷).

بیان: فی الصحاح العجوه ضرب من أجود التمر بالمدینه و نخلتها تسمی لینه و قال البیضاوی ما قطعتم من لینه أی أی شیء قطعتم من نخله فعله من اللون و تجمع علی ألوان و قیل من اللین و معناها النخله الکریمه و جمعها ألیان.

ص: ۱۳۰

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۴۶.

۲- ۲. المحاسن: ۵۲۹.

۳- ۳. المحاسن: ۵۲۹.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۱۹۲.

۵- ۵. الکافی: ۶ ر ۳۴۷.

۶- ۶. الحشر: ۵.

۷- ۷. المحاسن: ۵۳۰.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: کَانَتْ نَخْلَهُ مَرْیَمَ الْعَجْوَهَ نَزَلَتْ فِی کَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ الْعَتِیقُ وَ الْعَجْوَهُ مِنْهُمَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ (۱).

بیان: کانون الأول و الثانی شهران من الشهور الرومیه فی قلب الشتاء و کأن المراد هنا الأول.

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ کَثِیرٍ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَوَدَّعْتُهُ وَ کَانَ أَصْحَابُنَا یُقَدِّمُونَنِی فَقَالَ لِی یَا ابْنَ سُوقَهَ إِنَّ أَصْلَ کُلِّ تَمْرَهٍ مِنَ الْعَجْوَهِ فَمَا لَمْ یَکُنْ مِنَ الْعَجْوَهِ فَلَیْسَ بِتَمْرٍ(۲).

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَوْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً(۳) قَالَ أَزْکَی طَعَاماً التَّمْرُ(۴).

بیان: المشهور بین المفسرین أن المراد بالأزکی الأطهر و الأحل ذبیحه لأن عامتهم کانت مجوسا و فیهم قوم مؤمنون یخفون بإیمانهم و قیل أطیب طعاما و قیل أکثر طعاما و قیل کان من طعام أهل المدینه ما لا یستحله أصحاب الکهف أقول یمکن الجمع بین بعض ما ذکروه و بین ما ورد فی الروایه بأن یکون الأطیب عندهم التمر لکونه ألذ و عدم مدخلیه التذکیه فیه.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قُدِّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله طَعَامٌ فِیهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ(۵).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. المحاسن: ۵۳۰.

۲- ۲. المحاسن: ۵۳۱.

۳- ۳. الکهف: ۹.

۴- ۴. المحاسن ۵۳۱.

۵- ۵. المحاسن ۵۳۱.

قَالَ: كَانَ حَلْوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله التَّمْرَ(۱).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ(۲).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ (۳).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرحل [الرَّجُلَ] تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله التَّمْرَ(۴).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا لَنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّي لَأُحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً(۵).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنِّي لَأُحِبُّ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً(۶).

المكارم، مرسلا: مثله (۷).

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ

۱- ۱. المحاسن ۵۳۱.

۲- ۲. المحاسن ۵۳۱.

۳- ۳. المحاسن ۵۳۱.

۴- ۴. المحاسن ۵۳۱.

۵- ۵. المحاسن ۵۳۱.

۶- ۶. المحاسن ۵۳۱.

۷- ۷. مكارم الأخلاق: ۱۹۳.

أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً(۱).

و منه عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن طلحه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۲).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْعَجْوَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِ (۳).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۴)

کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ وَ هِیَ شِفَاءٌ.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلْنَ الدِّیدَانَ فِی بَطْنِهِ (۵).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْکِرِ وَ کُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ(۶).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَشْکُو الْبَخَرَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ کُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِیَّ عَلَی الرِّیقِ وَ اشْرَبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَ غَلَبَتْ عَلَیْهِ الرُّطُوبَهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَشْکُو ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ کُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِیَّ عَلَی الرِّیقِ وَ لَا تَشْرَبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ (۷).

«۳۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَیْرُ تُمُورِکُمُ الْبَرْنِیُّ یَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِیهِ وَ یُشْبِعُ

۱- ۱. المحاسن: ۵۳۲.

۲- ۲. المحاسن: ۵۳۲.

۳- ۳. المحاسن: ۵۳۲.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۱۹۲.

۵- ۵. المحاسن: ۵۳۳.

۶- ۶. المحاسن: ۵۳۳.

۷- ۷. المحاسن: ۵۳۳.

وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ کُلِّ تَمْرَهٍ حَسَنَهٌ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: یُهَنِّئُ وَ یُمْرِئُ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُشْبِعُ (۱).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَیْرٍ الصُّوفِیِّ قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِیلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا قَالَ الْبَرْنِیُّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ کُلْهُ فَإِنَّهُ یُهَنِّئُ وَ یُمْرِئُ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُخْرِجُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِیهِ وَ مَعَ کُلِّ تَمْرَهٍ حَسَنَهٌ(۲).

«۳۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُ تَمْرِکُمُ الْبَرْنِیُّ یَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِیهِ.

وَ زَادَ فِیهِ غَیْرُهُ: وَ مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَهٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ (۳).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَیْرُ تُمُورِکُمُ الْبَرْنِیُّ وَ هُوَ دَوَاءٌ لَیْسَ فِیهِ دَاءٌ(۴).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أُهْدِیَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَمْرٌ بَرْنِیٌّ مِنْ تَمْرِ الْیَمَامَهِ فَقَالَ یَا عُمَیْرُ أَکْثِرْ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَهَبَطَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ تَمْرٌ بَرْنِیٌّ أُهْدِیَ لَنَا مِنَ الْیَمَامَهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یُشْبِعُ وَ یُهَنِّئُ وَ یُمْرِئُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ مَعَ کُلِّ تَمْرَهٍ حَسَنَهٌ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یُسْخِطُ الشَّیْطَانَ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ فَقَارِ الظَّهْرِ(۵).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الشَّامِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَطْعِمُوا الْبَرْنِیَّ نِسَاءَکُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُکُمْ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: خَیْرُ تَمَرَاتِکُمُ الْبَرْنِیُّ فَأَطْعِمُوا نِسَاءَکُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُکُمْ حُلَمَاءَ(۶).

۱- ۱. المحاسن: ۵۳۳.

۲- ۲. المحاسن: ۵۳۳.

۳- ۳. المحاسن: ۵۳۳.

۴- ۴. المصدر نفسه ۵۳۴.

۵- ۵. المصدر نفسه ۵۳۴.

۶- ۶. المصدر نفسه ۵۳۴.

بیان: کأن المراد بنفاسهن قرب نفاسهن قبل الولاده أو محمول علی ما إذا أرضعن أولادهن و الأخیر أنسب بقصه مریم علیها السلام.

«۳۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ کَانَ طَعَامٌ أَطْیَبَ مِنَ الرُّطَبِ لَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرْیَمَ (۱).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یُونُسَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَتْ نُفَسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطَبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْیَمَ جَنِیّاً فِی نِفَاسِهَا(۲).

«۴۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِیَکُنْ أَوَّلُ مَا تَأْکُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمَرْیَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ- وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا قِیلَ (۳) یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ إِبَّانَ الرُّطَبِ قَالَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ الْمَدِینَهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فَسَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ أَمْصَارِکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ ارْتِفَاعِ مَکَانِی لَا تَأْکُلُ نُفَسَاءُ یَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَیَکُونُ غُلَاماً إِلَّا کَانَ حَلِیماً وَ إِنْ کَانَتْ جَارِیَهً کَانَتْ حَلِیمَهً(۴).

بیان: وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ قیل أی أمیلیه إلیک و الباء مزیده للتأکید أو افعلی الهز و الإماله به أو هزی التمره بهزه و الهز التحریک بجذب و دفع.

تساقط أی تتساقط فأدغمت التاء الثانیه فی السین و حذفها حمزه و قرأ حفص تساقط من ساقطت بمعنی أسقطت رطبا تمیز أو مفعول و الجنی المجتنی من

ص: ۱۳۵

۱- ۱. المصدر ۵۳۵.

۲- ۲. المصدر ۵۳۵.

۳- ۳. مریم: ۲۵.

۴- ۴. المحاسن: ۵۳۵.

التمر و أكثر ما يستعمل فيما كان غذا طريا.

«۴۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ (۱).

«۴۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرْبٍ صَاحِبِ الْجَوَارِی قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بَعَثَنِی هُذَيْلُ بْنُ صَدَقَةَ بْنِ الْحَشَّاشِ فَاشْتَرَيْتُ سَلَّةَ رُطَبِ صَرَفَانٍ مِنْ بُسْتَانِ إِسْمَاعِيلَ فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ قَالَ مَا هَذَا قُلْتُ رُطَبٌ بَعَثَهُ إِلَيْكُمْ هُذَيْلُ بْنُ صَدَقَةَ فَقَالَ لِی قَرِّبْهُ فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ فَقَلَبَهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ(۲).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوَرْنَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ وَ ثَمَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَرَجَ فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ إِلَى الْبَرْنِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْبَيْضُ ثُمَّ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ لَهُ الْمُشَانُ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ الصَّرَفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهَا شِفَاءٌ(۳).

بيان: قال الفيروزآبادی الخورنق كفدوكس قصر للنعمان الأكبر معرب خورنگاه أی موضع الأكل و نهر بالكوفه و قال الضخم بالفتح و بالتحريک العظيم من كل شی ء و قال السابری تمر طيب و قال البيضه بالكسر لون من التمر و الجمع البيض و قال الجوهری السابری ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفه النرسيان و السابری و قال المشان نوع من التمر و فی المثل بعله الورشان تأكل رطب المشان (۴) بالإضافه و لا تقل الرطب المشان و فی القاموس الموشان و كغراب

۱- ۱. المحاسن: ۵۳۵.

۲- ۲. المحاسن: ۵۳۵.

۳- ۳. المحاسن ۵۳۶.

۴- ۴. قال فی اللسان: و من أمثال أهل العراق: بعله الورشان تأكل الرطب المشان. قال ابن بری: المشان نوع من الرطب الی السواد دقيق و هو أعجمی، سماه أهل الكوفه بهذا الاسم لان الفرس لما سمعت بأم جرذان و هی نخله كريمه صفراء البسر و التمر، فلما جاء الفرس قالوا: أين موشان، يريدون أين أم الجرذان سميت بذلک لان الجرذان تأكل من رطبها لأنّها تلقطه كثيرا. و قال الميدانی: يقولون: انه يشبه الفأر شكلا.

و کتاب من أطیب الرطب و قال الورشان محرکه طائر و هو ساق حر(۱) لحمه أخف من الحمام و فی المثل بعله الورشان تأکل رطب المشان یضرب لمن یظهر شیئا و المراد منه شی ء آخر و فی النهایه أم جرذان نوع من التمر کبار و قیل إن نخله یجتمع تحته الفأر و هو الذی یسمی بالکوفه الموشان یعنون الفأر بالفارسیه و الجرذان جمع جرذ و هو الذکر الکبیر من الفأر.

«۴۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّرَفَانُ مِنَ الْعَجْوَهِ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ(۲).

«۴۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحِیرَهَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابٍ لَنَا إِلَی بَعْضِ الْبَسَاتِینِ فَلَمَّا رَآهُ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ أَعْظَمَهُ فَاجْتَنَی لَهُ أَلْوَاناً مِنَ الرُّطَبِ فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَدَهُ عَلَی لَوْنٍ مِنْهُ فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا فَقُلْنَا السَّابِرِیَّ قَالَ هَذَا نُسَمِّیهِ عِنْدَنَا عِذْقَ ابْنِ زَیْدٍ ثُمَّ قَالَ لِلَوْنٍ آخَرَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا أَوْ قَالَ فَهَذَا قُلْنَا الصَّرَفَانَ قَالَ نِعْمَ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهَ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَهِ(۳).

بیان: عذق ابن زید لم أره فی اللغه لکن قال فی القاموس العذق النخله بحملها إلی أن قال و أطم بالمدینه لبنی أمیه بن زید.

«۴۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَمَّنْ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَشْبَهُ تُمُورِکُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرَفَانُ (۴).

ص: ۱۳۷

۱- ۱. ساق حر: الذکر من القماری سمی بصوته، لان حکایه صوته« ساق حر» و قیل: الساق الحمام و الحر فرخه یعنی أنّه فرخ الحمام.

۲- ۲. المحاسن: ۵۳۶ و ۵۳۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۳۶ و ۵۳۷.

۴- ۴. المحاسن: ۵۳۶ و ۵۳۷.

«۴۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَ تَدْرِي مِمَّا حَمَلَتْ مَرْيَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرَفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ (۱).

«۴۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نِعْمَ التَّمْرُ الصَّرَفَانُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

و رواه سعدان عن يحيى بن حبيب الزيات عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام (۲).

«۵۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْنَا بِقُبَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ التَّمْرِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ أَيَّ شَيْءٍ تُسَمُّونَ هَذِهِ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا قُلْنَا نُسَمِّيهَا الْمُشَانَ قَالَ لَكِنَّا نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِنَا أَحْمَلَ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا(۳).

تَوْضِيحٌ رَوَاهُ فِي الْكَافِي (۴)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ بِطَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أُتِيَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تُسَمُّونَ هَذِهِ فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلٍ أَحْمَلَ مِنْهَا.

و فى القاموس المضيره مريقه تطبخ باللبن المضير أى الحامض و ربما خلط بالحليب و قال و فى القاف و الباء الموحده القباع كغراب مكيال ضخم و قال فى النون القناع بالكسر الطبق من عشب النخل و فى النهايه فى النون قال أتيته

۱- ۱. المحاسن: ۵۳۷.

۲- ۲. المحاسن: ۵۳۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۳۷.

۴- ۴. الكافى ۶ ر ۳۴۸.

بقناع من رطب القناع الطبق الذی یؤکل علیه و یقال له القنع بالکسر و الضم و قیل القناع جمعه انتهی و فی أکثر نسخ الکافی بالنون و فی أکثر نسخ المحاسن بالباء و لکل وجه و إن کان الأول أوجه و أحمل فی بعض النسخ بالحاء المهمله و فی بعضها بالجیم و الأول أجمل و قوله لما یؤخذ کان الأصوب مما یؤخذ و ما فی الکافی أظهر.

«۵۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ الْمُسْلِیِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ: عَمَّنْ رَأَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَأْکُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ(۱).

«۵۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَأْخُذُ التَّمْرَ فَیَضَعُهَا عَلَی اللُّقْمَهِ وَ یَقُولُ هَذِهِ أُدْمُ هَذِهِ (۲).

«۵۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْمَدِینَهِ فَقَدَّمْتُ إِلَیْهِ تَمْرَ نِرْسِیَانٍ وَ زُبْداً فَأَکَلَ ثُمَّ قَالَ مَا أَطْیَبَ هَذَا أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ عِنْدَکُمْ قُلْتُ النِّرْسِیَانُ فَقَالَ أَهْدِ إِلَیَّ مِنْ نَوَاهُ حَتَّی أَغْرِسَهُ فِی أَرْضِی (۳).

بیان: النرسیان بکسر النون و سکون الراء و کسر السین ثم الیاء و فی بعض النسخ البرسان بالباء الموحده بغیر یاء و هو تصحیف فی القاموس النرسیان بالکسر من أجود التمر الواحده بهاء.

«۵۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: ذُکِرَ التَّمْرُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَکُمْ أَطْیَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِیعُ عِنْدَنَا أَطْیَبُ مِنَ الْجَمِیعِ عِنْدَکُمْ (۴).

بیان: عندکم أی بالعراق عندنا أی بالمدینه أو الحجاز و الحاصل أنه قد یوجد عندکم تمر یکون أحسن من ذلک الصنف عندنا لکن أکثر أصنافه عندنا أحسن مما عندکم أو یکون عندکم تمر هو أحسن من جمیع تمورنا لکن أکثر

۱- ۱. المحاسن ۵۳۸.

۲- ۲. المحاسن ۵۳۸.

۳- ۳. المحاسن ۵۳۸.

۴- ۴. المحاسن ۵۳۸.

تمورنا أحسن مما عندكم فإذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن.

«۵۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِیَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ یُنَاوِلُنِی الْإِنَاءَ فَأَکْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی کُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَکَوْتُ إِلَی أَهْرَنَ طَبِیبِ الْحِجَازِ فَقَالَ لِی أَ لَکَ بُسْتَانٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَفِیهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ عُدَّ عَلَیَّ مَا فِیهِ فَعَدَدْتُ عَلَیْهِ حَتَّی بَلَغْتُ الْهِیرُونَ فَقَالَ لِی کُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تَنَامَ وَ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَکُنْتُ أُرِیدُ أَنْ أَبْزُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِیلًا وَ أَمْسِکْ حَتَّی تَعْتَدِلَ طَبِیعَتُکَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ بِالْبَیْتِ لَا أَذُوقُهُ (۱).

«۵۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ التَّمْرَ عَلَی شَهْوَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِیَّاهُ لَمْ یَضُرَّهُ (۲).

المکارم، عن محمد بن إسحاق: مثله (۳).

«۵۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ وَ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ فَجَاءَ الرِّضَا علیه السلام وَ جِئْنَا مَعَهُ قَالَ فَأَکَلْنَا وَ وَقَعَ عَلَی النَّکْدِ(۴)

فَأَلْقَی نَفْسَهُ عَلَیْهِ وَ النَّاسُ یَدْخُلُونَ وَ الْمَوَائِدُ تُنْصَبُ لَهُمْ وَ هُوَ مُشْرِفٌ عَلَیْهِمْ وَ هُمْ یَتَحَدَّثُونَ إِذَا نَظَرَ إِلَیَّ فَأَصْغَی بِرَأْسِهِ فَقَالَ أَبْغِنِی قِطْعَهَ تَمْرٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَهِ تَمْرٍ فِی قِطْعَهِ قِرْبَهٍ فَأَقْبَلَ یَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمَرَاتٍ وَ هِیَ بِیَدِی قَالَ ثُمَّ رَکِبْنَا دَوَابَّنَا وَ أَبَّنَا فَقَالَ مَا کَانَ فِی طَعَامِهِمْ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِی أَکَلْتُهَا(۵).

۱- ۱. المحاسن ۵۳۹.

۲- ۲. المحاسن ۵۳۹.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۱۹۲.

۴- ۴. کذا فی المخطوطه و هو الصحیح و فی المطبوعه و هکذا المصدر المطبوع« الکد» و هو تصحیف، یقال نکد العیش نکدا: اشتد و عسر و نکد القوم الرجل: استنفدوا ما عنده بکثره السؤال.

۵- ۵. المحاسن: ۵۳۹.

بیان: و وقع علی النکد أی وقع صاحب البیت علی النکد و المشقّه لکثره الناس و دخول مثله علیه السلام علیهم.

أو علیّ بالتشدید أی اشتدّ علیّ الأمر لذلک فألقی أی صاحب البیت نفسه علیه علیه السلام تعظیما له أو ألقی علیه السلام نفسه علی الخوان و لم یأکل مما کان علیه و هو أی الإمام أو صاحب البیت مشرف علیهم فأصغی برأسه أی أماله و یقال أبغاه الشی ء أی طلبه له و کأن فیه تصحیفا فی مواضع.

«۵۸»- الْمَکَارِمُ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: کُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِعَشْرِ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ سِحْرٌ وَ لَا سَمٌّ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: بَیْتٌ لَا تَمْرَ فِیهِ جِیَاعٌ أَهْلُهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ علیه السلام: کُلُوا التَّمْرَ عَلَی الرِّیقِ فَإِنَّهُ یَقْتُلُ الدُّودَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: نَزَلَ عَلَیَّ جَبْرَئِیلُ بِالْبَرْنِیِّ مِنَ الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: أَطْعِمُوا الْمَرْأَهَ فِی شَهْرِهَا الَّذِی تَلِدُ فِیهِ التَّمْرَ فَإِنَّ وَلَدَهَا یَکُونُ حَلِیماً نَقِیّاً.

وَ قَالَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالْبَرْنِیِّ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُدْفِئُ مِنَ الْقُرِّ وَ یُشْبِعُ مِنَ الْجُوعِ وَ فِیهِ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ بَاباً مِنَ الشِّفَاءِ.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا نِسَاءَکُمُ التَّمْرَ الْبَرْنِیَّ فِی نِفَاسِهِنَّ تُجَمِّلُوا أَوْلَادَکُمْ.

عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَبْتَدِئُ طَعَامَهُ إِذَا کَانَ صَائِماً بِالتَّمْرِ(۱).

«۵۹»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الرُّطَبَ بِیَمِینِهِ فَیَطْرَحُ النَّوَی فِی یَسَارِهِ وَ لَا یُلْقِیهِ فِی الْأَرْضِ فَمَرَّتْ شَاهٌ فَأَشَارَ إِلَیْهَا بِالنَّوَی فَدَنَتْ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۱۹۲- ۱۹۳.

مِنْهُ فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ مِنْ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَ يَأْكُلُ صلى الله عليه و آله بِيَمِينِهِ حَتَّى فَرَغَ.

كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ: أَنَّهُ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ شَيْ ءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ هِيَ النَّخْلَهُ وَ مَثَلُهَا مَثَلُ ابْنِ آدَمَ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ هَلَكَ وَ إِذَا قُطِعَتْ رَأْسُ النَّخْلَهِ إِنَّمَا هِيَ جِذْعٌ مُلْقًى.

«۶۱»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَيْرُ الْمَالِ سِكَّهٌ مَأْبُورَهٌ وَ فَرَسٌ مَأْمُورَهٌ وَ قَالَ نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحَلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ.

بيان: قد مر تفسير تلك الفقرات فى الأبواب السابقه و قال فى ضوء الشهاب فى شرح الفقرات الأخيره يعظم صلى الله عليه و آله شأن النخل و التمر تحبيبا لها إلى قلوب أصحابها الفقراء الذين كانوا يسمعون بتنعم الأعاجم فى مآكلهم و مشاربهم و ملابسهم فيقول صلى الله عليه و آله نعم المال النخل التى لا- تطلب منك علفا و لا لباسا و لا إنفاقا فهى راسخه فى الوحل و هو الماء و الطين و يقال وحل و وحل و قوله صلى الله عليه و آله المطعمات فى المحل يعنى أنها غياث فى القحط تغيث الناس و

فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَكْرِمُوا النَّخْلَهَ فَإِنَّهَا عَمَّتُكُمْ.

و تشبيهها بالعمه من وجهين.

أحدهما أنها أنزلت مع آدم عليه السلام من الجنه و كان يحبها غايه المحبه حتى أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فأصحب جريدتين منها.

و الثانى أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تحمل من غير تلقيح و إن قطع رأسها جفت.

و فائده الحديث تعظيم حرمه النخل و راوى الحديث موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

«۶۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَهَ وَ الْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفَحْلُ (۱).

تبيين: قيل قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء و النون قال فى النهايه فى حديث

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۹.

عمیر بن أفصی ذکر الفنیق هو الفحل المکرم من الإبل الذی لا یرکب و لا یهان لکرامته علیهم و قال الجوهری الفنیق الفحل المکرم و قال أبو زید هو اسم من أسمائه انتهی.

و قال فی القاموس الفنیق کأمیر الفحل المکرم لا یؤذی لکرامته علی أهله و لا یرکب و أما العتیق فقد قال فی القاموس العتیق فحل من النخل لا تنفض نخلته و الماء و الطلاء و الخمر و التمر علم له و اللبن و الخیار من کل شی ء و فی الصحاح العتیق الکریم من کل شی ء و الخیار من کل شی ء التمر و الماء و البازی و الشحم انتهی.

و أقول نسخ الکافی (۱)

و المحاسن و غیرهما متفقه علی العتیق بالعین المهمله و التاء و هو أصوب و أظهر من الفنیق و المعنی أنه نزل لحدوث التمر فی الأرض عتیق مکان الفحل و عجوه مکان الأنثی لاحتیاجه إلیهما کما عرفت و قد مر و سیأتی ما یؤیده.

«۶۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام نَزَلَ بِالْعَجْوَهِ وَ الْعَتِیقِ الْفَحْلِ فَکَانَ مِنَ الْعَجْوَهِ الْعُذُوقُ کُلُّهَا وَ التَّمْرُ کُلُّهُ کَانَ مِنَ الْعَجْوَهِ(۲).

بیان: فی القاموس العذق النخله بحملها و بالکسر القنو منها و کل غصن له شعب.

«۶۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ الَّذِی حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِی السَّفِینَهِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَهُ وَ الْعَذْقُ (۳).

«۶۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِینَهِ نَوَی الْعَجْوَهِ فَغَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِی بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّکَّرُ وَ الْهِیرُونُ وَ الشِّهْرِیزُ وَ الصَّرَفَانُ وَ کُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ(۴).

توضیح: فی القاموس السکر بالضم و تشدید الکاف معرب شکر واحدته بهاء و رطب طیب و عنب یصیبه المرق (۵)

فینتثر و هو من أحسن العنب و قال الهیرون

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۴۶.

۲- ۲. المحاسن: ۵۳۰.

۳- ۳. المحاسن: ۵۳۰.

۴- ۴. المحاسن ۵۳۰.

۵- ۵. المرق: محرکه: آفه تصیب الزرع.

کزیتون ضرب من التمر و فی بحر الجواهر هیرون بالکسر نوع من جید التمر و فی القاموس فی السین المهمله تمر سهریز بالضم و الکسر و بالنعت و بالإضافه نوع معروف و قال فی المعجمه تمر شهریز تقدم فی السین و فی الصحاح تمر شهریز و شهریز و سهریز و سهریز بالشین و السین جمیعا لضرب من التمر و إن شئت أضفت مثل ثوب خز و قال الصرفان جنس من التمر و فی القاموس الصرفان محرکه تمر رزین صلب المضاغ یعدها ذوو العیالات و الأجراء و العبید لجزاءتها(۱) أو هو الصیحانی و من أمثالهم صرفانه ربعیه تصرم فی الصیف و تؤکل بالشتیه(۲).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا یَکُونُ بَیْنَ لَابَتَیِ الْمَدِینَهِ لَمْ یَضُرَّهُ لَیْلَتَهُ وَ یَوْمَهُ ذَلِکَ سَمٌّ وَ لَا غَیْرُهُ (۳).

«۶۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ فِی یَوْمٍ سَبْعَ عَجَوَاتٍ تَمْرٍ عَلَی الرِّیقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِیَهِ لَمْ یَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا شَیْطَانٌ (۴).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۵)

تَوْضِیحٌ رَوَاهُ فِی الْکَافِی (۶) عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ هَکَذَا: مَنْ أَکَلَ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ.

وَ رَوَی مُسْلِمٌ فِی صَحِیحِهِ (۷)

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ سَبْعَ

۱- ۱. فی المصدر المطبوع« لجزائها» و قال شارح القاموس: کذا فی النسخ و الصواب« یعده» و« لجزائه» بتذکیر الضمیر و معنی قوله:« لجزائه» أی عظم موقعه، أقول: کانه أنث الضمیر بتوهم الصرفانه و قوله لجزائها أی لکفایتها عنهم.

۲- ۲. مثل یضرب فی الشی ء یؤخذ فی وقت و یذخر الی وقت آخر.

۳- ۳. المحاسن: ۵۳۲.

۴- ۴. المحاسن: ۵۳۲.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۱۹۲.

۶- ۶. الکافی ۸ ر ۳۴۹.

۷- ۷. صحیح مسلم کتاب الاشربه بالرقم ۱۴ و فیه:« مما بین لابتیها» و بعده بالرقم ۱۵۵ و ۱۵۶ ص ۱۶۱۷ ط محمّد فؤاد، و تری الحدیث فی صحیح البخاریّ کتاب الاطعمه بالرقم ۴۳، کتاب الطبّ ۵۲ و فی سنن ابی داود کتاب الطبّ بالرقم ۱۲ مسند ابن حنبل ۱ ر ۱۸۱.

تَمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَنْ يُصْبِحْ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ.

و قال بعض شراحه (۱)

اللابتان هما الحرتان (۲) و المراد لابتا المدينه و السم معروف و هو بفتح السين و ضمها و كسرها و الفتح أفصح و الترياق بكسر التاء و ضمها لغتان و يقال درياق و طرياق أيضا كله فصيح و قوله صلى الله عليه و آله أول البكره بنصب أول على الظرف و هو بمعنى الروايه الأخرى من يصبح و العاليه ما كان من الحوائط و القرى و العمارات من جهه المدينه العليا مما يلى نجد و السافله من الجهه الأخرى مما يلى تهامه قال القاضى و أدنى العاليه ثلاثه أميال و أبعدها ثمانيه من المدينه و العجوه نوع جيد من التمر و فى هذه الأحاديث فضيله تمر المدينه و عجوتها و فضيله التصبح بسبع تمرات منه و تخصيص عجوه المدينه دون غيرها و عدد السبع من الأمور التى علمها الشارع و لا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها و اعتقاد فضلها و الحكمه فيها و هذا كأعداد الصلوات و نصب الزكاه و غيرها(۳).

«۶۸»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أَكَلَهُ ابْنُ آدَمَ غَضِبَ فَقَالَ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلَقِ.

بيان: البلح محركه بين الخلال و البسر.

الْفِرْدَوْسُ،: كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ.

كِتَابُ تَارِيخِ الْمَدِينَهِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ السَّمْهُودِيِّ قَالَ: فِي عَدِّ تُمُورِ الْمَدِينَهِ أَنْوَاعُ تَمْرِهَا كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ مِائَةً وَ بِضْعاً وَ ثَلَاثِينَ نَوْعاً مِنَ الصَّيْحَانِيِّ.

۱- ۱. يعنى الامام النووى.

۲- ۲. يعنى حره و اقم فى شرق المدينه و حره الوبره فى غربها.

۳- ۳. و زاد بعده فهذا هو الصواب فى هذا الحديث، و أمّا ما ذكره الامام المازرى و القاضى عياض فكلام باطل فلا تلتفت إليه و لا تعرج عليه، و قد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به.

وَ فِی فَضْلِ أَهْلِ الْبَیْتِ لِابْنِ الْمُؤَیَّدِ الْحِمویِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: کُنْتُ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یَوْماً فِی بَعْضِ حِیطَانٍ وَ یَدُ عَلِیٍّ فِی یَدِهِ قَالَ فَمَرَرْنَا بِنَخْلٍ فَصَاحَ النَّخْلُ هَذَا مُحَمَّدٌ سَیِّدُ الْأَنْبِیَاءِ وَ هَذَا عَلِیٌّ سَیِّدُ الْأَوْصِیَاءِ أَبُو الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ ثُمَّ مَرَرْنَا بِنَخْلٍ فَصَاحَ

النَّخْلُ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ هَذَا عَلِیٌّ سَیْفُ اللَّهِ فَالْتَفَتَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ الصَّیْحَانِیَّ فَسُمِّیَ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ الصَّیْحَانِیَّ فَکَانَ هَذَا سَبَبَ تَسْمِیَهِ هَذَا النَّوْعِ بِذَلِکَ أَوِ الْمُرَادُ نَخْلُ ذَلِکَ الْحَائِطِ وَ بِالْمَدِینَهِ الْیَوْمَ مَوْضِعٌ یُعْرَفُ بِالصَّیْحَانِی (۱).

«۷۱»- الدَّعَائِمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُحِبُّ التَّمْرَ وَ یَقُولُ الْعَجْوَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ کَانَ یَضَعُ التَّمْرَهَ عَلَی اللُّقْمَهِ وَ یَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ إِنِّی أُحِبُّ الرَّجُلَ یَکُونُ تَمْرِیّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله التَّمْرَ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا قُدِّمَ إِلَیْهِ الطَّعَامُ وَ فِیهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ وَ کَانَ یُفْطِرُ عَلَی التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَکَلَ عِنْدَهُ طَعَاماً فَلَمَّا أَنْ رُفِعَ الطَّعَامُ قَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام یَا جَارِیَهُ ائْتِنَا بِمَا عِنْدَکِ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا زَمَنُ الْفَاکِهَهِ وَ الْأَعْنَابِ وَ کَانَ صَیْفاً فَقَالَ کُلْ فَإِنَّهُ خُلُقٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْعَجْوَهُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهَ(۳).

باب ۴ الجمار و الطلع

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی

۱- ۱. هذا الحدیث لا یوجد فی المخطوطه، و قد مر مثله فی ج ۴۱ ص ۲۶۷ نقلا عن المناقب و زاد بعده: و أروی کان البستان ثعامر بن سعد بعقیق السفلی.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۱.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ یَهْزِلْنَ الْبَیْضُ وَ السَّمَکُ وَ الطَّلْعُ (۱).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَکِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ یُؤْکَلْنَ وَ یَهْزِلْنَ الطَّلْعُ وَ الْکُسْبُ وَ الْجَوْزُ(۲).

و منه عن بعض أصحابه رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۳)

أقول: قد مر بعض الأخبار مع شرحه فی الباب السابق (۴).

باب ۵ العنب

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّهِیکِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا یَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ قَصَبُ السُّکَّرِ وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِیُ (۵).

بیان: لبنان بالضم جبل بالشام.

الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ کُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا الْعِنَبَ حَبَّهً حَبَّهً فَإِنَّهَا أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ(۶).

۱- ۱. الخصال ۱۵۵.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۰ فی حدیث.

۳- ۳. المحاسن: ۴۶۳.

۴- ۴. راجع ص ۶۵ ممّا سبق.

۵- ۵. الخصال ۱۴۴.

۶- ۶. عیون الأخبار ۲ ر ۳۵.

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۱) بیان قال فی النهایه یقال مرأنی الطعام و أمرأنی إذا لم یثقل علی المعده و انحدر عنها طیبا قال الفراء یقال هنأنی الطعام و مرأنی بغیر الألف فإذا أفردوها عن هنأنی قالوا أمرأنی و قال هنأنی الطعام یهنؤنی و یهنأنی و هنئت الطعام أی تهنأت به و کل أمر یأتیک من غیر تعب فهو هنی ء انتهی و قال البیضاوی الهنی ء و المری ء صفتان من هنأ الطعام و مرئ إذا ساغ من غیر غص و قیل الهنی ء ما یلذه الإنسان و المری ء ما تحمد عاقبته.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاهِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: کُنْتُ وَصِیفَهً أَخْدُمُ عَلِیّاً وَ إِنَّ طَلْحَهَ وَ الزُّبَیْرَ کَانَا عِنْدَهُ وَ دَعَا بِعِنَبٍ وَ کَانَ یُحِبُّهُ فَأَکَلُوا(۲).

بیان: فی القاموس الوصیف کأمیر الخادم و الخادمه و الجمع وصفاء کالوصیفه و الجمع وصائف.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَکَانَ ذَاتَ یَوْمٍ صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ کَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَتْ الْعِنَبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَ إِلَیْهِ فَدَسَّتْ إِلَیْهِ أَعْنِی إِلَی السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِکَ حَتَّی فَعَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعِ أَکَلَهُ (۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ الْمُسْلِیِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ: عَمَّنْ رَأَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَأْکُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

و رواه القاسم بن یحیی عن جده عن معروف:(۴).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ

۱- ۱. صحیفه الرضا: ۱۰.

۲- ۲. المحاسن: ۵۴۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۴۷.

۴- ۴. المحاسن: ۵۴۷.

حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَلَی امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّهِ وَ عِنْدَهَا نِسْوَهٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدُ قَالَتْ وَ اللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئاً قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَماً مِنْ حُجْزَتِهِ وَ قَالَ اشْتَرُوا بِهَذَا عِنَباً فَجِی ءَ بِهِ فَقَالَ أَطْعِمِيهِنَّ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنْقُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّی وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ (۱).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَرَّبَ إِلَيَّ عِنَباً فَأَكَلْنَا مِنْهُ (۲).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّهً حَبَّهً فَإِنَّهَا أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ(۳).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَی اللَّهِ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْعِنَبِ (۴).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ نُوحاً شَكَا إِلَی اللَّهِ الْغَمَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِ (۵).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَی فَرَأَی ذَلِكَ نُوحٌ علیه السلام جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ (۶).

«۱۲»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَيْرُ طَعَامِكُمُ الْخُبْزُ وَ خَيْرُ فَاكِهَتِكُمُ الْعِنَبُ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله خُلِقَتِ النَّخْلَهُ وَ الرُّمَّانُ وَ الْعِنَبُ مِنْ فَضْلَهِ طِينَهِ آدَمَ علیه السلام وَ قَالَ صلی الله علیه و آله رَبِيعُ أُمَّتِی الْبِطِّيخُ وَ الْعِنَبُ.

۱- ۱. المحاسن ۵۴۷.

۲- ۲. المحاسن ۵۴۷.

۳- ۳. المحاسن ۵۴۷.

۴- ۴. المحاسن ۵۴۷.

۵- ۵. المحاسن: ۴۵۸.

۶- ۶. المحاسن: ۴۵۸.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ بِالْخُبْزِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعِنَبُ أُدْمٌ وَ فَاكِهَهٌ وَ طَعَامٌ وَ حَلْوَاءُ(۱).

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ (۲).

المحاسن، عن عده من أصحابه عن ابن أسباط: مثله (۳)

بيان: قال في النهايه لا تسموا العنب الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم (۴)

قيل سمي الكرم كرما لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء و الكرم فاشتقوا له منه اسما فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم و جعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل و ضيف و قال الزمخشري أراد أن يقرر و يشدد ما في قوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ بطريقه أنيقه و مسلك لطيف و ليس الغرض حقيقه النهي عن تسميه العنب كرما و لكن الإشاره إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به و قوله فإنما الكرم الرجل المسلم أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهى.

و قال الكرماني هو حصر ادعائي نفيا لتسميتهم العنب كرما إذ الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فجعل المؤمن المتقي من شربها أحق و قال النووي يوصف به المؤمن تسميه بالمصدر لا الكرم لئلا يتذكروا به الخمر التي تسمى كرما

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۱۹۸- ۱۹۹.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۲۷۰ في حديث.

۳- ۳. المحاسن: ۵۴۶.

۴- ۴. رواه مسلم في صحيحه كتاب الألفاظ بالرقم ۸ ص ۱۷۶۲ و روى عن أبي هريره قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:« لا يقولن أحدكم الكرم. فانما الكرم قلب المؤمن».

و قال الطيبى سموه به لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء فكرهه الشارع إسقاطا لها عن هذه الرتبه و تأكيدا لحرمتها و الفرق بين الجود و الكرم أن الجود بذل المقتنيات و كرم الإنسان أخلاقه و أفعاله المحموده.

باب ۶ الزبيب

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُوزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَم (۱).

«۲»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ بِالضَّنَاءِ مَكَانَ قَوْلِهِ بِالْإِعْيَاءِ(۲).

بيان: فى القاموس ضنى كرضى ضنى فهو ضنى و ضن كحرى و حر مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه نكس و أضناه المرض.

«۳»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَهً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِي جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ (۳).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۴).

«۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: مَنْ أَدَامَ أَكْلَ

۱- ۱. الخصال ۳۴۴.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۴۱.

۴- ۴. صحيفه الرضا لم نجده.

إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَهً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (۱).

المحاسن، عن أبی القاسم و یعقوب بن یزید عن القندی عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۲).

و رواه عن أبیه عن أبی البختری عن أبی عبد الله علیه السلام (۳).

«۵»- الْمَجَالِسُ، (۴)

بِإِسْنَادِ الدِّعْبِلِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: الزَّبِیبُ یَشُدُّ الْقَلْبَ وَ یَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَ یُطْفِئُ الْحَرَارَهَ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ.

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِحْدَی وَ عِشْرُونَ زَبِیبَهً حَمْرَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ عَلَی الرِّیقِ تَدْفَعُ جَمِیعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (۵).

المحاسن، عن القاسم بن یحیی عن جده عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۶).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَنِ اصْطَبَحَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ زَبِیبَهً حَمْرَاءَ لَمْ یَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (۷).

بیان: فی النهایه الاصطباح أکل الصبوح و هو الغداء و فی الصحاح الصبوح

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۰ و فیه ۱ ر ۳۷۱ بالإسناد الی الرضا علیه السّلام عن آبائه عن علی بن الحسین عن نزال بن سیره عن علیّ بن أبی طالب علیه السّلام أنّه قال: من أکل احدی و عشرین زبیبه حمراء، لم یر فی جسده شیئا یکرهه.

۲- ۲. المحاسن ۵۴۸.

۳- ۳. المحاسن ۵۴۸.

۴- ۴. فی مطبوعه الکمبانیّ و هکذا المخطوطه: المحاسن، و هو تصحیف راجع أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۲.

۵- ۵. الخصال ۲ ر ۶۱۲.

۶- ۶. المحاسن: ۵۴۸.

۷- ۷. المحاسن: ۵۴۸.

الشرب بالغداه و اصطبح الرجل شرب صبوحا و أقول كان تخلف بعض هذه الأمور لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما أو لوجود معارض أقوى.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الزَّبِیبُ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ (۱).

«۹»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ زَبِیبَهً حَمْرَاءَ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ مَرَضٍ وَ سَقَمٍ (۲).

وَ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ فِی هَذَا الزَّبِیبِ قَوْلًا عَنْكُمْ فَمَا هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ ذَكَرَ الْحَدِیثَ (۳).

«۱۰»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: عَلَیْكُمْ بِالزَّبِیبِ فَإِنَّهُ یُطْفِئُ الْمِرَّهَ وَ یَأْكُلُ الْبَلْغَمَ وَ یُصِحُّ الْجِسْمَ وَ یُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالْوَصَبِ (۴).

«۱۱»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَنْجَوَیْهِ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ زِیَادِ بْنِ أَبِی هِنْدٍ عَنْ أَبِی هِنْدٍ قَالَ: أُهْدِیَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ طَبَقٌ مُغَطًّی فَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّبِیبُ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالْوَصَبِ وَ یُطْفِئُ الْغَضَبَ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یُطَیِّبُ النَّكْهَهَ وَ یُصَفِّی اللَّوْنَ (۵).

۱- ۱. المحاسن ۵۴۸.

۲- ۲. طبّ الأئمّه ۱۳۷.

۳- ۳. طبّ الأئمّه ۱۳۷.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۲۰۰.

۵- ۵. الاختصاص: ۱۲۳- ۱۲۴.

باب ۷ فضل الرمان و أنواعه

«۱»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً(۱).

وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَهِ(۲).

وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ لَمْ يَشْرَكْهُ أَحَدٌ فِيهِ وَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُمَّانَهٍ حَبَّهٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّهِ(۳).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثل الأخبار الثلاثه(۴) المكارم، عن أبي سعيد: مثل الحديث الأول (۵).

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ يُعَدِّلْنَ الطِّبَاعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ وَ الْبُسْرُ الْمَطْبُوخُ

ص: ۱۵۴

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵.

۲- ۲. المصدر نفسه ۲ ر ۴۳.

۳- ۳. المصدر نفسه ۲ ر ۴۳.

۴- ۴. صحيفه الرضا: ۳۴.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ۱۹۵.

وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ(۱).

بیان: فی القاموس سوریه مضمومه مخففه اسم للشام أو موضع قرب خناصره و سورین نهر بالری و أهلها یتطیرون منه لأن السیف الذی قتل به یحیی بن زید بن علی بن الحسین غسل فیه و سوری کطوبی موضع بالعراق و هو من بلد السریانیین و موضع من عمل بغداد و قد یمد انتهی و لعل إحدی الأخیرین هنا أنسب و الألف و النون من زیادات النسب.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسَهٌ مِنْ فَاکِهِ الْجَنَّهِ فِی الدُّنْیَا الرُّمَّانُ الْإِمْلِیسِیُّ وَ التُّفَّاحُ وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ (۲).

«۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّهِ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِیسِیُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِیُّ یَعْنِی الشَّامِیَّ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ (۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا صِبْیَانَکُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِأَلْسِنَتِهِمْ (۴).

«۶»- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُکَ شَیْئاً مِنْهَا(۵).

«۷»- وَ مِنْهُ،(۶) بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَیْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً

۱- ۱. الخصال ۲۴۹.

۲- ۲. الخصال ۲۸۹.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۸.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۲.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۹.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۷۹.

قَطّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ فَأَمَّا اللَّذَانِ يُصْلِحَانِ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ أَمَّا اللَّذَانِ يُفْسِدَانِ فَالْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ.

المحاسن، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۱).

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَهِ وَ فِی کُلِّ حَبَّهٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِی الْمَعِدَهِ حَیَاهٌ لِلْقَلْبِ وَ إِنَارَهٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ وَسْوَاسَ الشَّیْطَانِ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً(۲).

«۹»- الطب، طب الأئمه علیهم السلام عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاکِهِ الْجَنَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِیهِما فاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ (۳).

بیان: وسواس الشیطان أی الشیطان الذی اسمه الوسواس کما عبر عنه فی سائر الأخبار بشیطان الوسوسه أو المراد به وسوسه الشیطان ففی إسناد المرض إلیه مجاز.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: الْفَاکِهَهُ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ لَوْنٍ سَیِّدُهَا الرُّمَّانُ (۴).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مِمَّا أَوْصَی بِهِ آدَمُ إِلَی هِبَهِ اللَّهِ عَلَیْکَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّکَ إِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَکَ (۵).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام

۱- ۱. المحاسن: ۴۶۳.

۲- ۲. الخصال ۶۳۶.

۳- ۳. طبّ الأئمّه ۱۳۴ و الآیه فی سوره الرحمن: ۶۸.

۴- ۴. المحاسن ۵۳۹ و ۵۴۰.

۵- ۵. المحاسن ۵۳۹ و ۵۴۰.

قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ الرُّمَّانَ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ (۱).

بيان: في القاموس مرأ الطعام مثلثه الراء فهو مري ء يعني حميد المغبه و هنأني و مرأني فإن أفرد فأمرأني.

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِيَّةً وَ اغْتَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ غَمْسَةً(۲).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ(۳).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ(۴).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ(۵).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ (۶).

بيان: فإذا شذ أي ندر و سقط.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ ادْنُ وَ كُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنْ حَبِّ الْجَنَّةِ(۷).

ص: ۱۵۷

۱- ۱. المحاسن ۵۴۰.

۲- ۲. المحاسن ۵۴۰.

۳- ۳. المحاسن ۵۴۰.

۴- ۴. المحاسن ۵۴۰.

۵- ۵. المحاسن ۵۴۰.

۶- ۶. المحاسن ۵۴۰.

۷- ۷. المحاسن ۵۴۰.

و منه عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۱).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَانَ أَبِی لَیَأْخُذُ الرُّمَّانَهَ فَیَصْعَدُ بِهَا إِلَی فَوْقُ فَیَأْکُلُهَا وَحْدَهُ خَشْیَهَ أَنْ یَسْقُطَ مِنْهَا شَیْ ءٌ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أُشَارَکُ فِیهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أُشَارَکُ فِیهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ وَ رَوَاهُ النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۳).

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: وَ مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ وَ إِذَا أَکَلَهَا الْکَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ (۴).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أُشَارَکُ فِیهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ(۵).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام یَقُولَانِ: مَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَهٌ کَانَتْ أَحَبَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الرُّمَّانِ وَ قَدْ کَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَکَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا یَشْرَکَهُ فِیهَا أَحَدٌ(۶).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی لَمْ یُحِبَّ أَنْ یَشْرَکَهُ فِیهَا أَحَدٌ فِی أَکْلِ الرُّمَّانَهِ لِأَنَّ فِی کُلِّ رُمَّانَهٍ حَبَّهً مِنَ الْجَنَّهِ(۷).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا أَکَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِیلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ فِیهِ حَبَّاتٍ

۱- ۱. المصدر نفسه و ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.

۲- ۲. المصدر نفسه و ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.

۳- ۳. المصدر نفسه و ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.

۴- ۴. المصدر نفسه و ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.

۵- ۵. المصدر: ۵۴۱.

۶- ۶. المصدر: ۵۴۱.

۷- ۷. المصدر: ۵۴۱.

مِنَ الْجَنَّهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِئَلَّا يَأْكُلَهَا(۱).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۲).

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ إِذَا أَکَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ الْمِنْدِیلَ عَلَی حَجْرِهِ فَکُلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّهٌ أَکَلَهَا وَ یَقُولُ لَوْ کُنْتُ مُسْتَأْثِراً عَلَی أَحَدٍ لَاسْتَأْثَرْتُ الرُّمَّانَ (۳).

بیان: الاستیثار الانفراد بالشیء و أن یخص به نفسه و استأثر علی أصحابه أی اختار لنفسه أشیاء حسنه أی لو کنت متفردا بشیء باخلاء علی غیری لفعلت ذلک فی الرمان أی فی جنسه لا فی خصوص الرمانه فإنه علیه السلام کان یفعل ذلک فیها أو لو کنت اخترت الأجود لنفسی لفعلته فی الرمان أو لو کنت علی الفرض المحال غاصبا من الناس شیئا أو منفردا بما للناس فیه شرکه لفعلته فیه و علی التقادیر الغرض بیان فضل الرمان و کثره منافعه و کرامته عنده.

«۲۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَیْتُ أُمَّ سَعِیدٍ الْأَحْمَسِیَّهَ وَ هِیَ تَأْکُلُ رُمَّاناً وَ قَدْ بَسَطَتْ ثَوْباً قُدَّامَهَا تَجْمَعُ کُلَّمَا سَقَطَ مِنْهَا عَلَیْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِی تَصْنَعِینَ فَقَالَتْ قَالَ مَوْلَایَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا یَسْبِقَنِی أَحَدٌ إِلَی تِلْکَ الْحَبَّهِ(۴).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِی کُلِّ رُمَّانَهٍ حَبَّهٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّهِ فَکُلُوا مَا یَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَّانِ (۵).

و منه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله قال و رواه الحجال عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۵۴۱.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۱۹۴.

۳- ۳. المحاسن ۵۴۲.

۴- ۴. المحاسن ۵۴۲.

۵- ۵. المحاسن ۵۴۲.

۶- ۶. المحاسن ۵۴۲.

«۲۷»- وَ مِنْهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ وَ مَا مِنْ حَبَّهٍ اسْتَقَرَّتْ فِی مَعِدَهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَیْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(۱).

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: کُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ یَزِیدُ فِی الذِّهْنِ (۲).

بیان: الدباغ بالکسر ما یدبغ به و کان نسبه الإناره و الوسوسه إلی المعده علی المجاز و المراد إناره القلب و وسوسته لتوقف صلاح القلب علی صلاح المعده أو یکون الضمیران راجعین إلی القلب بقرینه المقام بتأویل و فی القاموس الذهن بالکسر الفهم و العقل و حفظ القلب و الفطنه.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ حَبَّهَ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(۳).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ الرُّمَّانُ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِی الْبَطْنِ (۴).

بیان: فی القاموس رمان مز بالضم بین الحامض و الحلو.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ(۵).

توضیح: قَالَ فِی النِّهَایَهِ فِی حَدِیثِ عَلِیٍّ علیه السلام: کُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ.

شحم الرمان ما فی جوفه سوی الحب و فی القاموس شحمه الحنظل ما فی جوفه سوی حبه و من الرمان الرقیق الأصفر الذی بین ظهرانی الحب انتهی و أقول کان القشر بالتفسیر الأخیر أنسب.

«۳۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا الرُّمَّانَ

۱- ۱. المحاسن: ۵۴۲.

۲- ۲. المحاسن: ۵۴۲.

۳- ۳. المصدر نفسه: ۵۴۳.

۴- ۴. المصدر نفسه: ۵۴۳.

۵- ۵. المصدر نفسه: ۵۴۳.

بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ (۱).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ هُوَ عَلَى الْعَشَاءِ فَقَالَ يَا صَعْصَعَةُ ادْنُ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّيْتُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَّانَةٍ فَكَسَرَ لِي وَ نَاوَلَنِي بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَ بِالْبَخَرِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ (۲).

بيان: في القاموس الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفره تعلوها و يسكن و قال البخر بالتحريك النتن في الفم و غيره و تطيب النفس كنايه عن إذهاب الهمّ و الحزن.

«۳۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ فَطَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(۳).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَتْ قَلْبَهُ فَالشَّيْطَانُ بَعِيدٌ مِنْهُ فَقُلْتُ أَيَّ رُمَّانٍ قَالَ سُورَانِيِّكُمْ هَذَا(۴).

«۳۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً(۵).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(۶).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(۷).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

۱- ۱. المحاسن: ۵۴۳.

۲- ۲. المحاسن: ۵۴۳.

۳- ۳. المحاسن: ۵۴۳.

۴- ۴. المحاسن: ۵۴۳.

۵- ۵. المصدر نفسه: ۵۴۴.

۶- ۶. المصدر نفسه: ۵۴۴.

۷- ۷. المصدر نفسه: ۵۴۴.

النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِی یَدِهِ رُمَّانَهٌ فَقَالَ یَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّاناً فَإِنِّی لَمْ أَشْرَکْ فِی شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْرَکَ فِی رُمَّانِهٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا لِی بِرُمَّانَهٍ وَ أَخَذَ رُمَّانَهً أُخْرَی ثُمَّ قَالَ لِی یَا یَزِیدُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ

أَکَلَ رُمَّانَهً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ مِنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ مَنْ أَکَلَ اثْنَتَیْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ مِائَهَ یَوْمٍ وَ مَنْ أَکَلَ ثَلَاثاً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ سَنَهً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ لَمْ یُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ یُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّهَ(۱).

المکارم، عنه علیه السلام مرسلا: مثله مع اختصار بل سقط(۲)

عن إناره قلبه أی عن الضرر فی إناره قلبه أو عن منعها و الإخلال بها و قیل أی إذهابا حاصلا عنها یعنی أنار قلبه لیذهب عنه الشیطان و لا یخلو من بعد و فی أکثر نسخ المکارم بالثاء المثلثه بمعنی التهییج و هو یرجع إلی الوسوسه.

«۳۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّهِیکِیِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَکَلَ رُمَّانَهً یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَی الرِّیقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَإِنْ أَکَلَ رُمَّانَتَیْنِ فَثَمَانِینَ یَوْماً فَإِنْ أَکَلَ ثَلَاثاً فَمِائَهً وَ عشرون [عِشْرِینَ] یَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّیْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهُ الشَّیْطَانِ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ(۳).

بیان: لا استبعاد فی تأثیر بعض الأغذیه الجسمانیه فی الصفات و الملکات الروحانیه و یمکن أن یکون أمثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوی و قوه الاعتقاد بالمخبر و غیرها فإذا تخلف فی بعض الأحیان کان للإخلال ببعضها.

«۴۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ

۱- ۱. المحاسن: ۵۴۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۱۹۴ و فیه« عن اثاره قلبه» فی المواضع و فیه« و من أذهب اللّه عز و جل الشیطان عن اثاره قلبه سنه لم یذنب». کما فی الکافی ۶ ر ۳۵۳.

۳- ۳. المصدر: ۵۴۴.

إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ(۱).

«۴۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبَّهٍ تَقَعُ فِی مَعِدَهِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ(۲).

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ(۳).

بيان: فی الكافی (۴)

فی الخبر الأول إلا أبادت داء مكان أنارتها و الإباده الإهلاك و الإفناء.

«۴۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّهِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(۵).

«۴۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَهِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً أَغْضَبَ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

و رواه عن خلاد بن خالد المقری عن قيس (۶)

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۷).

«۴۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ يُنَقِّی أَفْوَاهَكُمْ (۸).

و منه عن أحمد بن النضر عن قيس: مثله (۹).

«۴۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَطَبُ الرُّمَّانِ يَنْفِی الْهَوَامَّ (۱۰).

ص: ۱۶۳

۱- ۱. المحاسن: ۵۴۵.

۲- ۲. المحاسن: ۵۴۵.

۳- ۳. المحاسن: ۵۴۵.

۴- ۴. الكافی ۶ ر ۳۵۴.

۵- ۵. المحاسن: ۵۴۵.

۶- ۶. المحاسن: ۵۴۵.

۷- ۷. مكارم الأخلاق: ۱۹۵.

۸- ۸. المصدر نفسه: ۵۴۵.

۹- ۹. المصدر نفسه: ۵۴۵.

۱۰- ۱۰. المصدر نفسه: ۵۴۵.

«۴۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِي (۱) قَالَ: أَكْلُ الرُّمَّانِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ(۲).

بيان: الظاهر أن الخراسانى كنايه عن الرضا عليه السلام عبر به تقيه لكن المذكور فى النجاشى و رجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدى و ذكر أنه روى عنه أحمد بن أبى عبد الله و أبوه و عده من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكر أنه كوفى و يحتمل أن يكون هذا غيره.

«۴۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ (۳).

بيان: لشبابهم أى لنموهم و وصولهم إلى حد الشباب و لا يبعد أن يكون للسانهم موافقا لما سيأتى (۴).

«۴۸»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ مُحَمَّداً قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا فَقَالَ عليه السلام صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةُ رُمَّانٍ فَتَنَاوَلَهَا عليه السلام وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بيان: ظاهره طهاره أهل الكتاب و يمكن حمله على الغسل.

«۴۹»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثِقَلًا أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَ كَثْرَةَ التُّخَمِهِ مِنْ طَعَامِي فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ كُلْهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ دَبْغاً وَ يَشْفِي التُّخَمَهَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ (۵).

۱- ۱. لعله يعنى عطاء الخراسانىّ و هو عطاء بن عبد اللّه.

۲- ۲. المحاسن: ۵۴۶.

۳- ۳. المحاسن: ۵۴۶.

۴- ۴. و لما مر عن أمالى الطوسىّ تحت الرقم ۵.

۵- ۵. طبّ الأئمّه: ۱۳۴.

بيان: فى القاموس طعام وخيم غير موافق و قد وخم ككرم و توخمه و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهمزه الداء يصيبك منه انتهى و يحتمل أن يكون التسبيح فى الجوف كنايه عن كثره نفعه فيه فهو لدلالته بهذه الجهه على قدره الصانع و حكمته كأنه يسبح لله تعالى.

«۵۰»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّهِ فَإِذَا تَبَدَّدَ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّهُ مَعِدَهَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَّانَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ(۲).

وَ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ وَ مَا مِنْ حَبَّهٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ نَفَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ عَنْهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(۳).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كَانَ إِذَا أَكَلَهُ صلى الله عليه و آله لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ أَحَدٌ(۴).

وَ عَنْ مَرْجَانَهَ مَوْلَاهِ صَفِيَّهَ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَأْكُلُ رُمَّاناً فَرَأَيْتُهُ يَلْتَقِطُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ (۵).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً حَتَّى يَسْتَتِمَّهَا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً(۶).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: خُلِقَ آدَمُ عليه السلام وَ النَّخْلَهُ وَ الْعِنَبَهُ وَ الرُّمَّانَهُ مِنْ طِينَهٍ وَاحِدَهٍ(۷).

وَ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِأَلْسِنَتِهِمْ (۸).

«۵۱»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا شَيْ ءٌ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۱۹۴.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۹۴.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۱۹۴.

۴- ۴. المصدر نفسه: ۱۹۵.

۵- ۵. المصدر نفسه: ۱۹۵.

۶- ۶. المصدر نفسه: ۱۹۵.

۷- ۷. المصدر نفسه: ۱۹۵.

۸- ۸. المصدر نفسه: ۱۹۵.

إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

«۵۲»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ وَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَقُولُ هُوَ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ وَ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَتَتَبَّعُوهُ وَ كُلُوهُ وَ كَانَ لَا يُشَارِكُ أَحَداً فِي الرُّمَّانَهِ وَ يَتْبَعُ مَا سَقَطَ مِنْهَا وَ يَقُولُ مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ الرُّمَّانَ جَوْفَهُ إِلَّا طَرَدَ مِنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ (۱).

بيان: لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكه يدخلون في كل رمانه حبه من رمان الجنه و يحتمل أن يكون المعنى أن الله يخلق في كل رمانه حبه كامله النفع و البركه على خلقه رمان الجنه و الله يعلم.

باب ۸ التفاح و السفرجل و الكمثرى و أنواعها و منافعها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَهِ قَالَ لَنَا وَ لَكِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَمَى عَلِيّاً عليه السلام مِنْهُ فِي مَرَضِهِ (۲).

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ فَضَالَهَ وَ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الزُّبَيْرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام: ۱۱۲- ۱۱۳.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۱۴۹ و مثله في الكافي ۸ ر ۲۹۱، طبّ الأئمه ۵۹.

صلی الله علیه و آله وَ بِیَدِهِ سَفَرْجَلَهٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا زُبَیْرُ مَا هَذِهِ بِیَدِکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ سَفَرْجَلَهٌ فَقَالَ یَا زُبَیْرُ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِیهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِیَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ یُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ یُسَخِّی الْبَخِیلَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (۱).

المحاسن، عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۲) المکارم، فی روایه: کل السفرجل إلی آخر الخبر(۳) بیان قال فی النهایه.

فِی حَدِیثِ طَلْحَهَ: رَمَی إِلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِسَفَرْجَلَهٍ فَقَالَ دُونَکَهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.

أی تُریحه و قیل تجمعه و تکمل صلاحه و نشاطه و منه حدیث عائشه فی التلبینه فإنها تجم فؤاد المریض و حدیثها الآخر فإنها مجمّه له أی مظنّه للاستراحه.

«۳»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ فِی بَابِ الرُّمَّانِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: دَخَلَ طَلْحَهُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی یَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلَهٌ فَدَحَا بِهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ خُذْهَا یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ (۴).

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۵)

بیان: فی النهایه فدحا السیل فیه بالبطحاء أی رمی و ألقی و قال الجوهریّ یقال للاعب بالجوز أبعد المدی و ادحه أی ارمه و فی الصحیفه فرمی بها إلیه.

الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَهَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْماً وَ فِی یَدِهِ سَفَرْجَلٌ فَجَعَلَ یَأْکُلُ وَ یُطْعِمُنِی وَ یَقُولُ کُلْ یَا عَلِیُّ فَإِنَّهَا هَدِیَّهُ الْجَبَّارِ إِلَیَّ وَ إِلَیْکَ قَالَ فَوَجَدْتُ فِیهَا کُلَّ لَذَّهٍ فَقَالَ لِی یَا عَلِیُّ مَنْ

۱- ۱. الخصال: ۱۵۷.

۲- ۲. المحاسن: ۵۵۰.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۱۹۵.

۴- ۴. عیون الأخبار ۲ ر ۴۱.

۵- ۵. صحیفه الرضا لم نجده.

أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ وَ امْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَ عِلْماً وَ وُقِیَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ (۱).

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِيُ (۲).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحٌ لِلْمَعِدَهِ(۳).

وَ قَالَ عليه السلام: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّهٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَهَ وَ يُذَكِّی الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ(۴).

وَ قَالَ عليه السلام: الْكُمَّثْرَى يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ (۵).

توضيح: نضوح للمعده أی يطيبها أو يغسلها و ينظفها و يؤيد الأول ما سيأتی قال فی النهايه النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ثم قال و قد يرد النضح بمعنى الغسل و الإزاله و منه الحديث و نضح الدم عن جبينه و فی بعض نسخ المكارم (۶) بالجيم من النضج بمعنى الطبخ و هو تصحيف و فی القاموس ذكت النار ذكوا و ذكا و ذكاء بالمد و استذكت اشتد لهبها و أذكاها و ذكاها أوقدها و الذكاء سرعه الفطنه و قال فی المصباح الذكاء فی اللغه تمام الشی ء و منه الذكاء فی الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول.

ص: ۱۶۸

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۷۳.

۲- ۲. الخصال: ۱۴۴.

۳- ۳. المصدر: ۶۱۲ ص ۴.

۴- ۴. الخصال: ۶۱۲ ص ۶.

۵- ۵. المصدر نفسه: ۶۳۲ ص ۱۰.

۶- ۶. مكارم الأخلاق: ۱۹۷.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَی لِسَانِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً(۱).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۲)

بیان: نسبه الإنطاق إلی الحكمه علی المجاز كما فی قوله تعالی هذا كِتابُنا یَنْطِقُ عَلَیْكُمْ بِالْحَقِ (۳).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَیْهِمَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: أُهْدِیَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلٌ فَضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَی سَفَرْجَلَةٍ فَقَطَعَهَا وَ كَانَ یُحِبُّهَا حُبّاً شَدِیداً فَأَكَلَهَا وَ أَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَیْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْقَلْبَ وَ یَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ(۴).

المكارم، عن الرضا علیه السلام: مثله (۵).

بیان: قال فی النهایه فیه إذا وجد أحدكم طخاء علی قلبه فلیأكل السفرجل الطخاء ثقل و غشی و أصل الطخاء و الطخیه الظلمه و الغیم و منه الحدیث إن للقلب طخاءه كطخاءه القمر أی ما یغشاه من غیم یغطی نوره انتهی و جلاء القلب قریب منه أو المراد به إذهاب الحزن.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَأُهْدِیَ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَی أَنْ یَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّی الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ (۶).

بیان: لعل إباءه رضی الله عنه كان للإیثار فلا ینافی حسن الأدب.

ص: ۱۶۹

۱- ۱. المحاسن: ۵۴۸.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۹۶.

۳- ۳. الجاثیه: ۲۹.

۴- ۴. المحاسن: ۵۴۸.

۵- ۵. مكارم الأخلاق: ۱۹۶.

۶- ۶. المحاسن: ۵۴۹.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: کَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلَةً وَ أَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ قَالَ لَهُ کُلْ فَإِنَّهُ یُصَفِّی اللَّوْنَ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ(۱).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَی الرِّیقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ (۲).

بیان: کان حسن الولد تفسیر لطیب الماء و یحتمل أن یکون طیب الماء لبیان التأثیر فی الأخلاق الحسنه فی الولد.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ فَقَالَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَکَلَ السَّفَرْجَلَ وَ قَالَ السَّفَرْجَلُ یُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ یُجِمُّ الْفُؤَادَ(۳).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَعْفَرٍ یَا جَعْفَرُ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یُقَوِّی الْقَلْبَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (۴)

وَ رَوَاهُ أَبُو سُمَیْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۵).

المکارم، عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (۶).

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ وَ ذَکَاءٌ لِلْفُؤَادِ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (۷).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِیفِ وَ یُطَیِّبُ الْمَعِدَهَ وَ یُذَکِّی الْفُؤَادَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (۸).

۱- ۱. المحاسن ۵۴۹.

۲- ۲. المحاسن ۵۴۹.

۳- ۳. المحاسن ۵۴۹.

۴- ۴. المحاسن ۵۴۹.

۵- ۵. المحاسن ۵۴۹.

۶- ۶. مکارم الأخلاق: ۱۹۵.

۷- ۷. المحاسن: ۵۵۰.

۸- ۸. المحاسن: ۵۵۰.

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ طَلْحَهُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَهٌ فَأَلْقَاهَا إِلَى طَلْحَهَ وَ قَالَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ(۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: السَّفَرْجَلُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ(۲).

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ الْمُرُوَّهِ(۴).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّفَرْجَلُ يُفَرِّجُ الْمَعِدَهَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا أَكَلَ السَّفَرْجَلَ (۵).

وَ قَالَ عليه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(۶) وَ قَالَ كُلِ التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَهَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ(۷).

بيان: يفرج المعده كذا فى أكثر النسخ و ليس له معنى يناسب المقام إلا أن يكون من الشق كنايه عن توسيعها و حصول شهوه الطعام و فى بعض النسخ يصوح بالصاد و الحاء المهملتين و واو بينهما أى يجفف و فى بعضها نضوح كما مر و هو أظهر و فى النهايه الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَهِ الْمَاءِ

۱- ۱. المحاسن: ۵۵.

۲- ۲. المحاسن: ۵۵.

۳- ۳. المحاسن: ۵۵.

۴- ۴. المحاسن: ۵۵.

۵- ۵. المحاسن: ۵۵.

۶- ۶. فى المطبوع من المصدر يفرج.

۷- ۷. المصدر ۵۵۰.

الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكْلِ التُّفَّاحِ (١).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ (٢).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَیْ ءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ (٣).

«٢۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِی الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِی يَوْمٍ صَائِفٍ وَ قُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَ اللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ تَأْكُلُ هَذَا وَ

النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِی إِنِّی وُعِكْتُ فِی لَيْلَتِی هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِيتُ بِهِ وَ هَذَا يَقْلَعُ الْحُمَّی وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِی مَحْمُومِينَ فَأَطْعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتْ عنی [عَنْهُمْ](۴).

توضيح: فی الكافی (۵)

عن عبد الله الدهقان مكان ابن سنان (۶) و هو الصواب و فيه إلی أبی عبد الله عليه السلام بلطف و هو بضم اللام و فتح الطاء جمع لطفه بالضم بمعنی الهديه كما ذكره الفيروزآبادی و قيل بضم اللام و سكون الطاء أی لطلب لطف و بر و إحسان و الأول أظهر فو الله إن صبرت إن بالكسر نافيه و فی الكافی فقال لی عليه السلام كأنه إلی آخر الخبر أی قال ذلك علی وجه الاستيناس و اللطف كأنه كان مصاحبا لی قديما أو كان هذا القول علی هذا الوجه و حكايه أحواله لی مع أنی لم أكن رأيته و مع شرافته و رفعته مما يدل علی غايه تواضعه و حسن معاشرته مع مواليه فأتيت به علی بناء المجهول و فی الكافی بعد ذلك

١- ١. المحاسن: ۵۵١.

٢- ٢. المحاسن: ۵۵١.

٣- ٣. المحاسن: ۵۵١.

۴- ۴. المصدر نفسه و فيه« فأقلعت عنهم» و هو الظاهر.

۵- ۵. الكافی: ۶ ر ٣۵۵.

۶- ۶. كما ذكره الأردبيلیّ فی الجامع ١ ر ۵٢٨ قال: محمّد بن علی الهمدانیّ عن عبد اللّه الدهقان فی باب التفاح[فی] و لكن فی المطبوع من المصدر ط الآخوندی مثل ما فی المحاسن.

فأكلته و قوله فقدمت كلام الراوى و فى الكافى فأقلعت الحمى عنهم و هو الظاهر.

«۲۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: وَجَّهَنِی الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ بِحَوَائِجَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِذَا قُدَّامَهُ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا هَذَا فَقَالَ یَا سُلَیْمَانُ إِنِّی وُعِکْتُ الْبَارِحَهَ فَبَعَثْتُ إِلَی هَذَا لِآکُلَهُ أَسْتَطْفِئُ بِهِ الْحَرَارَهَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.

و رواه أبو الخزرج عن سلیمان (۱):

المکارم،(۲) مرسلا: مثله بیان بحوائج أی بأشیاء کان علیه السلام احتاج إلیها فطلبها منه و کان علیه السلام یرجع إلی المفضل بأشباه ذلک کما یفهم من أخبار أخر إنی وعکت علی بناء المفعول قال فی النهایه الوعک هو الحمی و قیل ألمها و قد وعکه المرض وعکا و وعک فهو موعوک فبعثت إلی هذا أی طلبته من بعض النواحی أستطفئ جمله استئنافیه بیانیه و کان الواقعه المذکوره فی هذا الخبر غیر ما ذکر فی الخبر السابق لاختلاف الراوی و إن کان یوهم تشابههما اتحادهما و عروض تصحیف فی أحدهما.

«۲۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَکَّهَ فَأَصَابَنِی فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلِ التُّفَّاحَ فَأَکَلْتُهُ فَعُوفِیتُ (۳).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ مَعِی أَخِی یُوسُفُ فَأَصَابَ النَّاسَ الرُّعَافُ وَ کَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ یَوْمَیْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَی الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَیْفٌ أَخِی یَرْعُفُ رُعَافاً شَدِیداً فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا زِیَادُ أَطْعِمْ سَیْفاً التُّفَّاحَ فَرَجَعْتُ فَأَطْعَمْتُهُ إِیَّاهُ فَبَرَأَ(۴).

ص: ۱۷۳

۱- ۱. المحاسن: ۵۵۲.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۱۹۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۵۲.

۴- ۴. المحاسن: ۵۵۲.

المكارم، عن القندی: مثله (۱).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَکَّهَ فَأَصَابَنِی فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلِ التُّفَّاحَ فَأَکَلْتُهُ فَعُوفِیتُ (۲).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام یَقُولُ: التُّفَّاحُ شِفَاءٌ مِنْ خِصَالٍ مِنَ السَّمِّ وَ السِّحْرِ وَ اللَّمَمِ یَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَیسَ شَیْ ءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَهً مِنْهُ (۳).

المکارم، عن الرضا علیه السلام: مثله (۴)

بیان: و اللمم یعرض أی جنون أو أصابه من الجن فی القاموس اللمم محرکه الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمه أی مس أو قلیل.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(۵).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(۶).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْکُمَّثْرَی فَإِنَّهُ یَجْلُو الْقَلْبَ وَ یُسَکِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی (۷).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۸).

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۱۹۸.

۲- ۲. المحاسن: ۵۵۳.

۳- ۳. المحاسن: ۵۵۳.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۱۹۷.

۵- ۵. المحاسن: ۵۵۳ و فیه یصوح المعده.

۶- ۶. المحاسن: ۵۵۳.

۷- ۷. المحاسن: ۵۵۳.

۸- ۸. مکارم الأخلاق: ۱۹۹.

«۳۳»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ أَلَا وَ إِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْءٍ مَنْفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً وَ إِنَّهُ نَضُوحُهُ (۱).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ بَدَنِكَ كُلَّ دَاءٍ وَ غَائِلَةٍ وَ يُسَكِّنُ مَا يُوجَدُ مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا(۲).

بيان: الأرواح الجن و أخلاط البدن جميعا أو الصفراء أو السوداء خصوصا فإنه قد يطلق عليهما فی الأخبار و الأول أظهر و كان العله فيه أن استيلاء الجن غالبا إنما يكون لضعف القلب و الدماغ و التفاح أكلا و شما يقويهما قال فی النهايه فی حديث ضمام إنی أعالج من هذه الأرواح الأرواح هاهنا كنايه عن الجن سموا أرواحا لكونهم لا يرون فهم بمنزله الأرواح.

«۳۴»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ.

وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ وَ غِطَاءً عَلَيْهِ فَقَالَ كُلِ الْكُمَّثْرَى (۳).

«۳۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهم السلام قَالَ: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الرَّجُلِ وَ يَذْهَبُ بِضَعْفِهِ.

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَثِ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ مِنْ وُلْدِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۱۳۵.

۲- ۲. طبّ الأئمّه: ۱۳۵.

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۱۳۵.

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَهِ يَوْمَ السَّبْتِ قَالَ يَضْعُفُ قُلْتُ إِنَّمَا عِلَّتِی مِنْ ضَعْفِی وَ قِلَّهِ قُوَّتِی قَالَ فَعَلَيْکَ بِأَكْلِ السَّفَرْجَلِ الْحُلْوِ مَعَ حَبِّهِ فَإِنَّهُ يُقَوِّی الضَّعْفَ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَهَ وَ يُذَكِّی الْمَعِدَهَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِی السَّفَرْجَلِ خَصْلَهً لَيْسَتْ فِی سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام (۱).

«۳۷»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: كُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يَجْلُو عَنِ الْفُؤَادِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: كُلُوا السَّفَرْجَلَ وَ تَهَادَوْا بَيْنَكُمْ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الْمَوَدَّهَ فِی الْقَلْبِ وَ أَطْعِمُوا حَبَالاكُمْ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أَوْلَادَكُمْ وَ فِی رِوَايَهٍ يُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: السَّفَرْجَلُ قُوَّهُ الْقَلْبِ وَ حَيَاهُ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

وَ قَالَ عليه السلام: رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ رَائِحَهُ الْأَنْبِيَاءِ(۲).

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: كُلُوا السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَجْهُهُ.

وَ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَبِی جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِی يَدَيْهِ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ بِيَدِهِ سَفَرْجَلَهٌ وَ قَالَ أَيْضاً رَائِحَهُ الْأَنْبِيَاءِ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ وَ رَائِحَهُ حُورِ الْعِينِ الْآسُ وَ رَائِحَهُ الْمَلَائِكَهِ الْوَرْدُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ السَّفَرْجَلِ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ.

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۱۳۶.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۹۶.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ فَقَالَ یَنْبَغِی أَنْ یَکونَ أَبُو هَذَا أَکَلَ السَّفَرْجَلَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ: کُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یَجْلُو عَنِ الْفُؤَادِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً إِلَّا أَطْعَمَهُ مِنْ سَفَرْجَلِ الْجَنَّهِ فَیَزِیدُ فِیهِ قُوَّهَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا.

وَ قَالَ علیه السلام: کُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الذِّهْنِ وَ یَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وَ فِی الْحَدِیثِ: أَنَّ التُّفَّاحَ یُورِثُ النِّسْیَانَ وَ ذَلِک لِأَنَّهُ یُوَلِّدُ فِی الْمَعِدَهِ لُزُوجَهً.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: کُلُوا التُّفَّاحَ عَلَی الرِّیقِ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ.

وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَتَدَاوَی إِلَّا بِإِفَاضَهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْحُمَّی وَ أَکْلِ التُّفَّاحِ (1).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْکُمَّثْرَی یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ یُقَوِّیهَا هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ (2).

«38»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: دَخَلَ طَلْحَهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ فِی یَدِهِ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلَهٌ فَرَمَی بِهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ خُذْهَا یَا بَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: أَطْعِمُوا حَبَالاکُمُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِکُمْ.

«39»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَائِحَهُ الْأَنْبِیَاءِ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ وَ رَائِحَهُ الْحُورِ الْعِینِ رَائِحَهُ الْآسِ وَ رَائِحَهُ الْمَلَائِکَهِ رَائِحَهُ الْوَرْدِ وَ رَائِحَهُ ابْنَتِی فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ وَ الْآسِ وَ الْوَرْدِ وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً وَ لَا وَصِیّاً إِلَّا وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ فَکُلُوهَا وَ أَطْعِمُوا حَبَالاکُمْ یُحَسِّنْ أَوْلَادَکُمْ.

«40»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَطَعَ سَفَرْجَلَهً فَأَکَلَ مِنْهَا وَ نَاوَلَ جَعْفَرَ بْنَ

1- 1. مکارم الأخلاق: 196- 197.

2- 2. مکارم الأخلاق 199.

أَبِی طَالِبٍ وَ قَالَ کُلْ فَإِنَّ السَّفَرْجَلَ یُذَکِّی الْقَلْبَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالتُّفَّاحِ فَکُلُوهُ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(۲).

«۴۱»- صَحِیفَهُ الرِّضَا عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَخَذَ جَبْرَائِیلُ علیه السلام بِیَدِی وَ أَقْعَدَنِی عَلَی دُرْنُوکٍ مِنْ دَرَانِیکِ الْجَنَّهِ ثُمَّ نَاوَلَنِی سَفَرْجَلَهً فَأَنَا کُنْتُ أُقَلِّبُهَا إِذَا انْفَلَقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْهَا جَارِیَهٌ حَوْرَاءُ لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهَا فَقَالَتِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مُحَمَّدُ قُلْتُ مَنْ أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الرَّاضِیَهُ الْمَرْضِیَّهُ خَلَقَنِی الْجَبَّارُ مِنْ ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ أَسْفَلِی مِنْ مِسْکٍ وَ وَسَطِی مِنْ کَافُورٍ وَ أَعْلَایَ مِنْ عَنْبَرٍ عُجِنْتُ مِنْ مَاءِ الْحَیَوَانِ ثُمَّ قَالَ لِیَ الْجَبَّارُ کُونِی فَکُنْتُ خَلَقَنِی لِأَخِیکَ وَ ابْنِ عَمِّکَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام (۳).

العیون، بالأسانید الثلاثه: مثله (۴).

«۴۲»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ قَالَ: أَوَّلُ شَیْ ءٍ أَکَلَهُ آدَمُ حِینَ أُهْبِطَ إِلَی الْأَرْضِ الْکُمَّثْرَی وَ إِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ یَتَغَوَّطَ أَخَذَهُ مِنْ ذَلِکَ کَمَا تَأْخُذُ الْمَرْأَهَ عِنْدَ الْوِلَادَهِ فَذَهَبَ شَرْقاً وَ غَرْباً لَا یَدْرِی کَیْفَ یَصْنَعُ حَتَّی نَزَلَ إِلَیْهِ جَبْرَائِیلُ فَأَقْعَی لَهُ فَأَقْعَی آدَمُ فَخَرَجَ ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ رِیحَهُ مَکَثَ یَبْکِی سَبْعِینَ سَنَهً(۵).

أقول: و قد مضی کثیر من الأخبار فی باب أنواع الفاکهه و باب الرمان.

«۴۳»- الْفِرْدَوْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا السَّفَرْجَلَ عَلَی الرِّیقِ.

«۴۴»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ(۶).

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۳.

۳- ۳. صحیفه الرضا علیه السّلام: ۶- ۷. و الدرنوک ضرب من البسط ذو خمل.

۴- ۴. عیون الأخبار ۲ ر ۲۶.

۵- ۵. الدّر المنثور ۱ ر ۵۶ قال: أخرجه ابن أبی الدنیا فی کتاب البکاء.

۶- ۶. الکافی ۶ ر ۳۶۰.

باب ۹ الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما

الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْكَ بِالزَّيْتِ فَكُلْهُ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً(۱).

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۲).

«۳»- وَ مِنْهُمَا، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِ (۳).

أقول: فی بعض النسخ مكان بالزيت بالزبيب لكن ذكره الراوندی فی دعواته و الطبرسی فی المكارم و فيهما عليكم بالزيت.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ هَانِي قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِي رِدَائِي طَعَامٌ بِدِينَارٍ فَقَالَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَيْ أَبَا فُلَانٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَسْأَلُنِي كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَ هَذَا بِدِينَارٍ قَالَ أَ فَلَا أُعَلِّمُكَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَادْعُ بِصَحْفَةٍ فَاجْعَلْ فِيهَا مَاءً وَ زَيْتاً وَ شَيْئاً مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِيهَا فَكُلْ وَ الْعَقْ أَصَابِعَكَ (۴).

بيان: قوله هذا بدينار كأنه شكاية عن غلاء السعر أو كثره العيال.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

ص: ۱۷۹

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۴۲.

۲- ۲. صحيفه الرضا: ۲۸.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵، صحيفه الرضا: ۱۰.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۵.

الْخَلَّ وَ الزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ (١).

و منه: عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (٢).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ(٣).

بیان: فی النهایه فیه ما أقفر بیت فیه خل أی ما خلا من الإدام و لا عدم أهله الأدم و القفار الطعام بلا أدم و أقفر الرجل إذا أکل الخبز وحده من القفر و القفار و هی الأرض الخالیه التی لا ماء بها.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدَهَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَعْدَ عَتَمَهٍ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ الْعَتَمَهِ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ قَالَ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ فَيُلْقِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ(۴).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَهٌ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقَلَّ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ ثَلَاثُ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَهِ(۵).

بیان: ثم یؤتی بالجفنه أی القصعه الکبیره التی فیها اللحم و نحوه.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ [وَ قَالَ هُوَ] طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ(۶).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِي ءٌ وَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ لِأَنَّهُ مَرِي ءٌ(٧).

١- ١. المحاسن ۴٨٢، و فیه« من طعام المرسلین» و هو الظاهر.

٢- ٢. المحاسن ۴٨٢، و فیه« من طعام المرسلین» و هو الظاهر.

٣- ٣. المصدر نفسه ۴٨٢.

۴- ۴. المحاسن: ۴٨٢.

۵- ۵. المحاسن: ۴٨٢.

۶- ۶. المصدر ص ۴٨٣.

٧- ٧. المصدر ص ۴٨٣.

بيان: طعام مری ء أی حميد المغبه.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأُتِیَ بِقَصْعَهٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا(۱).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَهَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ مَا لِی أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ سَقَطَ فَمِی قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِی الْبَيْتِ قَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ (۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ (۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَهً بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ (۴).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرَّاعِ الْبَصْرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّيْتُونُ فَقَالَ رَجُلٌ يَجْلِبُ الرِّيَاحَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ (۵).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ (۶).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ

۱- ۱. المحاسن: ۴۸۳.

۲- ۲. المحاسن: ۴۸۳.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۸۳.

۵- ۵. المصدر ۴۸۲.

۶- ۶. المصدر ۴۸۲.

الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَی بِهِ آدَمُ إِلَی هِبَهِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ(۱).

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ(۲).

بيان: أی ماء الظهر و هو المنیّ.

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُوا الزَّيْتَ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ(۳).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۴).

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ ائْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَهُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَهً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَهً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ(۵).

بيان: فی القاموس دهن رأسه و غيره دهنا و دهنه بله و الدهنه بالضم الطائفه من الدهن مسحت بالقدس مرتين أی وصفت بالطهاره و البركه و العظمه فی موضعين من القرآن فی سوره النور و فی سوره التين أو فی الملل السابقه و فی هذه المله أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين كما قيل فی لبيك و سعديك و غيرهما و أما قوله علیه السلام مقبله و مدبره فلعل المعنی رطبه و جافه أو صحيحه و معتصره منها الدهن أو سواء كانت موافقه للمزاج أو غير موافقه أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا و قال بعض الأفاضل لعل ممسوحيه الزيت بالقدس كنايه عن دعاء الأنبياء علیهم السلام فيه بذلك و إقبالها و إدبارها كنايه عن وفورها و قلتها.

۱- ۱. المحاسن ۴۷۲.

۲- ۲. المحاسن ۴۷۲.

۳- ۳. المحاسن ۴۷۲.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۲۱۸.

۵- ۵. المحاسن: ۴۸۴.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ كُلِ الزَّيْتَ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً(۱).

المكارم، مرسلا: مثله (۲).

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الزَّيْتُ طَعَامُ الْأَتْقِيَاءِ(۳).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْمَائِدَهِ فَأَتَيْنَا بِقَصْعَهٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلَهُ (۴).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَ بُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً انْغَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ (۵).

«۲۵»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّيْتُ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ وَ يُطْفِئُ الْغَضَبَ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ طَعَامُ الْأَخْيَارِ(۶).

«۲۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا كَانَ دُهْنُ الْأَوَّلِينَ إِلَّا زَيْتٌ (۷).

تبيين: قال ابن بيطار قال جالينوس ورق شجره الزيتون و عيدانها الطريه فيها من البروده بمقدار ما فيها من القبض و أما ثمرتها فما كان منها مدركا نضيجا مستحكم النضج فهو حار حراره معتدله و ما كان منها غير نضيج فهو أشد بردا و قبضا

۱- ۱. المصدر: ۴۸۵.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۲۱۸.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸۵.

۴- ۴. المحاسن: ۴۸۵.

۵- ۵. المحاسن: ۴۸۵.

۶- ۶. مكارم الأخلاق: ۲۱۸.

۷- ۷. المحاسن: ۴۸۵.

و قال إسحاق بن عمران الزيتون الأخضر بارد يابس عاقل للطبيعه دابغ للمعده مولد لشهوتها بطى ء للانهضام ردى الغذاء و إذا ربى فى الخل كان أسرع انهضاما و أكثر عقلا للبطن و إذا عمل بالملح اكتسب منه حراره و كان ألطف من المنقع فى الماء.

و قال البغدادى الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون و يعتصر من نضيجه و يسمى زيتا عذبا و من خامه و يسمى زيت إنفاق و زيت ركابى و الأول حار باعتدال و الثانى بارد يابس فيه قبض ظاهر و الثانى أوفق للأصحاء و جيد للمعده و يشد اللثه و يقوى الأسنان إذا أمسك فى الفم و يمنع من درور العرق و العتيق من الزيت العذب صالح للأدويه و حينئذ يكون فيه حراره ظاهره يحلل و يلين البشره و يمنع من الجمود و يلين الطبيعه و يضعف قوه الأدويه و يكتحل بالعتيق منه لحده البصر و الكحل بالمغسول المبيض يزيل بياض العين الرقيق و هو دواء شريف للعين إذا أديم استعماله حتى إنه يقوم مقام القدح فى العين عند نزول الماء خصوصا إذا قطر فى العين و حكت العين بطرف الميل انتهى.

و قال فى بحر الجواهر الزيت بارد فى الدرجه الأولى و قيل فيه رطوبه يقوى الأعضاء و يعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل إنه مثل دهن الورد فى كثير من أفعاله و يقاوم السموم و يقتل الديدان و يقوى الأسنان و المعده و يحفظ الشعر و يمنع سرعه الشيب و ينفع من الجرب و القروح كلها و اللثه الداميه و يشد الأسنان و الزيت المغسول هو الذى يضرب فى الماء العذب و يؤخذ عنه.

باب ۱۰ التين

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا خَرَجَ مَلِكُ الْقِبْطِ يُرِيدُ هَدْمَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى حِزْقِيلَ النَّبِيِّ علیه السلام فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَعَلِّي أُنَاجِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فَلَمَّا جَنَّهُ

اللَّيْلُ نَاجَى رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّی قَدْ كَفَيْتُكَمْ وَ كَانُوا قَدْ مَضَوْا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الْهَوَاءِ أَنْ أَمْسِكْ عَلَيْهِمْ أَنْفَاسَهُمْ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ وَ أَصْبَحَ حِزْقِيلُ النَّبِيُّ عليه السلام وَ أَخْبَرَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا فَوَجَدُوهُمْ قَدْ مَاتُوا وَ دَخَلَ حِزْقِيلَ النَّبِيَّ عليه السلام الْعُجْبُ فَقَالَ فِی نَفْسِهِ مَا فَضْلُ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ عليه السلام عَلَيَّ وَ قَدْ أُعْطِيتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ فَخَرَجَتْ عَلَى كَبِدِهِ قَرْحَةٌ فَآذَتْهُ فَخَشَعَ لِلَّهِ وَ تَذَلَّلَ وَ قَعَدَ عَلَى الرَّمَادِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ لَبَنَ التِّينِ فَحُكَّهُ عَلَى صَدْرِكَ مِنْ خَارِجٍ فَفَعَلَ فَسَكَنَ عَنْهُ ذَلِكَ (۱).

بيان: و كانوا قد مضوا أی حزقيل و أصحابه خوفا من الملك أو الملك و أصحابه بقدره الله فيكون موتهم بعد المضى فی الطريق و كون المضى بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ حَتَّى لَا يُحْتَاجَ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ عليه السلام التِّينُ أَشْبَهُ شَیْ ءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ(۲).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى دَوَاءٍ(۳).

الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى قَوْلِهِ بِنَبَاتِ الْجَنَّهِ وَ فِيهِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ وَ الْعَظْمَ (۴).

بيان: لعل الأشبهيه لخلوص جوفه عما يلقى و يرمى كما سيأتی و البخر بالتحريك النتن فی الفم و غيره.

«۳»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ أَيَّامَ الرِّضَا عليه السلام وَ الْمَأْمُونِ فَقُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی أَكْلِ التِّينِ فَقَالَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْقُولَنْجِ فَكُلُوهُ.

۱- ۱. المحاسن: ۵۵۳.

۲- ۲. المصدر: ۵۵۴.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۱۹۸.

۴- ۴. الكافی ۶ ر ۳۵۸.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِأَکْلِ التِّینِ فَإِنَّهُ ناقع [نَافِعٌ] لِلْقُولَنْجِ وَ أَقِلُّوا مِنْ أَکْلِ السَّمَکِ فَإِنَّ أَکْلَهُ یُذْبِلُ الْبَدَنَ وَ یُکْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ یُغَلِّظُ النَّفْسَ.

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَکْلُ التِّینِ یُلَیِّنُ السُّدَدَ وَ هُوَ نَافِعٌ لِرِیَاحِ الْقُولَنْجِ فَأَکْثِرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ وَ کُلُوهُ بِاللَّیْلِ وَ لَا تُکْثِرُوا مِنْهُ (۱).

«۴»- الْمَکَارِمُ، عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أُهْدِیَ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله طَبَقٌ عَلَیْهِ تِینٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ کُلُوا فَلَوْ قُلْتُ فَاکِهَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّهِ لَقُلْتُ هَذِهِ لِأَنَّهُ فَاکِهَهٌ بِلَا عَجَمٍ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِیرَ وَ تَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ (۲).

الْفِرْدَوْسُ، عَنْ أَبِی ذَرٍّ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ فَإِنَّ فَاکِهَهَ الْجَنَّهِ بِلَا عَجَمٍ فَکُلُوهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِیرَ.

«۶»- الْمَکَارِمُ، فِی الْحَدِیثِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْیُدْمِنْ أَکْلَ الْبَلَسِ وَ هُوَ التِّینُ.

وَ عَنْ کَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا التِّینَ الرَّطْبَ وَ الْیَابِسَ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ وَ یَقْطَعُ الْبَوَاسِیرَ وَ یَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ وَ الْإِبْرِدَهِ(۳).

بیان: قال الجوهری البلس بالتحریک شی ء یشبه التین یکثر بالیمن و فی القاموس ثمر کالتین و التین نفسه و فی النهایه فیه من أحب أن یرقّ قلبه فلیدم أکل البلس هو بفتح الباء و اللام التین قیل هو شی ء بالیمن یشبه التین و قیل هو العدس و قیل البلس مضموم الباء و اللام و منه حدیث ابن جریح قال سألت عطاء عن صدقه الحب فقال فیه کله الصدقه فذکر الذره و الدخن و البلس و الجلجلان و قد یقال فیه البلسن بزیاده النون.

و أقول کأن المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فیه بروایات کثیره و لا یبعد أن یکون مکانه البلسن قال فی القاموس البلسن بالضم العدس و حب آخر یشبهه و قال النقرس بالکسر ورم و وجع فی مفاصل الکعبین و أصابع الرجلین

ص: ۱۸۶

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۱۳۷.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۱۹۸.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۱۹۸.

و قال الإبرده بالكسر برد فى الجوف و فى النهايه فيه أن البطيخ يقطع الإبرده بكسر الهمزه و الراء عله معروفه من غلبه البرد و الرطوبه تفتر عن الجماع و همزتها زائده.

«۷»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْبَلَسِ يَعْنِي التِّينَ.

وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُوا التِّينَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الْقَوِيِّ.

باب ۱۱ الموز

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْنَا مَعَهُ (۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: أُدْخِلْتُ أَنَا وَ الْمُفَضَّلُ إِلَى أَبِي خَالِدٍ الْكَعْبِيِّ صَاحِبِ الشَّامَةِ فَأُتِيَ بِمَوْزٍ وَ رُطَبٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ طَيِّبٌ (۲).

بيان: كأن هذا إشاره إلى كل منهما و يحتمل الموز فقط.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام بِمِنًى وَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى فَخِذِهِ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ (۳).

بيان: قال الفيروزآبادى الموز ثمر معروف ملين مدرّ محرك للباه يزيد فى النطفه و البلغم و الصفراء و إكثاره مثقل جدا و قنوه يحمل من الثلاثين إلى خمسمائه موزه و فى بحر الجواهر الموز بالفتح ثمره شجره تكون عند البحر فى أكثر البلاد و إن الموز و النخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارّه.

۱- ۱. المحاسن: ۵۵۴.

۲- ۲. المحاسن: ۵۵۴.

۳- ۳. المصدر ۵۵۵.

باب ۱۲ الغبیراء

الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَیْرَاءِ(۱).

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۲).

«۲»- الْمَكَارِمُ، عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی الْغُبَیْرَاءِ إِنَّ لَحْمَهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمَهُ یُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدَهُ یُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ یُسَخِّنُ الْكُلْیَتَیْنِ وَ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِیرِ وَ التَّقْطِیرِ وَ یُقَوِّی السَّاقَیْنِ وَ یَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ بِإِذْنِ اللَّهِ (۳).

الكافی، عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن أحمد بن الحسن بن علی عن أبیه عن ابن بكیر: مثله (۴).

باب ۱۳ قصب السكر

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّهِیكِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ

۱- ۱. عیون الأخبار: ۲ ر ۴۳ و الغبیراء هو الذی یسمی بالفارسیه سنجد.

۲- ۲. صحیفه الرضا: ۳۴.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۲۰۰.

۴- ۴. الكافی: ۶ ر ۳۶۱.

لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِيُّ (۱).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: قَصَبُ السُّكَّرِ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ لَا غَائِلَةَ(۲).

باب ۱۴ الإجاص و المشمش

«۱»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِرَاراً هَاجَتْ بِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يُجَنَّ فَقَالَ لَهُ سَكِّنْهُ بِالْإِجَّاصِ.

وَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِجَّاصِ فَقَالَ نَافِعٌ لِلْمِرَارِ وَ يُلَيِّنُ الْمَفَاصِلَ فَلَا تُكْثِرْ مِنْهُ فَيُعْقِبَكَ رِيَاحاً فِي مَفَاصِلِكَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْإِجَّاصُ عَلَى الرِّيقِ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ إِلَّا أَنَّهُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ.

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام: عَلَيْكُمْ بِالْإِجَّاصِ الْعَتِيقِ فَإِنَّ الْعَتِيقَ قَدْ بَقِيَ نَفْعُهُ وَ ذَهَبَ ضَرَرُهُ وَ كُلُوهُ مُقَشَّراً فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ مِرَارٍ وَ حَرَارَةٍ وَ وَهَجٍ يَهِيجُ مِنْهَا(۳).

«۲»- الْمَكَارِمُ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ أَرَى الْإِجَّاصَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ أَنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يُسَكِّنُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

۱- ۱. الخصال: ۱۴۴.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۹۱- ۱۹۲.

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۱۳۶.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۱۹۹- ۲۰۰.

زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ مَاءٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِيَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَ (1)

بيان: في النهايه التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه انتهى و يسل أي يجذب و يخرج برفق و الداء الدوى الذى عسر علاجه و أعيا الأطباء و في الصحاح الدوى مقصورا المرض تقول منه دوى بالكسر أي مرض و في القاموس الدوا بالقصر المرض دوى دوى فهو دو انتهى فالتوصيف للمبالغه كليل أليل و يوم أيوم.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَبَقِيَ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَكَانَ لَهُمْ عِيدٌ فِي كَنِيسَهٍ فَأَتْبَعَهُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ آمِنُوا بِاللَّهِ قَالُوا لَهُ إِنْ كُنْتَ نَبِيّاً فَادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ يَجِيئَنَا بِطَعَامٍ عَلَى لَوْنِ ثِيَابِنَا وَ كَانَتْ ثِيَابُهُمْ صَفْرَاءَ فَجَاءَ بِخَشَبَهٍ يَابِسَهٍ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا فَاخْضَرَّتْ وَ أَيْنَعَتْ وَ جَاءَتْ بِالْمِشْمِشِ حِمْلًا فَأَكَلُوا فَكُلُّ مَنْ أَكَلَ وَ نَوَى أَنْ يُسْلِمَ عَلَى يَدِ ذَلِكَ النَّبِيِّ خَرَجَ مَا فِي جَوْفِ النَّوَى مِنْ فِيهِ حُلْواً وَ مَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يُسْلِمُ خَرَجَ مَا فِي جَوْفِ النَّوَى مِنْ فِيهِ مُرّاً(2).

فائده لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الإجاص كما يومئ إليه اسمه بالفارسيه و في القاموس الإجاص بالكسر مشدده ثمر معروف دخيل لأن الجيم و الصاد لا يجتمعان في كلمه الواحده بهاء و لا تقل إنجاص أو لغيه يسهل الصفراء و يسكن العطش و حراره القلب و أجوده الحلو الكبير و الإجاص المشمش و الكمثرى بلغه الشاميين و قال المشمش و يفتح ثمر معروف قلما يوجد شي ء أشد تبريدا للمعده

1- 1. الكافي 6 ر 359.

2- 2. علل الشرائع 2 ر 260.

منه و تلطيخا و إضعافا و بعضهم يسمى الإجاص مشمشا.

و فى بحر الجواهر المشمش كزبرج و جعفر زردالو بارد رطب فى الثانيه و الدم المتولد منه سريع العفونه و ينبغى أن لا يؤكل بعد الطعام لأنه يفسد و يطفو فى فم المعده و يطفئ نارها و لا شى ء أشد إضعافا منه للمعده يتولد من إكثاره الحميات بعد مده.

باب ۱۵ الأترج

مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَهِ(۱).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله يَفْعَلُونَ ذَلِكَ (۲).

المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَزْعُمُونَ النَّاسُ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ(۴).

بيان: إن كان قبل الطعام خير كان تامه أو ضمير الشأن فيه مقدر وَ رَوَاهُ

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ۱ ر ۳۷۹.

۲- ۲. الخصال ۶۳۲.

۳- ۳. المحاسن: ۵۵۵.

۴- ۴. المحاسن: ۵۵۵.

فِی الْکَافِی (۱)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ إِلَی قَوْلِهِ: فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَیْرٌ وَ خَیْرٌ وَ أَجْوَدُ.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: أَیَّ شَیْ ءٍ یَأْمُرُکُمْ أَطِبَّاؤُکُمْ مِنَ الْأُتْرُجِّ قُلْتُ یَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ قَالَ لَکِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ (۲).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ عِنْدِی ضَیْفٌ فَتَشَهَّی عَلَیَّ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَ أَکَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَیْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِذَا الْمَائِدَةُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی ادْنُ فَکُلْ قُلْتُ إِنِّی قَدْ أَکَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِیَکَ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَ أَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّی أَکْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ یَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَی فُلَانَةَ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِی إِلَیْنَا بِحَرْفِ رَغِیفٍ یَابِسٍ مِنَ الَّذِی یُجَفَّفُ فِی التَّنُّورِ فَأُتِیَ بِهِ فَقَالَ کُلْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْیَابِسَ یَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَکَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ مِنْ مَکَانِی فَکَأَنِّی لَمْ آکُلْ شَیْئاً(۳).

بیان: التشهی إظهار الشهوه و علی لیس فی الکافی و علی تقدیره کأنه لتضمین معنی التحمیل و الإلزام قال فی القاموس شهیه کرضیه و تشهاه أحبه و تشهی اقترح شهوه بعد شهوه و فی الصحاح شهیت الشی ء بالکسر شهوه إذا اشتهیته و تشهیت علی فلان کذا و قال حرف کل شی ء طرفه و شفیره و حدّه.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: مَا تَقُولُ الْأَطِبَّاءُ فِی الْأُتْرُجِّ قَالَ یَأْمُرُونَنَا بِأَکْلِهِ عَلَی الرِّیقِ قَالَ لَکِنِّی آمُرُکُمْ أَنْ تَأْکُلُوهُ عَلَی الشِّبَعِ (۴).

«۷»- الطب، طب الأئمه علیهم السلام عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یَأْمُرُکُمْ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی الْأُتْرُجِّ قَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ یَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَرْدَأَ مِنْهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ بَعْدَ الطَّعَامِ فَعَلَیْکُمْ

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۶۰.

۲- ۲. المحاسن: ۵۵۵ و ۵۵۶.

۳- ۳. المحاسن: ۵۵۵ و ۵۵۶.

۴- ۴. المحاسن: ۵۵۵ و ۵۵۶.

بِالْمُرَبَّى مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً فِی الْجَوْفِ كَرَائِحَهِ الْمِسْكِ.

وَ قَالَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَیْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَیْرٌ وَ خَیْرٌ ثُمَّ قَالَ هُوَ یُؤْذِی قَبْلَ الطَّعَامِ وَ یَنْفَعُ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِنَّ الْجُبُنَّ الْیَابِسَ یَهْضِمُ الْأُتْرُجَ (۱).

باب ۱۶ البطیخ

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ یُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ(۲).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَأْكُلُ الْبِطِّیخَ بِالتَّمْرِ(۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: یُحِبُّ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ(۴).

بیان: فی القاموس الخربز بالكسر البطیخ عربی صحیح أو أصله فارسی.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْبِطِّیخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّیخَ بِالرُّطَبِ (۵).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۶)

بیان: كأنه صلی الله علیه و آله كان یجمع بینهما لتعدیلهما إذ الظاهر أن البطیخ الذی كان فی تلك البلاد لم یكن حلوا جدا فهو بارد البته فلذا عدل برودته بالسكر أو الرطب.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۱۳۵ و فی بعض النسخ« الخبز الیابس».

۲- ۲. المحاسن ۵۵۷.

۳- ۳. المحاسن ۵۵۷.

۴- ۴. المحاسن ۵۵۷.

۵- ۵. المحاسن ۵۵۷.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ۲۱۱.

علیهما السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّکَّرِ(۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَمَرَّ عَلَیْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ یَا قَیْنُ قُلْتُ وَ مَا الْقَیْنُ قَالَ الْحَدَّادُ ثُمَّ قَالَ أَرُدُّ عَلَیْکَ فُلَانَهَ وَ تُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزاً یَعْنِی الْبِطِّیخَ (۲).

بیان: القین العبد و الحداد و کأنه علیه السلام کان زوجه جاریه من جواریه ثم استردها منه ثم ردها إلیه بشرط أن یشتری له علیه السلام بدرهم بطیخا و کأنه علیه السلام قال ذلک علی وجه المطایبه و المزاح.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْبِطِّیخُ عَلَی الرِّیقِ یُورِثُ الْفَالِجَ (۳).

«۸»- الْمَکَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِی رِوَایَهِ الْقُولَنْجِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَفَکَّهُوا بِالْبِطِّیخِ فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَهٌ وَ حَلَاوَتَهُ مِنْ حَلَاوَهِ الْجَنَّهِ.

وَ فِی رِوَایَهٍ: أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ فَمَنْ أَکَلَ لُقْمَهً مِنَ الْبِطِّیخِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْبِطِّیخُ شَحْمَهُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهَ فِیهِ وَ قَالَ فِیهِ عَشْرُ خِصَالٍ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ فَاکِهَهٌ وَ رَیْحَانٌ وَ أُدْمٌ وَ حَلْوَاءُ وَ أُشْنَانٌ وَ خِطْمِیٌّ وَ نقل [بَقْلٌ] وَ دَوَاءٌ.

وَ عَنِ الرَّوْضَهِ لِلرِّضَا علیه السلام:

أَهْدَتْ لَنَا الْأَیَّامُ بِطِّیخَهً***مِنْ حُلَلِ الْأَرْضِ وَ دَارِ السَّلَامِ

تَجْمَعُ أَوْصَافاً عِظَاماً وَ قَدْ***عَدَدْتُهَا مَوْصُوفَهً بِالنِّظَامِ

کَذَاکَ قَالَ الْمُصْطَفَی الْمُجْتَبَی***مُحَمَّدٌ جَدِّی عَلَیْهِ السَّلَامُ

مَاءٌ وَ حَلْوَاءُ وَ رَیْحَانَهٌ***فَاکِهَهٌ حُرْضٌ طَعَامٌ إِدَامُ

۱- ۱. المحاسن: ۵۵۷.

۲- ۲. المحاسن: ۵۵۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۵۷.

تُنَقِّی الْمَثَانَهَ تُصَفِّی الْوُجُوهَ***تُطَیِّبُ النَّکْهَهَ عَشْرٌ تَمَامٌ (۱).

توضیح: سمی شحمه الأرض لأنه شبیه بالشحم یخرج من الأرض کما سمیت الکمأه شحمه قال فی القاموس الشحمه من الأرض الکمأه و سمی أشنانا لأنه یفعل فعله فی تنظیف الفم و خطمیا لفعله فعله فی نعامه البدن إذا أکل أو لأن قشره بل جوفه یفعل ذلک طلاء و فی القاموس النقل ما یتنقل به علی الشراب و قد یضم أو ضمه خطأ انتهی و یحتمل أن یکون صفه لشحمه أو بزره و الحرض بضمتین الأشنان فی القانون و غیره البطیخ بارد فی أول الثانیه رطب فی آخرها و قیل بل الحلو منه حار فی الأولی و بزره الیابس و أصله مجففان فی الأولی و النضیج لطیف و الفج (۲) کثیف فی طبع القثاء و هو مفتح جال مدر غسال ینفع من حصاه الکلی و المثانه و ینقی الجلد من الوسخ و ینفع الکلف و البرش و النمش و البهق و یستحیل إلی أی خلط وافق فی المعده.

«۹»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فِی الْبِطِّیخِ عَشْرُ خِصَالٍ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ یَغْسِلُ الْمَثَانَهَ وَ یَقْطَعُ الْإِبْرِدَهَ وَ هُوَ رَیْحَانٌ وَ أُشْنَانٌ وَ یَغْسِلُ الْبَطْنَ وَ یُکْثِرُ الْجِمَاعَ وَ یُنَقِّی الْبَشَرَهَ.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَسِیرُ فِی جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ عَلِیٌّ علیه السلام مَعَهُ إِذْ نَزَلَتْ عَلَیْهِ ثَمَرَهٌ فَمَدَّ یَدَهُ فَأَخَذَهَا فَأَکَلَ مِنْهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَی مَا بَقِیَ مِنْهَا فَدَفَعَهَا إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَأَکَلَهُ قَالَ فَسُئِلَ مَا تِلْکَ الثَّمَرَهُ فَقَالَ أَمَّا اللَّوْنُ فَلَوْنُ الْبِطِّیخِ وَ أَمَّا الرِّیحُ فَرِیحُ الْبِطِّیخِ (۳).

«۱۱»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِبِطِّیخٍ وَ رُطَبٍ فَأَکَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْیَبَانِ (۴).

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۲۱۱- ۲۱۲.

۲- ۲. الفج بالکسر و الفجاجه بالفتح النی ء الذی لم ینضج من الفواکه.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۷۵.

۴- ۴. عیون الأخبار ۲ ر ۴۲.

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۱).

«۱۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْبِطِّیخَ فَإِنَّ فِیهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَهٍ هُوَ شَحْمَهُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِیهِ وَ لَا غَائِلَهَ وَ هُوَ طَعَامٌ وَ هُوَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاکِهَهٌ وَ هُوَ رَیْحَانٌ وَ هُوَ أُشْنَانٌ وَ هُوَ أُدْمٌ وَ یَزِیدُ فِی الْبَاهِ وَ یَغْسِلُ الْمَثَانَهَ وَ یُدِرُّ الْبَوْلَ.

و حدثنی الهمدانی عن علی عن أبیه عن عمرو بن عثمان عن علی بن أبی حمزه عن یحیی بن إسحاق عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: وَ یُذِیبُ الْحَصَی فِی الْمَثَانَهِ(۲).

المکارم، عن الروضه فی روایه عن الصادق علیه السلام: مثله (۳).

«۱۳»- الْخِصَالُ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ بِالرُّطَبِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ کَانَ علیه السلام یَأْکُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّکَّرِ(۴).

«۱۴»- الْمَکَارِمُ، وَ الْخِصَالُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَکْلُ الْبِطِّیخِ عَلَی الرِّیقِ یُورِثُ الْفَالِجَ (۵).

«۱۵»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ یَوْماً إِنَّ أَکْلَ الْبِطِّیخِ یُورِثُ الْجُذَامَ فَقِیلَ لَهُ أَ لَیْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَی عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ سَنَهً مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ إِذَا خَالَفَ الْمُؤْمِنُ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّنْ آمَنَهُ لَمْ یَأْمَنْ أَنْ تُصِیبَهُ عُقُوبَهُ الْخِلَافِ (۶).

«۱۶»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام

۱- ۱. صحیفه الرضا: ۳۲.

۲- ۲. الخصال: ۴۴۳.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۲۱۱.

۴- ۴. الخصال ۴۴۳.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۱۱، الخصال ۴۴۳.

۶- ۶. تحف العقول ۴۸۳.

يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ(۱).

«۱۷»- الْمَنَاقِبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: عَزَمْتُ أَنْ أَسْأَلَ فِی كِتَابِی إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ أَكْلِ الْبِطِّيخِ عَلَى الرِّيقِ وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّنْجِ فَأُنْسِيتُ فَوَرَدَ عَلَيَّ جَوَابُهُ لَا تَأْكُلِ الْبِطِّيخَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَالِجَ وَ صَاحِبُ الزَّنْجِ لَيْسَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ (۲).

كشف الغمه، من دلائل الحميری عن الخثعمی فی البطيخ: مثله (۳) بيان صاحب الزنج هو الذی خرج بالبصره فی زمانه عليه السلام و ادعی أنه من العلويين و غلب عليها و قتل ما لا يحصی من الناس فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام و كان منفيا عنهم عليهم السلام نسبا و مذهبا و عملا.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ بُعْداً وَ سُحْقاً فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبْتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً(۴).

ص: ۱۹۷

۱- ۱. صحيفه الرضا: ۲۹.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ۴ ر ۴۲۸.

۳- ۳. كشف الغمّه ۳ ر ۳۰۵ و لفظه:« قال: كتبت الی أبی محمّد عليه السّلام أسأله عن البطيخ و كنت به مشغوفا، فكتب الی: لا تأكله علی الريق فانه يولد الفالج، و كنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنج الذی خرج بالبصره، فنسيت حتّی نفذ كتابی إليه، فوقع: صاحب الزنج ليس من أهل البيت».

۴- ۴. علل الشرائع ۲ ر ۱۴۸، و فی طبع الكمبانیّ« الطب» بدل« العلل» و هو تصحيف و أمّا شرح الحديث، فراجع ج ۲۷ ص ۲۸۳ من بحار الأنوار.

باب ۱۷ الجوز و اللوز و أكل الجوز مع الجبن

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَكِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یُؤْكَلْنَ وَ یُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ یُؤْكَلْنَ وَ یَهْزِلْنَ فَأَمَّا اللَّوَاتِی یُؤْكَلْنَ وَ یَهْزِلْنَ فَالطَّلْعُ وَ الْكُسْبُ وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی لَا یُؤْكَلْنَ وَ یُسْمِنَّ فَالنُّورَهُ وَ الطِّیبُ وَ لُبْسُ الْكَتَّانِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَكْلُ الْجَوْزِ فِی شِدَّهِ الْحَرِّ یُهَیِّجُ الْحَرَّ فِی الْجَوْفِ وَ یُهَیِّجُ الْقُرُوحَ فِی الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِی الشِّتَاءِ یُسَخِّنُ الْكُلْیَتَیْنِ وَ یَدْفَعُ الْبَرْدَ(۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشِّفَاءُ فَإِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّاءُ(۳).

بیان: قد یخص هذا بالجبن الطری غیر المملوح فإنه الشائع فی تلك البلاد و هو بارد یعدله الجوز بحرارته.

الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهُ أَشْیَاءَ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ یَنْفَعْنَ وَ لَا یَضْرُرْنَ فَسُئِلَ عَنْهُنَّ فَقَالَ السَّعْتَرُ وَ الْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا وَ النَّانْخَواهُ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا قِیلَ لَهُ وَ لِمَا یَصْلُحُ هَذِهِ الْأَرْبَعَهُ إِذَا اجْتَمَعْنَ قَالَ النَّانْخَواهُ وَ الْجَوْزُ یُحْرِقَانِ الْبَوَاسِیرَ وَ یَطْرُدَانِ الرِّیحَ وَ یُحَسِّنَانِ اللَّوْنَ وَ یُخَشِّنَانِ الْمَعِدَهَ وَ یُسَخِّنَانِ الْكُلَی وَ السَّعْتَرُ وَ الْمِلْحُ یَطْرُدَانِ الرِّیَاحَ مِنَ الْفُؤَادِ وَ یَفْتَحَانِ السُّدَدَ وَ یُحْرِقَانِ الْبَلْغَمَ وَ یُدِرَّانِ الْمَاءَ وَ یُطَیِّبَانِ النَّكْهَهَ وَ یُلَیِّنَانِ الْمَعِدَهَ وَ یَذْهَبَانِ بِالرِّیحِ الْخَبِیثَهِ مِنَ الْفَمِ وَ یُصَلِّبَانِ الذَّكَرَ(۴).

ص: ۱۹۸

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۹۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۹۷.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۲۱۸.

أبواب البقول

باب ۱ جوامع أحوال البقول

«۱»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِكُلِّ شَيْ ءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْخِوَانِ الْبَقْلُ الْخَبَرَ(۱).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْماً وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَهٍ لَيْسَ فِيهَا خَضِرٌ فَأْتِنِي بِالْخَضِرِ قَالَ فَذَهَبَ وَ جَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَهِ فَمَدَّ يَدَهُ ثُمَّ أَكَلَ (۲).

المكارم، عن أحمد بن هارون عن الرضا عليه السلام: مثله (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، فِي الْحَدِيثِ: خَضِّرُوا مَوَائِدَكُمْ بِالْبَقْلِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَهٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَهِ وَ فِي رِوَايَهٍ زَيِّنُوا مَوَائِدَكُمْ (۴).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَهِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّهٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ وَ لَا فَطُورٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ۱ ر ۳۱۰.

۲- ۲. المحاسن: ۵۰۷.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ۲۰۱.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۲۰۱.

قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِینَ خَضِرٌ فَهِیَ تَحِنُّ إِلَی أَشْکَالِهَا(۱).

بیان: لأن قلوب المؤمنین خضر و فی الکافی (۲)

خضره أی منوره بنور أخضر فتمیل إلی شکلها أو کنایه عن کونها معموره بالحکم و المعارف فتکون لتلک الخضره المعنویه مناسبه لها لا نعرف حقیقتها أو المعنی أن قلوبهم لما کانت معموره بمزارع الحکمه فهی تمیل إلی ما کانت له جهه حسن و نفع و هذا منه أقول لیس فی الکافی و لا فطور.

باب ۲ الکراث

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِیسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْکُرَّاثِ فَقَالَ کُلْهُ فَإِنَّ فِیهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ یُطَیِّبُ النَّکْهَهَ وَ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ وَ یَقْطَعُ الْبَوَاسِیرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَیْهِ (۳).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِیسَی: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَدْمَنَهُ (۴).

الْمَکَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: فِی الْکُرَّاثِ أَرْبَعُ خِصَالٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (۵).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَکْلِ الْبَصَلِ وَ الْکُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَیْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَکِنْ إِنْ أَکَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذًی فَلَا یَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ کَرَاهِیَهَ أَذَاهُ عَلَی مَنْ یُجَالِسُهُ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۷.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۶۲.

۳- ۳. الخصال ۲۴۹.

۴- ۴. المحاسن: ۲۱۰.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ۲۰۴.

۶- ۶. علل الشرائع ۲ ر ۲۰۷.

المحاسن، عن الوشاء عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث و ذكر مثله (۱)

بيان: ابن أسنان فی روایه البرقی المراد به عبد الله فإنه الراوی عن الصادق علیه السلام و كأن محمدا في روايه الصدوق اشتباه أو تحريف من النساخ أو الرواه.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ (۲).

المكارم، عن أبی عبد الله عليه السلام: مثله (۳).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقْطُرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَ عَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٌ (۴).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ الْأَعْرَجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِي الْكُرَّاثِ سِتٌّ (۵).

بيان: يمكن أن يكون المراد ست أزيد مما فى الهندباء لئلا ينافى السبع الآتى.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَاسْتَقَيْتُ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَشْرَ دِلَاءٍ فَأَخَذْتُ عَشْرَ تَمَرَاتٍ وَ أَسِرَّةٍ مِنْ كُرَّاثٍ فَجَعَلْتُهَا فِي حَجْرِي ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا فَأَطْعَمْتُهُ (۶).

بيان: كأن المراد بالأسره الحزمه المشدوده منه و فى القاموس الأسر الشد و العصب.

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۲.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۵۱۰.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۲۰۴.

۴- ۴. المحاسن ۵۱۰.

۵- ۵. المحاسن ۵۱۰.

۶- ۶. المحاسن: ۵۱۱.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَهِ شَكَاهً شَدِيدَهً فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لِی أَرَاکَ مُصْفَرّاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ علیه السلام کُلِ الْکُرَّاثَ فَأَکَلْتُهُ فَبَرَأْتُ (۱).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: اشْتَکَی غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْکُرَّاثَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ(۲).

المکارم، عن موسی بن بکر: مثله (۳)

بیان: قد مر شرحه فی باب علاج ورم الکبد(۴) و الظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز و قد ذکر الأطباء أنه یفتح سده الطحال و إسهال الدم بسبب التسخین و التفتیح کما یدر دم الحیض و أما نفع إسهال الدم لورم الطحال فلأنه قد یکون من سوء مزاج الدم و قد یکون من السوداء.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ وَ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالا: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُعْجِبُهُ الْکُرَّاثُ وَ کَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَأْکُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی الْعُرَیْضِ (۵).

بیان: قال فی النهایه العریض بضم العین مصغرا واد بالمدینه بها أموال لأهلها.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَأْکُلُ الْکُرَّاثَ (۶).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِیشِ (۷).

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۲.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱۲.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۲۰۳ و فیه فعقد الدم، و هو الظاهر.

۴- ۴. راجع ج ۶۲ ص ۱۷۰.

۵- ۵. المحاسن: ۵۱۱.

۶- ۶. المصدر: ۵۱۱.

۷- ۷. المصدر: ۵۱۱.

المكارم، روی عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يأكل إلخ (١).

بيان: فی القاموس جرش الشی ء لم ينعم دقه فهو جريش و قال و كأمير من الملح ما لم يطيب.

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَهِ يَعْنِی الدَّبْرَهَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ (٢).

بيان: قال الفيروزآبادی المشاره الدبره فی المزرعه و قال الدبره البقعه تزرع و فی الصحاح الدبره و الدباره المشاره فی المزرعه و هی بالفارسيه كردو.

«١٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ: عَنْ رَجُلٍ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِی الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ(٣).

بيان: قال فی النهايه فی حديث عمر إن رجلا كان يسمد أرضه بعذره الناس فقال أ ما يرضی أحدكم حتی يطعم الناس ما يخرج منه السماد ما يطرح فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل ليجود نباته انتهی.

و أقول قوله عليه السلام لا يعلق منه شی ء إما مبنی علی الاستحاله أو علی أنه لا يعلم ملاقاه شی ء منه للنابت فالغسل فی الخبر السابق محمول علی الاستحباب و النظافه.

«١۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَی لِأَنَّ الْمَلَكَ يَجِدُ رِيحَهُ (۴).

«١۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ

ص: ٢٠٣

١- ١. مكارم الأخلاق: ٢٠٣.

٢- ٢. المحاسن: ۵١٢.

٣- ٣. المحاسن: ۵١٢.

۴- ۴. المحاسن: ۵١٢.

فَإِنَّ مَثَلَهُ فِی الْبُقُولِ کَمَثَلِ الْخُبْزِ فِی سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ الشَّکُّ مِنِّی (۱).

بیان: فی الکافی (۲)

عن عبد الرحمن و فی آخر الحدیث الشک من محمد بن یعقوب و هو کلام بعض رواه الکافی و کأنه أخطأ إذ الظاهر مما فی المحاسن أن الشک من البرقی و هو أنسب.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام یَقْطَعُ الْکُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَیَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ فَیَأْکُلُهُ (۳).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: ذُکِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ سَنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْکُرَّاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَی الْبُقُولِ کَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَی سَائِرِ الْأَشْیَاءِ وَ فِیهِ بَرَکَهٌ وَ هِیَ بَقْلَتِی وَ بَقْلَهُ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلِی وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آکُلُهُ وَ کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی نَبَاتِهِ فِی الْجَنَّهِ تَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَهً وَ حُسْناً(۴).

بیان: فی القاموس برق الشی ء برقا و بریقا و برقانا لمع و المرأه برقا تحسنت و تزینت.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فِی رَوْضَهٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ یَقْطُرُ عَلَیْهِ کُلَّ یَوْمٍ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْهِنْدَبَاءُ یَقْطُرُ عَلَیْهِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِنَّ الْکُرَّاثَ مُنْغَمِسٌ فِی الْمَاءِ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُسَمِّدُ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ شَیْ ءٌ(۵).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَی الْمَائِدَهِ فَمِلْتُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِی یَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْکُلُ الْکُرَّاثَ فَقُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْکُمْ مِنَ الرِّوَایَهِ فِی الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِی جَاءَ عَنَّا فِیهِ قَالَ

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۲.

۲- ۲. الکافی: ۶ ر ۳۶۵.

۳- ۳. المحاسن: ۵۱۳.

۴- ۴. المحاسن: ۵۱۳.

۵- ۵. المحاسن: ۵۱۳.

قُلْتَ إِنَّهُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَقَالَ لِی فَعَلَی الْکَرَّاثِ إِذاً سَبْعٌ فَقُلْتُ فَکَیْفَ آکُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أَصُولَهُ وَ اقْذِفْ رَأْسَهُ (۱).

«۲۰»- الْمَکَارِمُ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: أَتَیْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لِی مَا لِی أَرَاکَ مُصْفَارّاً کُلِ الْکُرَّاثَ فَأَکَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فَضْلُ الْکُرَّاثِ عَلَی سَائِرِ الْبُقُولِ کَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَی سَائِرِ الْأَشْیَاءِ(۲).

«۲۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الْکُرَّاثَ ثُمَّ نَامَ اعْتَزَلَ الْمَلَکَانِ عَنْهُ حَتَّی یُصْبِحَ.

«۲۲»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ مِنْ هَاتَیْنِ الْبَقْلَتَیْنِ فَلَا یَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا یَعْنِی الثُّومَ وَ الْکُرَّاثَ فَمَنْ کَانَ أَکَلَهُمَا فَلْیُمِتْهُمَا طَبْخاً.

قال السید رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الإماته علی الحقیقه لا تلحق إلا ذا حیاه و إنما المراد فلیستخرج ما فیهما من القوه التی عنها تکون شده الرائحه المکروهه بالطبخ تشبیها بالمیت الذی لا یبلغ إلی مفارقه الحیاه إلا بعد بلوغ قوته منقطعها و تفریق الموت مجتمعها و فی روایه أخری فلیمثها طبخا بالثاء أی فلیطبخهما حتی یتفتتا فینماثا(۳).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث الثوم و البصل من أکلها فلیمتهما طبخا أی فلیبالغ فی طبخهما لتذهب حدتهما و رائحتهما.

«۲۳»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَکْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْکُرَّاثِ نِیّاً وَ مَطْبُوخاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَکِنْ مَنْ أَکَلَهُ نِیّاً فَلَا یَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَیُؤْذِیَ بِرَائِحَتِهِ (۴).

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۳.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۲۰۴.

۳- ۳. المجازات النبویّه: ۴۹.

۴- ۴. دعائم الإسلام: ۲ ر ۱۱۲.

باب ۳ الهندباء

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَهٌ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ(۱).

بیان: فی القاموس الهندب و الهندباء بکسر الهاء و فتح الدال و قد تکسر مقصوره و تمد بقله معروفه معتدله نافعه للمعده و الکبد و الطحال أکلا و للسعه العقرب ضمادا بأصولها و طابخها أکثر خطأ من غاسلها(۲)

الواحده هندباءه و فی الصحاح هندب بفتح الدال و هندبا و هندباء بقل و قال أبو زید الهندباء بکسر الدال یمد و یقصر.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ(۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَزُّ فِی الْجَنَّهِ(۴).

بیان: الاهتزاز التحرک.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ یَقْطُرُ فِیهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّهِ(۵).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْیَقْطِینِیِّ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُتَیْبَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۷.

۲- ۲. یعنی أن الذی یغسلها و یأکلها خاسئ فی فعله و الذی یطبخها ثمّ یأکلها أکثر خطأ منه، فان الطبخ یفسدها و الماء یغسل ما علیها من القطرات التی تتقطر منها و سیجی ء شرح ذلک فی التذییل.

۳- ۳. المحاسن: ۵۰۸- ۵۰۷.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰۸- ۵۰۷.

۵- ۵. المحاسن: ۵۰۸- ۵۰۷.

كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ(۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ كَانَ أَبِی يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ (۲).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ(۳).

«۸»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هُوَ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ(۴).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِی يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ (۵).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا(۶).

وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَةِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ(۷).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَدَامَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ كَثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ (۸).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ(۹).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ تُكْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ(۱۰).

ص: ۲۰۷

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۸.

۲- ۲. المحاسن: ۵۰۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۰۸.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰۸.

۵- ۵. المحاسن: ۵۰۸.

۶- ۶. المحاسن: ۵۰۸.

٧- ٧. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

٨- ٨. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

٩- ٩. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

١٠- ١٠. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ الذُّکُورُ فَلْیُکْثِرْ مِنْ أَکْلِ الْهِنْدَبَاءِ(۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَیْکَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْمَاءِ وَ یُحَسِّنُ الْوَجْهَ (۲).

بیان: أی وجه الآکل و یحتمل الولد.

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَیْلَتَهُ تِلْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الْأَصَمُّ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۳).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْهِنْدَبَاءُ سَیِّدُ الْبُقُولِ (۴).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ الْحَذَّاءِ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَیْخٌ فَجَعَلَ یَتَنَکَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَا إِنَّکُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَیْسَ کَذَلِکَ إِنَّمَا هِیَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ کَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ (۵).

بیان: فی رجال الشیخ و الفهرست أبو سلیمان الجبلی و کذا فی بعض نسخ الکافی (۶) أیضا.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَى مَوْلًى لَهُ یَعُودُهُ بِالْمَدِینَهِ فَانْتَهَیْنَا إِلَى دَارِهِ فَإِذَا غُلَامٌ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ غُلَامُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَنَحَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَهْ فَإِنَّ أَبَاهُ کَانَ أَکَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ(۷).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَکْثَرَ مِنْ أَکْلِ الْهِنْدَبَاءِ أَیْسَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یُسَمَّدُ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَیْئاً(۸).

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۹.

۲- ۲. المحاسن: ۵۰۹.

۳- ۳. المحاسن: ۵۰۹.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰۹.

۵- ۵. المحاسن: ۵۰۹.

۶- ۶. الکافی ۶ ر ۳۶۳.

٧- ٧. المحاسن: ٥١٠.

٨- ٨. المحاسن: ٥١٠.

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّهَ(۱).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَ مَا يَرْضَی أَحَدُكُمْ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ وَ لَا يَدْخُلَ النَّارَ(۲).

الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی زَيْنَبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّهِ(۳).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ هَيَجَاناً فِی رَأْسِی وَ أَضْرَاسِی وَ ضَرَبَاناً فِی عَيْنِی حَتَّی تَوَرَّمَ وَجْهِی مِنْهُ فَقَالَ عليه السلام عَلَيْكَ بِهَذَا الْهِنْدَبَاءِ فَاعْصِرْهُ وَ خُذْ مَاءَهُ وَ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا السُّكَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَ أَكْثِرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُهُ وَ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی مَنْزِلِی فَعَالَجْتُهُ مِنْ لَيْلَتِی قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَ شَرِبْتُهُ وَ نِمْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحْتُ وَ قَدْ عُوفِيتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ (۴).

«۲۳»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ كُتِبَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْلَتَهُ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ وَ مَا مِنْ دَاءٍ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ وَ دَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّی وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ يَصِيرَ عَلَی قِرْطَاسٍ وَ يُصَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ بَنَفْسَجٍ وَ يُوضَعَ عَلَی رَأْسِهِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَقْمَعُ الْحُمَّی وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

ص: ۲۰۹

۱- ۱. المحاسن: ۵۱.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱.

۳- ۳. المحاسن: ۵۱.

۴- ۴. طبّ الأئمّه: ۱۳۷- ۱۳۸.

وَ هُوَ حَارٌّ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورِ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: الْهِنْدَبَاءُ مِنَ الْجَنَّهِ(۱).

«۲۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَقْطُرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَكُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ (۲).

«۲۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ يَعْدِلْنَ الطِّبَاعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ وَ الْبُسْرُ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ(۳).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَهٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّهِ(۴).

«۲۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِكْ فِيهِ سِحْرٌ وَ لَا سَمٌّ وَ لَا يَقْرَبُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَيَّهٌ وَ لَا عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَ لَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّهِ يَقْطُرْنَ عَلَيْهِ.

الفردوس،: مثل الخبرين بيان قال فی النهايه فيه الإثم ما حاک فی نفسک أی أثّر فيها و رسخ يقال ما يحيک كلامک فی فلان أی ما يؤثر.

الدَّعَوَاتُ، رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ قَالَ: صَعُبَ عَلَيَّ بَعْضَ الْأَحَايِينِ

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۲۰۲- ۲۰۳.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۲۷۳.

۳- ۳. الخصال ۲۴۹.

۴- ۴. الخصال ۶۳۶.

الْقِيَامُ لِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ كَانَ أَحْزَنَنِی ذَلِکَ فَرَأَیْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ علیه السلام فِی النَّوْمِ وَ قَالَ لِی عَلَیْکَ بِمَاءِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ یُسَهِّلُ ذَلِکَ عَلَیْکَ قَالَ فَأَکْثَرْتُ مِنْ شُرْبِهِ فَسَهَّلَ عَلَیَّ ذَلِکَ.

«۲۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْهِنْدَبَاءُ لَنَا وَ الْجِرْجِیرُ لِبَنِی أُمَیَّهَ وَ کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَنْبِتِهِ فِی النَّارِ وَ إِلَی مَنْبِتِ الْبَادَرُوجِ فِی الْجَنَّهِ(۱)

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ مَا مِنْ وَرَقَهِ هِنْدَبَاءَ إِلَّا وَ فِیهَا مَاءُ الْجَنَّهِ(۲).

تذییل

أقول: وجدت فی بعض الرسائل الطبیّه أنه سئل رئیس الحکماء و الأطباء أبو علی بن سینا أن علی کلاما فی عله الأمر باستعمال ماء الهندباء غیر مغسول فأخذ الدرج و کتب ارتجالا. رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَنَاوُلِ الْهِنْدَبَاءِ غَیْرَ مَغْسُولٍ وَ قَالَ إِنَّهُ لَیَقْطُرُ عَلَیْهِ مِنْ طَلِّ الْجَنَّهِ.

و المحققون من الأطباء أیضا استحسنوا أن تؤخذ عصارته غیر مغسول و یستعمل غیر مطبوخ و أکثر ما یرون فیه أن یصفی و یبالغ فی ترویقه و أما الأوساط فی العمل المبالغون فی التظرّف و التنظّف فإنهم یرسمون أن تطبخ عصارته و تصفی.

أقول: ثم ذکر تحقیقا طویلا أنیقا فی معنی مرکّب القوی ترکنا إیراده حذرا من الإطناب الغیر المناسب للکتاب ثم قال الهندباء أیضا من جمله الأدویه المرکبه.

و قد نستدل علی ترکیبه بضرب من القیاس إلی أن نرجع إلی التجربه فإن فی طعمه مراره و تفها و بورقیه و قبضا قلیلا و المراره و البورقیه یلزمان القوه الحاره التی فیه و أعنی بقوتین المائیه و الأرضیه لا الماء و لا الأرض البسیطین بل جوهرا مرکبا یغلب علیه أحدهما قد عاد بسیطا لترکیب ثان لجوهریه الهندباء و

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۳، و فیه سقط.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۳، و فیه سقط.

المراره و الحراره عرضت لأرضيته من تجاور ناريته و حرارته أعنى جزءه الغالب عليه الحراره و هذا الجزء عرضت للتبرز و الانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبه التى تجرى عليه فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقى و بقى أثره المراره فى جوهر كثيف أرضى.

فقد علم أن الهيولى القابله لصوره المراره و هى هو الجوهر و إن حركته الحراره أزعجته كسلان ثقيل لا نفوذ له و أما الباقى من جوهر الهندباء و هو البارد فأحراه أن يكون أكسل و أثقل فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ و البورقيه القويه فإنما الهندباء إنما كان يفضل سائر البقول أو أكثرها لأنه فيه قوه خارطه إلى الأعضاء التى يسوق نحوها فيفتح و يغسل و يدفع الأخلاط اللحجه الحاره و البارده ثم تحرك القوه المبرده القويه التى فيها حتى تغلغل التجاويف و المنافذ تغلغلا واغلا يأتى أقصى ليف العروق.

و لأنها أعنى القوه المسخنه لطيفه فلا يثبت أن يتحلل و يبطل و يزول أذاها و لأن القوه المبرده راسبه لأنها ثقيله لا يطول عليها أن يبدل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ و لو لا تلك القوه لما انفتحت السدد و لا اندفعت الأخلاط الحاره المستثقله و لا تبدرقت القوه المبرده إلى أقصى الأعضاء و إلى مثل جانب الكبد المنعقد بل إلى القلب و كانت مما لا يبرح جانب المعده و الماساريقا يؤثر فيها و فيما يليها تأثيرا غير ممعن و لا منقص و لا باق و لا واصل إلى الأعضاء التى هى الأصول التى هى الرئيسه.

فغاسل الهندباء يفقد هذا البز الفاضل و طابخه أشد خطاء و أكثر إقداما على الباطل لأنه أيضا يعدم ما تركه الغسل فى جوهر الهندباء فى باطنه من تلك القوه فيحلله و يبخره.

فقد بان ما قاله الغره من الأطباء المذكورين و بان معنى الكلام النبوى الخارج الكثير منه فخرج الأمثال المضروبه و الرموز الواقعيه و بالله التوفيق

انتهى ملخص كلامه و إنما أوردته لتعلم أن ما صدر من معدن الوحى و منبع الإلهام موافق لما حققه المهره فى الطب عند أكثر الأنام.

باب ۴ الباذروج

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى الْبَاذَرُوجِ فِی الْجَنَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْبَاذَرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِی الْجَنَّهِ(۲).

بيان: قال فى القاموس الحوك الباذروج و البقله الحمقاء و قال الباذروج بفتح الذال بقله معروفه يقوى جدا و يقبض إلا أن يصادق فضله فيسهل انتهى و المشهور أنه الريحان الجبلى و شبيه بالريحان البستانى إلا أن ورقه أعرض و قالوا حرارته قريب من الدرجه الثانيه و يبسه فى الدرجه الأولى.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْكِسَائِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِ الْبَاذَرُوجِ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ لَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْبُقُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَاذَرُوجَ (۴).

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ محبه [مُحَبَّبَهٌ] إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۳.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱۳.

۳- ۳. المحاسن: ۵۱۳- ۵۱۴.

۴- ۴. المحاسن: ۵۱۳- ۵۱۴.

تَبْخَرُ وَ الدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِيَ الْبَاذَرُوجُ (١).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَوْكِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) .

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا(٣).

و منه عن محمد بن على عن وهب بن حفص عن أبى بصير: مثله (۴).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الْبَاذَرُوجُ لَنَا(۵).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ (۶).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ(٧).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ (٨).

«١٢»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ(٩).

«١٣»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْحَوْكُ وَ هُوَ الْبَاذَرُوجُ فَقَالَ بَقْلَتِي وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَ إِنِّي لَأُحِبُّهَا وَ آكُلُهَا وَ إِنِّي أَنْظُرُ شَجَرَتَهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ.

١- ١. قرب الإسناد ط حجر ٧۶ ط نجف ٩٩ و فى المطبوعه ذكر المحاسن و فى المخطوطه طبّ الأئمّه، و كلاهما سهو لا يوجد فيهما.

٢- ٢. المحاسن: ۵١۴.

٣- ٣. المحاسن: ۵١۴.

۴- ۴. المحاسن: ۵١۴.

۵- ۵. المحاسن: ۵١۴.

۶- ۶. المحاسن: ۵١۴.

٧- ٧. المحاسن: ۵١۴.

٨- ٨. المحاسن: ۵١۴.

٩- ٩. طبّ الأئمّه: ١٣٩ فى حديث.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الْحَوْکُ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَوْکُ بَقْلَهُ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام أَمَا إِنَّ فِیهِ ثَمَانَ خِصَالٍ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یُسْهِلُ الدَّمَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِذَا اسْتَقَرَّ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ کُلَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ یُزَیِّنُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّهِ مَوَائِدَهُمْ (۱).

الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِشْکِیبَ بْنِ عَبْدَهَ الْهَمْدَانِیِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲)

إِلَی قَوْلِهِ قَمَعَ الدَّاءَ کُلَّهُ.

و فیه و یسل الداء و هو أصوب و فی بعض نسخ المکارم و یسیل الدم و فی بعضها و یسل.

«۱۴»- الْمَکَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَوْکُ بَقْلَهٌ طَیِّبَهٌ کَأَنِّی أَرَاهَا نَابِتَهً فِی الْجَنَّهِ وَ الْجِرْجِیرُ بَقْلَهٌ خَبِیثَهٌ کَأَنِّی أَرَاهَا نَابِتَهً فِی النَّارِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ مِنْ بَقْلِهِ الْبَاذَرُوجِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَائِکَهَ یَکْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ حَتَّی یُصْبِحَ.

عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ حَضَرَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَی الْمَائِدَهِ مَعَهُ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ فَقَالَ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالسِّلِّ وَ مَا أُبَالِی إِذَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَکَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّی لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَهً قَالَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ فَرَأَیْتُهُ یَتَتَبَّعُ وَرَقَهً مِنَ الْمَائِدَهِ وَ یَأْکُلُهُ وَ یُنَاوِلُنِی وَ یَقُولُ اخْتِمْ بِهِ طَعَامَکَ فَإِنَّهُ یُمْرِئُ مَا قَبْلُ وَ یُشَهِّی مَا بَعْدُ وَ یَذْهَبُ بِالثِّقْلِ وَ یُطَیِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّکْهَهَ(۳).

الکافی، عن العده عن سهل عن أیوب: مثله (۴)

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۲۰۴.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۶۴.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۲۰۵.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۳۶۴.

بیان: ربما یوجه نفعه فی السل بأنه یجفف رطوبه الصدر و الریه مع أنه ذکر الأطباء أن المعتصر منه ینفع الدم من الحلق و سوء التنفس و ذکر الأطباء فی بزره أنه ینفع السوداء فیناسب دفع الجذام لکن قال بعضهم إن ورقه یولد السوداء و لا عبره بقولهم بعد الخبر.

باب ۵ السلق و الکرنب

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الْکُرُنْبُ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ سَجَّادَهَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَکْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ (۲).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَصَابَهُمُ الْبَیَاضُ فَأُوحِیَ إِلَی مُوسَی علیه السلام أَنْ مُرْهُمْ فَلْیَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی علیه السلام مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَیَاضِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ مُرْهُمْ یَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (۵).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۹.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱۹.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۲۰۷.

۴- ۴. المحاسن: ۵۱۹.

۵- ۵. المحاسن: ۵۱۹.

۶- ۶. المحاسن: ۵۱۹.

وَ مِنْهُ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَا أَحْمَدُ کَیْفَ شَهْوَتُکَ الْبَقْلَ فَقُلْتُ إِنِّی لَأَشْتَهِی عَامَّتَهُ فَقَالَ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَعَلَیْکَ بِالسِّلْقِ فَإِنَّهُ یَنْبُتُ عَلَی شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ هُوَ یُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَیْدِی الْخَاطِئِینَ لَکَانَتِ الْوَرَقَهُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَیَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَی مَعْرِفَتِکَ بِهِ (۱).

الْمَکَارِمُ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: عَلَیْکَ بِالسِّلْقِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (۲).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: یَشُدُّ الْعَقْلَ وَ یُصَفِّی الدَّمَ (۳).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْعَطَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَهُ السِّلْقُ (۴).

«۹»- الْمَکَارِمُ، رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَکْلُ السِّلْقِ یُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا یَخْلُو جَوْفُکَ مِنْ طَعَامٍ وَ أَقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ شَبَقٍ وَ نِعْمَ الْبَقْلَهُ السِّلْقُ (۵).

«۱۰»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرْضَاکُمُ السِّلْقَ یَعْنِی وَرَقَهُ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَهَ لَهُ وَ یُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِیضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ یُهَیِّجُ السَّوْدَاءَ(۶).

«۱۱»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ الْحُضَیْنِیِّینَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّ السِّلْقَ یَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ (۷).

الْمَکَارِمُ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَ الْخَبَرَیْنِ مَعَ اخْتِصَارٍ مُخِلٍّ فِی الْأَوَّلِ (۸).

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۰ و ۵۱۹.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۲۰۷ و ۲۰۶.

۳- ۳. المحاسن: ۵۲۰ و ۵۱۹.

۴- ۴. المحاسن: ۵۲۰ و ۵۱۹.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۰۷ و ۲۰۶.

۶- ۶. الکافی ۶ ر ۳۶۹.

۷- ۷. الکافی ۶ ر ۳۶۹.

۸- ۸. مکارم الأخلاق: ۲۰۷، و المبرسم: من به البرسام و هو بالکسر و الفتح: التهاب یعرض للحجاب الذی بین الکبد و القلب، فارسی مرکب معناه التهاب الصدر.

بيان: فی القاموس السلق بالكسر بقله معروفه تجلو و تحلل و تلين و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصيره إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين و على الخل خمرها بعد أربع و عصير أصله سعوطا ترياق وجع السن و الأذن و الشقيقه و قال الكرنب بالضم و كسمند السلق أو نوع منه أحلى و أغض من القنبيط و البرى منه مر و درهمان من سحيق عروقه المجففه فی شراب ترياق مجرب من نهشه الأفعى انتهى.

و أقول السلق هو الذی يقال له بالفارسيه چغندر قال ابن بيطار فی جامعه هو ثلاثه أصناف فمنه كبير شديد الخضره يضرب إلى السواد و ورقه كبار عراض لينه حسنه المنظر و يسمى الأسود و منه صغير الورق جعد سمج المنظر ناقص الخضره و منه ضعيف ورقه نابت على ساق طويل و ورقته كبيره دقيقه الأعلى فی أسفلها جعوده و فی أعلاها الرقيق سبوطه طويل الساق إلى موضع الورقه و خضرته ناقصه جدا يضرب إلى الصفره انتهى.

و أما الكرنب فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسيه كلم و الآخر يقال له قمری و كأنه القنبيط قال فی القاموس القنبيط بالضم و فتح النون المشدده أغلظ أنواع الكرنب مبخر مغلظ و قال ابن بيطار هو صنفان جعد و سبط و كلاهما يؤكل ساقه و ورقه و الجعد أطيب طعما و أصدق حلاوه و أشد رحوضه من القنبيط.

باب ۶ الجزر

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ آكُلُهُ وَ لَيْسَ لِی أَسْنَانٌ فَقَالَ مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقْهُ وَ كُلْهُ (۱).

ص: ۲۱۸

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۴.

«۲»- وَ مِنْهُ، رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَزَرٌ فَنَاوَلَنِي جَزَرَةً فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي طَوَاحِنُ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ مُرْهَا تَسْلُقْهُ لَكَ وَ كُلْ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ(۱).

«۳»- الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ (۲).

توضیح: قال في القاموس الطواحن الأضراس و قال سلق الشي ء أغلاه بالنار و قال الجزر محركه أرومه تؤكل معربه و يكسر الجيم و هو مدر باهي محدر للطمث و وضع ورقه مدقوقا على القروح المتأكله نافع و في الصحاح سلقت البقل و البيض إذا أغليته بالنار إغلاءه خفيفه و قيل يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان في المعده رطوبه لزجه يدفعها و يفتح سدد الكبد و نفعه للبواسير للتفتيح و الترطيب و إصلاح حال الكبد و منع تولد السوداء غير الطبيعي فيه لأن عروض البواسير من غلبه السوداء غير الطبيعي.

الْخَرَائِجُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِضْيَافاً فَنَزَلَ عَلَيْهِ يَوْماً قَوْمٌ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُ خَشَبَ الدَّارِ وَ بِعْتُهُ مِنَ النَّجَّارِ فَإِنَّهُ يَنْحَتُهُ صَنَماً وَثَناً فَلَمْ يَفْعَلْ فَخَرَجَ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَهُمْ فِي دَارِ الضِّيَافَهِ وَ مَعَهُ إِزَارٌ إِلَى مَوْضِعٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا فَرَغَ وَ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هَيَّأَ أَسْبَابَهُ فَلَمَّا دَخَلَ دَارَهُ رَأَى سَارَهَ تَطْبُخُ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هَذَا الَّذِي بَعَثْتَهُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ وَ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّمْلَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ إِبْرَاهِيمُ وَ يَجْعَلَهُ فِي إِزَارِهِ وَ الْحِجَارَهَ الْمُلْقَاهَ هُنَاكَ أَيْضاً فَفَعَلَ جَبْرَئِيلُ ذَلِكَ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرَّمْلَ جَاوَرْساً مُقَشَّراً وَ الْحِجَارَهَ الْمُدَوَّرَهَ شَلْجَماً وَ الْمُسْتَطِيلَ جَزَراً.

الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۴.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۲۱۱.

عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَزَرَ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام كَانَ لَهُ يَوْماً ضَيْفٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ الْجَاوَرْسِ الذُّرَهَ وَ مَكَانَ الشَّلْجَمِ اللِّفْتَ (۱).

باب ۷ الشلجم

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ الشَّلْجَمَ يُذِيبُهُ.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقُ الْجُذَامِ فَكُلُوا الشَّلْجَمَ فِی زَمَانِهِ يَذْهَبْ بِهِ عَنْكُمْ.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ اللِّفْتَ وَ هُوَ الشَّلْجَمُ يُذِيبُهُ فَكُلُوهُ فِی زَمَانِهِ يُذْهِبْ عَنْكُمْ كُلَّ دَاءٍ(۲).

«۲»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ خَلْقٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقُ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (۳).

و منه عن أبی يوسف عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن على بن أبی حمزه: مثله (۴).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقُ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ (۵).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ كُلُوهُ وَ اغْذُوهُ وَ اكْتُمُوهُ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۲۶۱.

۲- ۲. المحاسن: ۵۲۵.

۳- ۳. المحاسن: ۵۲۵.

۴- ۴. المصدر: ۵۲۵.

۵- ۵. المصدر: ۵۲۵.

۶- ۶. مكارم الأخلاق: ۲۰۷.

الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِی زِيَادُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (١).

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ علیه السلام: عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ أَيِ الشَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ يُذِيبُهُ (٢).

تبيين: قال الفيروزآبادی اللفت بالكسر الشلجم و قال الشلجم كجعفر نبت معروف و لا تقل ثلجم و لا شلجم أو لغيه انتهی و كان عرق الجذام كنايه عن السوداء إذ بغلبتها و فسادها يحدث الجذام و طبع السلجم لكونه حارا فی آخر الثانيه رطبا فی الأولی يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها.

باب ٨ الباذنجان

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَدْرَكَ الرُّطَبُ وَ نَضِجَ الْعِنَبُ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ (٣).

بيان: دفع ضرر الباذنجان فی هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحه له كثيره و أكلها يذهب ضرره أو باعتبار أن الهواء فی هذا الوقت يميل إلی الاعتدال و البرد فلا يضر أو بسبب اعتدال الهواء ما يتولد فيه يكون أقل ضررا و اختلف الأطباء فی طبعه فقيل بارد و قيل حار يابس فی الثانيه و هو أصح عند ابن سينا و من تبعه.

قالوا و هو مركب من جوهر أرضی بارد به يكون قابضا و من جوهر أرضی

١- ١. المحاسن: ٥٢٥.

٢- ٢. الكافی ۶ ر ٣٧٢.

٣- ٣. المحاسن: ٥٢٥.

حار به یکون مرا و من جوهر مائی به یکون به تفها و من جوهر ناری شدیـد الحراره به یکون حریفا و یختلف طبعه بحسب غلبه هذه الطعوم و لذلک اختلف فی مزاجه و قالوا یولد السوداء و السدد و الدوار و السدر و الجرب السوداوی و السرطان و البواسیر و ورم الصلب و الجذام و یفسد اللون و یسوده و یصفره و یبثر الفم.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِیهِ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ یُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ (۲).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَیِّدٌ لِلْمِرَّهِ السَّوْدَاءِ(۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِیِّینَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ علیه السلام قَالَ لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ اسْتَکْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِی وَقْتِ الْحَرَارَهِ وَ بَارِدٌ فِی وَقْتِ الْبُرُودَهِ مُعْتَدِلٌ فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا جَیِّدٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ (۴).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۵)

الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عن الرضا علیه السلام: مثله (۶)

بیان: لا یبعـد أن تکون هـذه الخواص لنوع یکون معتدلا فی الکیفیات المتقدمه فإنا قد أکلناه فی المدینه الطیبه و الحجاز و کان فی غایه اللطافه و الاعتـدال و لم نجد فیه حرافه فمثل هذا لا یبعد أن لا تکون فیه حراره و لا تکون مولده للسوداء و لذا قال علیه السلام معتدل فی الأوقات کلها.

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۶.

۲- ۲. المحاسن: ۵۲۶.

۳- ۳. المحاسن: ۵۲۶.

۴- ۴. المحاسن: ۵۲۶.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۱۰.

۶- ۶. طبّ الأئمّه: ۱۳۹.

و كونه حارا فى وقت الحراره يحتمل وجهين.

الأول أن يكون المعنى كون البدن محتاجا إلى الحراره أو إلى البروده و حينئذ وجه صحه ما ذكره عليه السلام أن المعتدل يفعل البروده فى المحرورين و الحراره فى المبرودين.

الثانى أن يكون المراد كون الهواء حارا أو باردا فوجهه أن المتولد فى الهواء الحار يكون حارا و فى الهواء البارد يكون باردا كما مر و قد يقال يمكن أن يكون نفعه و دفع مضاره لموافقه قول الأئمه عليهم السلام فيكون ذكر هذه الأمور لامتحان إيمان الناس و تصديقهم لأئمتهم و مع العمل بها يدفع الله ضررها بقدرته كما نرى جماعه من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهم عليهم السلام و ينتفعون به و إذا عمل غيرهم على وجه الإنكار أو التجربه ربما يتضرر به.

«۶»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُعَلَّى سِجَادَهَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّهِ السَّوْدَاءِ وَ لَا يُضِرُّ بِالصَّفْرَاءِ(۱).

«۷»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْبَاذَنْجَانِ الْبُورَانِيِّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ يُؤْمِنُ مِنَ الْبَرَصِ وَ كَذَا الْمَقْلِيُّ بِالزَّيْتِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهَا شَجَرَهٌ رَأَيْتُهَا فِي جَنَّهِ الْمَأْوَى شَهِدَتْ لِلَّهِ بِالْحَقِّ وَ لِي بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِيٍّ بِالْوَلَايَهِ فَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَاءٌ كَانَتْ دَاءً وَ مَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَوَاءٌ كَانَتْ دَوَاءً.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ وَ أَكْثِرُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۱۳۹.

مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَزِيدُ فِی بَهَاءِ الْوَجْهِ وَ یُبِینُ الْعُرُوقَ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ الصُّلْبِ.

«۶»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: رُوِیَ أَنَّهُ کَانَ بَیْنَ یَدَیْ سَیِّدِی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام بَاذَنْجَانٌ مَقْلُوٌّ بِالزَّیْتِ وَ عینیه [عَیْنُهُ] رَمِدَةٌ وَ هُوَ یَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ الرَّاوِی فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَأْکُلُ مِنْ هَذَا وَ هُوَ نَارٌ فَقَالَ لِی اسْکُتْ إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ جَدِّی علیهم السلام قَالَ الْبَاذَنْجَانُ مِنْ شَحْمَهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ طَیِّبٌ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ یَقَعُ فِیهِ (۱).

بیان: قال فی القاموس البورانیه طعام ینسب إلی بوران بنت الحسن بن سهل زوج المأمون انتهی و قوله علیه السلام و المقلی أی هو أیضا کذلک أو هو البورانی المقلی بالزیت و فی الصحاح قلیت السویق و اللحم فهو مقلی و قلوت فهو مقلو لغه و الجذاذ بالفتح و الکسر قطع ثمره النخل و یبین العروق أی یدفع مواد العلل کعرق الجذام و عرق الفالج أو علی بناء التفعیل أی یکثر الدم فتمتلئ العروق به.

«۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی وَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِیهِ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَیِّدٌ لِلْمِرَّهِ السَّوْدَاءِ(۳).

المکارم، عن الصادق علیه السلام: مثله (۴).

«۹»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی دَارِ جَابِرٍ فَقُدِّمَ إِلَیْهِ الْبَاذَنْجَانُ فَجَعَلَ یَأْکُلُ فَقَالَ جَابِرٌ إِنَّ فِیهِ لَحَرَارَهً فَقَالَ یَا جَابِرُ مَهْ إِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ اقْلُوهُ وَ أَنْضِجُوهُ وَ زَیِّتُوهُ وَ لَیِّنُوهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْحِکْمَهِ.

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۲۱۰.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ۲ ر ۲۸۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ۲ ر ۲۸۱.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ۲۱۰.

بيان: الباذنجان بالذال المعجمه معرب بادنجان بالمهمله و اسمه فى الأصل عند العرب المغد بالفتح و التحريک و الوغد بالفتح و الأنب بالتحريک.

باب ۹ القرع و الدباء

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ(۱).

بيان: الدباء بالضم و التشديد القرع كالدبه الواحده بهاء كذا فى القاموس و فى بحر الجواهر الدباء بالضم و المد و تشديد الموحده القرع و قال ابن حجر و يجوز القصر و قيل الدباء أعم من القرع لأن القرع لا يطلق إلا على الرطب و قيل الدباء هو اليابس منه.

«۲»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ فَإِنَّهُ يَسُرُّ قَلْبَ الْحَزِينِ (۲).

بيان: قيل يصير سببا لسرور يحصل من حركه الروح إلى الخارج و مع كثره الروح و صفائها و رقتها و اعتدالها تكون الحركه أكثر و أكل القرع يفعل جميع ذلک و أيضا الحزن يحصل بحركه الروح إلى الداخل قليلا قليلا بسبب مؤذ و هى تصير سببا لحراره القلب و القرع لبرودته يرفع ذلک و أيضا لرطوبته يقلل الخلط السوداوى المولد للحزن.

«۳»- الْعُيُونُ، بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ (۳).

ص: ۲۲۵

۱- ۱. الخصال: ۶۳۲.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲ ر ۳۶.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۳۶.

صحيفه الرضا، بالإسناد: مثل الخبرين (۱)

المكارم، عنه عليه السلام: مثل الأخير(۲)

بيان: فى القاموس القرع حمل اليقطين واحدته بهاء.

مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَهِ(۳).

المحاسن، عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام: مثله (۴).

«۵»- الْمَجَالِسُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الدُّبَّاءَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (۵).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ أَ يُذْبَحُ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ يُذَكَّى فَكُلُوا الْقَرْعَ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ (۶).

بيان: فى القاموس استفزه استخفه و أخرجه من داره أفزعه انتهى (۷).

و أقول يظهر منه و من أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون فى حل القرع قطع رأسه أولا و يعدونه تذكيه له و لم أر ذلك فى كتبهم (۸).

ص: ۲۲۶

۱- ۱. صحيفه الرضا: ۱۱ و ۲۶.
۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۲۰۱.
۳- ۳. أمالى الطوسىّ ۱ ر ۳۷۲.
۴- ۴. المحاسن: ۵۲۱.
۵- ۵. أمالى الطوسىّ ۱ ر ۳۷۲.
۶- ۶. أمالى الطوسىّ ۱ ر ۳۷۲.
۷- ۷. فى المصدر المطبوع بمصر: و أزعجه، و زاد بعده. و أفززته: أزعجته، و فى بعض النسخ. أفزعته.
۸- ۸. نقل عن ابن شهرآشوب أن معاويه لما عزم على مخالفه أمير المؤمنين(ع) أراد أن يختبر أهل الشام فاشار إليه ابن العاص أن يامرهم بذبح القرع و تذكيته فان أطاعوه فهو صاحبهم و الا فلا، فامرهم بذلك فأطاعوه و صارت بدعه امويه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: شَجَرَهُ الْیَقْطِینِ هِیَ الدُّبَّاءُ وَ هِیَ الْقَرْعُ (۱).

بیان: فی القاموس الیقطین ما لا ساق له من النبات و نحوه و بهاء القرعه الرطبه انتهی و یظهر من کتب اللغه أن الیقطین یطلق علی القرع و علی شجرته و الدباء و القرع لا یطلقان إلا علی الثمره فلا بد هنا من تقدیر مضاف.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ هَلْ یُذْبَحُ قَالَ الْقَرْعُ لَیْسَ شَیْ ءٌ یُذَکَّی فَکُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا یَسْتَهْوِیَنَّکُمُ الشَّیْطَانُ (۲).

بیان: فی القاموس استهوته الشیاطین ذهبت بهواه و عقله أو استفهمته و حیرته أو زینت له هواه.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ (۳).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ (۴).

و منه عن أبی القاسم و یعقوب بن یزید عن العبدی عن ابن سنان و أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۵).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالدُّبَّاءِ فَکُلْهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ وَ الدِّمَاغِ (۶).

بیان: کأن زیاده العقل لأنه مولد للخلط الصحیح و به تقوی القوی الدماغیه التی هی آلات النفس فی الإدراکات و المراد بزیاده الدماغ إما زیاده قوته لأنه یرطب الأدمغه الیابسه و یبرد الأدمغه الحاره أو زیاده جرمه لأنه غذاء

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۰.

۲- ۲. المحاسن: ۵۲۰.

۳- ۳. المحاسن: ۵۲۰.

۴- ۴. المحاسن: ۵۲۰.

۵- ۵. المحاسن: ۵۲۰.

۶- ۶. المحاسن: ۵۲۱.

موافق لجوهره و الأول أظهر.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَّاءُ(۱).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَرَقِهِ الدُّبَّاءُ(۲).

بیان: أی من أجزاء المرقه الدباء أو من المرقات مرقه الدباء.

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ (۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ کَانَ یَأْمُرُ نِسَاءَهُ فَیَقُولُ إِذَا طَبَخْتُنَّ قِدْراً فَأَکْثِرُوا فِیهِ مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ (۴).

«۱۵»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکِرْمَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُمَیْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُبَارَکِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا الدُّبَّاءَ وَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَیْتِ نُحِبُّهُ.

وَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحَدِیثَ الْمَرْوِیَّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فِی الدُّبَّاءِ أَنَّهُ قَالَ کُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام نَعَمْ وَ أَنَا أَقُولُ إِنَّهُ جَیِّدٌ لِوَجَعِ الْقُولَنْجِ (۵).

«۱۶»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا الْیَقْطِینَ فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَجَرَهً أَخَفَّ مِنْ هَذِهِ أَنْبَتَهَا عَلَی أَخِی یُونُسَ إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُکُمْ مَرَقاً فَلْیُکْثِرْ فِیهِ مِنَ الدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الدُّبَّاءَ بِالْعَدَسِ رَقَّ قَلْبُهُ عِنْدَ ذِکْرِ اللَّهِ وَ زَادَ فِی جِمَاعِهِ.

۱- ۱. المحاسن ۵۲۱.

۲- ۲. المحاسن ۵۲۱.

۳- ۳. المحاسن ۵۲۱.

۴- ۴. المحاسن ۵۲۱.

۵- ۵. طبّ الأئمّه ۱۲۸.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ حَنَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ قَدْ جَعَلَ فِيهِ قَرْعاً بِإِهَالَةٍ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الْقَرْعَ يَتَتَبَّعُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ قَالَ أَنَسٌ فَمَا زَالَ يُعْجِبُنِي الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ وَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ النَّبِيُّ فِي دَعْوَةٍ فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ صلى الله عليه و آله قَرْعِيَّةً فَكَانَ يَتَتَبَّعُ آثَارَ الْقَرْعِ لِيَأْكُلَهُ (۱).

بيان: قال في النهايه كل شي ء من الأدهان مما يؤتدم به إهاله و قيل هو ما أذيب من الأليه و الشحم و قيل الدسم الجامد انتهى و كأن المراد بالقرعيّه المرقه المطبوخه بالقرع.

«۱۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام: كُلِ الْيَقْطِينَ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهَا حَسُنَ وَجْهُهُ وَ نَضَرَ وَجْهُهُ وَ هِيَ طَعَامِي وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.

«۱۸»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ وَ يَقُولُ الدُّبَّاءُ تَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يُذَكِّي الْعَقْلَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ (۲).

بيان: قَالَ مُسْلِمٌ (۳) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: إِنَّ حَنَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَ مَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَ قَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَ لَا أَطْعَمُهُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسٌ فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ و قال الشارح صاحب إكمال الإكمال فيه فوائد منها إجابه الدعوه و إباحه كسب الحناط و إباحه المرق و فضيله أكل الدباء و أنه يستحب أن يحب الدباء و كذلك كل شي ء كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبه و أن يحرص على تحصيل ذلك و أنه يستحب لأهل المائده إيثار بعضهم بعضا

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۲۰۱- ۲۰۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۳.

۳- ۳. صحيح مسلم ۱۶۱۵ ط محمّد فؤاد، و فيه أن الرجل كان خياطا.

إذا لم يكرهه صاحب الطعام.

و أما قوله يتتبع الدباء من حوالى الصحفه فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه و ناحيته من الصحفه لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلى الإنسان و الثانى أن يكون من جميع جوانبها و إنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه و رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه و آله فقد كانوا يتبركون ببصاقه و نخامته و يدلكون بذلك وجوههم و شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التى يخالف فيها غيره و الدباء هو اليقطين و هو بالمد.

باب ۱۰ الفجل

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَی الْمَائِدَهِ فَنَاوَلَنِی فُجْلَهً فَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ وَ لُبُّهُ يُسَرْبِلُ الْبَوْلَ وَ أُصُولُهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ (۱).

المحاسن، عن عده من أصحابه عن حنان: مثله (۲) المكارم، عن الروضه عن حنان: مثله (۳) بيان يقال سربله أى ألبسه السربال و لا يناسب المقام إلا بتجوّز و تكلف بعيد و فى المكارم و بعض نسخ الكافى يسهل و فى بعضها يسيل و هما أصوب.

«۲»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهم السلام قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ

۱- ۱. الخصال ۱۴۴.

۲- ۲. المحاسن: ۵۲۴.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۲۰۸.

وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ (۱).

المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (۲).

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ يُحَدِّرُ الْبَوْلَ تَحْدِيراً(۳).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَائِدَةُ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ ادْنُ وَ كُلْ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ وَرَقَهُ يُمْرِئُ وَ لُبَّهُ يُسَرْبِلُ وَ أُصُولَهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ (۴).

بيان: كأن المراد بلبه بذره.

الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَكَلْتُمْ وَ أَرَدْتُمْ أَنْ لَا يُوجَدَ لَهَا رِيحٌ فَاذْكُرُونِي عِنْدَ أَوَّلِ قَضْمِهِ(۵).

باب ۱۱ الكمأه

«۱»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ هِيَ شِفَاءُ الْعَيْنِ الْخَبَرَ(۶).

«۲»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ۱ ر ۳۷۳.
۲- ۲. مكارم الأخلاق ۲۰۸.
۳- ۳. المحاسن: ۵۲۴.
۴- ۴. المحاسن: ۵۲۴.
۵- ۵. مكارم الأخلاق ۲۰۷.
۶- ۶. عيون الأخبار ۲ ر ۷۵.

يُونُسَ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَهَ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْكَمْأَهُ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ (١).

«٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْكَمْأَهُ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّهِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ (٢).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْكَمْأَهُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّهِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (٣).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَهَ بِنْتِ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَتْ: أَتَانِی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأُتِیَ بِقِثَّاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمْأَهٍ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَهَ(۴).

تكمله الكم ء بالفتح معروف قال الجوهری الكمأه واحدها كم ء علی غير قياس انتهی و قال الأطباء هو أصل مستدير لا ورق له و لا ساق لونه إلی الحمره ما هو يوجد فی الربيع عند كثره الثلوج و الأمطار و يؤكل نيا و مطبوخا و له أسماء و أصناف.

فمنه الفطر قال فی القاموس الفطر بالضم و بضمتين ضرب من الكمأه قتال انتهی و قال ابن بيطار نقلا عن ديسقوريدس الفطر منه ما يصلح للأكل و منه ما لا يصلح و يقتل إما لأنه ينبت بالقرب من مسامير صديه أو خرق متعفنه أو أعشاش بعض الهوام الضاره أو شجر خاصيتها أن يكون الفطر قتالا إذا أنبت بالقرب منها و قد يوجد

١- ١. أمالی الطوسیّ ١ ر ٣٩۴.

٢- ٢. المحاسن: ۵٢٧.

٣- ٣. المحاسن: ۵٢٧.

۴- ۴. المحاسن: ۵٢٧.

على هذا الصنف من الفطر رطوبه لزجه فإذا قلع و وضع فى موضع فسد و تعفن سريعا و أما الصنف الآخر فيستعمل فى الأمراق و هو لذيذ و إذا أكثر منه أضر و يعرض منه اختناق أو هيضه و قال جالينوس قوه الفطر قوه بارده رطبه شديدا و لذلك هو قريب من الأدويه القتاله و منه شى ء يقتل و خاصه كل ما كان يخالط جوهره شى ء من العفونه انتهى.

و منه الفقع قال الفيروزآبادى الفقع و يكسر البيضاء الرخوه من الكمأه و الجمع كعنبه و قال ابن بيطار هو شى ء يتكون تحت الأرض بقرب المياه و هو أبيض مدور أكبر من الكمأه يوجد فى الأرض و كل واحده قد تشققت ثلاثا أو أربع قطع إلا أن بعضها ملتصق ببعض و هو أسلم من الفطر و ليس فيه شى ء يقتل كما فى الفطر و هو بارد رطب غليظ.

و منه (۱)

ما يقال له بالفارسيه كشنج (۲) و يقال له كل كنده ينبت فى الرمل و فى خراسان و ما وراء النهر أكثر و قيل هو مسكر و هو مجوف و رطبه بمقدار جوزه كبيره و قالوا هو أيضا بارد غليظ بطى ء الهضم.

و منه الغرشنه قال ابن بيطار هى كثيره بأرض بيت المقدس و تعرف هناك بالكرشته قال ابن سينا هو جنس من الكمأه و الفطر شكله شكل كأس صغير متبسم متشنج ناعم اللمس و يغسل به الثياب و يؤكل فى الأشياء الحامضه و قال ابن بيطار فى الكمأه نقلا عن بعضهم الكمأه الحمراء قاتله و أجودها تلذذا أشدها إملاسا و أميلها إلى البياض و أما المتخلخل الرخو فردى جدا و هو فى المعده الحاره جدا جيد و إذا لم تهضم لإكثار منه أو لضعف المعده فخلطه ردى جدا غليظ يولد الأوجاع فى أسفل الظهر و الصدر و عن ابن ماسه بارده رطبه فى الدرجه الثانيه و عن المسيح يولد السدد أكلا و ماؤها يجلو البصر كحلا و عن الغافقى من خواص الكمأه أن من أكلها فأى شى ء من ذوات السموم لذعه و الكمأه فى معدته مات و لم يخلصه دواء

۱- ۱. فى المخطوطه: و هو ما يقال له.

۲- ۲. وزان أعرج.

البته و أما ماء الكمأه فمن أصلح الأدويه للعين إذا ربى به الإثمد و اكتحل به فإنه يقوى أجفان العين و يزيد فى الروح الباصره قوه و حده و يدفع عنها نزول الماء انتهى.

و أقول قد مر بعض الكلام فيه فى باب علاج العين (۱).

باب ۱۲ الرجله و الفرفخ

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَهِ وَ هِیَ الْبَقْلَهُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا(۲).

«۲»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَانَ علیه السلام يُحِبُّهَا وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَهٍ مَا أَبْرَكَهَا(۳).

بيان: فى القاموس الرجله بالكسر الفرفخ و منه أحمق من رجله و العامه يقول من رجله و قال رمض قدمه احترقت من الرمضاء أى الأرض الشديده الحراره.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ وَ هِیَ الْمِكْيَسَهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَیْ ءٌ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ فَهِیَ (۴).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۵)

۱- ۱. راجع بحار الأنوار ج ۶۲ ص ۱۴۴ باب معالجات العين و الاذن.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱۷.

۳- ۳. الكافی ۶ ر ۳۶۷.

۴- ۴. المحاسن: ۵۱۸.

۵- ۵. مكارم الأخلاق: ۲۰۵.

بيان: و هی المکیسه علی بناء اسم الآله أو الفاعل من الإفعال أو التفعیل من الکیاسه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَیْسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَهٌ أَشْرَفَ وَ لَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هِیَ بَقْلَهُ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِی أُمَیَّهَ هُمْ سَمَّوْهَا بَقْلَهَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً لَنَا وَ عَدَاوَهً لِفَاطِمَهَ علیها السلام (۱).

الکافی، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام: و ذکر مثله (۲).

«۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَجَدَ حَرَارَهً فَعَضَّ عَلَی رِجْلَهٍ فَوَجَدَ لِذَلِکَ رَاحَهً فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ فِیهَا إِنَّ فِیهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعٍ وَ تِسْعِینَ دَاءً انْبُتِی حَیْثُ شِئْتِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا کَانَتْ تُحِبُّ هَذِهِ الْبَقْلَهَ فَنُسِبَ إِلَیْهَا وَ قِیلَ بَقْلَهُ الزَّهْرَاءِ کَمَا قَالُوا شَقَائِقُ النُّعْمَانِ ثُمَّ إِنَّ بَنِی أُمَیَّهَ غَیَّرَتْهَا فَقَالُوا بَقْلَهُ الْحَمْقَاءِ وَ قَالُوا الْحَمْقَاءُ صِفَهُ الْبَقْلَهِ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ بِمَمَرِّ النَّاسِ وَ مَدْرَجِ الْحَوَافِرِ فَتُدَاسُ.

«۶»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُحِبُّ الرِّجْلَهَ وَ بَارَکَ فِیهَا(۳).

بیان: قال فی القاموس الفرفخ الرجله معرب پرپهن أی عریض الجناح و قال البقله المبارکه الهندباء أو الرجله و کذا البقله اللینه و کذا بقله الحمقاء انتهی و قال سلیمان بن حسان زعموا أنها سمیت حمقاء لأنها تنبت علی طرق الناس فیداس و علی مجری السیل فیقلعها و قال الأطباء بارده فی الثالثه رطبه فی الثانیه یقطع الثآلیل بخاصیته و یسکن الصداع الحار و التهاب المعده شربا و ضمادا و ینفع من الرمد و نفث الدم.

ص: ۲۳۵

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۷.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۶۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۳.

باب ١٣ الجرجير

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْجِرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ(١).

«٢»- وَ مِنْهُ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَكْرَهُ الْجِرْجِيرَ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِی جَهَنَّمَ وَ مَا تَضَلَّعَ مِنْهَا رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ (٢).

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنْزَفُ الدَّمُ (٣).

بيان: قال فی النهايه فی حديث زمزم فشرب حتى تضلع أی أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و أضلاعه و فی القاموس نزف ماء البئر نزحه كله و البئر نزحت كنزفت بالضم لازم و متعد و نزف فلان دمه كعنی إذا سال حتى يفرط فهو منزوف و نزيف و نزفه الدم ينزفه انتهى.

و ضرب عرق الجذام كنايه عن تحرك مادّته لتوليده أبخره حاره توجب احتراق الأخلاط و انصبابها إلى المواضع المستعده للجذام و لما كان الأنف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر و لذا يبتدئ غالبا بالأنف و نزف الدم إما كنايه عن طغيانه و احتراقه و انصبابه إلى المواضع أو عن قله الدم الصالح فی البدن.

«٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى الْجِرْجِيرِ يَهْتَزُّ فِی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَأَنِّی أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِی النَّارِ(٤).

١- ١. المحاسن: ۵١٨.

٢- ٢. المحاسن: ۵١٨.

٣- ٣. المحاسن: ۵١٨.

۴- ۴. المحاسن: ۵١٨.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الْجِرْجِيرِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِيرُ(۲).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ فَكَيْفَ يَنْبُتُ الْبَقْلُ (۳).

بَيَانٌ فِي الْكَافِي عَنْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ(۴).

و أقول يمكن الجمع بين هذا الخبر و سائر الأخبار بأن النفي في هذا الخبر كونه على حقيقه البقليه و المثبت في غيره كونه على هذا الشكل و الهيئه كشجره الزقوم و يحتمل أن يكون أخبار الإثبات و الإنبات محموله على التقيه.

«۶»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ(۵).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَكْلُ الْجِرْجِيرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْبَرَصَ (۶).

«۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ ثُمَّ نَامَ يُنَازِعُهُ عِرْقُ الْجُذَامِ فِي أَنْفِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُهَا فِي النَّارِ.

«۹»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۸ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱۸ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۳- ۳. المحاسن: ۵۱۸ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۴- ۴. الكافي ۶ ر ۳۶۸.

۵- ۵. طبّ الأئمّه: ۱۳۹.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ۲۰۵.

بْنِ مَالِكٍ سَمِعَهُ مِنْهُ صلّى اللّه عليه و آله: عِنْدَ ذِكْرِهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً مِنْ بُقُولِ الْأَرْضِ وَ مَضَارَّهَا فَقَالَ عليه السلام عِنْدَ ذِكْرِ الْجِرْجِيرِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَهِ إِلَّا بَاتَ وَ الْجُذَامُ يُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ وَ إِمَّا أَنْ يَعْطَبَ.

قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الداء المخصوص الذى هو الجذام لا يصح أن يوصف بالرفرفه على الحقيقه لأنه عرض من الأعراض و إنما أراد عليه السلام أن البائت على أكل هذه البقله على شرف من الوقوع فى الجذام لشده اختصاصها بتوليد هذه العله فإما أن يدفعها الله تعالى عنه فتدفع أو يوقعه فيها فتقع و إنما قال عليه السلام يرفرف على رأسه عباره عن دنو هذه العله منه فتكون بمنزله الطائر الذى يرفرف على الشى ء إذا همّ بالنزول إليه و الوقوع عليه (۱).

توضيح: اعلم أن الذى يظهر من كتب أكثر الأطباء أن البقله المعروفه عند العجم تره تيزك ليس هو الجرجير بل هو الرشاد قال ابن بيطار الجرجير صنفان بستانى و برى كل واحد منهما صنفان فأحد صنفى البستانى عريض الورق فستقى اللون ناقص الحرافه رحض طيب و الثانى ورقه رقاق شديد الحرافه و قال صاحب الاختيارات الجرجير برى و بستانى البرى يقال له الأيهقان و البستانى يقال له بالفارسيه كيكير و الجرجير البرى يقال له الخردل البرى و يستعمل بذره مكان الخردل و قال الرشاد الحرف و يقال له بالفارسيه سپندان و تره تيزك.

۱- ۱. المجازات النبويّه ۹۷، و لعله صلّى اللّه عليه و آله أشار بذلك الى أن الابتلاء بالجذام انما يكون بهوام طائره فى الهواء تعشق و تعتاد ريح هذه البقله، فإذا أكلها الرجل و فاح ريح البقله منه اجتمعت تلك الهوام و ترفرفت على رأس الاكل كيف تنفذ فى بدنه طلبا للعصاره المحبوبه له، فربما نفذت الهوام و ابتلى الرجل بالجذام، و هذا كقوله الآخر(ص)« فر من المجذوم فرارك من الأسد» مع ما قيل أن هوام الجذام على هيئه الأسد شكلا.

باب ۱۴ الخسّ

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الدَّمَ (۱).

الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ: مِثْلَهُ لَكِنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُصَفِّی الدَّمَ (۲).

«۲»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: عَلَيْكَ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُوا الْخَسَّ فَإِنَّهُ يُورِثُ النُّعَاسَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ (۳).

بيان: لا يبعد أن يكون يقطع الدم تصحيف يطفئ أو يصفی أو المراد به ما يرجع إليهما أی يقطع سَوْره الدم أو الأمراض الدمويه و قال الأطباء إنه بارد رطب فی الثالثه و قيل فی الثانيه و هو منوِّم مدرٌّ للبول و الدم المتولّد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول و يصلح المعده و ذكروا له و لبذره منافع كثيره.

باب ۱۵ الكرفس

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْكَرَفْسُ بَقْلَهُ الْأَنْبِيَاءِ(۴).

الدعائم، عنه علیه السلام: مثله (۵).

ص: ۲۳۹

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۴.

۲- ۲. الكافی ۶ ر ۳۶۷.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۲۰۹.

۴- ۴. المحاسن: ۵۱۵.

۵- ۵. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۳.

الدُّرُوسُ، رُوِيَ: أَنَّهُ أَيِ الْكَرَفْسَ يُورِثُ الْحِفْظَ وَ يُذَكِّي الْقَلْبَ وَ يَنْفِي الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ (۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام الْكَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُّ بِهِ (۲).

بيان: هذا إما مدح له بأن الدواب أيضا يعرفن نفعه فيتداوين به أو ذم له بأن ذوات السموم تحتكّ به فيسرى إليه بعض سمها و الأول أظهر.

«۵»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام فِي أَشْيَاءَ وَصَّاهُ بِهَا كُلِ الْكَرَفْسَ فَإِنَّهُ بَقْلَةُ إِلْيَاسَ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ علیهما السلام.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ يُذْكَرُ أَنَّ طَعَامَ الْخَضِرِ وَ إِلْيَاسَ الْكَرَفْسُ وَ الْكَمْأَةُ(۳).

بيان: قال الفيروزآبادی الكرفس بفتح الكاف و الراء بقل معروف عظيم المنافع مدر محلل للرياح و النفخ منق للكلى و الكبد و المثانه مفتح سددها مقو للباءه لا سيما بذره مدقوقا بالسكر و السمن عجيب إذا شرب ثلاثه أيام و يضر بالأجنه و الحبالى و المصروعين.

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۵.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱۵.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۲۰۵.

باب ۱۶ السداب

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: السَّدَابُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: السَّدَابُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ (۲).

«۳»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْثُرُ مَاءَ الظَّهْرِ.

عَنِ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَكَلَ السَّدَابَ وَ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ آمِناً مِنَ الدُّبَيْلَةِ وَ ذَاتِ الْجَنْبِ (۳).

بيان: فی القاموس الدبيله كجهينه الداهيه و داء فی الجوف و قال فی بحر الجواهر الدبيله بالتصغير كل ورم فأما أن يعرض فی داخله موضع تنصبّ فيه الماده فيسمّى دبيله و إلا خصّ باسم الورم و قيل ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدّه و قيل هی دمل كبير ذو أفواه كثيره فارسيها كفكيرک.

«۴»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام الْوَهْمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةٌ فِی الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِی الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ (۴).

ص: ۲۴۱

۱- ۱. المحاسن ۵۱۵.

۲- ۲. المحاسن ۵۱۵.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۲۰۶.

۴- ۴. الكافی ۶ ر ۳۶۸.

بیان: السداب فی نسخ الحدیث و أکثر نسخ الطب بالدال المهمله و فی القاموس و بعض النسخ بالمعجمه قال فی القاموس السذاب الفیجن و هو بقل معروف و فی بحر الجواهر السذاب بالفتح و الذال المعجمه هو من الحشائش المعروفه بری و بستانی الرطب منه حار یابس فی الثانیه و الیابس فی الثالثه و البری فی الرابعه و قیل فی الثالثه مقطع للبلغم محلل للریاح جدا منق للعروق و یجفف المنی و یسقط الباءه مفرح قابض یذیب رائحه الثوم و البصل و یحلل الخنازیر و ینفع من القولنج و أوجاع المفاصل و یقتل الدود و بزره یسکن الفواق البلغمی و إن لزج بخر الثوب بأصله لم یبق فیه القمل و هذا مجرب انتهی.

و أقول: نفعه لوجع الأذن مشهور بین الأطباء قالوا إذا قطر ماؤه فی الأذن یسکن الوجع لا سیما إذا أغلی فی قشر الرمان و أما زیاده العقل فلان غالب البلاده من غلبه البلغم و هو یقطعه و ما نقله ابن بیطار عن روفس أن الإکثار من أکله یبلد الفکر و یعمی القلب فلا عبره به مع أنه خص ذلک بإکثاره.

باب ۱۷ الحزاء

«۱»- الْمَحَاسِنُ، رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ الْحَزَاءَ جَیِّدٌ لِلْمَعِدَهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ(۱).

«۲»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ شَکَوْتُ إِلَیْهِ ضَعْفَ مَعِدَتِی فَقَالَ اشْرَبِ الْحَزَاءَةَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَفَعَلْتُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ مَا أُحِبُ (۲).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث بعضهم الحزاءه تشربها أکایس النساء للطشه الحزاءه نبت بالبادیه یشبه الکرفس إلا أنه أعرض ورقا منه و الحزاء جنس لها

۱- ۱. المحاسن: ۵۱۶.

۲- ۲. الکافی ۸ ر ۱۹۱.

و الطشه الزكام و فى روايه يشتريها أكايس النساء للخافيه و الإقلات الخافيه الجن و الإقلات موت الولد كأنهم كانوا يرون ذلك من قبل الجن فإذا تبخرن به نفعهن و فى القاموس الحزاء و يمـد نبت الواحده حزاه و حزاءه و غلط الجوهرى فذكره بالخاء و قال بعضهم هو نبت يكون بآذربيجان كثيرا و يرمى (۱) ورقه فى الخل و فيه حموضه و يقال له بالفارسيه بيوه زا.

قـال ابن بيطـار قال أبو حنيفه الحزاء هى النبته التى تسـمى بالفارسـيه دينارويه و هى تشـفى الريـح ريحها كريهه و ورقها نحو من ورق السـداب و ليس فى خضـرته و قيل إنه سداب البر و قيل هى بقله حاره حريفه قليلا تشوبها مراره ورقها كورق الرازيانج فى ملمسها خشونه و هى تضاد سم العقرب و الأدويه القتاله بالبرد هاضمه للطعام الغليظ و نفش الرياح و يزيل الجشأ الحامض و يدر البول و يعطش إعطاشـا كـثيرا و شـبيه بالسـداب فى القوه و قـاطع للمنى و له بزر أخضـر طيب الريـح و الطعم طـارد للريـاح جيد للمعده و يصلح مزاج البدن و الأحشاء و يفتح سدد الكبد و الطحال و ذكر له منافع أخرى كثيره.

باب ۱۸ النانخواه و الصعتر

«۱»- الْمَحَاسِنُ، رُوِيَ: أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ زِئْبِرَ الْمَعِدَهِ(۲).

بيـان: الزئبر بالكسـر مهموز مـا يعلو الثوب الجديـد مثـل ما يعلو الخزّ يقال زأبر الثوب فهو مزأبر إذا خرج زئبره انتهى أقول: هـذا قريب المضـمون بـالخبر الآ-تى فإن الخمل قريب من الزئبر قال فى القاموس الخمل هـدب القطيفه و نحوها و أخملها جعلها ذات خمل.

ص: ۲۴۳

۱- ۱. و يربى خ.

۲- ۲. المحاسن ۵۱۶.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: کَانَ دَوَاءُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام الصَّعْتَرَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّهُ یُصَیِّرُ فِی الْمَعِدَهِ خَمْلًا کَخَمْلِ الْقَطِیفَهِ(۱).

«۳»- الْمَکَارِمُ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ دَعَا بِالْهَاضُوم وَ الصَّعْتَرِ وَ الْحَبَّهِ السَّوْدَاءِ فَکَانَ یَسْتَفُّهُ إِذَا أَکَلَ الْبَیَاضَ وَ طَعَاماً لَهُ غَائِلَهٌ وَ کَانَ یَجْعَلُهُ مَعَ الْمِلْحِ الْجَرِیشِ وَ یَفْتَتِحُ بِهِ الطَّعَامَ وَ یَقُولُ مَا أُبَالِی إِذَا تَغَادَیْتُهُ مَا أَکَلْتُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ کَانَ یَقُولُ یُقَوِّی الْمَعِدَهَ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ اللَّقْوَهِ(۲).

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الثُّفَّاءُ دَوَاءٌ لِکُلِّ دَاءٍ وَ لَمْ یُدَاوَ الْوَرَمُ وَ الضَّرَبَانُ بِمِثْلِهِ.

الثفاء النانخواه و یقال الخردل و یقال حب الرشاد(۳).

أقول: أوردنا خبرا فی باب الجوز یناسب الباب.

الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِیِّینَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ الرُّطُوبَهَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَسْتَفَّ الصَّعْتَرَ عَلَی الرِّیقِ (۴).

تبیین: السعتر یکون بالسین و الصاد کما ذکره الفیروزآبادی و غیره و قال الجوهری السعتر نبت و بعضهم یکتبه بالصاد فی کتب الطب لئلا یلتبس بالشعیر و قالوا أصنافه کثیره فمنه بری و منه بستانی و منه جبلی و منه طویل الورق و منه مدور الورق و منه دقیق الورق و منه عریض الورق و أکثرها مشهورا حار یابس فی الثالثه یلطف و یحلل و یطرد الریاح و النفخ و یهضم الطعام الغلیظ و یجفف المعده و یدر البول و الطمث و یحد البصر الضعیف و ینفع وجع

ص: ۲۴۴

۱- ۱. المصدر ۵۹۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۲۱۴.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۲۱۹.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۳۷۵.

الورک مشروبا و ضمادا و فی الصحاح الهاضوم الذی یقال له الجوارش لأنه یهضم الطعام و فی القاموس الهاضوم کل دواء هضم طعاما.

و کأن المراد هنا النانخواه لما

رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَکْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا یَضُرُّهُ فَلْیَصُبَّ عَلَیْهَا الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ (۱).

و المراد بالبیاض اللبنیات و یحتمل بیاض البیض و الأول أظهر و قوله الثفّاء من کلام الطبرسی رحمه الله و قال الجوهری الثفاء علی مثال القراء الخردل و یقال الحرف و هو فعال الواحده ثفاءه و نحوه قال الفیروزآبادی و قال فی بحر الجواهر و یسمیه أهل العراق حب الرشاد و کان هذا و النانخواه بأبواب الحبوب أنسب ذکرناهما هنا استطرادا.

باب ۱۹ الکزبره

«۱»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ التُّفَّاحِ وَ الْکُزْبُرَهِ یُورِثُ النِّسْیَانَ (۲).

«۲»- الْمَکَارِمُ، وَ الْخِصَالُ، وَ غَیْرُهُمَا: فِی وَصَایَا النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ تِسْعَهُ أَشْیَاءَ تُورِثُ النِّسْیَانَ أَکْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَکْلُ الْکُزْبُرَهِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرَهِ وَ قِرَاءَهُ کِتَابَهِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ بَیْنَ امْرَأَتَیْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَهِ حَیَّهً وَ الْحِجَامَهُ فِی النُّقْرَهِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاکِدِ(۳).

ص: ۲۴۵

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۳۸.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۶۶.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۵۰۷. الخصال ۴۲۳ بالرقم ۲۳ من باب التسعه و أخرجه المؤلّف العلامه فی کتاب الآداب و السنن ج ۷۶ ص ۳۱۹ عن الدعوات للراوندی و الفقیه ۴ ر ۲۶۱. و النقره: منقطع القمحدوه فی القفا.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مِثْلَهُ (۱).

بيان: الكزبره بضم الكاف و الباء و قد يفتح الباء و اختلف الأطباء فی طبعها فقيل بارد فی آخر الأولى يابس فی الثانيه و قيل إنها مركّبه القوى و ذكروا لها فوائد كثيره شربا و ضمادا لكن ذكروا أن إدمانها و الإكثار منها يخلط الذهن و يظلم العين و يجفف المنی و يسكن الباه و يورث النسيان و لا يبعد حمل الأخبار على الإكثار.

باب ۲۰ البصل و الثوم

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِی الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِّ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِسَائِيِّ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ (۳).

الكافی، عن علی بن بندار عن أبيه عن الهمدانی: مثله (۴)

ص: ۲۴۶

۱- ۱. الخصال ۴۲۲ بالرقم ۲۲ من باب التسعه.

۲- ۲. قرب الإسناد ۱۵۴.

۳- ۳. الخصال ۱۵۷.

۴- ۴. الكافی ۶ ر ۳۷۴ و فيه الحسن بن علیّ الكسلان.

المحاسن، و المكارم، مرسلا: مثله (۱).

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ الْمُنْتِنَهَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ (۲).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذًى فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَهَ أَذَاهُ عَلَى مَنْ يُجَالِسُهُ (۴).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْبَصَلُ يُذْهِبُ النَّصَبَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْخُطَا وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى (۵).

الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: مِثْلَهُ (۶)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ يَزِيدُ فِي الْخُطَا وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

المكارم، مرسلا: مثله (۷)

۱- ۱. المحاسن ۵۲۲، مكارم الأخلاق ۲۰۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۵- ۵. المحاسن: ۵۲۲ و قوله[و يشد العصب] ساقط من الكمبانيّ موجود في المصدر و المخطوطه من البحار.

۶- ۶. الكافي ۶ ر ۳۷۴ و فيه. يزيد في الخطا و يزيد في الماء و يذهب بالحمى.

۷- ۷. مكارم الأخلاق ۲۰۸.

بيان: الخطا جمع الخطوه و الزياده فيها كنايه عن قوه المشـى و زيادتها و ربما يقرأ بالحاء المهمله و الظاء المعجمه من حظى كل واحـد من الزوجين عنـد صاحبه حظوه و المراد به الجماع و كأنه تصـحيف لكن فى أكثر نسـخ المكارم هكـذا قال فى القاموس الحظوه بـالضم و الكسـر و الحظه كعـده المكـانه و الحـظ من الرزق و الجمع حظى و حظاء و حظى كل واحـد من الزوجين عند صـاحبه كرضـى و احتظى و هى حظيه و قرأ بعض المصـحفين أيضـا بالخـاء و الظـاء المعجمتين أى يكثر لحمه قال فى القاموس خظـا لحمه خظوا كسـموا اكتنز و الخظوان محركه من ركب بعض لحمه بعضـا و خظـاه الله و أخظـاه أضـخمه و أعظمه و خظى لحمه خظى اكتنز و فرس خظ بظ و امرأه خظيه بظيه و أخظى سـمن و سمن انتهى و لا يخفى ما فيه من التكلف مع عدم مساعده إملاء النسخ.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ خَالِـدٍ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَهَ(۱).

الكافى، عن على بن محمد بن بندار عن السيارى: مثله (۲)

المكـارم، عنه عليه السـلام: مثله (۳) بيان كأن المراد برقه البشـره صـفاء اللون و عـدم كمـدته (۴) قـال فى القـانون البصل يحمر الوجه.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْبَصَلَ فَقَالَ

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۲.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۳۷۴.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ۲۰۹.

۴- ۴. الكمده: تغير اللون و ذهان صفائه.

يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِی الْجِمَاعِ (۱).

الکافی، عن العده عن سهل عن منصور: مثله (۲)

بیان: تطیب النکهه و هی بالفتح ریح الفم آجلا لا ینافی البخر و نتنه عاجلا.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً كُلُوا مِنْ بَصَلِهَا یَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا(۳).

الکافی، عن العده عن البرقی: مثله (۴)

المکارم، عن الباقر علیه السلام: مثله (۵).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ (۶).

«۱۱»- وَ مِنْهُ،(۷)

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِیّاً وَ فِی الْقِدْرِ(۸).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ نِیّاً وَ فِی الْقِدْرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَتَدَاوَوْا بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ(۹).

ص: ۲۴۹

۱- ۱. المحاسن: ۵۲۲.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۷۴.

۳- ۳. المحاسن ۵۲۲.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۳۷۴.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۰۸.

۶- ۶. المحاسن: ۵۲۳.

۷- ۷. فی مطبوعه الکمبانیّ(الکافی) و هو سهو. و الصحیح ما فی الصلب کما فی المخطوطه و المحاسن.

۸- ۸. المحاسن: ۵۲۳.

۹- ۹. المحاسن: ۵۲۳.

الکافی، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد عن شعیب عن أبی بصیر عنه علیه السلام: مثله (۱)

بیان: فی النهایه النی هو الذی لم یطبخ أو طبخ و لم ینضج یقال ناء اللحم ینی ء نیئا بوزن ناع ینیع نیعا فهو نی ء بالکسر کنیع هذا هو الأصل و قد یترک الهمزه و یقلب یاء فیقال نی مشددا انتهی.

أقول: رواه فی المکارم مرسلا(۲)

و فیه فقال لا بأس به توابل فی القدر و هو تصحیف حسن قال فی المصباح التابل بفتح الباء و قد یکسر هو الأبزار و یقال إنه معرب قال ابن الجوالیقی و عوام الناس تفرق بین التابل و الأبزار و العرب لا تفرق بینهما یقال توبلت القدر إذا أصلحتها بالتابل و الجمع التوابل.

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَیْتُ نُسُکِی مَرَرْتُ بِالْمَدِینَهِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالُوا هُوَ بِیَنْبُعَ فَأَتَیْتُ یَنْبُعَ فَقَالَ یَا حَسَنُ أَتَیْتَنِی إِلَی هَاهُنَا فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَلْقَاکَ فَقَالَ إِنِّی أَکَلْتُ هَذِهِ الْبَقْلَهَ یَعْنِی الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّی عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۳).

بیان: ینبع کینصر قریه کبیره بها حصن علی سبع مراحل من المدینه من جهه البحر ذکره فی النهایه.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ فَلَا یَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (۴).

«۱۵»- الْمَکَارِمُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یَأْکُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبَصَلَ وَ لَا الْکُرَّاثَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِی فِیهِ الْمَغَافِیرُ وَ هُوَ مَا یَبْقَی مِنَ الشَّجَرِ فِی بُطُونِ النَّحْلِ فَیُلْقِیهِ فِی الْعَسَلِ فَیَبْقَی

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۷۵.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۲۰۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۲۳.

۴- ۴. المحاسن: ۵۲۳.

لَهُ رِيحٌ فِي الْفَمِ (۱).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ.

عَنِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُوا الثُّومَ فَلَوْ لَا أَنِّی أُنَاجِی الْمَلَكَ لَأَكَلْتُهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً(۲).

بيان: فی النهايه المغافير شی ء ينضجه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم و له ريح كريهه منكره و يقال أيضا المغاثير بالثاء المثلثه.

«۱۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ الْمُنْتِنَهَ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ فَلَا يَغْشَانَا فِی مَجَالِسِنَا وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ الْمُسْلِمُ.

تذنيب: قال فی بحر الجواهر البصل حار يابس فی الرابعه و قيل فی الثالثه و فيه رطوبه فضليه ملطف مقطع و فيه مع قبضه جلاء و تفتيح قوی و فيه نفخ و جذب للدم إلى الخارج و بزره إذا طلی به أذهب البهق و يقلع البياض من العين مع العسل و نافع لداء الثعلب إذا دلك حوله و هو بالملح يقطع الثآليل و يفتح أفواه عروق البواسير مهيج للباه جدا و يصدع و الإكثار من أكله يسبت و يضر بالعقل و يقوی المعده و يشهی و يعطش و شمه ينفع الغثيان من شرب الدواء و إن أكل فی الأسفار و المواضع المختلفه المياه نفع من ضرر اختلافها و ماؤه يدر الطمث و يلين الطبيعه.

و فی الجامع إذا قطر ماء البصل وحده فی أذن نفع من ثقل السمع و طنينها و سيلان القيح منها و من الماء إذا وقع فيها.

و قال الثوم صنفان بری و بستانی قال جالينوس حار يابس فی الثالثه و قيل فی الرابعه ينفع كهبه الدم و يقتل القمل و الصئبان و يصدع و يضر البصر

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۳۱.

۲- ۲. المصدر ص ۲۰۸.

أكثر من البصل لقوه تحليله و شده تجفيفه و ينفع من وجع الظهر و الورك و هو يقوم مقام الترياق فى لسع الهوام البارده و هو بالجمله حافظ لصحه المبرودين و الشيوخ جدا مقو لحرارتهم الغريزيه طارد للرياح الغليظه و ينفع من تقطير البول للشيوخ و خير صنعته أن يسلق بالماء و الملح ثم يخرج و يطبخ بدهن اللوز ثم يؤكل و يمص بعده الرمان و التفاح و إذا أحرق و سحق و عجن بعسل و وضع على لسعه الحيه أبرئ و للثوم منفعه عجيبه فى قتل حب القرع.

«۱۷»- التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي أَكْلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ (۱).

بيان: حمله الشيخ و غيره على التغليظ فى الكراهه و استحباب الإعاده و نقلوا الإجماع على نفى وجوبها.

«۱۸»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلْدَهً وَبِيئاً فَخِفْتُمْ وَبَاءَهَا فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْبَصَرَ وَ يُنَقِّي الشَّعْرَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَزِيدُ فِي الْخُطَا وَ يَذْهَبُ بالحماء [بِالْحُمَّى] وَ هُوَ السَّوَادُ فِي الْوَجْهِ وَ الْإِعْيَاءِ أَيْضاً.

باب ۲۱ القثّاء

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ (۲).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

۱- ۱. التهذيب ج ۹ ص ۹۶.

۲- ۲. المحاسن: ۵۵۷.

صلى الله علیه و آله یَأْکُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ (۱).

المکارم، عنه علیه السلام: مثل الخبرین (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله یَأْکُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ (۳).

«۴»- الْفِرْدَوْسُ عَنْ وَابِصَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلى الله علیه و آله قَالَ: إِذَا أَکَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَکُلُوا مِنْ أَسْفَلِهِ.

بیان: فی تهذیب الأسماء القثاء بکسر القاف و ضمها ممدودا من الثمار المعروفه و فی المغرب أن الخیار مرادف للقثاء و هو الذی صرح به الجوهری و یظهر من بعض الأطباء أن القثاء هو الطویل المعوج و القثد و الخیار هو القصیر المعروف ببادرنک فی لغه العجم ففی جامع البغدادی الخیار معروف و هو بارد رطب فی آخر الثانیه و بذره أبرد و جرمه أغلظ و أثقل و أبرد من القثاء فهو لذلک أشد تطفئه و تبریدا و یولد البلغم الغلیظ و یضر عصب المعده و یفجج الغذاء و یولد الخام و أجوده ما کان صغیر الجثه دقیق الحب غزیره متکاثفا و لا ینبغی أن یؤکل سوى لبه و هو یطفئ حراره الکبد و المعده الملتهبین و شمه یرد إلى النفس قوتها و یسکن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حراره مفرطه لو کان أصابه غشی و بزره نافع من احتراق الصفراء و ورم الکبد الحار و الطحال و أوجاع الریه و قروحها الحاره و یدر البول.

و قال فی القثاء هو صنفان کازرونی هو طوال کبار یجی ء فی فصل الربیع قلیل البزر شحم الجرم و صنف یأتی فی أواخر الصیف یسمى النیشابوری و هو کثیر البزر و هو أعذب و أحلى من الأول و هو بارد رطب فی آخر الثانیه و هو أخف من الخیار و أسرع نزولا انتهى.

أقول:

رَوَى الْعَامَّهُ فِی صِحَاحِهِمْ: أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله علیه و آله کَانَ یَأْکُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

۱- ۱. المحاسن: ۵۵۷.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۲۱۲.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۲۹.

وَ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قِثَّاءً وَ فِي شِمَالِهِ رُطَباً وَ هُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً وَ مِنْ ذَا مَرَّةً(۱).

و قال القرطبی یؤخذ منه جواز مراعاه صفات الأطعمه و طبائعها و استعمالها علی الوجه اللائق بها علی قاعده الطب لأن فی الرطب حراره و فی القثاء بروده فإذا أكلا معا اعتدلا و هذا أصل كبير فی المركبات من الأدويه.

ص: ۲۵۴

۱- ۱. راجع صحيح البخاریّ كتاب الاطعمه الباب ۳۹ و ۴۵ و ۴۷، صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم ۱۴۸ سنن ابی داود كتاب الاطعمه بالرقم ۴۴، الترمذی ۳۷، ابن ماجه ۳۷ سنن الدارمیّ ۲۴، مسند ابن حنبل ۱ ر ۲۰۳ و ۲۰۴.

أبواب الحبوب

باب ۱ الحنطه و الشعیر و بدو خلقهما

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ الْعُمَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِیرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَمَرَ آدَمَ علیه السلام أَنِ ازْرَعْ مِمَّا اخْتَرْتَ لِنَفْسِکَ وَ جَاءَهُ جَبْرَئِیلُ بِقَبْضَهٍ مِنَ الْحِنْطَهِ فَقَبَضَ آدَمُ عَلَی قَبْضَهٍ وَ قَبَضَتْ حَوَّاءُ عَلَی أُخْرَی فَقَالَ آدَمُ لِحَوَّاءَ لَا تَزْرَعِی أَنْتِ فَلَمْ تَقْبَلْ أَمْرَ آدَمَ فَکُلُّ مَا زرعت حواء [زَرَعَ آدَمُ] جَاءَ حِنْطَهً وَ کُلُّ مَا زَرَعَتْ حَوَّاءُ جَاءَ شَعِیراً(۱).

الْمَکَارِمُ، مِنْ کِتَابِ النُّبُوَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا زَالَ طَعَامُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الشَّعِیرَ حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَیْهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: کَانَ قُوتُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الشَّعِیرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ إِدَامُهُ الزَّیْتَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِی شَیْ ءٍ شِفَاءً أَکْثَرَ مِنَ الشَّعِیرِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ غِذَاءَ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام (۲).

فائده المشهور بین الأطباء أن الحنطه حاره معتدله فی الرطوبه و الیبس و المقلوه منهما بطیئه الهضم یولد الدود و حب القرع و الحنطه الکبیره الحمراء

ص: ۲۵۵

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۲۶۱.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۱۷۷.

أغـذی و الشـعیر بارد یابس فی الأول و قیل فی الثانیه أقل غـذاء من الحنطه و ینفع الجرب و الکلف طلاء و ضـمادا بدقیقه و هو ردی للمعده و ماؤه رطب بارد و هو أوفق غذاء للمحمومین و أسـرع انحدارا من ماء الحنطه و ینفع الصدر و السعال و هو أغذی من سویقه و لا یخلو من نفخ لکن نفخ السویق أکثر.

باب ۲ الماش و اللوبیا و الجاورس

«۱»- الْمَکَارِمُ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْبَهَقِ قَالَ فَأَمَرَنِی أَنْ أَطْبُخَ الْمَاشَ وَ أَتَحَسَّاهُ وَ أَجْعَلَهُ طَعَامِی فَفَعَلْتُ أَیَّاماً فَعُوفِیتُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَیْضاً قَالَ: خُذِ الْمَاشَ الرَّطْبَ فِی أَیَّامِهِ وَ دُقَّهُ مَعَ وَرَقِهِ وَ اعْصِرِ الْمَاءَ وَ اشْرَبْهُ عَلَی الرِّیقِ وَ اطْلِهِ عَلَی الْبَهَقِ فَفَعَلْتُ فَعُوفِیتُ (۱).

«۲»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَطْبُخَ الْمَاشَ وَ یَتَحَسَّاهُ وَ یَجْعَلَهُ فِی طَعَامِهِ (۲).

بیـان: قـال فی القاموس الماش حبّ معروف معتـدل و خلطه محمود نافع للمحموم و المزکوم ملین و إذا طبـخ بالخل نفع الجرب المتقرح و ضماده یقوی الأعضاء الواهیه.

«۳»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللُّوبِیَا تَطْرُدُ الرِّیَاحَ الْمُسْتَبْطِنَهَ(۳).

بیان: قال صاحب بحر الجواهر اللوبیاء و اللوبیا بالمد و القصـر من الحبوب المعروفه حار فی الأصل معتدل فی الیبوسه و قیل بارد یابس منق من دم النفاس

ص: ۲۵۶

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۲۱۴.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۴۴.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۳۴۴.

مدر للطمث و البول مخصب للبدن مخرج للأجنه و المشيمه.

«۴»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَرِيسَهً بِالْجَاوَرْسِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَ لَا لَهُ غَائِلَهٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِي الْمَعِدَهِ(۱).

بيان: في بحر الجواهر جاورس معرب كاورس و هو خير من الدخن في جميع أحواله إلا أنه أقوى قبضا بارد في الأولى يابس في الثانيه قابض مجفف يسكن الوجع و يحلل النفخ إذا قلي و كمد حارا(۲)

و يولد دما رديا و لو طبخ باللبن قل ضرره و هو قليل الغذاء بطي ء الهضم و قال ابن بيطار الجاورس عند الأطباء صنفان من الدخن صغير الحب شديد القبض أغبر اللون و هو عند جميع الرواه الدخن نفسه غير أن أبا حنيفه الدينوري خاصه من بينهم قال الدخن جنسان أحدهما زلال وقاص و الآخر أخرس و قال الجاورس فارسي و الدخن عربي و قال ابن ماسه إذا طبخ مع اللبن و اتخذ منه دقيقه حيسا و صير معه شي ء من الشحوم غذي البدن غذاء صالحا و هو أفضل من الدخن و أغذى و أسرع انهضاما و أقل حبسا للطبيعه.

باب ۳ العدس

«۱»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَهَ وَ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام (۳).

صحيفه الرضا و المكارم، عنه عليه السلام: مثله (۴)

ص: ۲۵۷

۱- ۱. الكافي ۶ ر ۳۴۴.

۲- ۲. يقلى و يجعل في كيس و يوضع على الموضع الوجع يشتفى به و الفعل كماد.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۴۱.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۲۱۵، صحيفه الرضا: ۲۵.

بیان: و قد بارک فیه أی دعوا له بالبرکه أو بینوا برکتها و منافعها.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَسَاوَهَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَیْکَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ الدَّمْعَهَ وَ قَدْ بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً(۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ الْعَدَسِ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ الدَّمْعَهَ(۲).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوکِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِسٌ فِی مُصَلَّاهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّیِّهَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی لَأَجْلِسُ إِلَیْکَ کَثِیراً وَ أَسْمَعُ مِنْکَ کَثِیراً فَمَا یُرِقُّ قَلْبِی وَ مَا تُسْرِعُ دَمْعَتِی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَا ابْنَ التَّیِّهَانِ عَلَیْکَ بِالْعَدَسِ فَکُلْهُ فَإِنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ الدَّمْعَهَ وَ قَدْ بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً(۳).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۴).

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ کُلِ الْعَدَسَ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ مُقَدَّسٌ وَ هُوَ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُکْثِرُ الدَّمْعَهَ وَ إِنَّهُ بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً(۵).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ: أَنَّ بَعْضَ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَا إِلَی اللَّهِ قَسْوَهَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الدَّمْعَهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنْ کُلِ الْعَدَسَ فَأَکَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ کَثُرَتْ دَمْعَتُهُ (۶).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: أَکَلْتُ عِنْدَ

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۴.

۲- ۲. المحاسن: ۵۰۴.

۳- ۳. المحاسن: ۵۰۴.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۲۱۵.

۵- ۵. المحاسن: ۵۰۴.

۶- ۶. المحاسن: ۵۰۴.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَیْهِ ثَمَانُونَ نَبِیّاً فَقَالَ کَذَبُوا وَ لَا عشرین [عِشْرُونَ] نَبِیّاً(۱).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ دَمْعَهَ الْعَیْنَیْنِ (۲).

بیان: نفی تقدیس الأنبیاء لا ینافی مبارکتهم فإن التقدیس الحکم بالطهاره و التنزه أو الدعاء له بالطهاره و هذا معنی أرفع من البرکه و النفع و یحتمل أن یکون المراد بالعدس هنا غیر ما أرید به فی سائر الأخبار فإنه سیأتی أن العدس یطلق علی الحمص و سیأتی إشعار بهذا الجمع فلا تغفل.

«۸»- الْمَکَارِمُ، مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: شَکَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَاوَهَ قُلُوبِ قَوْمِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ وَ هُوَ فِی مُصَلَّاهُ أَنْ مُرْ قَوْمَکَ أَنْ یَأْکُلُوا الْعَدَسَ فَإِنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُدْمِعُ الْعَیْنَ وَ یُذْهِبُ الْکِبْرِیَاءَ وَ هُوَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ(۳).

«۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُکْثِرُ الدَّمْعَهَ وَ لَقَدْ قَدَّسَهُ سَبْعُونَ نَبِیّاً(۴).

بیان: فی بحر الجواهر العدس من الحبوب المعروفه فی التقویم أنه بارد یابس فی الثانیه و قال جالینوس إنه إما معتدل فی الحر و البرد أو مایل إلی الحراره یسیرا و فی المنهاج هو معتدل فی الحر و البرد یابس فی الثانیه و قیل إن قشره حار فی الأولی و المقشور منه بارد فی الثانیه و قیل فی الأولی یابس فی الثالثه و نفس جرمه یجفف و یحبس البطن و أما الماء الذی یطبخ به العدس فمطلق و لذلک صار من یستعمله لحبس البطن یطبخه طبختین و یصب عنه ماءه الأول و هو أولی من الماش فی الحصبه إن لم یکن صداع و هو مضر بالعصب و البصر و المعده و عسر البول و یولد الریاح و الجذام و مصلحه السلق و اللحم السمین أو دهن اللوز و الإسفاناج.

۱- ۱. المحاسن ۵۰۴.

۲- ۲. المحاسن ۵۰۴.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۲۱۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۲.

باب ۴ الأرز

الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ(۱).

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (۲).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا(۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَاكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ فَجُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَذَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْوَجَعِ (۴).

الْكَافِي، عَنِ الْبَرْقِيِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ (۵).

بيان: كأن المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ و في القاموس الطبيخ ضرب من المنصَّف و هو شراب طبخ حتى ذهب نصفه و لو كان هو المراد هنا فلعل المراد به ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب نصفه و قوله و طبيخ عطف معطوف على سفوف و قيل أراد بالبنفسج دهنه كما مر في باب الأدهان.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِيَ اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ

ص: ۲۶۰

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵.

۲- ۲. صحيفه الرضا: ۱۰.

۳- ۳. المحاسن: ۵۰۲.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰۳.

۵- ۵. الكافي ۶ ر ۳۴۱.

فَجُفِّفَ ثُمَّ أَشِمَّ النَّارَ وَ طُحِنَ فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفاً وَ بَعْضَهُ حَسْواً(۱).

بیان: ثم أشم النار أی أقلی بالنار قلیا خفیفا کأنه شم رائحته فی القاموس أشم الحجام الختان أخذ منه قلیلا انتهی و هذا مجاز شائع بین العرب و العجم و فی القاموس سففت الدواء بالکسر سفا و استففته قمحته أو أخذته غیر ملتوت و هو سفوف کصبور و

قال حسا زید المرق شربه شیئا بعد شی ء کتحساه و احتساه و أحسیته إیاه و حسیته و اسم ما یتحسی الحسیه و الحسا و یمد و الحسو کدلو و الحسوّ کعدوّ.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَیْتُ دَایَهَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَیْهِ فَغَمَّنِی ذَلِکَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی أَحْسَبُکَ غَمَّکَ الَّذِی رَأَیْتَ مِنْ دَایَهِ أَبِی الْحَسَنِ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لِی نَعَمْ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ یُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ یَقْطَعُ الْبَوَاسِیرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَکْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَ الْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا یُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ یَقْطَعَانِ الْبَوَاسِیرَ(۲).

الکافی، عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار و غیره عن یونس: مثله (۳).

«۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الصَّادِقِ علیه السلام بِالْغَدَاهِ وَ هُوَ عَلَی الْمَائِدَهِ فَقَالَ تَعَالَ یَا مُفَضَّلُ إِلَی الْغَدَاءِ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی قَدْ تَغَدَّیْتُ قَالَ وَیْحَکَ فَإِنَّهُ أَرُزٌّ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّی أَرْوِیَ لَکَ حَدِیثاً فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَقَالَ:

حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَوَّلُ حَبَّهٍ أَقَرَّتْ لِلَّهِ

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۲.

۲- ۲. المصدر نفسه ۵۰۴.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۳۴۱.

بِالْوَحْدَانِيَّهِ وَ لِی بِالنُّبُوَّهِ وَ لِأَخِی عَلِیٍّ بِالْوَصِیَّهِ وَ لِأُمَّتِی الْمُوَحِّدِینَ بِالْجَنَّهِ الْأَرُزُّ ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَکْلًا حَتَّی أَزِیدَکَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَکْلًا فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَفِیهِ دَاءٌ وَ شِفَاءٌ إِلَّا الْأَرُزَّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِیهِ ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَکْلًا حَتَّی أَزِیدَکَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَکْلًا فَقَالَ:

حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ لَوْ کَانَ الْأَرُزُّ رَجُلًا لَکَانَ حَلِیماً ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَکْلًا حَتَّی أَزِیدَکَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَکْلًا فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأَرُزَّ یُشْبِعُ الْجَائِعَ وَ یُمْرِئُ الشَّبْعَانَ وَ قَالَ کَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النَّارْبَاجَهَ.

«۷»- الْمَکَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: نِعْمَ الدَّوَاءُ الْأَرُزُّ بَارِدٌ صَحِیحٌ سَلِیمٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

وَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ طَعَامِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ الْأَرُزُّ(۱).

أقول: قد مضی کثیر من فضل الأرز فی باب علاج البطن (۲).

تتمیم فی القاموس الأرز کأشد و عتل و قفل و طنب و رز و رنز و آرز ککابل و أرز کعضد و هاتان عن کراع حب معروف و قال فی بحر الجواهر بارد یابس فی الثانیه و قیل معتدل و قیل حار و قال الشیخ إنه حار یابس و یبسه أظهر من حره و قیل إنه أحر من الحنطه.

و قال الشیخ نجیب الدین السمرقندی یستدل علی حرارته من جهتین إحداهما طعمه و الأخری تأثیره و فعله أما الاستدلال من جهه الطعم فهو عذوبه طعمه و أما تأثیره فإنه یحمی أبدان المحرورین و یلهبها و هو سریع الهضم یسمن البدن و یحسن البشره و یغذو غذاء صالحا و یغسل الأمعاء مع اللبن و مع السماق یحبس جدا و الأحمر الغیر المغسول أحبس و الحقنه به دافع لسحج الأمعاء و إذا أکل

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۱۷۸.

۲- ۲. راجع بحار الأنوار ج ۶۲ ر ۱۶۲- ۱۷۹.

بالسكر كان انحداره عن المعده سريعا و إذا طبخ باللبن و أخذ مع السكر أخصب البدن و غذا غذاء كثيرا و زاد فى المنى و فى نضاره اللون.

باب ۵ الحمص

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (۱).

بيان: كأنه رد على الأطباء حيث خصوا نفعه بأكله وسط الطعام قال فى القاموس الحمص كحِلِّز و قِنَّب حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد فى المنيّ و الشهوه و الدم مقوّ للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده بل فى وسطه.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ علیه السلام نَظَرَ إِلَى بَنِی إِسْرَائِيلَ قَدِ ازَّرَعَتْ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِلَهِی وَ سَيِّدِی عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى الَّذِی عَافَيْتَهُ لَمْ يَزَّرِعْ شَيْئاً وَ هَذَا لِبَنِی إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ أَكُفّاً وَ ابْذُرْهُ وَ كَانَتْ لِأَيُّوبَ سُبْحَةٌ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ أَكُفّاً مِنْهَا فَأَبْذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ (۳).

الكافى، عن العده عن البرقى: مثله (۴)

بيان: قد ازرعت كأنه بتشديد الزاى بقلب الدال إليها و فى الكافى ازدرعت

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۵.

۲- ۲. المحاسن: ۵۰۵.

۳- ۳. المحاسن: ۵۰۵.

۴- ۴. الكافى ۶ ر ۳۴۳.

و هو أصوب قال فی القاموس زرع کمنع أطرح البذر کازدرع و أصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزای و فی الکافی فرفع طرفه إلی السماء فقال إلهی و سیدی عبدک أیوب المبتلی عافیته و لم یزدرع إلی قوله تعالی خذ من سبحتک فی أکثر نسخ الکافی کما هنا بالحاء المهمله و هی خرزات للتسبیح تعد فقوله فیها ملح لعل المعنی أنها کانت قد خلطت فی الموضع الذی وضعها فیه بملح أو کان بعض الخرزات من الملح و إن کان بعیدا و الملح بالکسر الملاحه و الحسن کما فی القاموس فیحتمل ذلک أیضا أو یقرأ الملح بالضم جمع الأملح و هو ما فیه بیاض یخالطه سواد أی کان بعض الخرزات کذلک و فی بعض نسخ الکافی بالخاء المعجمه و لعله أظهر و یدل علی أن الحمص یطلق علی العدس أو بالعکس و لم أر شیئا منهما فیما عندنا من کتب اللغه.

«۴»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: ذُکِرَ عِنْدَهُ الْحِمَّصُ فَقَالَ هُوَ جَیِّدٌ لِوَجَعِ الصَّدْرِ(۱).

بیان: قال فی بحر الجواهر الحمص منه أبیض و منه أحمر و منه أسود قال بقراط حار رطب فی الأولی و قال إسحاق حار یابس فی الأولی إذا طبخ مع اللحم أعان علی نضجه و إذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب و لو دق و خلط بماء الورد الحار و ضمد به علی الظهر الوجع نفع و یدر البول و الحیض و یوافق الصدر و الریه و یهیج الباه و یلین البطن و یضر قرحه الکلی و المثانه و یغذو الریه أکثر من کل شی ء و ینفع طبیخه من وجع الظهر و الاستسقاء و الیرقان و اعلم أن الجماع یحتاج فی قوته إلی ثلاثه أشیاء هی مجتمعه فی الحمص أحدها طعام تکون فیه حراره زائده یقوی الحراره الغریزیه و ینبه الشهوه للجماع و الثانی غذاء یکون فیه من قوه الغذاء و رطوبته ما یرطب البدن و یزید فی المنی و الثالث غذاء فیه من الریاح و النفخ ما یملأ أوراد القضیب و أعضاءه و کلها موجوده فی الحمص انتهی.

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۲۱۵.

و قال ابن بيطار نقلا عن الإسرائيلى الحمص الأسود أكثر حراره و أقل رطوبه من الأبيض و لذلك صارت مرارته أظهر من حلاوته و صار فعله فى تفتيح سدد الكبد و الطحال و تفتيت الحصاه و إخراج الدود و حب القرع من البطن و إسقاط الأجنه و النفع من الاستسقاء و اليرقان العارض من سدد الكبد و المراره فيه أقوى و أظهر و أما فى زياده اللبن و المنى و تحسين اللون و إدرار البول فالأبيض أخص بذلك و أفضل لعذوبته و لذاذته و كثره غذائه قال و يجب أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده لكن فى وسطه و قال نقلا عن الرازى إن الحساء المتخذ منه و من اللبن نافع لمن جفت ريته و رق صوته.

باب ۶ الباقلاء

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمِخُّ السَّاقَ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَ (۱).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲)

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ كَمَا فِی الْكَافِی (۳).

بيان: الظاهر أن المراد أنه يكثر مخ الساق فيصير سببا لقوتها و لم يأت فى اللغه بهذا المعنى لا بناء الإفعال و لا التفعيل و إن كان القياس يقتضى ذلك قال فى القاموس المخ بالضم نقى العظم و الدماغ و عظم مخيخ ذو مخ و أمخ العظم صار فيه مخ و الشاه سمنت و مخخ العظم و تمخخه و امتخه و مخمخه مخمخه أخرج مخه انتهى و كثيرا ما يستعمل ما لم يأت فى اللغه و يمكن أن يقرأ الساق بالرفع على ما فى المحاسن أى يمخ الساق به.

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۶.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۲۰۹.

۳- ۳. الكافی ۶ ر ۳۴۴.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْبَاقِلَاءُ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ (۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ وَ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ (۲).

الكافی، عن محمد بن يحيی عن محمد بن أحمد: مثله (۳)

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۴) وَ فِی الْكَافِی: الدَّمُ الطَّرِيُّ.

بيان: محمد بن أحمد هو ابن أبی قتاده بقرينه الراوی و المروی عنه معا.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَاقِلَاءَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ(۵).

«۵»- الْمَكَارِمُ، مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: كَانَ طَعَامُ عِيسَی الْبَاقِلَاءَ حَتَّی رُفِعَ وَ لَمْ يَأْكُلْ عِيسَی علیه السلام شَيْئاً غَيَّرَتْهُ النَّارُ حَتَّی رُفِعَ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ، وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَكَلَ فُولَةً بِقِشْرِهَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَيْهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْبَاقِلَاءُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ (۶).

تبيين: قال فی القاموس الفول بالضم حب كالحمص و الباقلا عند أهل الشام أو مختص باليابس الواحده فوله و قال الباقلا مخففه ممدوده الفول الواحده بهاء أو الواحد و الجمع سواء و أكله يولد الرياح و الأحلام الرديه و السدر و الهم و أخلاطا غليظه و ينفع للسعال و تخصيب البدن و يحفظ الصحه إذا أصلح و أخضره

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۶.

۲- ۲. المحاسن: ۵۰۶.

۳- ۳. الكافی: ۶ ر ۳۴۴.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۲۰۹.

۵- ۵. المحاسن: ۵۰۶.

۶- ۶. مكارم الأخلاق: ۲۰۹.

بالزنجبيل للباءه غايه و الباقلا- القبطى نبات حبه أصغر من الفول و فى الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت و إن خففت مددت الواحده باقلاه على ذلك و قال الفول الباقلا.

و قال فى القانون الباقلا- منه المعروف و منه مصرى و نبطى و النبطى أشد قبضا و المصرى أرطب و أقل غذاء و الرطب أكثر فضولا و لو لا بطوء هضمه و كثره نفخه ما قصر فى التغذيه الجيده من كشك الشعير بل دمه أغلظ و أقوى ثم قال و فيه جلاء يتولد منه لحم رخو و يولد أخلاطا غليظه و قد قضى بقراط بجوده غذائه و انحفاظ الصحه به و أنه يرى أحلاما مشوشه و يحدث الحكه خصوصا طريه و مصدع ضار لمن يعتريه الصداع انتهى.

و قال بعضهم جيد للصدر و نفث الدم و السعال مع العسل و ينفع من أورام الحلق و السجج أكلا و دقيقه إذا طبخ و ضمد به وحده أو مع السويق سكن الورم العارض من ضربه و لو قشر الباقلا و دق و ذر على موضع نزف الدم حبسه و إذا خلط بدقيق الحلبه و عسل حلل الدماميل و الأورام العارضه فى أصول الآذان.

أبواب ما يعمل من الحبوب

باب ۱ فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعَاتِبُ خَدَمَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ فَيَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ(۱).

بيان: فی تخمير الخمير أی تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضا فإن وقوع الأعين عليه مما يذهب ببركته و لا استبعاد فی أن يكثر الله الخمير بذلك أو المراد به تركه زمانا طويلا حتی يجود و كونه سببا للزياده و البركه و النفع ظاهر مجرب قال فی القاموس الخمر ترك العجين و الطين و نحوه حتی يجود كالتخمير و الفعل كضرب و نصر و هو خمير و قال التخمير التغطيه.

«۲»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَهِ(۲).

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی مِنَ المأدم [الْأُدْمِ] حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَى خَادِمِی أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَشَعٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ

ص: ۲۶۸

۱- ۱. قرب الإسناد ۴۷ ط نجف و فيه تصحيف.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ: ۱ ر ۳۷۹.

الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَّاءً فَجَعَلُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَهٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُغَيِّرْ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَهٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَعَّفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَأَكَلُوهُ ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ (١).

و منه عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر(٢): مثله بيان من المأدم فى الكافى (٣) من المأدوم و فى بعض نسخه من الأدم و هما أصوب و فى القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت و الهجاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجئا و هجوءا سكن و ذهب فهو صفه للخبز أى صالحا لرفع الجوع أو مصدر بمعنى الحمق أى فعلوا ذلك لحمقهم و الهجأه كهمزه الأحمق كما فى القاموس و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أى خيارا جيادا كما

رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَذَا جِنَايَ وَ هِجَانُهُ فِيهِ.

و الأسف السخط قال تعالى فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ (۴) و الإضعاف و التضعيف جعل الشى ء ضعيفا أو مضاعفا و الثانى أنسب بكلام المرأه و بقوله عليه السلام لهم دون عليهم و بقوله فى الروايه الأخيره(۵) فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركه السماء و ذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفه الله لهم و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله و أنه لا بد أن يكون الاعتماد على الله و ستأتى الأخبار فى كتاب الطهاره مشروحه إن شاء الله (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۵۸۶- ۵۸۷.

۲- ۲. المحاسن: ۵۸۶- ۵۸۷.

۳- ۳. الكافي: ۶ ر ۳۰۱.

۴- ۴. الزخرف: ۵۵.

۵- ۵. يعنى روايه عمرو بن شمر راجع نصه فى المحاسن: ۵۸۷.

۶- ۶. راجع ج ۸۰ ص ۲۰۲- ۲۰۳، و لنا فى الذيل كلام فى تفسير الخبر لا بأس بمراجعته.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا بُنِیَ الْجَسَدُ عَلَی الْخُبْزِ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِیِّینَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ وَ عَظِّمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَخْرَجَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا یُقْطَعَ وَ لَا یُوطَأَ(۲).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِیهِ مَا بَیْنَ الْعَرْشِ إِلَی الْأَرْضِ وَ مَا بَیْنَهُمَا(۳).

المكارم، عن الصادق علیه السلام: مثله (۴).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِی الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّیْنَا وَ لَا أَدَّیْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا(۵).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَجِی ءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ یَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِی مُرِ الْغُلَامَ أَنْ یُخْرِجَ الرَّغِیفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ(۶).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ یُوضَعَ الرَّغِیفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ(۷).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ یُوضَعَ الرَّغِیفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ وَ نَهَی عَنْهُ (۸).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ یُوسُفَ

۱- ۱. المحاسن: ۵۸۵.

۲- ۲. المحاسن: ۵۸۵.

۳- ۳. المحاسن: ۵۸۵.

۴- ۴. المكارم: ۱۷۷.

۵- ۵. المحاسن: ۵۸۶.

۶- ۶. المحاسن: ۵۸۹.

۷- ۷. المحاسن: ۵۸۹.

۸- ۸. المحاسن: ۵۸۹.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ وَ لَکِنِ اکْسِرُوهُ بِالْیَدِ وَ لْیُکْسَرْ لَکُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ (۱).

بیان: الظاهر أن أبا یوسف یعقوب بن زید کما صرح به فی مواضع و الواو فی قوله و لیکسر کأنه بمعنی أو و الأمر بمخالفه العجم لأنهم کانوا یومئذ کفارا.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَشِیرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّکِّینِ (۲).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ إِدَامٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ (۳).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَدْنَی الْإِدَامِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّکِّینِ (۴).

بیان: جعل القطع مقام الإدام إما لأنه یصیر ألذ فیفعل فعل الإدام أو یصیر شبیها بالإدام فکأنه یخدع الطبیعه به و علی أی حال یدل علی جواز قطع الخبز بالسکین مع فقد الإدام و فی غیره کأن المنع محمول علی الکراهه و إن کان الأحوط الترک قال فی الدروس و یکره قطع الخبز بالسکین و لم یستثن هذه الصوره و کأنه حملها علی تخفیف الکراهه.

«۱۴»- الْمَکَارِمُ، مِنْ کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَکْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ لَهُ بَرَکَاتِ السَّمَاءِ وَ أَخْرَجَ بَرَکَاتِ الْأَرْضِ قِیلَ وَ مَا إِکْرَامُهُ قَالَ لَا یُقْطَعُ وَ لَا یُوطَأُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَکْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَنْزَلَ لَهُ بَرَکَاتِ السَّمَاءِ قِیلَ وَ مَا إِکْرَامُهُ قَالَ إِذَا حَضَرَ لَمْ یُنْتَظَرْ بِهِ غَیْرُهُ (۵).

۱- ۱. المحاسن: ۵۸۹- ۵۹۰.

۲- ۲. المحاسن: ۵۸۹- ۵۹۰.

۳- ۳. المحاسن: ۵۸۹- ۵۹۰.

۴- ۴. المحاسن: ۵۸۹- ۵۹۰.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۱۷۷.

«۱۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: صَغِّرُوا رِغَافَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً.

«۱۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَمَّ الْخُبْزُ كَمَا تَشَمُّ السِّبَاعُ وَ نَهَى أَنْ يُقْطَعَ بِالسِّكِّينِ (۱).

«۱۷»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَ بِهِ صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ (۲).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا إِلَى قَوْلِهِ مِدْرَاراً(۳).

بیان: أن تشموا الخبز أی لاختبار جودته أرسل الله إلی آخره إشاره إلی قوله تعالی فی سوره نوح نقلا عنه علیه السلام فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً(۴) و قال البیضاوی السماء یحتمل المظله و السحاب و المدرار کثیر الدر یستوی فی هذا البناء المذکر و المؤنث.

«۱۸»- الْكَافِي، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ (۵).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۷.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۰۳.

۳- ۳. المحاسن ۵۸۵.

۴- ۴. نوح: ۱۰- ۱۱.

۵- ۵. الکافی ۶ ر ۴۰۳.

أَ لَا أُحَدِّثُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ وَ إِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِكَيْ يَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَى دَانِيَالُ ذَلِكَ مِنْهُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَحْبِسَ الْغَيْثَ وَ أَوحى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ يُمْطَرُوا حَتَّى إِنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَيْ حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا غَداً أَكَلْنَا وَلَدَكِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَكِ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصَمَا إِلَى دَانِيَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ إِلَى مَا أَرَى قَالَتَا لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ(۱).

بيان: الدياس و الدياسه الوطء بالرجل و كون الأرض طبقا كنايه عن صلابتها و اندماج أجزائها تشبيها بالطبق المعروف من أمتعه البيت و فى القاموس الطبق محركه غطاء كل شى ء و الطبق أيضا من كل شى ء ما ساواه و الطابق كهاجر و صاحب الأجر الكبير و قال الفخاره كجبانه الجره و الجمع الفخار أو هو الخزف.

«۲۰»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً وَ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام يَكْسِرُ

ص: ۲۷۳

۱- ۱. الكافي ۶ ر ۳۰۲.

الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقُ (۱).

بيان: كسره إلى فوق يحتمل وجهين الأول و هو الأظهر أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهه الفوق و الثانی أن يكون المراد كسر الرطب بابتدائه من الجانب الأسفل و خرقه إلى الأعلى.

«۲۱»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ (۲).

باب ۲ أنواع الخبز

«۱»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِآكِلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا شَعِيراً(۳).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ الْأَنْبِيَاءِ لِلْأَشْقِيَاءِ(۴).

«۲»- الْكَافِی، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ فِی جَوْفِ الْمَسْلُولِ شَیْ ءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَیْ ءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا(۶).

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۳۰۳.

۲- ۲. الكافی: ۶ ر ۳۰۴.

۳- ۳. الكافی: ۶ ر ۳۰۴.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۱۷۸.

۵- ۵. الكافی: ۶ ر ۳۰۵.

۶- ۶. الكافی: ۶ ر ۳۰۵.

«۳»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ مِثْلُ خُبْزِ الْأَرُزِّ إِنَّهُ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا.

وَ مِنْ صَحِيفَهِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ وَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَهٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ(۱).

بیان: قوله من صحیفه الرضا لیس فی موقعه و لیس الخبر المذکور بعده فیها(۲) و لیس الإسناد إلیها فی بعض النسخ و هو أصوب.

«۴»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَهٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ(۳).

«۵»- الْمَكَارِمُ، فِي خُبْزِ الْجَاوَرْسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَلْيَنُ وَ أَنْفَعُ فِي الْمَعِدَهِ(۴).

«۶»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِينَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ أَ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ(۵).

«۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ يُطَيَّنُ بِالسَّمْنِ قَالَ لَا بَأْسَ (۶).

بیان: یطین أی قبل الطبخ أو عند الأکل و کان الأول أظهر.

«۸»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَ (۷).

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۱۷۸.

۲- ۲. فی المخطوطه: و كأنّ فيه سقطا، و ليس فيها ما ذكر بعد ذلك.

۳- ۳. الكافی ۶ ر ۳۰۵.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۱۷۸.

۵- ۵. مكارم الأخلاق: ۲۹، و مثله فی أمالی الصدوق ۱۹۲.

۶- ۶. راجع بحار الأنوار ۱۰ ر ۲۶۲.

۷- ۷. الكافی ۶ ر ۳۶۰.

باب ۳ الأسوقه و أنواعها

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّوِیقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْیِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ جُنْدَبٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَقُولُ: نَزَلَ السَّوِیقُ بِالْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ(۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِیقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِینَ أَوْ قَالَ مِنْ طَعَامِ النَّبِیِّینَ علیهم السلام.

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ نَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: السَّوِیقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۳).

بیان: أی ینفع لأی داء شرب لدفعه و لأی منفعه قصد به.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِیقُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ (۴).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: شَرْبَهُ السَّوِیقِ بِالزَّیْتِ تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ تَشُدُّ الْعَظْمَ وَ تُرِقُّ الْبَشَرَهَ وَ تَزِیدُ فِی الْبَاهِ (۵).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ خَضِرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ یُولَدُ لَنَا الْمَوْلُودُ فَیَکُونُ مِنْهُ الْقِلَّهُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ السَّوِیقِ فَإِنَّهُ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ (۶).

ص: ۲۷۶

۱- ۱. المحاسن: ۴۸۸.

۲- ۲. المحاسن: ۴۸۸.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸۸.

۴- ۴. المحاسن: ۴۸۸.

۵- ۵. المحاسن: ۴۸۸.

۶- ۶. المحاسن: ۴۸۸ و سیجی ء تحت الرقم ۱۴ عن طبّ الأئمّه و فیه« البله و الضعف».

المکارم، مرسلا: مثله (۱)

بیان: کأن المراد بالقله قله اللحم و الهزال و فی المکارم العله و هو أصوب.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی عَیْثَمَهَ جَدَّتِی أَنِ اسْقِی مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ السَّوِیقَ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَی سَعِیدَهَ(۲).

بیان: سعیده إما مرسله أو مرسل إلیها مکان عیثمه و سیأتی ما یؤید الأول.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَیْثَمَهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مَعَهَا ابْنُهَا أَظُنُّ اسْمَهُ مُحَمَّداً فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا لِی أَرَی جِسْمَ ابْنِکِ نَحِیفاً قَالَتْ هُوَ عَلِیلٌ فَقَالَ لَهَا اسْقِیهِ السَّوِیقَ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ (۳).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرٍ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ دَخَلَتْ غُنَیْمَهُ عَمَّتِی (۴).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَیْمَهَ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اسْقُوا صِبْیَانَکُمُ السَّوِیقَ فِی صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ مَنْ شَرِبَ السَّوِیقَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً امْتَلَأَتْ کَتِفَاهُ قُوَّهً(۵).

الْمَکَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۶)

إِلَّا أَنَّ فِیهِ امْتَلَأَتْ کَعْبُهُ.

و فی الکافی (۷) کالمحاسن.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۲۱۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۸۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸۹.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۱.

۵- ۵. المحاسن: ۴۸۹.

۶- ۶. مکارم الأخلاق ۲۲۰.

۷- ۷. الکافی ۶ ر ۳۰۶ بالرقم ۱۲.

عليه السلام قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ حَتَّى يُقَالَ لَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً(۱).

بيان: الراحه الكف و فى الكافى حتى لا تكاد(۲).

«۱۲»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ السَّوِيقَ الْجَافَّ إِذَا أُخِذَ عَلَى الرِّيقِ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّةَ وَ إِذَا لُتَّ ثُمَّ شُرِبَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (۳).

بيان: و إذا لتّ على بناء المجهول أى خلط بسمن أو زيت و نحوهما كما رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عليه السلام وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ جَافّاً أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّةَ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (۴).

و فى الصحاح لت فلان بفلان إذا لز به و قرن معه و لتت السويق ألته لتا إذا جدحته و فى الصحاح لت السويق بله بشى ء.

«۱۳»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَا أَعْظَمَ بَرَكَةَ السَّوِيقِ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الشِّبَعِ أَمْرَأَ وَ هَضَمَ الطَّعَامَ وَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ وَ نِعْمَ الزَّادُ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ السَّوِيقُ (۵).

«۱۴»- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يُولَدُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبَلَهُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ اشْرَبْهُ وَ مُرْ أَهْلَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ لَا يُولَدُ لَكُمْ إِلَّا الْقَوِیُّ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۴۸۹.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۳۰۶ بالرقم ۸.

۳- ۳. طبّ الأئمّه ۶۷.

۴- ۴. الكافى ۶ ر ۳۰۷.

۵- ۵. طبّ الأئمّه ۶۷ و ۸۸.

۶- ۶. طبّ الأئمّه ۶۷ و ۸۸.

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا جَاءَنِي فَقَالَ إِنَّكِ أَرْسَلْتِ إِلَيَّ

فِي صَاحِبِ الْبَقَرِهِ الَّتِي ضَرَبَهَا بِفَأْسٍ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ خَرَجَ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً عَتِيّاً فَلَا تَقْرَبُوهُ قَالَ فَأَخَذَتِ الْغُلَامَ فَأَرَادَتْ ضَرْبَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا اسْقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (۱).

«۱۶»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ: فِي خَبَرِ احْتِجَاجِ الرِّضَا علیه السلام عَلَى أَرْبَابِ الْمِلَلِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ علیه السلام الْمَصِيرَ إِلَى الْمَأْمُونِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ شَرِبَ شَرْبَهَ سَوِيقٍ وَ سَقَانَا الْخَبَرَ(۲).

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (۳).

بيان: بالبياض أى بالبرص و بياض العين بعيد.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّهَ وَ الْبَلْغَمَ جَرْداً وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ(۴).

بيان: فى الكافى (۵)

يجرد المره و البلغم من المعده أى ينزع و فى القاموس جرده و جرده قشره و الجلد نزع شعره و زيدا من ثوبه عراه و القطن حلجه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي علیه السلام: السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۳۱.

۲- ۲. الاحتجاج ۲۲۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۸۹.

۵- ۵. الكافى ۶ ر ۳۰۶.

آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّهَ فِی السَّاقَیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ (۱).

المکارم، عن الرضا علیه السلام: مثله (۲)

بیان: و قلبته من إناء أی قبل الدق لتصفیته عما یشوبه أو بعده فإن مع القلب من إناء إلی آخر یبقی دردیه فی الإناء.

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: امْلَئُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِیقِ یُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُسْقَی قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ(۳).

الْمَکَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُسْقَی (۴).

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِکُمُ السَّوِیقُ وَ التَّمْرُ.

و رواه أبو یوسف عن ابن أبی عمیر عن مرازم عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۵) المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۶).

الْمَحَاسِنُ، فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِیقُ (۷).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِیقُ إِنْ کُنْتَ جَائِعاً أَمْسَکَ وَ إِنْ کُنْتَ شَبْعَانَ أَهْضَمَ طَعَامَکَ (۸).

و منه عن علی بن جعفر و موسی بن القاسم عن أبی همام عن سلیمان الجعفری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (۹): مثله.

«۲۴»- وَ مِنْهُ،(۱۰) عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام

۱- ۱. المحاسن: ۴۸۹.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۲۲۰.

۳- ۳. المحاسن: ۴۹۰.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۲۲۰.

۵- ۵. المحاسن: ۴۹۰.

۶- ۶. مکارم الأخلاق: ۲۲۰.

۷- ۷. لم نجده فی مظانه من المصدر.

۸- ۸. المحاسن: ۴۹۰.

۹- ۹. المحاسن: ۴۹۰.

١٠- ١٠. المحاسن: ٤٩٠.

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِسَوِيقِ لَوْزٍ فِيهِ سُكَّرُ طَبَرْزَدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِي.

بيان: في القاموس أترفته النعمه أطغته أو نعمته كترفته تتريفا و المترف كمكرم المتروك يصنع ما شاء و لا يمنع و المتنعم لا يمنع من تنعمه و الجبار.

«۲۵»- الْمَكَارِمُ، مِنْ أَمَالِي الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: بُلُّوا جُوعَ الْمَحْمُومِ بِالسَّوِيقِ وَ الْعَسَلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ وَ يُسْقَى الْمَحْمُومَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى الْحَارَّهِ وَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ (۱).

وَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بَطْنِي فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَ عُوفِيتُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ أَهْلَ الدَّارِ حَيَّهٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

وَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ فَسَقَيْتُهُ فَانْقَطَعَ الرُّعَافُ (۲).

بيان: قطعه الرعاف كأنه لبرده و قبضه و قطع الصفراء و دفع السموم لتقويته القلب و تقويته الروح فيمنع تأثيرها.

«۲۶»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّهَ فَبُرْسِمَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا(۳).

المكارم،: مثله مع اختصار(۴)

بيان: في القاموس البرسام بالكسر عله يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۲۱۹، أمالي الطوسيّ ۱ ر ۳۷۶.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ۲۲۰- ۲۲۱.

۳- ۳. الكافي ۶ ر ۳۰۷.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۲۲۰.

و قال فی بحر الجواهر البرسام فی الینابیع بالکسر و فی التهذیب بالفتح قال الشیخ نجیب الدین هو تورم یعرض للحجاب بین الکبد و المعده و قال نفیس الدین إنه قد خالف جمهور القوم فی تعریف هذا المرض فإنهم اتفقوا علی أنه ورم فی الحجاب نفسه و هو الحجاب المعترض بین القلب و المعده و أما الحجاب الحائل بین المعده و الکبد فمما لم یقل به أحد من الفضلاء غیر الطبری انتهی.

و مناسبه سویق الشعیر للبرسام ظاهره فإن فی البرسام الحراره غالبه جدا و سویق الشعیر فی غایه البروده و قوله علیه السلام و هو غذاء کأنه إشاره إلی ما ذکره الأطباء من أن التداوی بالأغذیه أحسن من التداوی بالأدویه أو إلی أنه لا یؤکل بعده غذاء یتوهم أنه دواء لا بد من غذاء آخر و التخصیص بالمریض لأن غذاءه یکون أقل من غذاء الصحیح و قیل المراد به أنه یولد الدم.

«۲۷»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَوِیقُ الْعَدَسِ یَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ یُقَوِّی الْمَعِدَهَ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً وَ یُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ کَانَ إِذَا سَافَرَ علیه السلام لَا یُفَارِقُهُ وَ کَانَ یَقُولُ علیه السلام إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِیقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ هَیَجَانَ الدَّمِ وَ یُطْفِئُ الْحَرَارَهَ(۱).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۲).

«۲۸»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِیَهً لَنَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ وَ کَانَ لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّی أَشْرَفَتْ عَلَی الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ تُسْقَی سَوِیقَ الْعَدَسِ فَسُقِیَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِیَتْ (۳).

المکارم، عن علی بن مهزیار: مثله (۴)

تبیین: لعل تسکینه للعطش فی الخبر الأول من جهه التبرید و التطفئه و تقویته للمعده إذا کان ضعفها من جهه الحراره أو الرطوبه و أما إطفاؤه للصفراء

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۰۷.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ۲۲۱.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۳۰۷.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ۲۲۱.

و الحراره فقيل لجهتين أحدهما من جهه التبريد فى الأمزجه الحاره و الأخرى من جهه تغليظ الدم و تسكين حدته فيقلّ جريانه و سيلانه فى العروق و لهذا السبب يقطع دم الحيض كما فى الخبر الثانى.

و أقول يظهر من الكلينى رحمه الله أنه حمل السويق المطلق الوارد فى الأخبار على سويق الحنطه حيث قال باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه ثم ذكر الأخبار المطلقه فى هذا الباب و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس فى السويق و نفعه أخبار جمّه و فسّره الكلينى بسويق الحنطه و قال مؤلف بحر الجواهر السويق متخذ من سبعه أشياء الحنطه و الشعير و النبق و التفاح و القرع و حب الرمان و الغبيراء و جملته يعقل الطبع و يقطع القى ء و الغثيان الصفراويين و ينشّف بلّه المعده و إن اتخذ من سويق الشعير و الماء و قليل من اللبن و خلط به الخشخاش المقلوّ المسحوق ينفع السجج [السحج] و يسكن اللدغ و يجلب النوم انتهى.

و قال ابن بيطار نقلا عن الرازى كل سويق مناسب للشى ء الذى يتخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطه بمقدار ما الشعير أبرد منها و أكثر توليدا للرياح و الذى يكثر استعماله من الأسوقه هذان السويقان أعنى سويق الحنطه و سويق الشعير و هما جميعا ينفخان و يبطئان النزول عن المعده و يذهب ذلك عنهما إن غليا بالماء غليا جيدا ثم صفى فى خرقه صفيقه ليسيل عنها الماء و يعصرا حتى يصيرا كبّه و يشربا بالسكر و الماء البارد فيقل نفخهما و يقل انحدارهما و ينفعان المحرورين الملتهبين إذا باكروا شربه فى الصيف و يمنع كون الحميات و الأمراض الحاره و هذا من أجل منافعه و لا ينبغى لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئا من فاكهه رطبه و لا خيارا و لا بقولا و لا يكثر منها.

و أما المبرودون و من يعتريهم نفخ فى البطن و أوجاع فى الظهر و المفاصل العتيقه و المشايخ و أصحاب الأمزجه البارده جدا فلا ينبغى لهم أن يتعرضوا للسويق بته فإن اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحار مرات بالفانيد و العسل بعد اللتّ بالزيت و دهن الحبه الخضراء و دهن الجوز

و سويق الشعير و إن كان أبرد من سويق الحنطه فإن سويق الحنطه لكثره ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته و تبريده للبدن مبلغا أكثر و لا سيما فى ترطيبه فيكون أبلغ نفعا لمن يحتاج إلى ترطيبه و سويق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته و تجفيفه و هؤلاء هم أصحاب الأبدان العبله الكثيره اللحم و الدماء و أما الأولون فأصحاب الأبدان القصيفه القليله اللحم المصفرّه و أما سائر الأسوقه فإنها تستعمل على سبيل دواء لا على سبيل غذاء كما يستعمل سويق النبق و سويق التفاح و الرمان الحامض ليعقل البطن مع حراره و سويق الخرنوب و الغبيراء لعقل الطبيعه.

«۲۹»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَهِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ. و فسره السيارى عن عبيد الله أنه يكره للرجال لأنه يقطع النكاح من شده برده مع السكر(۱).

ص: ۲۸۴

۱- ۱. الكافى ۶ ر ۳۰۷.

أبواب الحلاوات و الحموضات

باب ۱ أنواع الحلاوات

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ(۲).

و منه عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحمسی: مثله (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي يَوْماً فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَكْثَرُوا مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذَا الْحَلْوَاءَ فَقَالَ إِنَّا وَ شِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ(۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَلْوَاءَ يُرِدِ الشَّرَابَ (۵).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام

ص: ۲۸۵

۱- ۱. المحاسن ۴۰۷- ۴۰۸.

۲- ۲. المحاسن ۴۰۷- ۴۰۸.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۹.

۴- ۴. المحاسن ۴۰۸.

۵- ۵. المحاسن ۴۰۸.

قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ مَنْ لَمْ يُحِبَّ الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِی لَمَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ(۱).

بیان: قوله علیه السلام إن بی لمواد الماده الزیاده المتصله و کأن المعنی أن لی أموالا أقدر علی التکلف فی الطعام و لیس منی إسرافا و أحب الحلواء و أستعمله أو مواد من المرض یتوهم التضرر به و مع ذلک أحبه و فی بعض النسخ إن أبی لمواد أی کان أبی موادا محبا له و کأنه تصحیف بل لا یبعد کون کلیهما تصحیفا.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَیْهِ فِی قَصْعَهٍ صَغِیرَهٍ(۲).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ کَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقِلُّوا(۳).

وَ مِنْهُ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام بِقَصْعَهٍ فِیهَا خشتیج ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَوَجَدْتُ الْقَصْعَهَ مَوْضُوعَهً بَیْنَ یَدَیْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقَصْعَهٍ فَدَقَّ فِیهَا سُکَّراً فَقَالَ لِی تَعَالَ فَکُلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ جُعِلَ فِیهَا مَا یُکْتَفَی بِهِ قَالَ کُلْ فَإِنَّکَ سَتَجِدُهُ طَیِّباً(۴).

بیان: فیها خشتیج و فی بعض النسخ خشنیج و لم أعرف معناهما فی اللغه و فی بحر الجواهر الخشکنانج السکری هو الخبز المقلی بالسکر.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِیَ بِدَجَاجَهٍ مَحْشُوَّهٍ خَبِیصاً فَفَکَکْنَاهَا فَأَکَلْنَاهَا(۵).

توضیح: قال فی القاموس خبصه یخبصه خلطه و منه الخبیص المعمول من التمر و السمن و فی بحر الجواهر الخبیص حلواء یعمل بأن یغلی من الشیرج رطل فیجعل فیه عند غلیانه من الدقیق الحواری رطل و یغلی حتی تفوح رائحته ثم یلقی

۱- ۱. المحاسن: ۴۰۸- ۴۰۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۸- ۴۰۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۰۸- ۴۰۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۰۸- ۴۰۹.

۵- ۵. المحاسن: ۴۰۸- ۴۰۹.

عليه ثلاثه أرطال من السكر أو العسل أو الدبس و يطبخ بنار هادئه و يحرک بإسطام (۱)

حتی یقذف الدهن فیرفع.

«۱۰»- الْمَكَارِمُ،: لَقَدْ جَاءَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَوْماً بِفَالُوذَجٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ مِمَّ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي نَجْعَلُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ فِي الْبُرْمَةِ وَ نَضَعُهَا عَلَى النَّارِ ثُمَّ نُغْلِيهِ ثُمَّ نَأْخُذُ مُخَّ الْحِنْطَهِ إِذَا طُحِنَتْ فَنُلْقِيهِ عَلَى السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ ثُمَّ نَسُوطُهُ حَتَّى يَنْضَجَ فَيَأْتِيَ كَمَا تَرَى فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ هَذَا الطَّعَامَ طَيِّبٌ -(۲)

وَ لَقَدْ كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ خُبْزاً أَوْ عَصِيدَةً فِي حَالِهِ(۳) كُلِّ ذَلِكَ كَانَ يَأْكُلُهُ صلی الله علیه و آله(۴)

وَ كَانَ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ الْحَيْسَ وَ كَانَ يَتَمَجَّعُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ يُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ (۵).

بیان: البرمه بالضم قدر من الحجاره ذکره الفیروزآبادی و قال السوط الخلط و هو أن تخلط شیئین فی إنائک ثم تضربهما بیدک حتی یختلطا کالتسویط و فی الصحاح العصیده التی تعصدها بالمسواط فتمرها به فتنقلب لا یبقی فی الإناء منها شی ء إلا انقلب و قال الحیس الخلط و منه سمی الحیس و هو تمر یخلط بسمن و أقط و قال فی بحر الجواهر الحیس بالفتح حلواء یتخذ من السمن و الکعک و الدبس و غیره فارسیه چنگال و فی النهایه التمجع و المجع أکل التمر باللبن و هو أن یحسو حسوه من اللبن و یأکل علی أثرها تمره.

«۱۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً وَ لِلْحَلْوَاءِ(۶).

الْمَكَارِمُ، رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام رَأَى رَجُلًا يَعِيبُ الْفَالُوذَجَ

۱- ۱. الاسطام و هکذا السطام: المسعار و هو حدیده تحرک بها النار.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۲۸.

۳- ۳. فی نخالته ظ.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۲۹- ۳۰.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۹- ۳۰.

۶- ۶. مستطرفات السرائر: ۴۹۱.

فَقَالَ فُتَاتُ الْبُرِّ بِلُعَابِ النَّحْلِ بِخَالِصِ السَّمْنِ مَا عَابَ هَذَا مُسْلِمٌ (۱).

بیان: فی الصحاح الفالوذ و الفالوذق معربان قال یعقوب و لا تقل الفالوذج انتهی و یظهر من الحدیث أن الفالوذج فی تلک الزمان کان اسما للحلواء المعمول من دقیق البر و السمن و العسل.

«۱۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَلَاوَةً أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارَةَ الْمَوْتِ.

«۱۴»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقِلُّوا أَظُنُّهُ وَ كَانَ علیه السلام يَتَّقِي الْإِكْثَارَ مِنْهُ لِئَلَّا يَضُرَّهُ (۲).

«۱۵»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا وُضِعَتِ الْحَلْوَاءُ فَأَصِيبُوا مِنْهَا وَ لَا تَرُدُّوهَا(۳).

بیان: فی القاموس الحلواء و یقصر معروف و الفاکهه الحلوه.

«۱۶»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ (۴).

باب ۲ العسل

الآیات:

النحل: وَ أَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (۵)

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۱۹۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۱.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۱۸۸.

۴- ۴. مجمع البیان.

۵- ۵. النحل: ۶۸.

تفسير:

أقول: قد مر تفسيرها فى باب النحل و جملته أن الوحى إما إلهام من الله أو كنايه عن جعله ذلک فى غرائزها وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ الضمير للناس و المراد بالعرش رفع البناء كالسقوف و الكروم ذُلُلًا جمع ذلول و هى حال من السبل أو من الضمير فى فَاسْلُكِى

فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ إما بنفسه كما فى بعض الأمراض البلغميه أو مع غيره كما فى سائر الأمراض إذ قلما يوجد معجون لم يكن العسل جزءا منه مع أن التنكير يشعر بالتبعيض و يجوز أن يكون للتعظيم و التكثير و قيل الضمير للقرآن و هو بعيد.

إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً إلخ فإن من تفكر فى أحوال النحل و أفعاله و وجود العسل و كيفيه حصوله علم قطعا أن الله سبحانه هو المعلم له و أنه قادر مختار حكيم عليم متصف بجميع صفات الكمال و ليس فيه نقص بوجه و فيها دلاله على حل العسل بل الشمع فإنه قل ما ينفک عنه و جواز اتخاذ النحل للعسل ما لم يمنع منه مانع شرعى و جواز الاستشفاء منه مفردا و مركبا و أن الله يشفى بالدواء و إن كان قادرا عليه بغيره لحكمه فى ذلک و جواز طلب علم الطب بل علم الكلام و التفكر فى الأفعال و الأعمال و الاستدلال بها على وجود الواجب و صفاته و الحسن و القبح العقليين و غير ذلک كذا ذكره بعض الأفاضل و فى بعضها مجال مناقشه.

«۱»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، نَقْلًا عَنِ الْعَيَّاشِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي مُوجَعُ بَطْنِي فَقَالَ أَ لَکَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً نَفْسُهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِي ءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

۱- ۱. مجمع البيان ۳ ر ۶ و الآيات فى سوره ق: ۹، النحل: ۶۹، النساء: ۴ و نص الحديث مسندا فى العيّاشىّ ۱ ر ۲۱۸.

«۲»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ قَالَ علیه السلام عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْقُرْآنِ.

وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ بَصَرِهِ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ بِالْعَسَلِ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ لَعْقِ الْعَسَلِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَ الْعَسَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً يُرِيدُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ عُوفِيَ مِنْ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ دَاءً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحِفْظَ فَلْيَأْكُلِ الْعَسَلَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الشَّرَابُ الْعَسَلُ يُرْعِي الْقَلْبَ وَ يُذْهِبُ بَرْدَ الصَّدْرِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسٌ يَذْهَبْنَ بِالنِّسْيَانِ وَ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ السِّوَاكُ وَ الصِّيَامُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ (۱).

بيان: يرعى القلب الإرعاء الإبقاء و الرفق و الشفقه.

«۳»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنْ يَكُنْ فِي شَيْ ءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ الْحَجَّامِ أَوْ فِي شَرْبَةِ الْعَسَلِ (۲).

وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ الْعَسَلِ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا(۳).

وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ (۴).

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۱۸۸- ۱۹۰.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵ و ۳۶ بالرقم ۸۳ و ۸۴.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۳۵ و ۳۶ بالرقم ۸۳ و ۸۴.

۴- ۴. عيون الأخبار ۲ ر ۳۸.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الطِّیبُ نُشْرَهٌ وَ الْعَسَلُ نُشْرَهٌ وَ الرُّکُوبُ نُشْرَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَهِ نُشْرَهٌ(۱).

صَحِیفَهُ الرِّضَا، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَ الْجَمِیعِ (۲).

بیان: النشره ما یزیل الهموم و الأحزان التی یتوهم أنها من الجن قال فی النهایه فیه أنه سئل عن النشره فقال هو من عمل الشیطان النشره بالضم ضرب من الرقیه و العلاج یعالج به من کان یظن أن به مسا من الجن سمیت نشره لأنه بها ینشر عنه ما خامره من الداء أی یکشف و یزال.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ (۳).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ یُذِیبُ الْبَلْغَمَ (۴).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَعْقُ الْعَسَلِ فِیهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ- یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (۵).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۶).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْعَسَلُ فِیهِ شِفَاءٌ(۷).

۱- ۱. المصدر نفسه ۲ ر ۴۰.

۲- ۲. صحیفه الرضا: ۱۱.

۳- ۳. الخصال ۲ ر ۶۲۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۹۸.

۵- ۵. المحاسن: ۴۹۸.

۶- ۶. مکارم الأخلاق ۱۸۸.

۷- ۷. المحاسن: ۴۹۹.

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ (۱).

بیان: أی أخذته جدیدا من شمعه أو من خالصه قال فی الصحاح الشهد و الشهد العسل فی شمعها و الشهده أخص منها.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ (۲).

و منه عن علی بن حسان عن موسی بن بكر عن أبی الحسن علیه السلام: مثله (۳).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَرَابَةِ بْنِ سَلَّامٍ الْحَلَّاسِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ (۴).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرْبَةِ عَسَلٍ (۵).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ كَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَأْتِيهِ بِهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّی رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْكَ الرَّائِحَةَ فَتَرَكَهُ (۶).

بیان: أقول قد مرت هذه القصه مفصله فی أبواب أحوال نبينا صلی الله علیه و آله و قد أوردناها بوجوه مختلفه منها مَا رُوِیَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ- وَ يَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَ حَفْصَةُ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَلْتَقُلْ إِنِّی أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِيرِ فَدَخَلَ صلی الله علیه و آله عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ- فَحَرَّمَ الْعَسَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ زَيْنَبَ فَنَزَلَتْ سُورَةُ التَّحْرِيمِ فَعَادَ إِلَيْهِمَا وَ لَمْ يَتْرُكْهُمَا.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ الْعَسَلَ (۷).

۱- ۱. المحاسن: ۴۹۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۹۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۹۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۹۹.

۵- ۵. المحاسن: ۴۹۹.

۶- ۶. المحاسن: ۴۹۹.

۷- ۷. المحاسن: ۴۹۹.

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ یَقُولُ آیَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ یُذِیبُ الْبَلْغَمَ (۱).

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: الْعَسَلُ فِیهِ شِفَاءٌ(۲).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ علیه السلام یَقُولُ: أَکْلُ الْعَسَلِ حِکْمَهٌ(۳).

بیان: أی سبب لها أو مسبب عنها.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَفَعَتْ إِلَیَّ امْرَأَهٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَکَّهَ لِتُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ قَالَ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ دَخَلْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ امْرَأَهً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ حَکَیْتُ لَهُ قَوْلَ الْمَرْأَهِ وَ کَرَاهَتِی لِدَفْعِ الْغَزْلِ إِلَی الْحَجَبَهِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِیهِ شَیْئاً مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّیعَهِ لِیَتَدَاوَوْا بِهِ مَرْضَاهُمْ (۴).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۵).

«۱۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالْعَسَلِ وَ حَبَّهِ السَّوْدَاءِ وَ قَالَ الْعَسَلُ شِفَاءٌ فِی ظَاهِرِ الْکِتَابِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ علیه السلام فِی الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ لَعِقَ لَعْقَهَ عَسَلٍ عَلَی الرِّیقِ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ یَکْسِرُ الصَّفْرَاءَ وَ یَقْطَعُ الْمِرَّهَ السَّوْدَاءَ وَ یَصْفُو الذِّهْنَ وَ یُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا کَانَ مَعَ اللُّبَانِ الذَّکَرِ.

«۱۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَعْقَهُ الْعَسَلِ فِیهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (۶).

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۳۲.

۲- ۲. المحاسن ۵۰۰.

۳- ۳. المحاسن ۵۰۰.

۴- ۴. المحاسن ۵۰۰.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ۱۸۹.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ۲ ر ۲۶۳.

أقول: قد أوردنا تأويلا آخر للآيه فی باب غرائب التأويل فی الأئمه علیهم السلام فی كتاب الإمامه(۱).

«۱۸»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ لَا دَاءَ فِيهِ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ يَجْلُو الْقَلْبَ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِی الْعَسَلِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً(۲).

«۱۹»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْعَسَلُ شِفَاءٌ يَطْرُدُ الرِّيحَ وَ الْحُمَّی.

«۲۰»- حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی جَمَعَ فِی النَّحْلَةِ السَّمَّ وَ الْعَسَلَ دَلِيلًا عَلَی كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا الْعَسَلَ مَمْزُوجاً بِالشَّمْعِ وَ كَذَلِكَ عَمَلُ الْمُؤْمِنِ مَمْزُوجٌ بِالْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ فِی الْعَسَلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الشِّفَاءُ وَ الْحَلَاوَةُ وَ اللِّينُ وَ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلی ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَخْرُجُ مِنَ الشَّبَابِ خِلَافُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ وَ كَذَلِكَ حَالُ الْمُقْتَصِدِ وَ السَّابِقِ وَ أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَی بِأَكْلِ الْحَلَالِ حَتَّی صَارَ لُعَابُهَا شِفَاءً وَ كُلُّ ذُبَابٍ فِی النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ وَ دَوَاءُ اللَّهِ حُلْوٌ وَ هُوَ الْعَسَلُ وَ دَوَاءُ الْأَطِبَّاءِ مُرٌّ وَ هِيَ تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا الْحُلْوُ وَ لَا يُغَيِّرُهَا اخْتِلَافُ مَآكِلِهَا- وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ قَوْلُهُ تَعَالَی فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ لَا يَقْتَضِی الْعُمُومَ لِكُلِّ عِلَّةٍ وَ فِی كُلِّ إِنْسَانٍ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ وَ لَيْسَ فِی سِيَاقِ النَّفْيِ بَلْ إِنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَنَّهُ يَشْفِی كَمَا يَشْفِی غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِی حَالٍ دُونَ حَالٍ وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْكُو شَيْئاً إِلَّا تَدَاوَی بِالْعَسَلِ حَتَّی كَانَ يَدْهُنُ بِهِ الدُّمَّلَ وَ الْقَرْحَةَ وَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَ هَذَا يَقْتَضِی أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَی الْعُمُومِ وَ رَوَی ابْنُ مَاجَهَ وَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ الْعَسَلُ شِفَاءٌ

۱- ۱. راجع ج ۲۴ ص ۱۱۲.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ۱۸۹.

مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِی الصُّدُورِ فَعَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلِ (۱) وَ حَكَى النَّقَّاشُ عَنْ أَبِی وَجْزَهَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْعَسَلِ وَ يَتَدَاوَى بِهِ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ رُوِیَ أَيْضاً عَنْ عَوْنِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرِضَ فَقَالَ ائْتُونِی بِمَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِعَسَلٍ وَ قَرَأَ الْآيَهَ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِزَيْتٍ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ فَخَلَطَ الْجَمِيعَ ثُمَّ شَرِبَهُ فَشُفِیَ.

وَ رَوَى الْبُخَارِیُّ وَ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِیُّ وَ التِّرْمِذِیُّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ: إِنَّ أَخِی اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً فَقَالَ صلی الله علیه و آله اسْقِهِ عَسَلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ فِی الرَّابِعَهِ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا قَالَ قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً فَقَالَ صلی الله علیه و آله صَدَقَ اللَّهُ وَ كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ انْتَهَى (۲).

أقول: قال ابن حجر فی فتح الباری فی شرح هذا الخبر قال الخطابی و غیره أهل الحجاز یطلقون الکذب فی موضع الخطاء یقال کذب سمعک أی زل فلم یدرک حقیقه ما قیل له فمعنی کذب بطنه أی لم یصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

و قد اعترض بعض الملاحده فقال العسل مسهل فکیف یوصف لمن وقع به الإسهال.

و الجواب أن ذلک جهل من قائله بل هو کقول الله تعالی بَلْ کَذَّبُوا بِما لَمْ یُحِیطُوا بِعِلْمِهِ فقد اتفق الأطباء علی أن المرض الواحد یختلف علاجه باختلاف السن و العاده و الزمان و الغذاء المألوف و التدبیر و قوه الطبیعه و علی أن الإسهال یحدث من أنواع منها الهیضه التی تحدث عن تخمه و اتفقوا علی أن علاجها بترک الطبیعه و فعلها فإن احتاجت إلی مسهل أعینت ما دام بالعلیل قوه.

۱- ۱. راجع سنن ابن ماجه کتاب الطبّ الباب ۷، مجمع الزوائد ج ۵ ص ۹۱. الدّر المنثور ۴ ر ۱۲۳. حیاه الحیوان ۲ ر ۳۰۰ و ۳۰۱.

۲- ۲. راجع صحیح البخاریّ کتاب الطبّ الباب ۲۴، صحیح مسلم کتاب السلام الباب ۹۱ سنن الترمذی کتاب الطبّ الباب ۳۱، مسند ابن حنبل ج ۳ ص ۱۹ و ۹۲، الدّر المنثور ۴ ر ۱۲۳.

فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمه أصابته فوصف له النبی صلی الله علیه و آله العسل لدفع الفضول المجتمعه فی نواحی المعده و الأمعاء لما فی العسل من الجلاء و دفع الفضول التی تصیب المعده من أخلاط لزجه تمنع استقرار الغذاء فیها و للمعده خمل کخمل المنشفه فإذا علقت بها الأخلاط اللزجه أفسدتها و أفسدت الغذاء الواصل إلیها فکان دواؤها استعمال ما یجلو تلک الأخلاط و لا شی ء فی ذلک مثل العسل لا سیما إن مزج بالماء الحار و إنما لم یفده فی أول مره لأن الدواء یجب أن یکون له مقدار و کمیه بحسب الداء إن قصر عنه لم یدفعه بالکلیه و إن جاوزه أوهی القوه و أحدث ضررا آخر و کأنه شرب منه أولا مقدارا لا یفی بمقاومه الداء فأمره بمعاوده سقیه فلما تکررت الشربات بحسب ما فیه من الداء برئ بإذن الله.

و فی قوله صلی الله علیه و آله و کذب بطن أخیک إشاره إلی أن هذا الدواء نافع و أن بقاء الداء لیس لقصور الدواء فی نفسه و لکن لکثره الماده الفاسده فمن ثم أمر بمعاوده شرب العسل لاستفراغها و کان کذلک و برئ بإذن الله.

قال الخطابی و الطب نوعان طب الیونان و هو قیاسی و طب العرب و الهند و هو تجاربی و کان أکثر ما یصفه النبی صلی الله علیه و آله لمن یکون علیلا علی طریقه طب العرب و منه ما یکون مما اطلع علیه بالوحی و قد قال صاحب کتاب المائه فی الطب إن العسل تاره یجری سریعا إلی العروق و ینفذ معه جل الغذاء و یدر البول و یکون قابضا و تاره یبقی فی المعده فیهیجان بلذعها حتی یدفع الطعام و یسهل البطن فیکون مسهلا فإنکار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنکر.

و قال غیره طب النبی صلی الله علیه و آله متیقن البرء لصدوره عن الوحی و طب غیره أکثره حدس أو تجربه و قد یختلف الشفاء عن بعض من یستعمل طب النبوه و ذلک لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و تلقیه بالقبول و أظهر الأمثله فی ذلک القرآن الذی هو شفاء لما فی الصدور و مع ذلک فقد لا یحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره فی الاعتقاد و التلقی بالقبول بل لا یزید المنافق إلا رجسا إلی رجسه و مرضا إلی مرضه فطب النبوه لا تناسب إلا الأبدان الطیبه کما أن شفاء القرآن لا یناسب

إلا القلوب الطيبه و الله أعلم.

و قال ابن الجوزى فى وصفه صلى الله عليه و آله العسل للذى به الإسهال أربعه أقوال أحدها أنه حمل الآيه على عمومها فى الشفاء و إلى ذلك إشاره بقوله صدق الله أى فى قوله شِفاءٌ لِلنَّاسِ فلما نبهه على هذه الحكمه تلقاها بالقبول فشفى بإذن الله الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الأمراض كلها.

الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضه كما تقدم تقريره.

الرابع يحتمل أن يكون أمره أولا بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى و الثانى و الرابع ضعيفان و فى كلام الخطابى احتمال آخر و هو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركه النبى صلى الله عليه و آله و بركه وصفه و دعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره و هو ضعيف أيضا و يؤيد الأول

حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل و القرآن.

و أَثَرُ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَوْهِبْ مِنِ امْرَأَتِهِ مِنْ صَدَاقِهَا وَ لْيَشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ يَأْخُذْ مَاءَ السَّمَاءِ فَيَجْمَعُ هَنِيئاً مَرِيئاً شِفَاءً مُبَارَكاً.

أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن انتهى و قال بعض الأطباء العسل حار يابس فى الثانيه يجلو ظلمه البصر و يقوى المعده و يشهى و يسهل البطن و يوافق السعال و أجوده الصادق الحلاوه الأبيض الربيعى و قيل أجوده المائل إلى الحمره.

باب ۳ السكر و أنواعه و فوائده

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا(۱).

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۱.

بيان: قال فی القاموس السكر بالضم و تشديد الكاف معرب شكر واحدته بهاء و رطب طيب و عنب يصيبه المرق فينتثر و هو من أحسن العنب و فی المصباح السكر معروف قال بعضهم و أول ما عمل بطبرزد و لهذا يقال سكر طبرزدی و قال طبرزد وزان سفرجل معرب و فيه ثلاث لغات بذال معجمه و بنون و لام و حكی الأزهری النون و اللام و لم يحك الدال و قال ابن الجواليقی و أصله بالفارسيه تبرزد و الطبر الفأس كأنه نحت من جوانبه بفأس و علی هذا يكون طبرزد صفه تابعه للسكر فی الإعراب فيقال هو سكر طبرزد و قال بعض الناس الطبرزد هو السكر الأبلوج انتهی و فی بحر الجواهر الأبلوج السكر الأبيض و قال ابن بيطار الطبرزد معرب أی أنه صلب ليس برخو و لا لين و قال الملح الطبرزد و هو الصلب الذی ليس له صفاء انتهی.

و أقول يظهر من بعض كلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات و من أكثرها أنه القند قال البغدادی فی جامعه السكر حار فی أوائل الثانيه رطب فی الأولی و قد يصفی مرارا و يعمل منه ألوان فأصفاه و أشفه و أنقاه يسمی نباتا اصطلاحا و دون من هذا و هو مجرش خشن نقی غير شفاف و هو الأبلوج و دون ذلك و هو العصير يسمی القلم لأنه يقلم متطاولا كالأصابع و النبات أقل حراره و بعده الأبلوج و بعده القلم و بعده العصير المطبوخ و ألطفها النبات ثم الأبلوج ثم القلم القليل البيض و يسمی الأبلوج الصلب منه بالطبرزد.

«۲»- الدَّعَائِمُ،: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَیَ (۱).

«۳»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَوَّلَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۱.

مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ علیه السلام (۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ شَاكٍ فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا(۲).

المکارم، مرسلا: مثله (۳).

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْ ءٍ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ(۴).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ السُّكَّرِ(۵).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۶).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِي ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا(۷).

بيان:

رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ: وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ سُكَّرَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْ ءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا(۸).

و أقول لعلهما وجدتا بإعجازه علیه السلام و إن احتمل كونهما و عدم علم معتب بهما و يدل على أن السكره فی ذلک الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد و سكر اللوز فی زماننا.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۳۳۳.

۲- ۲. الكافی ۶ ر ۳۳۳.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ۱۹۱.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰۰.

۵- ۵. المحاسن: ۵۰۰.

۶- ۶. مکارم الأخلاق ۱۹۱.

۷- ۷. المحاسن: ۵۰۰.

۸- ۸. الکافی ۶ ر ۳۳۳.

عليه السلام كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ (۱).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَبِي بَشِيرٍ بِأَيِّ شَيْ ءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَهِ الْمِرَارِ قَالَ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمِرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَهِ(۲).

«۱۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ.

«۱۱»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَعْيَنَ الرَّازِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: وَيْحَكَ يَا زُرَارَهُ مَا أَغْفَلَ النَّاسَ عَنْ فَضْلِ سُكَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَ هُوَ يَنْفَعُ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ هُوَ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا وَ يَقْلَعُهُ بِأَصْلِهِ (۳).

«۱۲»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: شَكَا وَاحِدٌ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ سُكَّرَتَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

عَنْهُ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ اشْتَرَى بِهِ سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَيْضاً قَالَ: يَأْخُذُ لِلْحُمَّى وَزْنَ عَشْرِ دَرَاهِمَ سُكَّراً بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ (۴).

«۱۳»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ وَ أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ (۵).

بيان: الفراهه الحذاقه و أقول و قد مر كثير من أخبار الباب في باب الحمى.

ص: ۳۰۰

۱- ۱. المحاسن: ۵۰۱.

۲- ۲. المحاسن: ۵۰۱.

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۶۶.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۱۹۱.

۵- ۵. الكافي ۶ ر ۳۳۳.

باب ۴ الخل

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْخَلُّ یَشُدُّ الْعَقْلَ (۱).

و منه عن محمد بن علی عن الحسن بن علی بن یوسف عن زکریا بن محمد عن أبی الیسع عن سلیمان بن خالد: مثله (۲).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ عِنْدَنَا بِالْخَلِّ کَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَکُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَیَشُدُّ الْعَقْلَ (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ لَا یُقْفِرُ بَیْتٌ فِیهِ خَلٌّ (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی أُمِّ سَلَمَةَ فَقَرَّبَتْ إِلَیْهِ کِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَکُمْ إِدَامٌ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَیْتٌ فِیهِ الْخَلُ (۵).

المکارم، مرسلا: مثله (۶).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ(۷).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَرَّبْتُ إِلَیْهِ خُبْزاً وَ خَلًّا قَالَ کُلْ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُ (۸).

۱- ۱. المحاسن ۴۸۵.

۲- ۲. المحاسن ۴۸۵.

۳- ۳. المحاسن ۴۸۵.

۴- ۴. المحاسن ۴۸۶.

۵- ۵. المحاسن ۴۸۶.

۶- ۶. مکارم الأخلاق: ۲۱۷.

۷- ۷. المحاسن ۴۸۶.

۸- ۸. المحاسن ۴۸۶.

بيان: في النهايه فيه نعم الإدام الخل الإدام بالكسر و الأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شـي ء كان و منه الحديث سيد إدام أهل الدنيا و الآخره اللحم جعل اللحم أدما و بعض الفقهاء لا يجعله أدما و يقول لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحما لم يحنث.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ (۱).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يُقْفِرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ (۲).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَا أَقْفَرَ مِنْ إِدَامٍ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ (۳).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْخَلُّ يُنِيرُ الْقَلْبَ (۴).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ.

و رواه محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن سدير(۵)

بيان: كأن المراد بشد الفم شد اللثه كما سيأتى.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّاحٍ (۶).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَرِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَيْكَ بِخَلِّ خَمْرٍ فَاغْتَمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي

۱- ۱. المحاسن: ۴۸۶.

۲- ۲. المحاسن: ۴۸۶.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸۶.

۴- ۴. المحاسن ۴۸۷.

۵- ۵. المحاسن ۴۸۷.

۶- ۶. المحاسن ۴۸۷.

جَوْفِکَ دَابَّهٌ إِلَّا قَتَلَهَا(۱).

بیان: الاغتماس الارتماس و کأنه هنا کنایه عن کثره الشرب أو المعنی غمس اللقمه فیه عند الائتدام به.

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی خِوَانٍ عَلَیْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ (۲).

بیان: فی القاموس الخوان ککتاب ما یؤکل علیه الطعام کالإخوان.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: أَنَّ رَجُلًا کَانَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فَقُدِّمَتْ إِلَیْهِ مَائِدَهٌ عَلَیْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکُمْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا یَعْنِی الْخَلَّ وَ إِنَّ الْخَلَّ یَشُدُّ الذِّهْنَ وَ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ (۳).

«۱۵»- السَّرَائِرُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَلَکٌ یُنَادِی فِی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِکْ فِی الْخَلَّالِینَ وَ الْمُتَخَلِّلِینَ وَ الْخَلُّ بِمَنْزِلَهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ یَدْعُو لِأَهْلِ الْبَیْتِ بِالْبَرَکَهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْخَلَّالُونَ وَ الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الَّذِینَ فِی بُیُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِینَ یَتَخَلَّلُونَ فَإِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مَعَ الْیَمِینِ وَ الشَّهَادَهِ مِنَ السَّمَاءِ(۴).

بیان: نزل به أی باستحبابه أو بآلته أیضا.

«۱۶»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عَلَیْکَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا یَبْقَی فِی جَوْفِکَ دَابَّهٌ إِلَّا قَتَلَهَا.

وَ قَالَ علیه السلام: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِکْ فِی الْخَلِّ فَإِنَّهُ إِدَامُ الْأَنْبِیَاءِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّا نَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا کَمَا تَبْتَدِءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَکُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ یَشُدُّ الْعَقْلَ (۵).

۱- ۱. المصدر نفسه ۴۸۷ و الخوان کغراب و کتاب: ما یؤکل علیه الطعام کالاخوان و فی الحدیث« حتی أن أهل الاخوان لیجتمعون» کذا ذکره الفیروزآبادی. اقول و هو معرب خوان بالفارسیه یکتب بالواو المعدوله و یقرأ خان بالالف.

۲- ۲. المصدر نفسه ۴۸۷ و الخوان کغراب و کتاب: ما یؤکل علیه الطعام کالاخوان و فی الحدیث« حتی أن أهل الاخوان لیجتمعون» کذا ذکره الفیروزآبادی. اقول و هو معرب خوان بالفارسیه یکتب بالواو المعدوله و یقرأ خان بالالف.

۳- ۳. المصدر نفسه ۴۸۷ و الخوان کغراب و کتاب: ما یؤکل علیه الطعام کالاخوان و فی الحدیث« حتی أن أهل الاخوان لیجتمعون» کذا ذکره الفیروزآبادی. اقول و هو معرب خوان بالفارسیه یکتب بالواو المعدوله و یقرأ خان بالالف.

۴- ۴. مستطرفات السرائر ۴۷۶.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۱۷.

بیان: قد مر أن الظاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب و قد مضی معان أخر فی باب معالجات علل أجزاء الوجه (۱)

«۱۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی خِوَانٍ عَلَیْهِ مِلْحٌ وَ خَلٌّ.

وَ عَنْ بَزِیعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَأْکُلُ خَلًّا وَ زَیْتاً فِی قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَکْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ یَا بَزِیعُ ادْنُ فَدَنَوْتُ وَ أَکَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِینَ لَمْ یَبْقَ مِنَ الْحَبَّةِ شَیْ ءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَحَسَوْتُ الْبَقِیَّةَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُرْسَلِینَ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ یَکْسِرُ الْمِرَّةَ وَ یُحْیِی الْقَلْبَ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ قَالَ الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ یَذْهَبُ بِشَهْوَةِ الزِّنَا.

«۱۸»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَحَبَّ الصِّبَاغِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْخَلُّ وَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَیْهِ الْحَوْکُ یَعْنِی الْبَادَرُوجَ.

بیان: قال فی المصباح المنیر الصباغ جمع صبغ نحو بئر و بئار و الصبغ أیضا ما یصبغ به الخبز فی الأکل و یختص بکل إدام مائع کالخل و نحوه و فی التنزیل وَ صِبْغٍ لِلْآکِلِینَ و قال الفارابی و اصطبغ بالخل و غیره و قال بعضهم و اصطبغ من الخل و هو فعل لا یتعدی إلی مفعول صریح فلا یقال اصطبغ الخبز بخل و أما الحرف فهو لبیان النوع الذی یصطبغ به کما یقال اکتحلت بالإثمد و من الإثمد.

«۱۹»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ نِعْمَ الْإِدَامُ الزَّیْتُ وَ هُوَ طِیبُ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِدَامُهُمْ وَ هُوَ مُبَارَکٌ وَ مَا افْتَقَرَ بَیْتٌ مِنْ إِدَامٍ فِیهِ خَلٌّ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخَلُّ یُسَکِّنُ الْمِرَارَ وَ یُحْیِی الْقُلُوبَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَلًّا وَ زَیْتاً وَ لَحْماً بَارِداً فَأَکَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ فَجَعَلَ علیه السلام یَنْتِفُ اللَّحْمَ وَ یَغْمِسُهُ فِی الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ یَأْکُلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ

۱- ۱. راجع ج ۶۲ ص ۱۶۲- ۱۶۳ من البحار الطبعه الحدیثه.

فِدَاکَ هَلَّا کَانَ [طُبِخَا مَعَ] اللَّحْمِ فَقَالَ علیه السلام هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِیَاءِ(۱).

«۲۰»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ یَکْسِرُ الْمِرَارَ وَ یُحْیِی الْقَلْبَ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الْخَلَّ قَامَ عَلَی رَأْسِهِ مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّی یَفْرُغَ (۲).

«۲۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِّ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

«۲۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ (۴)

یَکْسِرُ الْمِرَّةَ وَ یُحْیِی الْقَلْبَ (۵).

المحاسن، عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله عن علی علیهما السلام: مثله (۶).

«۲۳»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ مِرَاراً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا یَفْتَقِرُ أَهْلُ بَیْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ (۷).

وَ بِتِلْکَ الْأَسَانِیدِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ یَقْتُلُ الدِّیدَانَ فِی الْبَطْنِ (۸).

صَحِیفَهُ الرِّضَا، بِالْأَسَانِیدِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (۹).

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ الْمَکِّیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ فَأَخْرَجَ لَهُمْ کِسَراً وَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۱۱۲.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۲۱۷.

۴- ۴. قرب الإسناد ۱۵۴.

۵- ۵. الخصال ۶۳۶.

۶- ۶. المحاسن: ۴۸۶.

۷- ۷. عیون الأخبار ۲ ر ۳۴.

۸- ۸. عیون الأخبار ۲ ر ۳۴.

۹- ۹. صحیفه الرضا: ۱۶.

خَلًّا وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُ (۱).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفاً أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ (۲).

باب ۵ المری و الکامخ

«۱»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَاماً يَأْتَدِمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ يَجْعَلَهُ فِي إِجَّانَةٍ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيّاً وَ جَعَلَ يَأْتَدِمُ بِهِ عليه السلام (۳).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي خَابِيَةٍ(۴).

بيان: فی القاموس المری كدری إدام كالكامخ و فی الصحاح المری الذی يؤتدم به كأنه منسوب إلی المراره و العامه تخفّفه.

و أقول: هو الذی يسمى بالفارسيه آبكامه قال البغدادی هو اسم نبطی و قيل بل عربی مشتق من معنى المراره و قيل بل أصله الممری لكن غلب استعماله بميم واحده و هو حارّ يابس و يبسه أقوى من حره يكون فی الثانيه نحو آخرها يسهل و يهضم و يشهی و يذهب بوخامه الأطعمه و خصوصا الدسمه و يلطف غلظها يعطش و يسخّن الكبد و المعده و يجفّفها و المری النبطی هو المعمول من الشعير و ذلک بأن يخبز و يجفف فی التنور حتى يحترق و يضاف إليه الفوذنج و الملح و الرازيانج و يجعل فی الشمس و ليكن الفوذنج و خبز الشعير أو الحنطه متساويين و

۱- ۱. المحاسن: ۴۴۱.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۱.

۳- ۳. الكافی ۶ ر ۳۳۰.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۲۱۷.

یدقان و یعجنان فی إجّانه خضراء و الملح مثل أحدهما و الرازیانج و بعضهم یضیف إلیه شونیزا و بعضهم لا یجعل شیئا من ذلک و لیکن مثل نصف أحدهما و یترک الجمیع مثل العجین فی الشمس الحاره مقدار عشرین یوما یعجن کل یوم و یرشّ علیه الماء و إذا اسود و استحکم مرق بالماء و صفی و جعل فی الشمس الحاره أیاما یؤمن فیها علیها الفساد ثم یرفع و إذا تجرع منه یسیر علی الریق قتل الدیدان و الحیات و یکتحل به عین المجدور فیمنع خروجه و إن کان خرج فیها شی ء أذابه.

«۲»- التَّهْذِیبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ الْخَمْرُ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَکُونَ فِیهِ الْخَلُّ وَ مَاءٌ کَامَخٌ أَوْ زَیْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْمُرِّیِّ وَ الْکَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ یُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ فَنَأْکُلُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْکُلُهُ (۲).

توضیح: قال فی بحر الجواهر الکامخ معرب کامه و الجمع کوامیخ هی صباغ یتخذ من الفوذنج (۳) و اللبن و الأبازیر و الکوامیخ کلها ردیه للمعده معطشه مفسده للدم و قال الجوهری الکامخ الذی یؤتدم به معرب و الکمخ السلح و قدم إلی أعرابی خبز و کامخ فلم یعرفه فقیل له هذا کامخ قال علمت أنه کامخ أیکم کمخ به یرید سلح انتهی و قال بعضهم الکوامیخ هی صباغ یتخذ من الفوتنج و اللبن و الأبازیر و الفوتنج هی خمیره الکوامیخ المتخذه من دقیق الشعیر الطحین

۱- ۱. التهذیب ج ۹ ص ۱۱۶.

۲- ۲. المصدر نفسه ۹ ر ۱۲۷.

۳- ۳. معرب بوزنج و الیوم یقال له پوچک خضره تعلو الخبز و امثاله عند ما یطرح فی المواضع المرطوبه، و قد عمل منه الاطباء المتاخرون دواء یسمی پنی سیلین.

العجين المدفون فی التبن أربعين يوما فيجدد اللبن حتی يربو ثم يطرح فيه من الأبازير من الأنجدان و الشبت أو الكبر أو سائر القبول ثم تنسب الكواميخ إلی ذلک (۱).

و أقول يظهر من بعض الأخبار أنها كانت تعمل من السمک أيضا كما مر و كأنها هی التی تسمی الصحناه قال فی بحر الجواهر الصحناء بالكسر و يمد و يقصر إدام يتخذ من السمک و الصحناه أخص منه كذا قال الجوهری و فی المغرب الصحناه بالفتح و الكسر الصبر و هو بالفارسيه ماهی آبه و الصحناه الشاميه و المصريه إدام يتخذ من السمک الصغار و السماق أو الليمو أو غير ذلک من الحموضات و هو مقويه مبرّده للمعده.

باب ۶ نادر فيما يستحبّ أو يكره أكله و بعض النوادر

«۱»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ قَالَ فَاللَّوَاتِی لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَهُ وَ اللَّوَاتِی يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ الْجَوْزُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ الْكُسْبُ وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ السُّكَّرُ وَ الرُّمَّانُ.

أقول: قد مر الخبر عن المحاسن و الكافی أبسط من ذلک و السقط هنا ظاهر(۲).

«۲»- الْخِصَالُ، فِی وَصَايَا النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ تِسْعَهُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَهِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرُ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَهُ كِتَابَهِ

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۲۲۴.

۲- ۲. راجع باب فضل اللحم تحت الرقم ۲۸.

الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَهِ وَ الْحِجَامَهُ فِي النُّقْرَهِ وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(۱).

«۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۴»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَهُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا(۳).

بيان: قال صاحب الجامع و غيره يكره أكل ما تحمله النمله بفيها و قوائمها.

«۵»- الْمَكَارِمُ، عَنْ كِتَابِ الْبَصَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِي جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَهَ فَقَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَلَى حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلَهِ فَجَاءَ هُوَ علیه السلام فَنَزَلَ ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ثَنَّى بِالْخَلِّ ثُمَّ أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أُتِيَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَهَ علیها السلام ثُمَّ أُتِيَ بِالسِّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ فِيهِ بَاذَنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ

۱- ۱. الخصال ۴۲۳.

۲- ۲. راجع بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۸۰ طبعتنا هذه، و فيه سألته عن المسك و العنبر يصلح فی الدهن؟ قال انی لاضعه فی الدهن و لا باس و لكن روى الكلينی فی الكافی ۶ ر ۵۱۵ هذا الحديث و فيه: سألته عن المسک فی الدهن أ يصلح؟ قال: انی لا صنعه فی الدهن و لا بأس، و روى أنّه لا بأس بصنع المسک فی الطعام.

۳- ۳. الكافی.

فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام ثُمَّ أَتِيَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ثُمَّ أُتِيَ بِجَنْبٍ مُبَرَّزٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام ثُمَّ أُتِيَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّةِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَبِي جَعْفَراً عليه السلام ثُمَّ أُتِيَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي (۱).

أقول: سيأتى الخبر بتمامه فى باب جوامع آداب الأكل إن شاء الله.

بيان: بجنب مبرز فى أكثر النسخ بتقديم المهمله على المعجمه فيحتمل أن يكون كنايه عن السمن أى بجنب شاه ارتفع لسمنها و فى بعضها بالعكس و كأنه من الأبازير و الأدويه الحاره التى تلقى فى القدر و كأن فيه تصحيفا و العجّه بالضم طعام من البيض مولّد و فى بحر الجواهر العجه بالضم و تشديد الجيم خاگينه و الأجود أن لا يستعمل فيها بياض البيض.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: أَنَّ امْرَأَةً بَذِيَّةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَاوِلْنِي مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا أَصَابَهَا دَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا(۲).

«۷»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَعْنِي الْجَوَادَ ثُمَّ قُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرِّضَا عليه السلام (۳).

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۱۶۶.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۷ و قد أخرجه العلامه المؤلف فى تاريخ نبيّنا ص ج ۱۶ ص ۲۲۵ و فيه« امرأه بدويه» و سيأتى فى باب جوامع آداب الأكل.

۳- ۳. الكافى ج ۱ ر ۳۲۳.

بيان: يمكن الاستدلال بهذا الخبر و بالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير و أكل اللقمه الخارجه من فم الغير خلافا للمشهور و إن أمكن أن يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام و وجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحه الخبر الأخير فيما استدلوا به لكن دليل الحرمه قاصر إذ العمده فيها الخباثه و قد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر.

«٨»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ(١).

«٩»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: كُلُوا طَعَامَ الْمَجُوسِ كُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢).

١- ١. أمالي الصدوق: ٢٥٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ٥٩.

أبواب آداب الأكل و لواحقها

باب ۱ أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَهَ نِقْيٍ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِی شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِی النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ (۲).

بيان: خبزه نقی بالإضافه و كسر النون و سكون القاف و هو المخ أی خبزه معموله من مخ الحنطه و فی الكافی (۳)

نقيه فهی صفه قال فی النهايه النقی المخ و فيه يحشر الناس يوم القيامه على أرض بيضاء عفراء كقرصه النقی يعنی الخبز الحواری و هو الذی نخل مره بعد مره انتهى و يمكن أن يقرأ نقی ء على فعيل أی خبزه من هذا الجنس.

ص: ۳۱۲

۱- ۱. المحاسن ۳۹۷ و الآيتان فی سوره إبراهيم ۴۸، الكهف ۲۹.

۲- ۲. المحاسن ۳۹۷ و الآيتان فی سوره إبراهيم ۴۸، الكهف ۲۹.

۳- ۳. الكافی ۸ ر ۱۲۱- ۱۲۲ فی حديث.

أقول: و قـد مضـى الكلام فى الآيه و وجوه تأويلها فى كتاب المعاد(۱) فلا نعيـد و المهل النحاس المـذاب و قيل دردى الزيت و قيل القيح و الصديد.

«۳»- الدَّعَائِمُ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام: أَنَّ الْأَبْرَشَ الْكَلْبِیَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَیْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ بِأَرْضٍ تَكُونُ كَخُبْزَةٍ نَقِیَّةٍ یَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ إِنَّ النَّاسَ یَوْمَئِذٍ لَفِی شُـغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هُمْ فِی النَّارِ أَشَدُّ شُغُلًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نادی أَصْحابُ النَّارِ أَصْحابَ الْجَنَّهِ أَنْ أَفِیضُوا عَلَیْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَ هُمْ فِی النَّارِ یَـأْكُلُونَ الضَّرِیعَ وَ یَشْـرَبُونَ الْحَمِیمَ فَكَیْفَ هُمْ عِنْـدَ الْحِسَـابِ إِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ فَلَـا بُـدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَـامِ وَ الشَّرَابِ (۲).

«۴»- الْمَحَـاسِنُ، عَـنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ علیه السـلام: فِی قَـوْلِ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَ تَعَـالَی حِكَـایَهً عَنْ مُوسَی علیه السلام رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ قَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَیْهِ (۳).

الدَّعَائِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ سَأَلَ الطَّعَامَ (۴).

باب ۲ مدح الطعام الحلال و ذم الحرام

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَـدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِـنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَا عُصِـیَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی [بِهِ] لَسِتٌّ خِصَالٍ حُبُّ الـدُّنْیَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ

۱- ۱. راجع ج ۷ ص ۷۱- ۷۳ من طبعتنا هذه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۰۸ و الآیه فی الأعراف ۵۰ و مثله فی المحاسن ۳۹۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۸۵ الی قوله:« سأل الطعام» فقط.

۴- ۴. دعائم الإسلام ۲ ر ۸، الی قوله:« و قد احتاج إلیه» و الآیه فی القصص ۲۴.

وَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَهِ(۱).

«۲»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا کَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ کَثُرَتِ الْأَیْدِی عَلَیْهِ وَ سُمِّیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ فِی آخِرِهِ (۲).

المحاسن، عن أبیه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی عبد الله علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (۳).

«۳»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: کُلُوا مِنْ کَدِّ أَیْدِیکُمْ.

«۴»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ سَابُورَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عِنْدَ اللَّهِ شَیْ ءٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ وَ قِیلَ لِسَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ وَ خُبْزٌ حَلَالٌ.

«۵»- الْمَکَارِمُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا أَکْثَرُ مَا یُدْخِلُ النَّارَ قَالَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ (۴).

«۶»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِینَ، وَ الْمَکَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الْحَلَالَ قَامَ عَلَی رَأْسِهِ مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ أَکْلِهِ وَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَهُ مِنْ حَرَامٍ فِی جَوْفِ الْعَبْدِ لَعَنَهُ کُلُّ مَلَکٍ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا دَامَتِ اللُّقْمَهُ فِی جَوْفِهِ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ مَنْ أَکَلَ اللُّقْمَهَ مِنَ الْحَرَامِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ مَاتَ فَالنَّارُ أَوْلَی بِهِ (۵).

«۷»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَکَلَ لُقْمَهَ حَرَامٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً وَ لَمْ تُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَهٌ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ کُلُّ لَحْمٍ یُنْبِتُهُ الْحَرَامُ فَالنَّارُ أَوْلَی

۱- ۱. الخصال ۳۳۰.

۲- ۲. معانی الأخبار ۳۷۵ و الخصال ۲۱۶.

۳- ۳. المحاسن: ۳۹۸.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ۱۷۳.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۱۷۳.

بِهِ وَ إِنَّ اللَّقْمَهَ الْوَاحِدَهَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ وُقِیَ شَرَّ لَقْلَقِهِ وَ قَبْقَبِهِ وَ ذَبْذَبِهِ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ اللَّقْلَقُ اللِّسَانُ وَ الْقَبْقَبُ الْبَطْنُ وَ الذَّبْذَبُ الْفَرْجُ.

باب ۳ إكرام الطعام و مدح اللذيذ منه و إن الله تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول و الملبوس و أمثالهما

الآيات:

التكاثر: ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله قال مقاتل یعنی کفار مکه کانوا فی الدنیا فی الخیر و النعمه فیسألون یوم القیامه عن شکر ما کانوا فیه إذا لم یشکروا رب النعیم حیث عبدوا غیره و أشرکوا به ثم یعذبون علی ترک الشکر و هذا قول الحسن قال لا یسأل عن النعیم إلا أهل النار و قال الأکثرون إن المعنی ثم لتسألن یا معاشر المکلفین عن النعیم قال قتاده إن الله مسائل کل ذی نعمه عما أنعم علیه و قیل عن النعیم فی المأکل و المشرب و غیرهما من الملاذ عن ابن جبیر و قیل النعیم الصحه و الفراغ عن عکرمه و یعضده ما رواه ابن عباس عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِیهِمَا کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّهُ وَ الْفَرَاغُ.

و قیل هو الأمن و الصحه عن ابن مسعود و مجاهد و روی ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و قیل یسأل عن کل نعیم إلا ما خصه الحدیث و هو

قَوْلُهُ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ لَا یُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ خِرْقَهٌ یُوَارِی بِهَا عَوْرَتَهُ أَوْ کِسْرَهٌ یَسُدُّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ بَیْتٌ یَکُنُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَهِ أَضَافَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله مَعَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا عِنْدَهُ تَمْراً وَ مَاءً بَارِداً فَأَکَلُوا فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِیمِ الَّذِی یُسْأَلُونَ عَنْهُ.

وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِیفَهَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ لَهُ مَا النَّعِیمُ عِنْدَکَ یَا نُعْمَانُ قَالَ الْقُوتُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ:

لَئِنْ أَوْقَفَکَ اللَّهُ بَیْنَ یَدَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی یَسْأَلَکَ عَنْ أَکْلِهِ أَکَلْتَهَا أَوْ شَرْبَهٍ شَرِبْتَهَا لَیَطُولَنَّ وُقُوفُکَ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ فَمَا النَّعِیمُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَیْتِ النَّعِیمُ الَّذِی أَنْعَمَ اللَّهُ بِنَا عَلَی الْعِبَادِ وَ بِنَا ائْتَلَفُوا بَعْدَ أَنْ کَانُوا مُخْتَلِفِینَ وَ بِنَا أَلَّفَ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِهِمْ وَ جَعَلَهُمْ إِخْوَاناً بَعْدَ أَنْ کَانُوا أَعْدَاءً وَ بِنَا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَ هِیَ النِّعْمَهُ الَّتِی لَا تَنْقَطِعُ وَ اللَّهُ سَائِلُهُمْ عَنْ حَقِّ النَّعِیمِ الَّذِی أَنْعَمَ بِهِ عَلَیْهِمْ وَ هُوَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عِتْرَتُهُ علیهم السلام انْتَهَی (۱).

و أقول قد مضت سائر الآیات المتعلقه بهذا الباب فی باب جوامع ما یحل و ما یحرم مع تفسیرها.

«۱»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی الطَّعَامِ سَرَفٌ وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ اللَّهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُطْعِمَکُمْ طَعَاماً فَیَسْأَلَکُمْ عَنْهُ وَ لَکِنَّکُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَیْکُمْ بِنَا هَلْ عَرَفْتُمُوهَا وَ قُمْتُمْ بِحَقِّهَا.

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الطِّیبِ یُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (۲).

«۲»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۳»- الْعُیُونُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی الدُّنْیَا نَعِیمٌ حَقِیقِیٌّ فَقِیلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ مَا هَذَا النَّعِیمُ فِی الدُّنْیَا أَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرِّضَا علیه السلام وَ عَلَا صَوْتَهُ وَ کَذَا فَسَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَی ضُرُوبٍ فَقَالَتْ طَائِفَهٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَیْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّیِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّیِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ الصَّادِقِ علیهما السلام أَنَّ أَقْوَالَکُمْ هَذِهِ ذُکِرَتْ عِنْدَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ فَغَضِبَ وَ قَالَ:

۱- ۱. مجمع البیان ۵ ر ۵۳۴- ۵۳۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۶ و ۱۱۷.

۳- ۳. راجع ص ۳۰۹ ممّا سبق.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَمُنُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ الِامْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَ لَكِنَّ النَّعِيمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مُوَالاتُنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَ النُّبُوَّهِ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ بِذَلِكَ أَدَّاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّهِ الَّذِی لَا يَزُولُ الْخَبَرَ(۱).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَکَ (۲).

بيان: فی القاموس تنيق فی مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق.

«۵»- الْكَافِی، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً قَطُّ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ (۳).

«۶»- الْمَكَارِمُ، رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْرِزُ بِهَا دِينَهُ (۴).

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ (۵).

المحاسن، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی: مثله (۶).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَيْسَ فِی الطَّعَامِ سَرَفٌ (۷).

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۱۲۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۱۰.

۳- ۳. الكافی ۶ ر ۲۷۴.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۱۶۹.

۵- ۵. الخصال ۸۰.

۶- ۶. المحاسن: ۳۹۹.

۷- ۷. المحاسن: ۳۹۹.

بيان: كأنه محمول على ما إذا كان له سعه و كان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء و السمعه و سائر الأغراض الباطله.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ مُؤْمِناً عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ (۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَ لَا أَطْيَبَ وَ لَكِنِّی ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِی فِی كِتَابِ اللَّهِ- لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِ (۲).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طِيباً حَتَّى تَمَلَّيْنَا وَ أُتِينَا بِتَمْرٍ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ غَداً عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِی تَنَعَّمْتُمْ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ أَنْ يُطْعِمَكُمْ فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

قال و رواه محمد بن علی عن عيسى بن هشام عن أبی خالد القماط عن أبی حمزه: مثله (۳)

بيان: قال الجوهری امتلأ الشی ء و تملأ بمعنى يقال تملأت من الطعام و الشراب.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ:

۱- ۱. المحاسن: ۳۹۹.

۲- ۲. المحاسن: ۳۹۹.

۳- ۳. المحاسن ۴۰۰، و فيه:« لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» عن هذا النعيم الذی إلخ.

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَ الْأَخْبِصَهَ ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا تَدْبِيرُنَا مِنَ اللَّهِ إِذَا أَوْسَعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا قَتَّرْنَا(۱).

تبیان فی القاموس الفرن بالضم المخبز یخبز فیه الفرنی لخبز غلیظ مستدیر أو خبزه مصنعبه مضمومه الجوانب إلی الوسط تشوی ثم تروی سمنا و لبنا و سکرا و الصنعبه الانقباض.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا وَ أُتِيَ بِدَجَاجَهٍ مَحْشُوَّهٍ وَ بِخَبِيصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَهَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ (۲).

باب ۴ التواضع فی الطعام و استحباب ترک التنوق فی الأطعمه و کثره الاعتناء به

الآیات:

الأحقاف: وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِها فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (۳)

تفسیر:

قال الطبرسی رحمه الله وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ یعنی یوم القیامه أی یدخلون النار کما یقال عرض فلان علی السوط و قیل معناه عرض علیهم النار قبل أن یدخلوها لیروا أهوالها أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا أی فیقال لهم آثرتم طیباتکم و لذاتکم فی الدنیا علی طیبات الجنه وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِها أی انتفعتم بها منهمکین فیها و قیل هی الطیبات من الرزق یقول أنفقتموها فی شهواتکم و فی ملاذ الدنیا و لم تنفقوها فی مرضاه الله تعالی.

و لما وبخ الله سبحانه الکفار بالتمتع بالطیبات و اللذات فی هذه الدنیا آثر

۱- ۱. المحاسن: ۴۰۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۰.

۳- ۳. الأحقاف: ۲۰.

النبى و أمیر المؤمنین علیهما السلام الزهد و التقشف و اجتناب الترفّه و النعمه.

وَ قَدْ رُوِیَ فِی الْحَدِیثِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فِی مَشْرَبَهٍ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِنَّهُ لَمُضْطَجِعٌ عَلَى خَصَفَهٍ وَ إِنَّ بَعْضَهُ عَلَى التُّرَابِ وَ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَهٌ مَحْشُوَّهٌ لِیفاً فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ نَبِیُّ اللَّهِ وَ صَفْوَتُهُ وَ خِیَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَ کِسْرَى وَ قَیْصَرُ عَلَى سُرُرِ الذَّهَبِ وَ فُرُشِ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُولَئِکَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ طَیِّبَاتُهُمْ وَ هِیَ وَشِیکَهُ الِانْقِطَاعِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتْ لَنَا طَیِّبَاتُنَا.

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فِی بَعْضِ خُطَبِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِی هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْیَیْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ لَقَدْ قَالَ لِی قَائِلٌ أَ لَا تَنْبِذُهَا فَقُلْتُ اعْزُبْ عَنِّی فَعِنْدَ الصَّبَاحِ یَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ کَانَ عَلِیٌّ لَیَأْکُلُ إِکْلَهَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ إِنْ کَانَ لَیَشْتَرِی الْقَمِیصَ فَیُخَیِّرُ غُلَامَهُ خَیْرَهُمَا ثُمَّ یَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ کَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِیَ خَمْسَ سِنِینَ وَ مَا

وَضَعَ آجُرَّهً عَلَى آجُرَّهٍ وَ لَا لَبِنَهً عَلَى لَبِنَهٍ وَ لَا أَوْرَثَ بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ وَ إِنْ کَانَ لَیُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمِ وَ یَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَیَأْکُلُ خُبْزَ الشَّعِیرِ وَ الزَّیْتِ وَ الْخَلِّ وَ لَا وَرَدَ عَلَیْهِ أَمْرَانِ کِلَاهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوکٍ مِنْ کَدِّ یَمِینِهِ تَرِبَتْ مِنْهُ یَدَاهُ وَ عَرِقَ فِیهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ کَانَ لَیُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ أَلْفَ رَکْعَهٍ وَ إِنْ کَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ لَعَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ.

ثم إنه قد اشتهر فی الروایه أَنَّهُ علیه السلام لَمَّا دَخَلَ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ زِیَادٍ بِالْبَصْرَهِ یَعُودُهُ قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَشْکُو إِلَیْکَ أَخِی عَاصِمَ بْنَ زِیَادٍ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْیَا فَقَالَ علیه السلام عَلَیَّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ یَا عُدَیَّ نَفْسِهِ لَقَدِ اسْتَهَامَ بِکَ الْخَبِیثُ أَ مَا رَحِمْتَ أَهْلَکَ وَ وُلْدَکَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ الطَّیِّبَاتِ وَ هُوَ یَکْرَهُ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا أَنْتَ فِی خُشُونَهِ عَیْشِکَ وَ

جُشُوبَهِ مَأْكَلِكَ قَالَ وَيْحَكَ إِنِّي لَسْتُ كَأَنْتَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى أَئِمَّهِ الْحَقِّ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفِهِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ انْتَهَى (۱).

و أقول الخطاب فی هذه الآیه للکفار فإن طیباتهم کانت منحصره فیما تمتعوا بها فی الدنیا لتفویتهم علی أنفسهم استحقاق نعیم الآخره فلا تکون حجه فی رجحان ترک المؤمنین ملاذ الدنیا و نعیمها کَمَا قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِیمَا کَتَبَ إِلَی أَهْلِ مِصْرَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ: وَ اعْلَمُوا یَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُتَّقِینَ حَازُوا عَاجِلَ الْخَیْرِ وَ آجِلَهُ فَشَارَکُوا أَهْلَ الدُّنْیَا فِی دُنْیَاهُمْ وَ لَمْ یُشَارِکْهُمْ أَهْلُ الْآخِرَهِ فِی آخِرَتِهِمْ أَبَاحَهُمُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا مَا کَفَاهُمْ بِهِ وَ أَغْنَاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا خالِصَهً یَوْمَ الْقِیامَهِ کَذلِکَ نُفَصِّلُ الْآیاتِ لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ سَکَنُوا الدُّنْیَا بِأَفْضَلِ مَا سُکِنَتْ وَ أَکَلُوهَا بِأَفْضَلِ مَا أُکِلَتْ شَارَکُوا أَهْلَ الدُّنْیَا فِی دُنْیَاهُمْ فَأَکَلُوا مَعَهُمْ مِنْ طَیِّبَاتِ مَا یَأْکُلُونَ وَ شَرِبُوا مِنْ طَیِّبَاتِ مَا یَشْرَبُونَ وَ لَبِسُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا یَلْبَسُونَ وَ سَکَنُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا یَسْکُنُونَ وَ تَزَوَّجُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا یَتَزَوَّجُونَ وَ رَکِبُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا یَرْکَبُونَ أَصَابُوا لَذَّهَ الدُّنْیَا مَعَ أَهْلِ الدُّنْیَا وَ هُمْ غَداً جِیرَانُ اللَّهِ یَتَمَنَّوْنَ عَلَیْهِ فَیُعْطِیهِمْ مَا یَتَمَنَّوْنَ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَهٌ وَ لَا یَنْقُصُ لَهُمْ نَصِیبٌ مِنَ اللَّذَّهِ فَإِلَی هَذَا یَا عِبَادَ اللَّهِ یَشْتَاقُ مَنْ کَانَ لَهُ عَقْلٌ وَ یَعْمَلُ لَهُ تَقْوَی اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۲).

و مثل ذلک کثیر أوردتها فی کتاب الإیمان و الکفر و أما الأخبار المعارضه لها فصنفان أحدهما ما ورد فی کیفیه تعیش رسول الله و أمیر المؤمنین و بعض الأئمه علیهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أیضا محموله علی أنها من خصائص النبی صلی الله علیه و آله و الإمام الممکن من التصرف کما یدل علیه خبر عاصم بن زیاد

۱- ۱. مجمع البیان ۵ ر ۸۷- ۸۸.

۲- ۲. راجع أمالی الطوسیّ ۱ ر ۲۵- ۲۶.

المتقدم و غيره و الصنف الآخر الذى لا يحتمل ذلك محموله على من يحصله من الحرام أو الشبهه أو يكون مسرفا فى ذلك بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أن ذلك يصير سببا لطغيانه فيحتاج إلى تذليل بدنه و امتهانه و سيأتى مزيد تحقيق لذلك فى أبواب المكارم مع سائر الأخبار المتعلقه بذلك.

«۱»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ فِيهِ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِى يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ عليه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ عَنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفِضَّهَ وَ هِيَ قَرِيبَهٌ مِنْهُ قَائِمَهٌ وَيْحَكِ يَا فِضَّهُ أَ مَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِى هَذَا الشَّيْخِ تَنْخُلُ هَذَا الطَّعَامَ مِنَ النُّخَالَهِ الَّتِى فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِى وَ أُمِّى مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ عليه السلام يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِى وِعَاءٍ وَ يَخْتِمُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ (۱).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَسْجِدَ قُبَاءَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَهً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَدَعُهُ مُحَرِّماً قَالَ لَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَدَعُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (۲).

بيان: مخيض بالخاء المعجمه و الياء المثناه التحتانيه على فعيل من المخض و هو التحريك كنايه عن الخلط الشديد و فى بعض النسخ بالباء الموحده من التخبيص بمعنى التخليط فى القاموس خبصه يخبصه خلطه و منه الخبيص و قد خبص يخبص و خبص تخبيصا قوله محرما على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالا عن المفعول.

۱- ۱. إرشاد القلوب ۲ ر ۸.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۹.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرٍ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَقِيلَ أَ تُحَرِّمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ إِلَيْهِ نَفْسِي ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا(۱).

بیان: أتی أی النبی صلی الله علیه و آله أو الصادق علیه السلام و الأول أظهر و فی کتاب الغارات أن المأتی کان أمیر المؤمنین علیه السلام و فی القاموس تَاقَ إلیه تَوْقاً و تَوَقَاناً اشتاق.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطُّهَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِخِوَانِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا ارْفَعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ (۲).

بیان: قال الجوهری الخوان بالکسر ما یؤکل علیه معرب و قال وجأته بالسکین ضربته و قال لمظ یلمظ بالضم لمظا إذا تتبع بلسانه بقیه الطعام فی فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتیه و کذلک التلمظ.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّحْبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِيَ لَهُ طَسْتُ خِوَانِ فَالُوذَجٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَمُدَّ أَيْدِيَنَا فَمَدَدْنَاهَا وَ مَدَدْتَ يَدَكَ ثُمَّ قَبَضْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ (۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِ (۴).

۱- ۱. المحاسن: ۴۰۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۱۰.

۴- ۴. المحاسن: ۴۱۰.

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّهُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ السَّابِقِ (۱).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعٍ أَبِی عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِی قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا بِصُفْرَهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حُسًى حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَیْ ءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّهَ(۲).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقی فی القصعه.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام دَعَا بِنُمْرُقَهٍ فَطُرِحَتْ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيتُ بِمَائِدَهٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لِی كُلْ فَقُلْتُ مَا لَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّی صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُتِیَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِی قُرِّبَ إِلَیَ (۳).

بيان: فی القاموس النمرق و النمرقه مثلثه الوساده الصغيره أو الميثره أو الطنفسه فوق الرحل.

«۱۰»- الْمَكَارِمُ،: لَقَدْ جَاءَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله ابْنُ خَوَلِیٍّ بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ فَقَالَ شَرْبَتَانِ فِی شَرْبَهٍ وَ إِنَاءَانِ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنِّی أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَ الْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا غَداً وَ أُحِبُّ التَّوَاضُعَ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ (۴).

«۱۱»- كِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَشِيَّهَ الْخَمِيسِ فِی مَسْجِدِ قُبَا فَقَالَ

۱- ۱. المحاسن: ۴۴۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۰.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۰.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۳۳.

هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَهَ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنِّی أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

«۱۲»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أَتَى قُبَا يَوْمَ خَمِيسٍ وَ هُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَهَذَا (وَ اللَّهُ أَعْلَمُ) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَوَاضُعٌ كَمَا قَالَ لَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شَيْئاً مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَياهِ الدُّنْيا خالِصَهً يَوْمَ الْقِيامَهِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أُتِيَ بِطَبَقٍ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ رَأَى صَفَاءَهُ وَ حُسْنَهُ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ ثُمَّ اسْتَلَّهَا فَلَمْ يَنْتَزِعْ مِنْهُ شَيْئاً فَتَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَحُلْوٌ طَيِّبٌ وَ لَكِنْ نَكْرَهُ أَنْ نُعَوِّدَ أَنْفُسَنَا مَا لَمْ تُعَوَّدْ ارْفَعُوهُ فَرَفَعُوهُ (۱).

باب ۵ ذم كثره الأكل و الأكل على الشبع و الشكايه عن الطعام

«۱»- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِی مِعًى وَاحِدٍ وَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِی سَبْعَهِ أَمْعَاءٍ(۲).

الْمَجَازَاتُ وَ الشِّهَابُ، عَنْهُ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ.

بيان: قال السيد رحمه الله هذا القول مجاز و المراد أن المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التی تمسک الرمق و تقيم الأود دون المآكل التی يقصد بها وجه اللذه

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۵- ۱۱۶ و الآيه فی الأعراف: ۳۷.

۲- ۲. الخصال: ۳۵۱.

و يقضـى بهـا حق الشـهوه فكـأنه يأكل فى معى واحـد لفرط الاقتصار و كراهه الاسـتكثار و أما الكافر فإنه لِتَبَجُّحِهِ فى المآكل و تنقّله فى المطاعم و توخّيه ضـد مـا يتوخّاه المؤمن من اجترار حطام الـدنيا التى يطلب عاجلها و لا يأمل آجلها فهو عبـد للـذته و كادح فى طاعه شهوته كأنه يأكل فى سبعه أمعاء لأن أكله للذه لا للبلغه و للنهمه لا للمسكه انتهى (١).

و قـال الراونـدى رحمه الله المعى على وزن اللوى واحـد الأمعاء و هى مجارى الطعام فى البطن و هـذا مَثَلٌ و ذلك أن المؤمن لا يأكـل إلا من الحلال و يجتنب الحرام و الشـبهه و الكافر لا يبالى ما أكل و كيف أكل و من أين أكل و إذا كان كـذلك فمأكل الكافر أكثر من مأكل المؤمن و خصّ السـبعه بالـذكر مثلا كما يـذكر السـبعون فى مثل هـذه المواضع قال تعالى إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيـنَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (٢) و المعى أيضا المـذنب من المـذانب و هو مسـيل الماء فى الحضـيض قال أبو عبيـد ترى ذلك لتسـميه المؤمن عنـد طعامه فتكون فيه البركه و الكافر لا يفعل ذلك و هـذا الوجه كما ترى و قيل إنه مثل ضـربه النبى صـلى الله عليه و آله للمؤمن و زهـده فى الـدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس الغرض بـذلك الأكل فحسب بل يعنى اتساع الرغبه و هـذا الوجه قريب من الوجه الذى قدمناه و صدرنا به الكلام.

و قيل هـذا فى رجل بعينه كان يأكل فى حال كفره فيكثر فلما أسـلم قل طعمه و ذكر أنه عمرو بن معـديكرب الزبيدى و قال أبو عبيد فى تاريخه ترى أنه عنى أبا نضـره الغفارى و اسم أبى نضـره حُميل بالحاء و ضـمّه فمن قال حميل أو جميل فقد أخطأ و الله أعلم بـذلك و يؤيـد أن المعنى اتساع الرغبه قولهم فلان يأكل هـذه البلده و هذه الولايه و لعله لا يأكل مما يحصل منها لقمه بل يتصـرف فى ذلـك و ذكر الأكـل مجـاز فى مثل هـذه المواضع يقال أكل فلان ألف دينار و لعله لبس به و لم يأكل أو أعطاه أو أنفقه فى وجه غير الأكل و الغرض بالأكل الشنعه أ لا ترى إلى

١- ١. المجازات النبويّه ٢۴٣.

٢- ٢. لنا كلام فى شرح الآيه تراها فى ج ٩١ ص ٣۶۴.

قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَيُسَلَّطَنَّ عَلَيْكَمْ غُلَامُ ثَقِيفٍ الذَّيَّالُ الْمَيَّالُ يَأْكُلُ خُضْرَتَكَمْ وَ يُذِيبُ شَحْمَتَكَمْ.

و يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِی رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ وَاسِعُ السُّرْمِ يَأْكُلُ مَا يَجِدُ.

كل ذلک تعبير بالرغب و قد قيل الرغب شؤم.

و هـذا إعلام منه علیه السـلام أن المؤمن يشـغله دينه و خوفه من الله عن الـدنيا و الاتساع فيها و فائـده الحديث الحث على الرغبه عن الدنيا و الاجتناب من الوقوع فی مصائد من شهواتها و راوی الحديث جابر و رواه ابن عمر انتهی.

و فی النهايه هـذا مثل ضـربه للمؤمن و زهـده فی الدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس معناه كثره الأكل دون الاتساع فی الدنيا و لهـذا قيل الرُّغْبُ شُؤْمٌ لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار و قيل هو تحضـيض للمؤمن على قله الأكل و تحامی ما يجرُّه الشِّبَعُ من القسوه و طاعه الشـهوه و وصف الكافر بكثره الأكل إغلاظٌ على المؤمن و تأكيد لما رُسِمَ له و قيل هو خاص فی رجل بعينه كان يأكل كثيرا فأسلم فقلّ أكله و المعی واحد الأمعاء و هی المَصارِين انتهی.

و قال فی فتـح البارى بعد ما ذكر بعض ما مر و قيل بل هو على ظاهره ثم اختلف فی ذلک على أقوال الأول أنه ورد فی شـخص بعينه و اللام عهديه لا جنسيه و يؤيده

مَا رَوَاهُ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ بِزَعْمِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(۱) قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله سَبْعَةُ رجل [رِجَالٍ] فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلًا وَ أَخَذَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا اسْمُكَ قَالَ أَبُو غَزْوَانَ قَالَ فَحُلِبَ لَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَشَرِبَ لَبَنَهَا كُلَّهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله هَلْ لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ نَعَمْ فَأَسْلَمَ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَدْرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ حُلِبَ لَهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يُتِمَّ لَبَنَهَا فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رُوِيتُ قَالَ إِنَّكَ أَمْسِ كَانَ لَكَ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ وَ لَيْسَ لَكَ الْيَوْمَ إِلَّا مِعًى وَاحِدٌ.

ثم ضعف هذا الحمل

۱- ۱. أخرجه الهيتمی فی مجمع الزوائد ۵ ر ۳۲ عن الطبرانی و قال رجاله رجال الصحيح.

و الثانى أن الحديث خرج مخرج الغالب و ليست حقيقه العدد مراده كقوله وَ الْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ و المعنى أن من شأن المؤمن التقلّل من الأكل لاشتغاله بأسباب العباده و لعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع و يمسك الرمق و يعين على العباده و لخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك و الكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف على مقصود الشرع بل هو تابع لشهوه نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه و لا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن و كافر فقد يكن فى المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العاده أو لعارض يعرض له على رأى الأطباء و قد يكون فى الكافرين من يأكل قليلا إما للرياضه على رأى الرهبان و إما لعارض كضعف المعده.

قال الطيبى و محصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهاده و الاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث.

الثالث أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه و كمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت و ما بعده فيمنعه شده الخوف و كثره التفكر و الإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد فى حديث أبى أمامه من كثر تفكره قلّ طعمه و من قلّ طعمه كثر تفكره و من كثر طعمه قسا قلبه

وَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ: أَنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَ لَا يَشْبَعُ.

فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه و أما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمه و لا يأكل بالمصلحه لقيام البنيه كما قال تعالى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَ يَأْكُلُونَ كَما تَأْكُلُ الْأَنْعامُ الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه و شرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل و الكافر لا يسمى فيشركه الشيطان.

الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارک له فيه و فی مأكله يشبع من القليل و الكافر طافح البصر إلى المآكل كالأنعام فلا يشبعه القليل و هذا يمكن ضمه إلى الذى قبله و يجعلان جوابا واحدا مركبا.

السادس قال النووى المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد و أكثر الكفار يأكلون فى سبعه أمعاء و لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعه مثل المؤمن انتهى.

و يدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعه المعده ثم ثلاثه أمعاء بعدها متصله بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق و الثلاثه رقاق ثم الأعور و القولون و المستقيم و كلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بسرعه لا يشبعه إلا مل ء أمعائه السبعه و المؤمن يشبعه مل ء معى واحد و نقل الكرمانى عن الأطباء فى تسميه الأمعاء السبعه أنها المعده ثم ثلاثه متصله رقاق و هى الاثنا عشر و الصائم و القولون ثم ثلاثه غلاظ و هى النافف بنون و فاءين أو قافين و المستقر و الأعور.

السابع قال النووى يحتمل أن يريد بالسبعه فى الكافر سبع صفات هى الحرص و الشره و طول الأمل و الطمع و سوء الطبع و الحسد و حب السمن و بالواحد فى المؤمن سد خلته.

الثامن قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوه الطبع و شهوه النفس و شهوه العين و شهوه الفم و شهوه الأذن و شهوه الأنف و شهوه الجوع و هى الضروريه التى يأكل بها المؤمن و أما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره فى كلام القاضى أبى بكر و هو أن الأمعاء السبعه كنايه عن الحواس الخمس و الشهوه و الحاجه.

«۳»- عِدَّةُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَیْمَاتٌ یُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَلْیَكُنِ الثُّلُثُ لِلطَّعَامِ وَ الثُّلُثُ لِلشَّرَابِ وَ الثُّلُثُ الْآخَرُ لِلنَّفَسِ.

بيان: قال فى فتح البارى بعد روايه أوردها تدل على أن النبى صلى الله عليه و آله شبع من

الطعـام قال القرطبی فیه دلیل علی جواز الشـبع و ما جاء من النهی عنه محمول علی الشـبع الـذی یثقل المعـده و یثبط صاحبه عن القیام بالعباده و یفضـی إلی البطر و الأشـر و النوم و الکسل و قد تنتهی کراهته إلی التحریم بحسب ما یترتب علیه من المفسده و ذکر الکرمـانی تبعـا لابـن المنیر أن الشـبع المـذکور محمول علی شـبعهم المعتـاد منهم و هو ما رواه الْمِقْـدَامُ بْنُ مَعْـدِیکَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِیٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِیِّ لُقَیْمَاتٌ یُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَ الْآدَمِیَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثٌ لِلنَّفَسِ (۱).

قال القرطبی لو سـمع بقراط بهـذه القسـمه لعجب من هـذه الحکمه و قال الغزالی قبله ذکر هذا الحدیث لبعض الفلاسـفه فقال ما سمعت کلاما فی قله الأکل أحکم من هذا و لا شک فی أن أثر الحکمه فی الحدیث المذکور واضح و إنما خص الثلاثه بالذکر لأنها أسـباب حیاه الحیوان و لأنه لا یدخل البطن سواها و هل المراد بالثلث التساوی علی ظاهر الخبر أو التقسـیم إلی ثلاثه أقسام متقاربه محل احتمال و الأول أولی و یحتمل أن یکون لمح بذکر الغلبه إلی قوله فی الحدیث الآخر الثلث کثیر.

و قال بعضـهم مراتب الشـبع تنحصـر فی سبع الأول ما تقوم به الحیاه الثانی أن یزید حتی یصوم و یصلی عن قیام و هذان واجبان الثالث أن یزیـد حتی یقوی علی أداء النوافل الرابع أن یزید حتی یقدر علی التکسب و هذان مسـتحبان الخامس أن یملأ الثلث و هذا جائز السادس أن یزید علی ذلک و به یثقل البدن و یکثر النوم و هذا مکروه السابع أن یزید حتی یتضرر و هی البطنه المنهی عنها و هذا حرام و یمکن إدخال الأول فی الثانی و الثالث فی الرابع.

«۴»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مَلَأَ آدَمِیٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ.

الضوء و ذلک لأنه إذا ملأ بطنه تثاقل عن الطاعات و کسل عن العبادات

۱- ۱. راجع سنن الترمذی کتاب الزهد الباب ۴۷، سنن ابن ماجه کتاب الاطعمه الباب ۵۰.

و ثارت شهواته فإن تبعها هلك و إن منعها و جاهدها تأذى فالأولى أن لا يزيد فى الطعام على ما يمسك الرمق و يمد القوه و قد قيل كفى بك شرها أن تأكل جميع شهواتك و قيل البطنه تذهب الفطنه لأنها تكدر الحواس و تثقلها عن الحركات و فائده الحديث النهى عن الامتلاء و راوى الحديث المقدام بن معديكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محاله فثلث طعام و ثلث شراب و ثلث لنفسه (۱).

«۵»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا مَا خَفَّ بَطْنُهُ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

وَ قَالَ عليه السلام: أَبْعَدُ الْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

«۶»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ كَانَ عليه السلام خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ الطُّعْمِ (۲).

«۷»- الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نُورُ الْحِكْمَهِ الْجُوعُ وَ التَّبَاعُدُ مِنَ اللَّهِ الشِّبَعُ وَ الْقُرْبَهُ إِلَى اللَّهِ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَ الدُّنُوُّ مِنْهُمْ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَا تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَهِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ كَالزُّرُوعِ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَا تَشْبَعُوا فَتَطْفَأَ نُورُ الْمَعْرِفَهِ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَ مَنْ بَاتَ يُصَلِّی فِی خِفَّهٍ مِنَ الطَّعَامِ بَاتَ الْحُورُ الْعِينُ حَوْلَهُ (۳).

«۸»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ (۴).

۱- ۱. راجع مسند أحمد بن حنبل ۴ ر ۱۳۲.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲ ر ۱۳۷.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۱۷۲.

۴- ۴. أمالى الصدوق ۳۲۴.

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ فِی غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ (۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی الْكُمُنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْبَذْرُ فِی السَّبَخَهِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (۲).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ بَعْدَ الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِی السَّبَخَهِ وَ الصَّنِيعَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا(۳).

«۱۲»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: أَتَى أَبُو جُحَيْفَهَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ يَتَجَشَّى فَقَالَ صلی الله علیه و آله اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِی الدُّنْيَا شِبَعاً أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ فَمَا مَلَأَ أَبُو جُحَيْفَهَ بَطْنَهُ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (۴).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (۵)

بيان: المضبوط فی رجال العامه أبو جحيفه بتقديم الجيم المضمومه على الحاء المهمله المفتوحه و هو وهب بن عبد الله نزل بالكوفه و جعله على عليه السلام على بيت المال بالكوفه و شهد معه مشاهده كلها و كذا فی نسخ الصحيفه أيضا و فی أكثر نسخ

۱- ۱. الخصال ۸۹.

۲- ۲. المصدر ۲۶۳.

۳- ۳. المصدر ۲۶۳.

۴- ۴. عيون الأخبار ۲ ر ۳۸.

۵- ۵. صحيفه الرضا ۱۳.

العيون بتقديم المهمله و كأنه تصحيف و فى بعض روايات العامه فما أكل أبو جحيفه مل ء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تعشى لا يتغدى و إذا تغدى لا يتعشى و فى روايه قال أبو جحيفه فما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنه(۱).

«۱۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَ قَدْ أُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ فَقَالَ حَسْبِى إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِى الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً فِى الْآخِرَهِ يَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّهُ الْكَافِرِ(۲).

بيان: قال الراوندى فى ضوء الشهاب شبه رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن بالمسجون من حيث هو ملجم بالأوامر و النواهى مضيق عليه فى الدنيا مقبوض على يده فيها مخوف بسياط العقاب مبتلى بالشهوات ممتحن بالمصائب بخلاف الكافر الذى هو مخلوع العذار متمكن من شهوات البطن و الفرج بطيبه من قلبه و انشراح من صدره مخلى بينه و بين ما يريد على ما يسول له الشيطان لا ضيق عليه و لا منع فهو يغدو فيها و يروح على حسب مراده و شهوه فؤاده كأنها جنه له يتمتع بملاذها و يتنعم كما أنها كالسجن للمؤمن صارفا له عن لذاته مانعا من شهواته و روى أن سلمان رحمه الله أكره على طعام فقال حسبى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول و ساق إلى قوله و جنه الكافر.

فالمؤمن يتزود و الكافر يتمتع و الله إن أصبح فيها مؤمن إلا حزينا و كيف لا يحزن و قد جاء عن النبى صلى الله عليه و آله أنه وارد جهنم و لم يأت أنه صادر عنها.

«۱۴»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ إِلَى الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلْآنَ (۳).

۱- ۱. راجع مجمع الزوائد ۵ ر ۳۱ قال رواه الطبرانى فى الاوسط و الكبير بأسانيد.

۲- ۲. أمالى الطوسىّ ۱ ر ۳۵۶.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۳۶.

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (۱).

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى عليه السلام بِمَدِينَةٍ وَ فِيهَا رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ يَتَصَايَحَانِ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَةٌ وَ لَكِنِّي أُحِبُّ فِرَاقَهَا قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا قَالَ هِيَ خَلَقَةُ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ قَالَ لَهَا يَا مَرْأَةُ أَ تُحِبِّينَ أَنْ يَعُودَ مَاءُ وَجْهِكِ طَرِيّاً قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا إِذَا أَكَلْتِ فَإِيَّاكِ أَنْ تَشْبَعِينَ لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَكَاثَرَ عَلَى الصَّدْرِ فَزَادَ فِي الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِيّاً(۲).

«۱۶»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ التَّوَضِّي وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ (۳).

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي الْمَطْعَمِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (۴).

بيان: قصدوا أي في الكم و الكيف معا.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليهما السلام وَ إِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيقُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى مَا هَذِهِ الْمَعَالِيقُ يَا إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذِهِ

۱- ۱. صحيفه الرضا ۱۱.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۱۸۳.

۳- ۳. الخصال: ۲۷۰.

۴- ۴. المحاسن: ۴۳۹.

الشَّهَوَاتُ الَّتِی أَصَبْتَهَا مِنِ ابْنِ آدَمَ قَالَ فَهَلْ لِی مِنْهَا شَیْ ءٌ قَالَ رُبَّمَا شَبِعْتَ فَثَقَّلْتُکَ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الذِّکْرِ قَالَ یَحْیَی لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِی مِنْ طَعَامٍ أَبَداً فَقَالَ إِبْلِیسُ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِماً أَبَداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا حَفْصُ لِلَّهِ عَلَی جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا یَمْلَئُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ أَبَداً وَ لِلَّهِ عَلَی جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا یَعْمَلُوا لِلدُّنْیَا أَبَداً(۱).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَکْلِهِ یُقِیمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَکَلَ أَحَدُکُمْ طَعَاماً فَلْیَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا کَمَا تَسَمَّنُ الْخَنَازِیرُ لِلذَّبْحِ (۲).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَی الدِّینِ قَلْبٌ نَخِیبٌ وَ بَطْنٌ رَغِیبٌ وَ نَعْظٌ شَدِیدٌ(۳).

بیان: فی النهایه النخیب الجبان الذی لا فؤاد له و قیل الفاسد العقل و قال الرغیب الواسع یقال جوف رغیب و منه حدیث أبی الدرداء بئس العون علی الدین قلب نخیب و بطن رغیب انتهی و فی القاموس الرغب بالضم و بضمتین کثره الأکل و شده النهم و فعله ککرم فهو رغیب کأمیر و قال نعظ ذکره نعظا و یحرک و نعوظا قام و أنعظ الرجل و المرأه علاهما الشبق.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّیلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُبْغِضُ کَثْرَهَ الْأَکْلِ (۴).

و منه عن محمد بن علی عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۵).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَثْرَهُ الْأَکْلِ مَکْرُوهٌ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۴۳۹- ۴۴۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۳۹- ۴۴۰.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۵.

۴- ۴. المحاسن: ۴۴۶.

۵- ۵. المحاسن: ۴۴۶.

۶- ۶. المحاسن: ۴۴۶.

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَی (۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ (۲).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدَنَ لَيَطْغَی مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا جَاعَ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ (۳).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ فِی كَلَامٍ بَلَغَنِيهِ عَنْ رَبِّی يَا مُحَمَّدُ وَ أُخْرَی هِیَ الْأُولَی وَ الْآخِرَةُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَبْغَضْتُ وِعَاءً قَطُّ إِلَّا بَطْناً مَلْآنَ (۴).

بيان: و أخری أی نصيحه أخری هی الأولی بحسب الرتبه لشده الاهتمام بها و الآخره بحسب الذكر و الأصوب للأولی كما سيأتی أی تنفع فی الدنيا و الآخره.

«۲۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ(۵).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَی الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَطْنَ (۶).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَهِ مَا خَلَا الْحُمَّی فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً(۷).

بيان: فی القاموس توخم الطعام و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهمزه الداء يصيبك منه انتهی و قال بعضهم هی أن يفسد الطعام فی المعده و يستحيل إلی كيفيه غير صالحه.

ص: ۳۳۶

۱- ۱. المحاسن: ۴۴۷- ۴۴۶.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۷- ۴۴۶.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۷- ۴۴۶.

۴- ۴. المحاسن: ۴۴۷- ۴۴۶.

۵- ۵. المحاسن: ۴۴۷- ۴۴۶.

۶- ۶. المحاسن: ۴۴۷- ۴۴۶.

۷- ۷. المحاسن: ۴۴۷- ۴۴۶.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيتُمْ رَبَّكُمْ (۱).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي كَلَامٍ لَهُ: سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَهِ أَمْعَاءٍ(۲).

بيان: السنه يحتمل الفتح و التخفيف و الضم و التشديد.

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُفْرٌ بِالنِّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا وَ كَذَا فَضَرَّنِي (۳).

«۳۳»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قِلَّهُ الْأَكْلِ مَحْمُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ لِأَنَّ فِيهِ الْمَصْلَحَهَ لِلْبَاطِنِ وَ الظَّاهِرِ وَ الْمَحْمُودُ مِنَ الْأَكْلِ أَرْبَعَهٌ ضَرُورَهٌ وَ عُدَّهٌ وَ فَتُوحٌ وَ قُوتٌ فَالْأَكْلُ بِالضَّرُورَهِ لِلْأَصْفِيَاءِ وَ الْعُدَّهُ لِلْقُوَّامِ الْأَتْقِيَاءِ وَ الْفَتُوحُ لِلْمُتَوَكِّلِينَ وَ الْقُوتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَضَرَّ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَثْرَهِ الْأَكْلِ وَ هِيَ مُورِثَهٌ شَيْئَيْنِ قَسْوَهَ الْقَلْبِ وَ هَيَجَانَ الشَّهْوَهِ وَ الْجُوعُ إِدَامٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ غِذَاءُ الرُّوحِ وَ طَعَامُ الْقَلْبِ وَ صِحَّهُ الْبَدَنِ قَالَ النَّبِيُّ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً أَشَرَّ مِنْ بَطْنِهِ وَ قَالَ دَاوُدُ عليه السلام تَرْكُ اللُّقْمَهِ مَعَ الضَّرُورَهِ إِلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ عِشْرِينَ لَيْلَهً وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِمِعًى وَاحِدٍ وَ الْمُنَافِقُ بِسَبْعَهِ أَمْعَاءٍ وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْقَبْقَبَيْنِ فَقِيلَ وَ مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَلْقُ وَ الْفَرْجُ وَ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام مَا مَرِضَ قَلْبٌ بِأَشَدَّ مِنَ الْقَسْوَهِ وَ مَا اعْتَلَّتْ نَفْسٌ بِأَصْعَبَ مِنْ نَقْصِ الْجُوعِ وَ هُمَا زِمَامَانِ لِلطَّرْدِ وَ الْخِذْلَانِ (۴).

توضیح: لعل المراد بالضروره أن لا يتصرف من القوت إلا بقدر الضروره عند الاضطرار و هذه طريقه الأصفياء و العده هو أن يدخر عده للفقراء و الضعفاء

۱- ۱. المحاسن: ۴۴۷.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۵۰.

۴- ۴. مصباح الشريعه ۲۷- ۲۸، و فيه: العده لقوام الأتقياء.

و هذا شأن القوام بأمور الخلق الأتقياء فإنهم لا يخونون فيها بل يصرفونها فی مصارفها و الفتوح و هو أن لا يدخر شيئا و ينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلا كان أو كثيرا و هذا ديدن المتوكلين و المراد بالقوت أن يدخر قوت السنه و لا يزيد عليه و هذا مجوز للمؤمنين كما ورد فی الأخبار و فی بعض النسخ و قوه أی يحصل ما يقويه علی الطاعات و الأول أظهر و الجوع إدام المؤمن لأن الجائع يكتفی بالخبز و يلتذ به مثل ما يلتذ غيره بالإدام و فی النهايه فيه من وقی شر قبقبه و ذبذبه و لقلقه دخل الجنه القبقب البطن من القبقبه و هو صوت يسمع من البطن فكأنها حكايه ذلک الصوت قوله للطرد و الخذلان أی من جناب الحق تعالی.

«۳۴»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: جَاءَنِی جَبْرَئِيلُ فِی سَاعَهٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِی فِيهَا فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لَقَدْ جِئْتَنِی فِی سَاعَهٍ وَ يَوْمٍ لَمْ تَكُنْ تَأْتِينِی فِيهِمَا لَقَدْ أَرْعَبْتَنِی قَالَ وَ مَا يَرُوعُكَ يَا مُحَمَّدُ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ قَالَ بِمَا ذَا بَعَثَكَ رَبُّكَ قَالَ يَنْهَاكَ رَبُّكَ عَنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ مُلَاحَاهِ الرِّجَالِ وَ أُخْرَی هِیَ لِلْآخِرَهِ وَ الْأُولَی يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَبْغَضْتُ وِعَاءً قَطُّ كَبُغْضِی بَطْناً مَلْآناً(۱).

«۳۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِيَّاكُمْ وَ الْبِطْنَهَ فَإِنَّهَا مَفْسَدَهٌ لِلْبَدَنِ وَ مَوْرَثَهٌ لِلسَّقَمِ وَ مَكْسَلَهٌ عَنِ الْعِبَادَهِ وَ رُوِیَ مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ صَحَّ بَدَنُهُ وَ صَفَا قَلْبُهُ وَ مَنْ كَثُرَ طَعْمُهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ قَسَا قَلْبُهُ.

باب ۶ آخر فی ذم التجشؤ و ما يفعل أو يقال عنده

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَجَشَّيْتُمْ

۱- ۱. أمالی المفيد: ۱۲۱.

فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاكُمْ إِلَى السَّمَاءِ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَطْوَلُكُمْ جُشْئاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَصِّرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا(۲).

«۳»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۳).

«۴»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِينَ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَهَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَا أَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا أَبَا جُحَيْفَهَ اخْفِضْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

بيان: فى القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءا نهضت و جاشت من حزن أو فزع و ثارت للقى ء و التجشّؤ تنفس المعده كالتجشئه و الاسم كهمزه و فى الصحاح تجشأت تجشئوا و التجشئه مثله و الاسم الجشاءه على فعال و فى المصباح تجشأ الإنسان تجشأ و الاسم الجشاء وزان غراب و هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى و المراد بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء أو كنايه عن التقليل و التسكين و عدم الإتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدل عليه التعليل قال فى القاموس الخفض ضد الرفع و غض الصوت و خفض القول يا فلان لينه و الأمر هونه و قال فى الدروس يكره كثره الأكل و ربما حرم إذا أدى إلى الضرر و يكره رفع الجشأ إلى السماء.

۱- ۱. المحاسن ۴۴۷.

۲- ۲. المحاسن ۴۴۷.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ۱۶۹.

باب ۷ الغداء و العشاء و آدابهما

الآيات:

الكهف: آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً(۱)

مريم: وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(۲)

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله الغداء طعام الغداه و العشاء طعام العشی و الإنسان إلی الغداء أشد حاجه منه إلی العشاء و قال قال المفسرون لیس فی الجنه شمس و لا قمر فیکون لهم بکره و عشیا و المراد أنهم یؤتون رزقهم علی ما یعرفونه من مقدار الغداه و العشاء و قیل کانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء و العشاء أعجب به و کانت تکره الوجبه و هی الأکله الواحده فی الیوم فأخبر الله تعالی أن لهم فی الجنه رزقهم بکره و عشیا علی قدر ذلک الوقت و لیس ثم لیل و إنما هو ضوء و نور عن قتاده و قیل إنهم یعرفون مقدار اللیل بإرخاء الحجب و فتح الأبواب انتهی (۳).

و أقول یظهر من بعض الأخبار أن هذا وصف جنه الدنیا فلا- إشکال قال علی بن إبراهیم ذلک فی جنات الدنیا قبل القیامه و الدلیل علی ذلک بکره و عشیا فالبکره و العشی لا تکون فی الآخره فی جنات الخلد و إنما یکون الغدو و العشی فی جنات الدنیا التی تنتقل إلیها أرواح المؤمنین و تطلع فیها الشمس و القمر انتهی (۴).

و علی التقادیر فیها إیماء إلی استحباب التغدی و التعشی و الجمع بینهما و الاکتفاء بهما إذ لو کان یحسن الأکل بینهما لکان ذکره فی مقام الامتنان أنسب و کان البکره شامل لما قبل الزوال و التعشی لما بعده إلی مضی شی ء من اللیل أو إلی آخره کما مر مرارا.

۱- ۱. الکهف: ۶۲.

۲- ۲. مریم: ۶۲.

۳- ۳. مجمع البیان ۳ ر ۵۲۱.

۴- ۴. تفسیر علیّ بن إبراهیم: ۴۱۲.

«۱»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَيِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ(۱).

«۲»- صَحِيفَهُ الرِّضَا، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲).

مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهما السلام: مِثْلَهُ وَ لَيْسَ فِيهِ وَ لْيُجَيِّدِ الْحِذَاءَ(۳).

بيان: البقاء الأول امتداد العمر و الثانی الأبديه و استدرک ذلک لئلا يتوهم أن المراد به الثانی و مباکره الغداء المبادره به و إيقاعه أول النهار و الحذاء بالكسر النعل و قيل هنا كنايه عن الزوجه و الرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب و قال فی النهايه

فی حديث علی علیه السلام من أراد البقاء و لا بقاء فليخفف الرداء قيل و ما خفه الرداء قال قله الدين.

سمی رداء لقولهم دينک فی ذمتی و عنقی و لازم فی رقبتی و هو موضع الرداء و هو الثوب أو البرد الذی يضعه الإنسان على عاتقيه بين كتفيه و فوق ثيابه.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَهٍ فَكُلْ كِسْرَهً بِمِلْحٍ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَكَ وَ أَقْضَى لِلْحَاجَهِ(۵).

و منه عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۶).

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۳۸.

۲- ۲. صحيفه الرضا ۱۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ۲ ر ۲۷۹.

۴- ۴. المحاسن ۳۹۷- ۳۹۸.

۵- ۵. المحاسن ۳۹۷- ۳۹۸.

۶- ۶. المحاسن ۴۴۹.

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَامِتٍ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(۱).

الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عن محمد بن عبد الله العسقلانی عن النضر بن سوید عن علی بن أبی الصلت ابن أخی شهاب: مثله (۲).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ فَلَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ (۳).

المکارم، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (۴).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ (۵).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ (۶).

بیان: قال فی المصباح العشی قیل ما بین الزوال إلی الصباح و قیل العشی و العشاء من صلاه المغرب إلی العتمه و علیه قول ابن فارس العشاءان المغرب و العتمه قال ابن الأنباری العشیه مؤنثه و ربما ذکرتها العرب علی معنی العشی و قال بعضهم العشیه واحده جمعها عشی و العشاء بالکسر و المد ظلام اللیل و بالفتح و المد الطعام الذی یتعشی به وقت العشاء و عشوت فلانا بالتثقیل و عشوته أطعمته العشاء و تعشیت أنا أکلت العشاء و فی القاموس العشوه بالفتح الظلمه کالعشواء أو ما بین أول اللیل إلی ربعه و العشاء أول الظلام أو من المغرب إلی العتمه أو من زوال الشمس إلی طلوع الفجر و العشی

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۰.

۲- ۲. طبّ الأئمّه ۵۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۲۰.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ۲۲۳.

۵- ۵. المحاسن ۴۲۱.

۶- ۶. المحاسن ۴۲۱.

و العشیه آخر النهار و العشی بالکسر و العشاء کسماء طعام العشی و تعشی أکله و عشاه أطعمه إیاه کعشاه و أعشاه.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ مُنَادِی يَعْقُوبَ علیه السلام يُنَادِی كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ.

وَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ وَ النَّهِيكِيُّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيِ (۱):

الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِی كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۲).

بیان: قد مر أن ذلک إنما کان لأن ابتلاءه بفقد یوسف إنما کان لأنه بات لیله شبعان و کان فی جواره طاعما و لم یطعمه فکان بعد رفع البلیه یفعل ذلک و یدل علی أن طعام الأنبیاء کان فی الغداء و العشاء معا و علی استحباب الدعوه إلی الطعام إلی فرسخ.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ(۳).

و منه عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم: مثله (۴).

وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعَشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَ الشَّابِ (۵).

بیان: فی القاموس الحشف بالتحریک أردأ التمر أو الضعیف لا نوی له أو الیابس الفاسد.

ص: ۳۴۳

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۱ و مثله ص ۳۹۹ و لیس فیه[الحسن].

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۲۸۷.

۳- ۳. المحاسن ۴۲۱.

۴- ۴. المحاسن ۴۲۱.

۵- ۵. المحاسن ۴۲۱.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ قَالَ أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ الْعَشَاءُ(۱).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ(۲).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ (۳).

بيان: قال في الفائق. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله علیه و آله: تَعَشَّوْا وَ لَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ. أَيْ مَظِنَّةٌ لِلضَّعْفِ وَ الْهَرَمِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ تَرْكُ الْعَشَاءِ يَذْهَبُ بِلَحْمِ الْكَاذَهِ وَ فِي الصِّحَاحِ الْكَاذَتَانِ مَا نَتَأَ مِنَ اللَّحْمِ فِي أَعَالِي الْفَخِذِ وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ مَظِنَّةٌ لِلْهَرَمِ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَ لَسْتُ أَدْرِي أَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله ابْتَدَأَهَا أَمْ كَانَتْ تُقَالُ قَبْلَهُ.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَيْلَةً وَ هُوَ يَتَعَشَّى فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ ادْنُ وَ كُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّيْتُ فَقَالَ ادْنُ وَ كُلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ (۴).

بيان: في القاموس اكتهل صار كهلا قالوا و لا تقل كهل قوله طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لأنه كان قد تعشى قبل.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً يَبِيتُ مُمْتَلِياً خَيْرٌ لَهُ (۵).

«۱۷»- وَ مِنْهُ،(۶) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدَعْ

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۲.

۲- ۲. المحاسن: ۴۲۲.

۳- ۳. المحاسن: ۴۲۲.

۴- ۴. المحاسن: ۴۲۲.

۵- ۵. المحاسن: ۴۲۲.

۶- ۶. المحاسن: ۴۲۲.

أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً لِأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ.

بيان: فى النهايه الهدأه و الهدوء السكون عن الحركات.

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ الْخُتَّلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْماً يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(۱).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ عَنْهُ قُوَّةٌ وَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ (۲).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ كَعْكَةً وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ (۳).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (۴)

بيان: قيل الكعك بالفتح الخبز المحترق و قيل هو الخبز اليابس و قيل هو الخبز الغليظ الذى يطبخ فى التنور على حجاره محماه.

«۲۱»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تَدَعِ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِثَلَاثِ لُقَمٍ بِمِلْحٍ قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةً مَاتَ عِرْقٌ فِي جَسَدِهِ لَا يَحْيَا أَبَداً.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ (۵).

«۲۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ كِسْرَةً تُطَيِّبْ بِهَا نَكْهَتَكَ وَ تُطْفِئْ بِهَا حَرَارَتَكَ وَ تُقَوِّمْ بِهَا أَضْرَاسَكَ وَ تَشُدَّ بِهَا لِثَتَكَ وَ تَجْلِبْ بِهَا رِزْقَكَ وَ تُحَسِّنْ بِهَا خُلُقَكَ.

۱- ۱. المحاسن ۴۲۳.

۲- ۲. المحاسن ۴۲۳.

۳- ۳. المحاسن ۴۲۳.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ۲۲۳.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ۲۲۳.

وَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَثْبُتُ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي صَلَاةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْقُدُ رَقْدَةً ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَدْعُو بِالسِّوَاكِ فَيَسْتَنُّ ثُمَّ يَدْعُو بِالْغَدَاءِ(۱).

«۲۳»- الشِّهَابُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: تَعَشَّوْا وَ لَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ.

الضوء العشاء بالفتح طعام أول الليل و هو خلاف الغداء و الحشف أراد التمر و هذا أمر منه عليه السلام بالتعشى و لو لم يكن إلا قليلا تافها ليكون ذلك عونا على عباده الليل و زياده قوه على الطاعه و إنما يخاطب به أصحابه فإنهم كانوا يخففون المطعم و يقنعون باليسير تزهدا و تقشفا و قله رغبه فى الرغب فحثهم على التعشى تقويه لهم على العباده و ما هم بصدده من المجاهده.

فأما الطب فإنهم يذكرون أنه يضر بالنفس و قد قال بعضهم ممدوده يورث مقصوره يعنى العشاء يورث العشا و هو الشبكره و الهرم كبر السن يعنى عليه السلام أن تركه مدعاه إلى ضعف البدن الذى ينشأ من كبر السن و قد خرج بعض الطب له وجها على ما كان يهواه فقال إن النبى صلى الله عليه و آله إنما قال ذلك نهيا عن طعام الليل و قال تركه مهرمه أى أنه يطول العمر عن تركه حتى يهرم و الصحيح ما تقدم و أول الكلام يدل عليه ثم إنه كان يشفق على أصحابه و يتعهدهم بما يرجع عليهم بالقوه لمكابدتهم الطاعات البدنيه و كانوا يؤثرون على أنفسهم و يقنعون بما دون الشبع و يتواصون بذلك و فائده الحديث الأمر بالتعشى لمن قام بالليل و راوى الحديث أنس.

«۲۴»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَةٍ(۲).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- ۱. راجع سنن الترمذی کتاب الاطعمه الباب ۴۶.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۲۸۹.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا یَقُولُ أَطِبَّاؤُكُمْ فِی عَشَاءِ اللَّیْلِ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ فَإِنِّی آمُرُكُمْ بِهِ (۱).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: طَعَامُ اللَّیْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ(۲).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی الْجَسَدِ عِرْقاً یُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ یَزَلْ یَدْعُو عَلَیْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ حَتَّی یُصْبِحَ یَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِی وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِی فَلَا یَدَعَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَةٍ مِنْ خُبْزٍ أَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ(۳).

بیان: هذا الدعاء تمثیل لبیان تضرر ذلک العرق و وصول ضرره إلی البدن فکأنه یدعو و یستجاب له.

«۲۸»- الْكَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِیرٍ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِی وَ عَشَاءُ آبَائِی الْحَدِیثَ (۴).

باب ۸ ذم الأکل وحده و استحباب اجتماع الأیدی علی الطعام و التصدق مما یؤکل

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِی الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ (۵).

المحاسن، عن محمد بن عیسی: مثله (۶)

ص: ۳۴۷

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۰۰ و ۲۸۹.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۰۰ و ۲۸۹.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۳۰۰ و ۲۸۹.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۳۰۰ و ۲۸۹.

۵- ۵. الخصال: ۹۳.

۶- ۶. المحاسن: ۳۹۸.

بيان: ظاهر الأصحاب حمل الجميع على الكراهه إلا مع فروض نادره كخوف التلف على مؤمن من الجوع أو منع واجب النفقه و كالسفر مع ظن التلف إذا كان وحده و كما إذا ظن طريان مرض أو جنون في النوم وحده و يقال إن اللعن البعد من رحمه الله و يحصل من المكروه أيضا و الأحوط العمل بالروايه في الجميع.

«۲»- الْمَعَانِي، وَ الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ فِي آخِرِهِ (۱).

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَهٍ فَتُوضَعُ قُرْبَ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً فَيُوضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَهَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّهِ(۲).

بيان: فجعل لهم السبيل أي حيث خير بين العتق و الإطعام في قوله فَكُّ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامٌ الآيه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَهَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَهِ يَكْفِي الْأَرْبَعَهَ(۳).

«۵»- وَ مِنْهُ،(۴) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ عليهما السلام أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُدْعَى قَيُّومَ مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ

۱- ۱. معاني الأخبار: ۳۷۵، الخصال: ۲۱۶.

۲- ۲. المحاسن: ۳۹۲ و زاد بعده[باطعام الطعام].

۳- ۳. المحاسن: ۳۹۸.

۴- ۴. المحاسن: ۳۹۸.

غَدَاءَ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ.

أقول: قد أوردنا مثله بأسانيد فی كتاب النبوات.

وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَ جَاءَ السَّائِلُ فَلَا تَرُدُّوهُ (۱).

«۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

«۸»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكَةً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِی وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِی الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِی الْأَرْبَعَةَ.

يعنی عليه السلام بالكفايه ما أجزأ و دفع الجوعه ليس ما أشبع و بلغ غايه الكفايه(۲) بيان قوله يعنی تأويل ذكره المؤلف للحديث و حاصله أن المراد بطعام الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل و بالكفايه ما يجتزی به دون ذلك و فی بعض روايات العامه كلوا جميعا و لا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفی الاثنين فيدل على أن الكفايه تنشأ من بركه الاجتماع و أن الجمع كلما كثر ازدادت البركه و الغرض التحريص على الاجتماع و أنه لا ينبغی للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

«۹»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُوا جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

«۱۰»- الْمَكَارِمُ،: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَ لَا نَشْبَعُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ (۳).

وَ مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَ خَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَ مَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۶.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۱۷۲.

الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَ مِمَّا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ وَ كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَفَفٍ (۱).

بيان: قال فى النهايه فيه أنه لم يشبع من خبز و لحم إلا على ضفف الضفف الضيق و الشده أى لم يشبع منهما إلا عن ضيق و قله و قيل الضفف اجتماع الناس يقال ضفّ القوم على الماء يضفون ضفا و ضففا أى لم يأكل خبزا و لحما وحده و لكن يأكل مع الناس و قيل الضفف أن تكون الأكله أكثر من مقدار الطعام و الخفف أن يكونوا بمقداره.

باب ۹ آخر فى استحباب الأكل مع الأهل و الخادم و إطعام من ينظر إلى الطعام و إلقام المؤمنين

«۱»- الْعُيُونُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ وَ يَأْنَسُ فَيُؤْنِسُهُمْ وَ كَانَ عليه السلام إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدَعُ صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً حَتَّى السَّائِسَ وَ الْحَجَّامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ سَمِعَ وَقْعَ الْقُفْلِ الَّذِى كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّى فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْخَبَرَ(۲).

بيان: كأن المراد بالسائس من يدبر أمر الغلمان و يربيهم أو الرائض و مربى الدواب و وقع القفل أى وقوعه و سقوطه أو صوت صدمته على الباب فى القاموس الوقع وقعه الضرب بالشى ء و الوقعه فى الحرب صدمه بعد صدمه و كأن تفريقهم كان للتقيه لعدم موافقته لآدابه أو لأنه كان يريد الخلوه به عليه السلام أو

ص: ۳۵۰

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۲۷.

۲- ۲. عيون الأخبار: ۲ ر ۱۵۹.

یکون استحباب ذلک مختصا بالخلوه کما هو ظاهر الخبر الآتی.

«۲»- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ کَانَ إِذَا خَلَا وَ نُصِبَتْ مَائِدَتُهُ أَجْلَسَ مَعَهُ عَلَی مَائِدَتِهِ مَمَالِیکَهُ وَ مَوَالِیَهُ حَتَّی الْبَوَّابَ وَ السَّائِسَ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّهُ بَقِیَ أَیَّاماً فَلَمَّا کَانَ مِنْ یَوْمِهِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ قَالَ لِی بَعْدَ مَا صَلَّی الظُّهْرَ یَا یَاسِرُ مَا أَکَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ یَأْکُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِیهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَهَ وَ لَمْ یَدَعْ مِنْ حَشَمِهِ أَحَداً إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ یَتَفَقَّدُ وَاحِداً وَاحِداً فَلَمَّا أَکَلُوا بَعَثَ إِلَی النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَی النِّسَاءِ الْخَبَرَ(۲).

«۴»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ رَجُلٍ یَجْمَعُ عِیَالَهُ وَ یَضَعُ مَائِدَتَهُ فَیُسَمُّونَ فِی أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ یَحْمَدُونَ فِی آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَهُ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُمْ (۳).

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: اتَّخَذْتُ خَبِیصاً فَأَدْخَلْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَأْکُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِیصَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَانَ یُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَهَ حَلَاوَهٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَهَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۴).

کتاب الإخوان، عن داود: مثله.

«۶»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ

۱- ۱. عیون الأخبار: ۲ ر ۱۸۴.

۲- ۲. المصدر: ۲ ر ۲۴۱.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۲۹۶.

۴- ۴. ثواب الأعمال ۱۸۱ ط مکتبه الصدوق.

رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَضَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي (۱).

المحاسن، عن نوح بن شعيب عن نادر: مثله (۲).

باب ۱۰ غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (۳).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۴).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ يَزِيدَانِ (۵).

«۳»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَ (۶).

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ

۱- ۱. الكافي ۶ ر ۲۹۸.

۲- ۲. المحاسن: ۴۲۴.

۳- ۳. الخصال ۱۳.

۴- ۴. المصدر نفسه ۲۳.

۵- ۵. المحاسن: ۴۲۴.

۶- ۶. الكافي ۶ ر ۲۹۰.

الْأَكْلِ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ الْخَبَرَ(۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِی الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ(۳).

المحاسن، عن القاسم بن یحیی عن جده عن أبی بصیر: مثله (۴)

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فِی الْعُمُرِ(۵).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی نُمَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قَالَ قُلْتُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قَالَ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ(۶).

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ (۷).

۱- ۱. الخصال ۲۵.

۲- ۲. الخصال ۵۰۵، أبواب السته عشر.

۳- ۳. الخصال ۶۱۲.

۴- ۴. المحاسن ۴۲۴.

۵- ۵. الکافی ۶ ر ۲۹۰.

۶- ۶. علل الشرائع ۱ ر ۲۶۸.

۷- ۷. قرب الإسناد ۴۷.

«۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: لَا تَرْفَعُوا الطَّشْتَ حَتَّى يَنْطُفَ أَجْمِعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ (۱).

بيـان: حتى ينطف أى يمتلئ بحيث يشـرف على السـيلان من جوانبه قال الفيروزآبادى نطف الماء كنصـر و ضـرب سال انتهى و الوضوء بالفتح الماء الذى ينفصل من غسل اليد و هذا رد على ما كان المتكبرون يفعلونه من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر و هذا مكروه.

قال فى الجامع تجمع غساله الأيدى فى إناء واحد.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ مَنْ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلْيَغْسِلْ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَمَرِ وَ يَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ (۲).

بيان: قال فى المسالك يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم فى الغسل الأول و فى الثانى يبدأ بمن على يساره كذلك و يكون هو آخر من يغسل يده و علل تقديم غسل يده أولا برفع الاحتشام عن الجماعه و تأخيره أخيرا بأنه أولى بالصبر على الغمر و فى خبر آخر إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.

و فى الدروس و يستحب غسل اليد قبل الطعام و لا يمسحها فإنه لا يزال البركه

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ۱ ر ۳۸۰، و فيه:« حتى ينظف» و لعلّ المراد أنّه لا- ترفعوا الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها و اجمعوا وضوءكم إلخ.

۲- ۲. علل الشرائع ۱ ر ۲۷۵.

فی الطعام ما دامت النداوه فی الید و یغسلها بعده و یمسحها و یستحب الابتداء فی الغسل بمن علی یمینه دورا. وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَبْدَأُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِالْغَسْلِ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ.

و فی الجامع یبدأ بسقی من عن یمینه و غسل یده حتی یرجع إلیه و قال الشیخ فی النهایه إذا أرادوا غسل أیدیهم یبدأ بمن هو علی یمینه حتی ینتهی إلی آخرهم و یستحب أن تجمع غساله الأیدی فی إناء واحد.

«۱۱»- کَامِلُ الزِّیَارَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ یَحْیَی الثَّوْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَاتَ یَوْمٍ فَقَدَّمْنَا إِلَیْهِ طَعَاماً وَ أَهْدَتْ إِلَیْنَا أُمُّ أَیْمَنَ صَحْفَهً مِنْ تَمْرٍ وَ قَعْباً مِنْ لَبَنٍ وَ زُبْدٍ فَقَدَّمْنَا إِلَیْهِ فَأَکَلَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُمْتُ فَسَکَبْتُ عَلَی یَدَیْهِ مَاءً فَلَمَّا غَسَلَ یَدَهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ لِحْیَتَهُ بِبِلَّهِ یَدَیْهِ (۱).

«۱۲»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ مَضْمَضَ فَاهُ وَ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً(۲).

بیان: رُوِیَ فِی الْفِرْدَوْسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَماً.

و کأنه کان هکذا فصحف.

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ یَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ یَدَکَ بِالْمِنْدِیلِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ الْبَرَکَهُ فِی الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَهُ فِی الْیَدِ(۳).

بیان: فی القاموس المندیل بالکسر و الفتح و کمنبر الذی یتمسح به و تندل به و تمندل تمسح.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (۴).

۱- ۱. کامل الزیارات ۵۸ فی حدیث.

۲- ۲. صحیفه الرضا ۱۳.

۳- ۳. المحاسن ۴۲۴.

۴- ۴. المحاسن ۴۲۴.

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُنْبِتُ النِّعْمَةَ(۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَى جَسَدِهِ (۲).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِی الْجَسَدِ وَ يُمْنٌ فِی الرِّزْقِ (۳).

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذِيبَانِ الْفَقْرَ(۴).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی يَا بَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذِيبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی كَيْفَ يُذِيبَانِ قَالَ يُذْهِبَانِ (۵).

بيان: الإذابه ضد الإجماد استعير هنا للإذهاب.

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الْعُمُرِ(۶).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا يُوَضِّينَا قَبْلَهُ وَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ (۷).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ لِلرِّضَا علیه السلام الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمُلُوكُ (۸).

بيان: هذان الحديثان غريبان و كأنه لا قائل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام و يمكن حملهما على عدم الوجوب أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضی

۱- ۱. المحاسن ۴۲۵.

۲- ۲. المحاسن ۴۲۵.

۳- ۳. المحاسن ۴۲۵.

۴- ۴. المحاسن ۴۲۵.

۵- ۵. المحاسن ۴۲۵.

۶- ۶. المحاسن ۴۲۵.

۷- ۷. المحاسن ۴۲۵.

۸- ۸. المحاسن ۴۲۵.

أو كانت يده نظيفه أو على التقيه لما رواه فى شرح السنه عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطعام و إن كان روى أيضا

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاهِ أَنَّ بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله بَرَكَهُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عِنْدِي وَ جِي ءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ كَانَ فِي الصَّدْرِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِداً وَ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَتْرِعْهَا(۱).

بيان: أن يرفع الطشت أى ليصب ماءها و يقال أترع الإناء أى ملأها وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا(۲).

و قيل أراد أن يرفع الطشت ليأتى إليه عليه السلام فنهاه عن ذلك و أمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتى ينتهى إليه عليه السلام و الأول أظهر و قال المحقق الأردبيلى رحمه الله بعد إيراد هذه الروايه فيها دلاله على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على يساره لأن الظاهر أنه عليه السلام غسل يده و كان صاحب المنزل و يمين الذى يغسل يده يساره و يحتمل أن يكون المراد إراده أن يبدأ به و لم يقبل عليه السلام و أمر بغسل من على يساره و هو يمين الغلام ليوافق ما تقدم انتهى.

و أقول كأن نسخته رحمه الله كانت سقيمه و لم يكن فيها كلمه عندى و هكذا نقله أيضا و لذا احتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل و إلا فالظاهر أن الراوى كان صاحب المنزل و أبى عليه السلام عن أن يبدأ به و أمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول المجلس فيدل على أن المراد بيمين الباب فى الخبر السابق ما على يمين الداخل فإنه اليمين بالنسبه إليه و إن كان يسارا بالنسبه إلى الخارج و أيضا لو فرض الباب رجلا مواجها كان هذا يمينه و هكذا حققه أيضا هذا الفاضل رحمه الله حيث قال بعد

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۵.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۲۹۱.

إيراد روايه ابن عجلان لعل المراد بالباب الموضع الذى جلسوا فيه و باليمين يمين الداخل فيحتمل فى الموضع الذى لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبه إلى الداخل فيه ثم قال رحمه الله فى الجمع بين الأخبار يمكن حمل الأولى أى روايه ابن عجلان على أن صاحب المنزل كان جالسا عند الباب و يمينها يساره أو على عدم كونه فى المجلس أو على التخيير انتهى و أقول كان القول بالتخيير أوجه.

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُكُمْ (۱).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يُبْدَأُ بِصَاحِبِ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ يَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ يَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ وَ يَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قال و رواه ابن أبى محمود(۲): بيان قال المحقق الأردبيلى الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام و إن كان المنزل لغيره أو لا يكون هناك منزل و بيت و يحتمل الحقيقه إذا كان صاحب الطعام غريبا و نزيلا فى منزل الغير فتأمل و فى القاموس الغمر بالتحريك زنخ اللحم و ما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهى غمره.

«۲۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی دَاوُدَ قَالَ: تَغَدَّيْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِيَ بِالطَّشْتِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَهِ فَلَا تَتَوَضَّئُونَ إِلَّا وَاحِداً وَاحِداً وَ أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِيعاً فِي طَشْتٍ وَاحِدٍ(۳).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ: عَمَّنْ شَهِدَ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ علیه السلام يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَهَ تَغَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ. قَالَ وَ فِي

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۶.

۲- ۲. المحاسن: ۴۲۶.

۳- ۳. المحاسن: ۴۲۶.

حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ فِي وَجْهِكَ وَ عَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزِّينَهَ وَ الْمَحَبَّهَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَ الْبِغْضَهِ(۱).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْبِغْضَهِ.

المكارم، عن الصادق عليه السلام: مثل الأول (۲).

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَيْسَ فِيهِ طَهُورٌ(۳).

بيان: ظاهره أن المراد هنا وضوء الصلاه ردا على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار و لذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهاره(۴).

«۲۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ(۵).

بيان: كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَهِ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَهً فَلَمْ يَغْسِلْهُمَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ (۶).

بيان: كأنه كان في الروايه قال كان أبو الحسن عليه السلام و على ما في النسخ يحتمل أن يكون ربما أتى إلخ بيانا لقوله قال أبو الحسن عليه السلام.

«۳۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۶.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۶۱.

۳- ۳. المحاسن: ۴۲۷.

۴- ۴. راجع ج ۸۰ ص ۲۲۳ طبعتنا هذه.

۵- ۵. المحاسن: ۴۲۸- ۴۲۹.

۶- ۶. المحاسن: ۴۲۸- ۴۲۹.

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: تَعَشَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَيْلَةً جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى نُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأَ جَمِيعاً.

قال و رواه النهیکی عبد الله بن محمد عن إبراهیم بن عبد الحمید(۱): بیان مخالفه المشرکین إما فی الاجتماع فی الغسل أو فی أصله أیضا.

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ (۲).

«۳۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمُصُّهَا(۳).

«۳۴»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا(۴).

بیان: قال فی المسالک إنما یستحب مسح الیدین بالمندیل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام فإن ذلک مکروه و إنما السنه فی لعق الأصابع انتهی و أقول روت العامه هذا المضمون بطرق و عبارات مختلفه فَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا وَ فِي رِوَايَةٍ إِذَا طَعَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَمَصَّهَا.

قیل و ذکر القفال أن المراد بالمندیل هنا المعد لإزاله الزهومه لا المندیل المعد للمسح بعد الغسل و قیل فی قوله حتی یلعقها بفتح أوله من الثلاثی أی یلعقها هو أو یلعقها بضم أوله من الرباعی أی یلعقها غیره (۵).

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۲۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۲۹.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۱۶۱.

۵- ۵. راجع صحیح البخاریّ کتاب الاطعمه الباب ۵۲ صحیح مسلم کتاب الاشربه بالرقم ۱۳۰- ۱۳۶ سنن ابی داود کتاب الاطعمه الباب ۴۹، سنن الترمذی الباب ۱۱، مجمع الزوائد ۵ ر ۲۷- ۲۸.

و قال النووی المراد إلعاق غیره ممن لا یتقذر من زوجه و جاریه و خادم و ولد و کذا من کان فی معناه کتلمیذ معتقد البرکه بلعقها و کذا لو ألعقها شاه و نحوها و

رَوَی مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَهُ أَحَدِکُمْ فَلْیُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ أَذًی وَ لْیَأْکُلْهَا وَ لَا یَمْسَحْ یَدَهُ حَتَّی یَلْعَقَهَا أَوْ یُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لَا یَدْرِی فِی أَیِّ طَعَامِهِ الْبَرَکَهُ.

قال النووی أی الطعام الذی یحضر الإنسان فیه برکه لا یدری أن تلک البرکه فیما أکل أو فیما بقی علی أصابعه أو فیما بقی فی أسفل القصعه أو فی اللقمه الساقطه فینبغی أن یحافظ علی هذا کله فتحصل البرکه و المراد بالبرکه ما یحصل به التغذیه و یسلم عاقبته من الأذی و یقوی علی الطاعه.

و قیل فی الحدیث رد علی من کره لعق الأصابع استقذارا لفم یحصل ذلک إذا فعله فی أثناء الأکل لأنه یعیدها فی الطعام و علیها أثر ریقه و قال الخطابی عاب قوما أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح کأنهم لم یعلموا أن الطعام الذی علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أکلوه فأی قذاره فیه.

«۳۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِیلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

بیان: الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلاه.

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أُتِیَ بِمِنْدِیلٍ لِیَطْرَحَ عَلَی ثَوْبِهِ فَأَبَی أَنْ یُلْقِیَهُ عَلَی ثَوْبِهِ (۲).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: أَتَانِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ هَاتِ طَعَامَکَ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْکُلُ طَعَامَ الْفُجَاءَهِ فَأُتِیَ بِالطَّسْتِ فَبَدَأَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ یَسَارِکَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَهً(۳).

بیان: کأن المراد بطعام الفجاءه الطعام الذی ورد علیه الإنسان من غیر تقدمه و تمهید و دعوه سابقه قوله فبدأ یمکن أن یقرأ علی بناء المجهول علی وفق ما مر و قوله عن یسارک مخالف لما مر مع أن السند واحد و یمکن الحمل علی

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۹- ۴۳۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۲۹- ۴۳۰.

۳- ۳. المحاسن: ۴۲۹- ۴۳۰.

التخيير أو يكون اليسار بالنسبه إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبه إلى الداخل و الأظهر حمل هذا على الغسل الأول و ما مر على الغسل الثانى فقوله فبدأ هنا على بناء المعلوم و ارتفع التنافى من جميع الوجوه.

«۳۷»- الْمَكَارِمُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يُنَقِّيَهُمَا فَلَا يُوجَدَ لِمَا أَكَلَ رِيحٌ وَ كَانَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ خَاصَّةً غَسَلَ يَدَيْهِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ يَمْسَحُ بِفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وَجْهَهُ (۱).

بيان: قال المحقق الأردبيلى رحمه الله يمكن أن يكون غسل اليد الواحده المباشره للطعام كافيا كما يشعر به بعض العبارات غسل اليد و يحتمل استحباب غسل الاثنتين و إن لم تكن المباشره إلا واحده انتهى و قال شيخنا البهائى رحمه الله و اغسل يديك معا قبل الطعام و بعده و إن كان أكلك بيد واحده.

«۳۸»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْهَا بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: يَبْدَأُ أَوَّلًا رَبُّ الْمَنْزِلِ لِيَغْسِلَ يَدَهُ وَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ وَ تَمَنْدَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَ مَا عَاشَ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى مَنْ يَلْعَقُ إِصْبَعَهُ فِي آخِرِ الطَّعَامِ.

وَ رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ رَفْعُ الطَّسْتِ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَ يُهَرَاقَ وَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۳۱.

مَنْ غَسَلَ يَدَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ عَيْنَيْكَ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّمَدِ.

وَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَحَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَأَتَى الْخَادِمُ بِالْوَضُوءِ فَنَاوَلَهُ الْمِنْدِيلَ فَعَافَهُ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ غَسَلْنَا.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (١).

وَ فِي كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَحَ بِفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَ أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كُلَّ بَلَاءٍ صَالِحٍ أَوْلَانَا(٢).

بيان: قال الجوهري قال أبو عمرو الكير كير الحداد و هو زقّ أو جلد غليظ ذو حافات و أما المبني من الطين فهو الكور قوله عليه السلام في آخر الطعام أقول في أكثر النسخ في آخر اليوم فيمكن أن يكون التخصيص لأن المطبوخ يؤكل غالبا في آخر اليوم و غيره لا يحتاج إلى اللعق غالبا أو المعنى تصلي إلى آخر اليوم و إن كان بعيدا فعافه أي كرهه قوله عليه السلام منه غسلنا كان الضمير راجع إلى المنديل أي إنما غسلنا لملاقاه اليد للمنديل و أشباهه فلا تمسح اليد شي ء قبل الأكل أو الضمير راجع إلى الندى و من تعليليه أي إنما غسلنا لتكون النداوه في اليد لأجل البركه و فيه بعد لفظا و كل بلاء صالح أي نعمه حسنه أولانا أي أنعم علينا.

«٣٩»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ (٣).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ

١- ١. مكارم الأخلاق: ١٦٠.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ١٦٢.

٣- ٣. نوادر الراونديّ ٥١.

فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (۱).

«۴۰»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

وَ زَادَ الْمُوسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ عليه السلام يَا هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ وَ الْوُضُوءُ هُنَا غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (۲).

«۴۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ آخِرِهِ.

«۴۲»- الْمَكَارِمُ، وَ الشِّهَابُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ بَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ وَ يُصِحُّ الْبَصَرَ(۳).

الضوء أصل الوضاءه النظافه و الحسن تقول وضؤ يوضؤ وضاءه و صار الوضوء فی الشرع اسما للتطهر و الاستعداد للصلاه تقول توضأت و لا يجوز توضيت و الوضوء الماء الذی يتوضأ به و هو أيضا كالمصدر من توضأت للصلاه كالولوع و القبول و قال اليزيدی المصدر بالضم الوضوء و قال أبو عمرو لم أسمع إلا الفتح فی الاسم و المصدر و اللمم طرف من الجنون و أصله فی كلامهم المقاربه للشی ء يقول ألم به و اللمام و الإلمام مقاربه الزياده و يقال ألم به و لم يفعل أی قاربه و الوضوء فی الحديث علی أصله فی اللغه و هو النظافه و التنظف فهو كنايه عن غسل اليدين و لعمری إنه قبل الطعام فی غايه الحسن لأن الإنسان لا يدری أين تكون يداه

۱- ۱. نوادر الراوندیّ: ۴۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ: ۲ ر ۲۰۳ و الموسوی هو جعفر بن محمّد العلوی.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۱۶۰.

و ما ذا تمسان فالأولى به أن يغسلهما عند الطعام و إذا تناول شيئا فالأولى أن يغسلهما نفيا للوضر و الزهومه التى ربما تتلوثان به فيقول عليه السلام إن التنظف قبل الطعام ينفى الفقر لأنه أجل الرزق الذى رزقه الله تعالى فتنظف له فكان هذا الفعل منه مما يبارك فيه و بعده ينفى اللمم يعنى السوداء التى تعرض للإنسان هل يده طاهره أم لا و إذا غسلهما قطع على النظافه و الطهاره و سلمت ثيابه من الدنس و الزهومات و الإنسان مشغول القلب بثيابه.

و قوله عليه السلام يصح البصر يجوز أن يكون لمكان انتفاء الزهومات فهى مما تؤذى العين و كذلك كل ريح كريهه فإن العين تتأذى بها و لعل ذلك خاصيه عرفها رسول الله صلى الله عليه و آله.

و فائده الحديث الأمر بغسل اليدين قبل الطعام و بعده تنظفا و تطهرا و راوى الحديث موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله.

«۴۳»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشَمُّهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الشَّيْطَانُ مُولَعٌ بِالْغَمَرِ فَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنْ رِيحِ الْغَمَرِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُغْسَلَ الْأَيْدِي بِشَيْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَقُولُ إِنَّ النِّعْمَةَ تَنْفِرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْقَوْمِ حَتَّى يَمْتَلِئَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ الْبَيْتِ يَتَوَضَّأُ آخِرَ الْقَوْمِ يَعْنِي عليه السلام مِنْ غَيْرِ عِيَالِهِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ إِخْوَانِهِ (۱).

«۴۴»- الشِّهَابُ، وَ الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ (۲).

الضوء الوضوء اسم للماء الذى يتوضأ به و الوضوء المصدر و منهم من يفتح

۱- ۱. دعائم الإسلام: ۲ ر ۱۲۱.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۶۰.

الواو فی المعنیین و الشمل حاصل حال المرء المشتمل علیه یقال جمع الله شملک أی ما تفرق و تشتت منه و فرق شمله أی ما اجتمع من أمره و حاله یقول إذا غسلتم أیدیکم من طعام فاجمعوا ذلک الماء خلافا للمجوس فإنهم لا یفعلون ذلک و یزعمون أن ذلک یؤدی إلی العربده و الخلاف بین القوم

وَ رُوِیَ عَنْهُ علیه السلام: امْلَئُوا الطُّسُوسَ وَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

یعنی أن ذلک أجمع للشمل و أدلّ علی الموافقه ثم هو خلاف المجوس و جمع الله شملکم دعاء و فائده الحدیث الأمر بجمع الماء الذی تغسل به الأیدی فی الطست و الراوی أبو هریره و تمامه لا ترفعوا الطست حتی یطف اجمعوا إلخ و یطف أی یکاد یمتلئ و طفاف المکوک و طفه و طففه ما ملأ أصباره و هذا إناء طفان.

«۴۵»- الشِّهَابُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَمْسَحْ یَدَکَ بِثَوْبِ مَنْ لَا تَکْسُوهُ.

الضوء ظاهر هذا الحدیث أنه علیه السلام یقول لا تبتذل ثیاب من لا تکسوه أنت بمسح یدک بها و هذا مثل أی لا تتسخّر إنسانا فی عمل من غیر أجره تقع فی مقابله ما قاساه من حق العمل فأخرجه بهذه العباره و هی من أفصح الکنایات و قد رأیت من یفسره علی أن معناه لا تمس ثوب غیرک کما ینظر المستحسن للشی ء فإنه ربما یظن أنک ترغب فیه و لعله لا تحتمل حاله أن یؤثرک به و هذا کما تری و فائده الحدیث النهی عن تسخر الناس و إیذانهم بالبیجار و السخره و راویه أبو بکره انتهی.

و أقول لا ضروره فی صرفه عن ظاهره فإنا نری بعض المتکبرین یمسحون بعد الطعام أیدیهم بثیاب خدمهم قبل الغسل و علی تقدیر کون المراد ما ذکروه ففیه إشعار بقبح هذا الفعل أیضا.

«۴۶»- الْکَافِی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ یَذْهَبُ بِالْکَلَفِ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (۱).

۱- ۱. الکافی: ۶ ر ۲۹۱.

بیـان: فی القـاموس الکلف محرکه شـی ء یعلو الوجه کالسـمسم و لون بین السواد و الحمره و حمره کـدره تعلو الوجه و قال فی الدروس

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ یَذْهَبُ بِالْکَلَفِ.

و هو شی ء یعلو الوجه کالسمسم أو لون بین الحمره و السواد.

«۴۷»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ الرَّمَدَ فَقَالَ لِی أَ وَ تُرِیدُ الطَّرِیفَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَیْکَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمِدَتْ عَیْنِی بَعْدَ ذَلِکَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۱).

بیان: أ و ترید الطریف أی حدیثا طریفا لم تسمع مثله و الطریف الحدیث من المال و یمکن أن یکون المعنی أ و ترید بالرمد الطریف من الطرفه بالفتح و هو نقطه حمراء من الدم تحدث فی العین لکنه بعید لفظا و معنی.

«۴۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَاحِبُ الرَّحْلِ یَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ یَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ (۲).

بیان: صاحب الرحل أی صاحب المنزل یشرب أول القوم أی الأضیاف کما أنه یبدأ بالأکل لئلا یحتشموا و لا ینافی ما سیأتی أن ساقی القوم آخرهم شربا فإنه فرق بین صاحب الرحل و الساقی و یمکن أن یحمل الأخیر علی عطش القوم و الوضوء غسل الید قبل الطعام و قیل أی صاحب الماء مقدم علی القوم فی الشرب لکن وضوؤه بعد شربهم لأن الشرب مقدم علی الوضوء و لا یخفی ما فیه.

باب ۱۱ التسمیه و التحمید و الدعاء عند الأکل

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ

ص: ۳۶۷

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۲۹۲.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۲.

عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی الطَّعَامِ لَمْ یُسْأَلْ عَنْ نَعِیمِ ذَلِکَ الطَّعَامِ أَبَداً(۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الولید عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی: مثله (۲) المحاسن، عن أبیه عن محمد بن یحیی: مثله (۳).

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: مَنْ أَکَلَ طَعَاماً فَسَمَّی اللَّهَ عَلَی أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَی آخِرِهِ لَمْ یُسْأَلْ عَنْ نَعِیمِ ذَلِکَ الطَّعَامِ کَائِناً مَا کَانَ (۴).

بیان: کائنا ما کان أی قلیلا کان أو کثیرا لذیذا کان أو غیره و یدل علی أن قوله تعالی لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ شامل لتلک النعم الظاهره أیضا لکنه مشروط بعدم التسمیه و التحمید و لا ینافی تأویله فی کثیر من الأخبار بالولایه فإنها أعظم أفراده و ما ورد من عدم السؤال علی الشیعه فلعله أیضا مشروط بذلک.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ فَقَالَ کُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْکُلُ حَتَّی تُخْبِرَنَا مَا ثَمَنُهُ فَقَالَ إِذَا أَکَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ فَالْتَفَتَ جَبْرَائِیلُ إِلَی أَصْحَابِهِ وَ کَانُوا أَرْبَعَهً وَ جَبْرَئِیلُ رَئِیسُهُمْ فَقَالَ حَقٌّ لِلَّهِ أَنْ یَتَّخِذَ هَذَا خَلِیلًا(۵).

«۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۷۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۲۱۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۳۴.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۶۰.

۵- ۵. علل الشرائع ۱۵ ر ۳۴ فی حدیث.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا کَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ کَثُرَتِ الْأَیْدِی عَلَیْهِ وَ سُمِّیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ فِی آخِرِهِ (۱).

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُسَمِّ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِی وُضُوئِهِ شِرْکٌ وَ إِنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ صَنَعَهُ یَنْبَغِی أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ (۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّی اللَّهَ تَعَالَی عَلَی طَعَامِهِ أَنْ لَا یَشْتَکِیَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْکَوَّاءِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَکَلْتُ الْبَارِحَهَ طَعَاماً فَسَمَّیْتُ عَلَیْهِ فَآذَانِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَکَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّیْتَ عَلَی بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی کُلِّ لَوْنٍ یَا لُکَعُ (۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: ضَمِنْتُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضِهَا یَا لُکَعُ (۴).

المکارم، مرسلا عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (۵)

الدَّعَائِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضٍ یَا لُکَعُ قَالَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ (۶).

توضیح: فی القاموس شکا أمره إلی الله شکوی و ینون و شکاه و شکاوه و شکیه و شکایه بالکسر و تشکی و اشتکی (۷)

و الشکو و الشکوی و الشکاه و الشکاء المرض و

ص: ۳۶۹

۱- ۱. معانی الأخبار ۳۷۵ الخصال ۲۱۶.

۲- ۲. المحاسن: ۴۳۳.

۳- ۳. المحاسن: ۴۳۰.

۴- ۴. المحاسن: ۴۳۷.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ۱۶۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۸.

۷- ۷. و زاد بعده: و تشاکوا: شکا بعضهم الی بعض، و الشکو إلخ.

قال اللكع كصرد اللئيم و العبد و الأحمق و من لا يتجه لمنطق و لا غيره.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَتَّخِمُ قَالَ سَمِّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ هَاهُنَا تَتَّخِمُ (۱).

بيان: فی القاموس طعام وخيم غير موافق و قد وخم ككرم و توخمه و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهمزه الداء يصيبک منه و تخم كضرب و علم اتخم و أتخمه الطعام.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ- يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِيرٍ الرَّحَّالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِي ءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْ ءِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (۲).

الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً(۳).

بيان: استمكنا منه أی قدرنا و تمكنا من الاعتراض عليه و تعجيزه فی القاموس مكنه من الشی ء و أمكنه فتمكن و استمكن.

و أقول إن هؤلاء الثلاثه كانوا من مشاهير علماء العامه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ وَ مَا حَدُّهُ إِذَا رُفِعَ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ يُحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ (۴).

۱- ۱. المحاسن ۴۳۰ و ۴۳۱.

۲- ۲. المحاسن ۴۳۰ و ۴۳۱.

۳- ۳. الكافی ۶ ر ۲۹۲.

۴- ۴. المحاسن ۴۳۱.

بیان: قلنا تأکید لقوله قلت.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: فِی وَصِیَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ إِذَا أَکَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظَیْکَ لَا یَبْرَحَانِ یَکْتُبَانِ لَکَ الْحَسَنَاتِ حَتَّی تُبْعِدَهُ عَنْکَ (۱).

المکارم: قال النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام و ذکر مثله (۲) بیان یقال لا أبرح أفعل ذلک أی لا أزال أفعله و فی المکارم لا یستریحان و ما فی المحاسن أحسن حتی تبعده الضمیر للطعام بمعونه المقام و المراد رفع الخوان أو دفعه بالتغوط أی ما دام فی جوفه و فی المکارم حتی تنبذه عنک أی ترمیه و تطرحه فالمعنی الأخیر فیه أظهر.

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ حَفَّهَا أَرْبَعَهُ أَمْلَاکٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ فِی طَعَامِکُمْ ثُمَّ یَقُولُونَ لِلشَّیْطَانِ اخْرُجْ یَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَکَ عَلَیْهِمْ

فَإِذَا فَرَغُوا وَ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَأَدَّوْا شُکْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ یُسَمِّ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِلشَّیْطَانِ ادْنُ یَا فَاسِقُ فَکُلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ وَ لَمْ یَذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ (۳).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۴)

تبیین: اعلم أن جمع الملک علی الأملاک غیر معروف بل یجمع علی الملائکه و الملائک و اختلف فی اشتقاقه فذهب الأکثر إلی أنه من الألوکه و هی الرساله و قال الخلیل الألوک الرساله و هی المالکه و المالکه و علی مفعله فالملائکه علی هذا وزنها معافله لأنها مقلوبه جمع ملأک فی معنی مألک فوزن ملأک معفل مقلوب مألک و من

۱- ۱. المحاسن: ۴۳۱.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۱۶۴.

۳- ۳. المحاسن ۴۳۲.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۱۶۴.

العرب من يستعمله مهموزا على أصله و الجمهور منهم على إلقاء حركه الهمزه على اللام و حذفها فيقال ملك و ذهب أبو عبيده إلى أن أصله من لاک إذا أرسل فملأک مفعل و ملائكه مفاعله غير مقلوبه و الميم على الوجهين زائده و ذهب ابن كيسان إلى أنه من الملك و أن وزن ملاك فعأل مثل سمأل و ملائكه فعائله فالميم أصليه و الهمزه زائده فعلى هذا لا يبعد جمعه على أملاك و إن لم ينقل.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى فِي طَعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ تَقَيَّأَ مَا كَانَ أَكَلَ (۱).

بيان: رواه في الكافي (۲)

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان و كلاهما هنا محتمل و قوله في أوله الظرف للقول أي يسم في الوقتين أو بمتعلق الظرف في التسميه فيكون جزءا منها.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِنْ هُوَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هُنَاكَ عَشَاءً وَ مَبِيتاً.

قال و رواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

قال و رواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (۳).

۱- ۱. المحاسن ۴۳۲.

۲- ۲. الكافي ۶ ر ۲۹۴.

۳- ۳. المحاسن: ۴۳۳.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ أَوْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً یَنْبَغِی أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ (۱).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا أَکَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (۲).

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِی یَحْیَی الصَّنْعَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّکَ وَ فَضْلِکَ وَ عَطَائِکَ فَبَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَکَلْنَاهُ وَ رُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَیْهِ رَزَقْتَ وَ أَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَکَ مِنَ الشَّاکِرِینَ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی حَمَلَنَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّیِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَی کَثِیرٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِیلًا(۳).

بیان: و سوغناه أی سهل دخوله فی حلقنا من غیر غصه أو اجعله جائزا لنا کنایه عن عدم المحاسبه.

و فی المصباح ساغ یسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله فی الحلق و أسغته إساغه جعلته سائغا و یتعدی بنفسه فی لغه و سوغته أی أبحته قوله و رب محتاج إلیه أی رب شیء و هو محتاج إلیه رزقتنا أو الضمیر راجع إلی الطعام الحاضر أی رب شخص محتاج إلی هذا الطعام فلا یجده فیکون رزقت کلاما مستأنفا و لعله أظهر قوله أو ممن خلق التردید من الراوی بدلا من قوله من خلقه و هو أوفق بالآیه.

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا سِنَانُ مَنْ قُدِّمَ إِلَیْهِ طَعَامٌ فَأَکَلَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِیهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ مِنِّی غُفِرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ یَقُومَ أَوْ قَالَ قَبْلَ أَنْ یُرْفَعَ طَعَامُهُ (۴).

۱- ۱. المحاسن ۴۳۳.

۲- ۲. المحاسن ۴۳۳.

۳- ۳. المحاسن ۴۳۳.

۴- ۴. المحاسن ۴۳۳.

و منه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله بن سنان: مثله (۱).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ بَعْدَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ طَعَامَهُ (۲).

بيان: و استقبل الرجل أي يأكل من غير شركه الشيطان كأنه يستأنفه و يستقبله و في الكافي (۳)

و استقل و هو الصواب أي وجده قليلا لما قد أكل الشيطان منه فإن ما يتقيؤه لا يدخل في طعامه أو هو على الحذف و الإيصال أي استقل في أكل طعامه و الأول أظهر.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا فِيهِ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

قال و رواه الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (۴): بيان في القاموس اللغط و يحرك الصوت و الجلبه أو أصوات مبهمه لا تفهم.

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (۵).

و منه عن ابن سنان و محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (۶).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (۷).

۱- ۱. المحاسن: ۴۳۵.

۲- ۲. المصدر: ۴۳۴.

۳- ۳. الكافي: ۶ ر ۲۹۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۳۴.

۵- ۵. المحاسن: ۴۳۴.

۶- ۶. المحاسن: ۴۳۴.

۷- ۷. المحاسن: ۴۳۴.

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِی أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِی آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً(۱).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ (۲).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُعْطِی الصَّائِمَ إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ(۳).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ (۴).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا سَمَاعَةُ أَكْلًا وَ حَمْداً لَا أَكْلًا وَ صَمْتاً(۵).

بيان: أی تأكل أكلا و تحمد حمدا أو تجمع أكلا و حمدا.

«۲۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ (۶).

بيان:

رَوَاهُ فِی الْكَافِی (۷)

عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَعْقُوبَ: وَ فِيهِ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا. أی ما ابتليتنا فالابتلاء بمعنى الإنعام أو الاختبار بالنعمه أو بالبليه وَ فِی آخِرِهِ:

۱- ۱. المحاسن: ۴۳۵.

۲- ۲. المحاسن: ۴۳۵.

۳- ۳. المحاسن: ۴۳۵.

۴- ۴. المحاسن: ۴۳۵.

۵- ۵. المحاسن: ۴۳۵.

۶- ۶. المحاسن: ۴۳۵.
۷- ۷. الکافی: ۶ ر ۲۹۳.

وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ. و فى بعض النسخ وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (۱).

المكارم، مرسلا: مثله (۲)

بيان: إذا طعم من باب تعب و فى بعض النسخ على بناء الإفعال فيحتمل المجهول و المعلوم أى أطعم الناس و لا يطعم أيضا يحتمل المعلوم كيعلم و المجهول و الثانى أظهر.

«۳۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ فَبَارِكْهُ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ فَهَنِّئْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (۳).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ أَخْلِفْ لَنَا خَلَفاً لِمَا أَكَلْنَاهُ أَوْ شَرِبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَ لَا قُوَّهٍ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَفَانَا وَ كَرَّمَنَا وَ حَمَلَنَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَفَانَا الْمَئُونَهَ وَ أَسْبَغَ عَلَيْنَا(۴).

بيان: من غير حول يمكن تعلقه بما قبله و بما بعده و الحول الحيله و القدره على التصرف فى الأمور و فى الخبر لا حول عن المعصيه و لا قوه على الطاعه

ص: ۳۷۶

۱- ۱. المحاسن: ۴۳۵.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۶۵.

۳- ۳. المحاسن: ۴۳۶.

۴- ۴. المحاسن: ۴۳۶.

إلا بالله و المئونه الثقل و مان القوم احتمل مئونتهم أى قوتهم و قد لا يهمز فالفعل مانهم و أسبغ الله عليه النعمه أتمها.

«۳۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَلَمَّا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ رَزَقَنَا وَ عَافَانَا وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۱).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَشْبَعَنَا فِی جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِی ظَمْآنِينَ وَ كَسَانَا فِی عَارِينَ وَ آوَانَا فِی ضَاحِينَ وَ حَمَلَنَا فِی رَاجِلِينَ وَ آمَنَنَا فِی خَائِفِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِی عَانِينَ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ أَظَلَّنَا فِی ضَاحِينَ (۲).

الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَبِی علیه السلام إِذَا طَعِمَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ-(۳)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ فِی ظَامِئِينَ وَ لَيْسَ فِيهِ كَسَانَا وَ لَا أَظَلَّنَا.

و قال الشيخ البهائی رحمه الله فی ضاحين بالضاد المعجمه و الحاء المهمله أی أسكننا فی المساكين بين جماعه ضاحين أی ليس بينهم و بين ضحوه الشمس ستر يحفظهم من حرها و أخدمنا فی عانين أی جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعه عانين من العناء و هو التعب و المشقه انتهى و فی الصحاح ضحيت للشمس ضحاء إذا برزت لها و ضحيت بالفتح مثله و فی النهايه العانی الأسير و كل من ذل و استكان و خضع فقد عنا يعنو و هو عان.

«۳۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ذَا مِنْكَ اللَّهُمَّ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (۴).

۱- ۱. المحاسن: ۴۳۶.

۲- ۲. المحاسن: ۴۳۶.

۳- ۳. الكافی: ۶ ر ۲۹۵.

۴- ۴. المحاسن: ۴۳۷.

الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ اللَّهُمَّ ذَا مِنْکَ إِلَی قَوْلِهِ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ فِی أَکْثَرِ النُّسَخِ مَکَانَ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ آلِ مُحَمَّدٍ(۱).

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ سَلْمَانُ إِذَا رَفَعَ یَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ اللَّهُمَّ أَکْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ فَزِدْ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَیْتَ فَهَنِّئْهُ (۲).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام طَعَاماً فَمَا أُحْصِی کَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِیهِ (۳).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّی وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّی حِینَ وُضِعَ الْخِوَانُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله (۴).

«۳۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَتَّخِمُ فَقَالَ أَ تُسَمِّی قُلْتُ إِنِّی قَدْ سَمَّیْتُ فَقَالَ لَعَلَّکَ تَأْکُلُ أَلْوَاناً فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ تُسَمِّی عَلَی کُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ ثَمَّ تَتَّخِمُ (۵).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَلْقَی مِنْ أَذَی الطَّعَامِ إِذَا أَکَلْتُ فَقَالَ لِمَ لَمْ تُسَمِّ قُلْتُ إِنِّی لَأُسَمِّی وَ إِنَّهُ لَیَضُرُّنِی فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِیَةَ بِالْکَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَی الطَّعَامِ تُسَمِّی قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا یَضُرُّکَ أَمَا لَوْ کُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَی الطَّعَامِ سَمَّیْتَ مَا ضَرَّکَ (۶).

«۴۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهما السلام

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۲۹۶.

۲- ۲. المحاسن ۴۳۷- ۴۳۸.

۳- ۳. المحاسن ۴۳۷- ۴۳۸.

۴- ۴. المحاسن ۴۳۷- ۴۳۸.

۵- ۵. المحاسن ۴۳۷- ۴۳۸.

۶- ۶. المحاسن ۴۳۸.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْأَرَّجَانِيِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ قِيلَ كَيْفَ لَمْ تَتَّخِمْ (۲).

«۴۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِي وَ قَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الشِّوَاءِ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُ ضَرَّنِي فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيَكَ طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَداً(۳).

بيان: في القاموس شوى اللحم شيئا فاشتوى و انشوى و هو الشواء بالكسر و الضم انتهى ملء الأرض الملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ذكره الجوهري و في النهايه لك الحمد ملء السماوات و الأرض هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن و المراد به كثره العدد يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات و الأرض و يجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمه الحمد و يجوز أن يريد بها أجرها و ثوابها انتهى و يجوز الجر و النصب هنا و الرحمن الرحيم إما بدلان من الاسم أو صفتان على المجاز إجراء لصفه المسمى على الاسم.

«۴۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ التُّخَمَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ هَنِّئْنِيهِ اللَّهُمَّ سَوِّغْنِيهِ اللَّهُمَّ أَمْرِئْنِيهِ (۴).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ

۱- ۱. المحاسن ۴۳۹.

۲- ۲. المحاسن ۴۳۹.

۳- ۳. المحاسن ۴۳۹.

۴- ۴. المحاسن ۴۳۹.

قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أَسَمِّيَ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

قال و رواه أبي عن فضاله عن داود بن فرقد(۱):

الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ: إِلَى قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ (۲).

«۴۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (۳).

«۴۶»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلْ حَتَّى يَجُوعَ فَإِذَا أَكَلَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لْيُجَيِّدِ الْمَضْغَ وَ لْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ لْيَدَعْهُ وَ هُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (۴).

«۴۷»- الْمَكَارِمُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِهَا نِعْمَةَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ عَلَيْكَ خَلَفُهُ (۵).

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْهُ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قَالَ إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام يَا بُنَيَّ لَا تَطْعَمَنَّ لُقْمَةً مِنْ حَارٍّ وَ لَا بَارِدٍ وَ لَا تَشْرَبَنَّ شَرْبَةً وَ جُرْعَةً إِلَّا وَ أَنْتَ تَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي أَكْلِي وَ شُرْبِيَ السَّلَامَةَ مِنْ وَعْكِهِ وَ الْقُوَّةَ بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ وَ ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ فِيمَا بَقَّيْتَهُ فِي بَدَنِي وَ أَنْ تُشَجِّعَنِي بِقُوَّتِهَا عَلَى عِبَادَتِكَ وَ أَنْ تُلْهِمَنِي حُسْنَ التَّحَرُّزِ

۱- ۱. المحاسن: ۴۳۹.

۲- ۲. الكافي: ۶ ر ۲۹۵.

۳- ۳. المحاسن: ۴۳۹.

۴- ۴. طبّ الأئمّه: ۶۰.

۵- ۵. مكارم الأخلاق: ۲۷.

مِنْ مَعْصِيَتِكَ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتُ وَعْثَهُ وَ غَائِلَتَهُ.

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِهَا نِعْمَةَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ صلى الله عليه و آله إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِی الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ عَلَيْكَ خَلَفُهُ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطْيَبْتَ فَزِدْ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ فَهَنِّئْهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ أَكَلَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنَا فِی جَائِعِينَ وَ سَقَانَا فِی ظَمْآنِينَ وَ كَسَانَا فِی عَارِينَ وَ هَدَانَا فِی ضَالِّينَ وَ حَمَلَنَا فِی رَاجِلِينَ وَ آوَانَا فِی ضَاحِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِی عَانِينَ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً.

وَ مِنْ كِتَابِ النَّجَاهِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يُطْعِمُ وَ لا يُطْعَمُ وَ يُجِيرُ وَ لا يُجارُ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْنِی وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا رَزَقْتَنَا مِنْ طَعَامٍ وَ إِدَامٍ فِی يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ مِنِّی وَ لَا مَشَقَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ أَسْعِدْنِی فِی مَطْعَمِی هَذَا بِخَيْرِهِ

وَ أَعِذْنِی مِنْ شَرِّهِ وَ أَمْتِعْنِی بِنَفْعِهِ وَ سَلِّمْنِی مِنْ ضَرِّهِ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنِی فَأَشْبَعَنِی وَ سَقَانِی فَأَرْوَانِی وَ صَانَنِی وَ حَمَانِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَرَّفَنِی الْبَرَكَةَ وَ الْيُمْنَ بِمَا أَصَبْتُهُ وَ تَرَكْتُهُ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً لَا وَبِيّاً وَ لَا دَوِيّاً وَ أَبْقِنِی بَعْدَهُ سَوِيّاً قَائِماً بِشُكْرِكَ مُحَافِظاً عَلَى طَاعَتِكَ وَ ارْزُقْنِی رِزْقاً دَارّاً وَ أَعِشْنِی عَيْشاً قَارّاً وَ اجْعَلْنِی نَاسِكاً بَارّاً وَ اجْعَلْ مَا يَتَلَقَّانِی فِی الْمَعَادِ مُبْهِجاً سَارّاً بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (1).

توضيح: فی القاموس الوعک أذی الحمی أو وجعها و مغثها فی البدن و ألم من شده التعب و فی المصباح الوعث الطريق الشاق المسلک ثم استعير لکل أمر شاق

ص: ٣٨١

١- ١. مکارم الأخلاق: ١۶۵- ١۶۶.

من تعب و إثم و غير ذلک و فساد الأمر و اختلاطه و قال الغائله الفساد و الشر و فی القاموس سعد یومنا کنفع یمن و السعاده خلاف الشقاوه و قد سعد کعلم و عنی فهو سعید و مسعود و أسعده الله فهو مسعود و لا یقال مسعد و أسعده أعانه و قال أمتعه الله بکذا أبقاه و أنشأه إلی أن ینتهی شبابه کمتعه و بماله تمتع و التمتیع التطویل و التعمیر.

بما أصبته أی أکلته و فی النهایه کلّ أمر یأتیک من غیر تعب فهو هنی ء و أصله بالهمزه و قد یخفّف و قال فیه مریئا یقال مرأنی الطعام و أمرأنی إذا لم یثقل علی المعده و انحدر عنها طیبا و قال الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام و قد أوبأت الأرض فهی موبئه و وبئت فهی وبیئه و قد یترک الهمز و قال فی حدیث عَلِیٍّ إِلَی مَرْعًی وَبِیٍّ وَ مَشْرَبٍ دَوِیٍّ أی فیه داء و هو منسوب إلی دوی من دوی بالکسر یدوی انتهی.

أقول: فی أکثر النسخ هنا ترک الهمز فی الجمیع و فی بعض النسخ فی هنیئا و وبیئا الهمز و السوی المستوی الخلقه و الصحیح من المرض کقوله تعالی أَلَّا تُکَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَیالٍ سَوِیًّا أی من غیر عله من خرس و غیره قوله علیه السلام رزقا دارا أی یتجدد شیئا فشیئا من قولهم در اللبن إذا زاد و کثر جریانه من الضرع و أعشنی العیش الحیاه یقال أعاشه و عیشه و العیش القار فیه ثلاثه وجوه.

الأول أن یکون مستقرا دائما غیر منقطع الثانی أن یکون واصلا إلی حال قراری فی بلدی فلا احتاج فی تحصیله إلی السفر و الانتقال من بلد إلی بلد الثالث أن یراد به العیش فی السرور و الابتهاج أی قارا لعینی و کأن فی بعض الوجوه الأنسب أن یراد بالعیش ما یتعیش به و الناسک العابد و البارّ المتوسع فی الخیر و الإحسان لا سیما إلی الوالدین و الأقارب و ذوی الحقوق و بهج کمنع و أبهج أفرح و سر و الابتهاج السرور.

«۴۸»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْقَاضِی عَلَی

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ حَتَّی إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللَّهُ (۱).

«۴۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ عِنْدَ الْقَوْمِ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَکُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَکَلَ طَعَامَکُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَیْکُمُ الْمَلَائِکَهُ الْأَخْیَارُ فَمَضَتِ السُّنَّهُ هَکَذَا(۲).

وَ کَانَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا قُدِّمَ إِلَیْهِ الطَّعَامُ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ بَرَکَهِ رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ کَمَا أَشْبَعْتَنَا فَأَشْبِعْ کُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ وَ بَارِکْ لَنَا فِی طَعَامِنَا وَ شَرَابِنَا وَ أَجْسَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا(۳).

بَیَانٌ رَوَی فِی الْکَافِی (۴) الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَیْتٍ قَالَ لَهُمْ «طَعِمَ عِنْدَکُمْ» إِلَی «الْأَخْیَارِ».

و أقول یحتمل الدعاء و الإخبار لتطییب قلب صاحب البیت و الأخیر أظهر.

«۵۰»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یَجْمَعُ عِیَالَهُ ثُمَّ یَضَعُ طَعَامَهُ فَیُسَمِّی وَ یُسَمُّونَ اللَّهَ فِی أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ یَحْمَدُونَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَهُ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُمْ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سُمِّیَ اللَّهُ عَلَی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ حُمِدَ عَلَی آخِرِهِ وَ غُسِلَتِ الْأَیْدِی قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ کَثُرَتِ الْأَیْدِی عَلَیْهِ وَ کَانَ مِنَ الْحَلَالِ فَقَدْ تَمَّتْ بَرَکَتُهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا فَإِنَّ الشَّیْطَانَ

۱- ۱. رجال الکشّیّ ۳۱۹ فی حدیث.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ۳۵، الی قوله[الأخیار].

۳- ۳. لم نجده فی المصدر المطبوع.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۲۹۴.

يَقُولُ لِأَصْحابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ وَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَبْتَدِئُ فِي يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِبِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ عَلَى مَا نَسِيَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ (١).

«٥١»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَكَلْتَ طَعَاماً أَوْ شَرِبْتَ شَرَاباً فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْ ءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ دَاءٌ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ سَمٌّ.

«٥٢»- كَنْزُ الْفَوَائِدِ لِلْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ عليه السلام يَدَهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ صلى الله عليه و آله فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكاً فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ(٢).

«٥٣»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَطْغَوْا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ الْخَبَرَ(٣).

باب ١٢ منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابه و ماشيا

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١- ١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٨- ١١٧.

٢- ٢. كنز الفوائد ١٩۶ فى حديث و الآيتان فى سوره براءه ٧۴ و ۵٩.

٣- ٣. مكارم الأخلاق: ١٧٠.

عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ الْخَبَرَ(۱).

«۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ،: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ (۲).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمِنًى وَ عَلَيْهِ نُقْبَةٌ وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جَوَالِيقَ سُودٍ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ فَأَتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ بِصَحْفَةٍ فِيهَا رُطَبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ فَقَالَ لِي أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ بِيَسَارِهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ (۳).

بيان: في القاموس النقبه بالضم ثوب كالإزار تجعل له حجزه مطيفه من غير نيفق و قال نيفق السراويل الموضع المتسع منه انتهى و قال صاحب الجامع يكره الأكل بالشمال و الشرب و التناول بها و روى أن كلتا يدى الإمام يمين.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَسَارِهِ وَ لَكِنْ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (۴).

۱- ۱. الخصال: ۵۰۵.

۲- ۲. أمالي الصدوق: ۲۵۳ في حديث طويل و رواه في الفقيه ۴ ر ۲- ۱۱ و اما في الخصال فلم يورد فيه مناهى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

۳- ۳. قرب الإسناد ۱۷۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۵۷.

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ وَ كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (۱).

بيان: أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان و جلسه العبد الجثو على الركبتين كما سيأتی إن شاء الله.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ فَجَلَسَ وَ هُوَ فَرِغٌ وَ هُوَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (۲).

«۷»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِکَ مَكْرُوهٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَدَعَانِی إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَعَلَّکَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَتْهُ عَيْنٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ لَعَلَّکَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ(۳).

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً قَطُّ وَ لَا نَحْنُ (۴).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً(۵).

«۱۰»- وَ مِنْهُ،(۶)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۷- ۴۵۸.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۷- ۴۵۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ: ۲ ر ۳۰۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۵۸.

۵- ۵. المحاسن: ۴۵۸.

۶- ۶. المحاسن: ۴۵۸.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ.

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ(۱).

بيان: يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفى عن النبى صلى الله عليه و آله فعله كما سيأتى تحقيقه لكنه بعيد و الأظهر أنه إما لبيان الجواز أو للتقيه و الحذر عن مخالفه العرف الشائع للمصلحه كما يدل عليه الخبر الآتى.

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ (۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا قَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يُنَاوِلْ بِهَا شَيْئاً.

قال و رواه أبى عن زرعه عن سماعه(۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا(۴).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ (۵).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِيَسَارِهِ وَ تَنَاوَلَ بِهَا(۶).

بيان: محمول على العله و العذر أو بيان الجواز.

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۸.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۸.

۳- ۳. المحاسن: ۴۵۵- ۴۵۶.

۴- ۴. المحاسن: ۴۵۵- ۴۵۶.

۵- ۵. المحاسن: ۴۵۵- ۴۵۶.

۶- ۶. المحاسن: ۴۵۵- ۴۵۶.

صلی الله علیه و آله يَفْعَلُهُ (۱).

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (۲).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي (۳).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ مَاشٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ (۴).

المكارم، من طب الأئمه عنه علیه السلام: مثله (۵).

«۲۱»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ: أَنَّ جَرْهَداً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فَأَدْنَى جَرْهَداً لِيَأْكُلَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ الشِّمَالِ وَ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مُصَابَةً فَقَالَ كُلْ بِالْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّهَا مُصَابَةٌ فَنَفَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَيْهَا فَمَا اشْتَكَاهَا بَعْدُ(۶).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَبْصَرَ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَا اسْتَطَعْتَ قَالَ فَمَا وَصَلَتْ إِلَى فِيهِ مِنْ بَعْدُ كُلَّمَا رَفَعَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيهِ ذَهَبَتْ فِي شِقٍّ آخَرَ(۷).

«۲۳»- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَأْكُلُ مُتَّكِئاً ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا أَكَلَ مُتَّكِئاً حَتَّى مَاتَ.

«۲۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئاً وَ إِنْ كُنْتَ مُنْبَطِحاً هُوَ شَرٌّ مِنَ الِاتِّكَاءِ وَ رُوِيَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً إِلَّا مَرَّةً ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۸- ۴۵۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۸- ۴۵۹.

۳- ۳. المحاسن: ۴۵۸- ۴۵۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۵۸- ۴۵۹.

۵- ۵. مكارم الأخلاق: ۱۶۸.

۶- ۶. لا يوجد في مختار الخرائج و تراه في المناقب: ۱ ر ۱۱۸.

۷- ۷. تراه في المناقب: ۱ ر ۸۱ و ما بين العلامتين ساقط من النسخ.

«۲۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ صلی الله علیه و آله اسْتَوْفَزَ عَلَی إِحْدَی رِجْلَيْهِ وَ اطْمَأَنَّ بِالْأُخْرَی وَ يَقُولُ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ(۱).

بیان: فی القاموس الوفز و یحرک العجله و استوفز فی قعدته انتصب فیها غیر مطمئن أو وضع رکبتیه و رفع ألیتیه أو استقل علی رجلیه و لما یستو قائما و قد تهیأ للوثوب.

«۲۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئاً كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَ لَا تَرَبَّعْ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی قَبَضَهُ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْيَمِينَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ وَ كَانَ يَنْهَی عَنْ ثَلَاثِ أَكَلَاتٍ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ مُسْتَلْقِياً عَلَی قَفَاهُ أَوْ مُنْبَطِحاً عَلَی بَطْنِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِهَا وَ لَا يُنَاوِلْ بِهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ(۲).

«۲۷»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَی الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ إِحْدَی رِجْلَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا(۳).

الخصال، فی الأربعمائه: مثله (۴)

۱- ۱. دعائم الإسلام: ۲ ر ۱۱۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۹ و ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.

۳- ۳. الکافی: ۶ ر ۲۷۲.

۴- ۴. الخصال: ۶۱۹.

تحف العقول، عنه عليه السلام: مثله.

«۲۸»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَ إِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَخَذَ فَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَ إِذَا أَعْطَى عَطَاءً فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَ يُعْطِي بِشِمَالِهِ.

بيان: قال فی فتح الباری نقل الطيبی أن معنى قوله إن الشيطان يأكل بشماله أی يحمل أولياءه من الإنس على ذلک ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبی و تحريره لا- تأكلوا بالشمال فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلک انتهى و فيه عدول عن الظاهر و الأولى حمل الخبر على ظاهره و أن الشيطان يأكل حقيقه و العقل لا يحيل ذلک و قد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله و حكى القرطبی ذلک احتمالا ثم قال و القدره صالحه ثم ذكر من صحيح مسلم (۱) أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه قال و هذا عباره عن تناوله و قيل معناه استحسانه رفع البركه من ذلک الطعام قال القرطبی و قوله صلى الله عليه و آله فإن الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلک يشبه بالشيطان و أبعد و تعسف من أعاد الضمير فی شماله إلى الأكل.

تذييل و تفصيل اعلم أنه يستفاد من تلک الأخبار أحكام.

الأول كراهه الأكل متكئا و لا خلاف فيه ظاهرا و له معان.

الأول الاتكاء باليد و ظاهر الأخبار عدم كراهته بل استحبابه

كَمَا رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۲)

رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنْ ذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَيْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا

۱- ۱. راجع صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم ۱۰۲ ص ۱۵۹۷، ط محمّد فؤاد.

۲- ۲. الكافی: ۶ ر ۲۷۱.

وَ اللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ هَذَا قَطُّ.

لكن ظاهر أكثر الأصحاب شمول الكراهه لهذا أيضا قال فى الدروس يكره الأكل متكئا و الروايه بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز و لهذا قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا قط و روى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام و إن رسول الله لم ينه عنه مع أنه فى روايه أخرى لم يفعله و الجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظا و إن كان يتركه فعلا انتهى و أقول يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهى على أحد المعانى الآتيه.

الثانى الجلوس متمكنا على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين فإن الأكل كذلك دأب الملوك و المتكبرين.

الثالث إسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها و يفهم هذا من كثير من إطلاقات الأخبار كما أنه ورد فى الأخبار كثيرا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا(۱) و يبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس بل الظاهر أنه كان مسندا ظهره إلى وساده فاستوى جالسا كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب.

الرابع الاضطجاع على أحد الشقين.

الخامس الأعم من الرابع و الأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب.

السادس الأعم مما سوى الأول و هو الأظهر فى الجمع بين الأخبار فيكون المستحب الإقبال على نعمه الله و الإكباب عليها من غير تكبر و استغناء و لا ينافيه الاتكاء باليد.

قال فى النهايه فيه لا آكل متكئا المتكئ فى العربيه كل ما استوى قاعدا على وطاء متمكنا و العامه لا تعرف المتكئ إلا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه و التاء فيه بدل من الواو و أصله من الوكاء و هو ما يشد به الكيس و غيره

۱- ۱. و عندى أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقه(الوساده) على الفخذ و الاتكاء عليها لا الاتكاء الى الوساده بالظهر، كما هو صريح غير واحد من الاخبار.

كأنه أوكأ مقعدته و شدها بالقعود على الوطاء الذى تحته و معنى الحديث أنى إذا أكلت لم أقعد متكئا فعل من يريد الاستكثار منه و لكن آكل بلغه فيكون قعودى له مستوفزا و من حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا و لا يسيغه هنيئا و ربما تأذى به و منه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكئ المرتفق يريد الجالس المتمكن فى جلوسه.

و قال الفيروزآبادى توكأ عليه تحمل و اعتمد كأوكأ و قوله صلى الله عليه و آله أما أنا فلا آكل متكئا أى جالسا جلوس المتمكن المتربع و نحوه من الهيئات المستدعيه لكثره الأكل بل كان جلوسه للأكل مستوفزا مقعيا غير متربع و ليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبه.

و قال فى المصباح اتكأ جلس متمكنا و فى التنزيل وَ سُرُراً عَلَيْها يَتَّكِؤُنَ أى يجلسون و قال وَ أَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً أى مجلسا يجلس عليه قال ابن الأثير و العامه لا تعرف الاتكاء إلا الميل فى القعود معتمدا على أحد الشقين و هو يستعمل فى المعنيين جميعا يقال اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شى ء معتمدا عليه و كل من اعتمد على شى ء فقد اتكأ عليه و قال السرقسطى اتكأته أعطيته ما يتكئ عليه أى يجلس عليه و ضربته حتى اتكأته أى سقط على جانبه انتهى.

و قال البيضاوى فى قوله تعالى وَ أَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً ما يتكئن عليه من الوسائد و قيل طعاما أو مجلس طعام فإنهم كانوا يتكئون للطعام و الشراب ترفا و لذلك نهى عنه.

و قال ابن حجر اختلف فى صفه الاتكاء فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفه كان و قيل أن يميل على أحد شقيه و قيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابى تحسب العامه أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه و ليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته قال و معنى قوله عليه السلام إنى لا آكل متكئا أنى لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغه من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا و فى حديث أنس أنه صلى الله عليه و آله

أكل تمرا و هو مقع و فى روايه و هو مستوفز و المراد الجلوس على وركه غير متمكن و أخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه و آله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت أشار مالك إلى كراهه كل ما يعد الأكل فيه متكئا و لا يختص بصفه بعينها و جزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين و لم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك و اختلف السلف فى حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاضى أن ذلك من الخصائص النبويه و تعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين و عاده ملوك العجم انتهى.

و قال فى المسالك يكره الأكل متكئا على أحد جانبيه و كذا يكره مستلقيا بل يجلس متوركا على الأيسر و ما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه أو على بيان جوازه و إن النبى صلى الله عليه و آله لم ينه عنه نهى تحريم أو نحو ذلك انتهى و كذا تدل على كراهه الأكل منبطحا على الوجه و قال الشيخ فى النهايه و لا ينبغى أن يقعد الإنسان متكئا فى حال الأكل بل ينبغى أن يقعد على رجله انتهى.

و أقول هذا يدل على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافى الاتكاء على اليد و قال صاحب الجامع و لا بأس بالجلوس على المائده متربعا و الأكل و الشرب ماشيا و متكئا و القعود أفضل.

الثانى كراهه الأكل باليسار و استحباب كونه باليمين و كذا سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء و نحو ذلك قال فى الدروس و يكره الأكل باليسار و الشرب و أن يتناول بها شيئا إلا مع الضروره و قال فى المسالك و يستحب أن يأكل بيده اليمنى مع الاختيار و يكره الأكل باليسار و كذا الشرب و غيرهما من الأعمال مع الاختيار و لو كان له مانع فى اليمين فلا بأس باليسار.

الثالث كراهه الأكل ماشيا و قال فى الدروس يكره الأكل ماشيا و فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلك مره فى كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه أو لضروره انتهى و قال الشيخ فى النهايه و لا بأس بالأكل و الشرب ماشيا و اجتنابه أفضل انتهى و لا يخفى

أن روايات الجواز أكثر و ظاهر الكليني رحمه الله عدم الكراهه حيث اكتفى بروايات الجواز و لم يرو المنع.

الرابع كراهه الأكل متربعا و قال الوالد رحمه الله التربع يطلق على ثلاثه معان الأول أن يجلس على القدمين و الأليتين و هو المستحب فى صلاه القاعد فى حال قراءته الثانى الجلوس المعروف بالمربع الثالث أن يجلس هكذا و يضع إحدى رجليه على الأخرى و الأكل على الحاله الأولى لا بأس به و على الثانيه خلاف المستحب و على الثالث مكروه.

و أقول الظاهر أن الأولى خلاف المستحب و الأخيران مكروهان إذ التربع يشملهما مع أن ظاهر روايه الخصال و التحف المغايره أو الأعميه.

و قال فى الدروس و كذا يكره التربع حاله الأكل و فى كل حال و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى و فى القاموس تربع فى جلوسه خلاف جثا و أقعى.

الخامس كراهه الأكل على الجنابه و ظاهر الصدوق فى الفقيه التحريم و يظهر من بعض الأخبار زوال الكراهه أو تخفيفها بغسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها بغسل اليد و المضمضه و غسل الوجه و من بعضها بغسل اليدين مع المضمضه و الجمع بالتخيير متجه و أكثر الأصحاب أضافوا إلى المضمضه الاستنشاق و لم أره إلا فى فقه الرضا و قد مر تفصيله فى كتاب الطهاره مع سائر الأخبار الوارده فى ذلك.

باب ۱۳ الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به

«۱»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ وَ قَالَ عليه السلام لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَ

قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا یَسْلَمُ عَنْكِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَی مَوْضِعِ اللَّدْغَهِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّی ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی تِرْیَاقٍ (۲).

بیان: فی القاموس الدراق مشدده و الدریاق و الدریاقه بکسرهما و یفتحان التریاق و الخمر و قال التریاق بالکسر دواء مرکب اخترعه ماغنیس و تممه أندروماخس القدیم بزیاده لحم الأفاعی فیه و بها کمل الغرض و هو مسمیه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعیه و هی بالیونانیه تریاء نافع من الأدویه المشروبه السمیه و هی بالیونانیه قاءا ممدوده ثم خفف و عرب و هو طفل إلی سته أشهر ثم مترعرع إلی عشر سنین فی البلاد الحاره و عشرین فی غیرها ثم یقف عشر فیها و عشرین فی غیرها ثم یموت و یصیر کبعض المعاجین انتهی.

و یدل علی أنه نافع لدفع السموم و أما علی حله فلا و إن کان یوهمه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَقْرَبٌ وَ هُوَ یُصَلِّی بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِینَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَیْتِیهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِیشٍ فَدَلَکَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی تِرْیَاقٍ وَ لَا إِلَی غَیْرِهِ مَعَهُ (۳).

بیان: یدل علی إمکان لدغ الموذیات الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و کان هذا أحد معانی بغض بعض الحیوانات لهم علیهم السلام و یدل علی استحباب قتل الموذیات و أنه لیس فعلا کثیرا لا یجوز فعله فی الصلاه و علی جواز لعنها إذا کانت موذیه و علی مرجوحیه لعنها فی الصلاه و الجریش هو الذی لم ینعم دقه.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۱- ۱. المحاسن ۵۹۰.

۲- ۲. المحاسن ۵۹۰.

۳- ۳. المحاسن ۵۹۰.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِینَ مُؤْمِناً آذَیْتِ أَمْ کَافِراً ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَکَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ تِرْیَاقاً(۱).

بیان: یدل علی کون العقرب مؤنثا سماعیا و یطلق علی الذکر و الأنثی و قد یقال للأنثی عقربه و یقال لدغته العقرب و الحیه و کمنع و هو ملدوغ و لدیغ و یقال لسعته أیضا و أما اللذع بالذال المعجمه و العین المهمله فتصحیف و یستعمل فی إیلام الحب القلب و إیلام النار الشی ء و فی الکافی (۲)

فدلکه فهدأت أی سکنت و بغیته أبغیه طلبته کأبغیته.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِکُمْ فَلَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی التِّرْیَاقِ الْمُجَرَّبِ.

قال و روی بعض أصحابنا عن الأصم عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: لَمْ یَخْصِبْ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَیْهِ وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ یُبْدَأَ بِهِ فِی الطَّعَامِ (۴).

بیان: فی المصباح الخصب وزان حمل النماء و البرکه و هو خلاف الجدب و هو اسم من أخصب المکان بالألف فهو مخصب و فی لغه خصب کتعب فهو خصیب و أخصب الله الموضع إذا أنبت فیه العشب یعنی الکلأ- انتهی و قوله أصح خبر و أن یبدأ بتأویل المصدر مبتدأ.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مِسْکِینِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ علیه السلام مُرْ قَوْمَکَ یَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَ یَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا یَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ (۵).

۱- ۱. المحاسن ۵۹۲.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۲۷.

۳- ۳. المحاسن ۵۹۲.

۴- ۴. المحاسن ۵۹۲.

۵- ۵. المحاسن ۵۹۲- ۵۹۳.

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً(۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (۲).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ(۳).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ النَّهِيكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ أَوْ رُفِعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.

قال و رواه النوفلی عن السكونی عن أبی عبد الله علیه السلام: و رواه أبی عن أبی البختری عن أبی عبد الله علیه السلام:(۴).

«۱۳»- الْخِصَالُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ وَ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (۵).

«۱۴»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ (۶).

صحیفه الرضا، عنه علیه السلام: مثله (۷).

«۱۵»- الْعُيُونُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقَلُّهُ الْجُذَامُ (۸).

الصحیفه، عنه علیه السلام: مثله (۹).

۱- ۱. المحاسن: ۵۹۳.

۲- ۲. المحاسن: ۵۹۳.

۳- ۳. المحاسن: ۵۹۳.

۴- ۴. المحاسن: ۵۹۳.

۵- ۵. الخصال ۶۲۴.

۶- ۶. عيون الأخبار ۲ ر ۴۲.

۷- ۷. صحيفه الرضا ۲۸.

۸- ۸. عيون الأخبار ۲ ر ۴۲.

۹- ۹. صحیفه الرضا ۲۸.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا کَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَکُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَیَشُدُّ الْعَقْلَ (۱).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: أَنَّ رَجُلًا کَانَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فَقُدِّمَتْ إِلَیْهِ مَائِدَهٌ عَلَیْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکُمْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا یَعْنِی الْخَلَّ یَشُدُّ الذِّهْنَ وَ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ (۲).

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنِ افْتَتَحَ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِیَ مِنِ اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ (۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ طَعَامَکَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَیْسَرُهَا الْجُذَامُ (۴).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ طَعَامَکَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ کُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَکَلْتَ وَ اخْتِمْ بِهِ (۵).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ أَنِ ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِی

۱- ۱. المحاسن: ۴۸۵.

۲- ۲. المحاسن: ۴۸۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۹۳.

۴- ۴. المحاسن: ۵۹۳.

۵- ۵. المحاسن: ۵۹۳.

الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ (۱).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ (۲).

بيان: فى القاموس النمش محركه نقطه بيض و سود أو بقع تقع فى الجلد تخالف لونه.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا فَقَدِ اسْتَقْبَلَ الْغِنَى (۳).

«۲۴»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِ (۴).

«۲۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ مِلْحٌ وَ خَلٌّ.

«۲۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ (۵).

«۲۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا أَيُّ الْإِدَامِ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا السَّمْنُ فَقَالَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْ ءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا(۶).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی مَحْمُودٍ: مِثْلَهُ (۷)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ أُخْرَى إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ عليه السلام لَا بَلِ الْمِلْحُ إِلَى قَوْلِهِ وَ نَسِيَ بَعْضُ

۱- ۱. المحاسن: ۵۹۳- ۵۹۴.

۲- ۲. المحاسن: ۵۹۳- ۵۹۴.

۳- ۳. المحاسن: ۵۹۳- ۵۹۴.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۱۶۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۴.

۶- ۶. المحاسن: ۵۹۲.

۷- ۷. الكافي: ۶ ر ۳۲۶.

الْغِلْمَانِ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا.

الْمَكَارِمُ،: سَأَلَ الرِّضَا علیه السلام أَصْحَابَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَقَالَ لَا هُوَ الْمِلْحُ (١).

بيان: أى الإدام أجزأ فى أكثر نسخ المحاسن أجزأ بمعنى أكفى فإنه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يومئ إليه التعليل المذكور فى آخر الخبر و فى بعض نسخ الكافى و المحاسن أمرأ أى أحسن عاقبه و أكثر لذه كما يشعر به التعليل أيضا و فى بعض نسخ الكافى و المكارم أحرى بالحاء و الراء المهملتين أى أحرى بالافتتاح به و كان النسخه الأولى أى المعجمتين أظهرها و أحسنها و قال فى المصباح النزهه قال ابن السكيت فى فصل ما تضعه العامه فى غير موضعه خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين و إنما التنزه التباعد من المياه و الأرياف و منه فلان يتنزه عن الأقذار أى يباعد نفسه عنها و قال ابن قتيبه ذهب أهل العلم فى قول الناس خرجوا يتنزهون إلى البساتين أنه غلط و هو عندى ليس بغلط لأن البساتين فى كل بلد إنما تكون خارج البلد فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل و البيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهه فى الخضر و الجنان.

باب ۱۴ النهی عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ فِي شَرَابٍ (٢).

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ(٣).

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۲۱۷ و فيه اى الادام أجود.
۲- ۲. أمالي الصدوق ۲۵۵ و بعده: أو ينفخ فى موضع السجود.
۳- ۳. الخصال ۱۵۸.

بيان: الرقى جمع الرقيه و هى العوذه التى يرقى بها صاحب الآفه و الكراهه فيه بمعنى الحرمه إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى وَ مِنْ شَرِّ النَّفّاثاتِ فِی الْعُقَدِ و فى الطعام على الكراهه و قد مر الكلام فى نفخ موضع السجود.

«۳»- الْخِصَالُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُرِّبَ إِلَیْهِ طَعَامٌ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ وَ یُمْکِنَ أَکْلُهُ مَا کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِیُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَکَهُ فِی الْبَارِدِ(۱).

المحاسن، عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام: و ذکر مثله قال و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حریز عن محمد بن مسلم: مثله (۲)

بیان: فی المصباح أمکننی الأمر سهل و تیسر.

«۴»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: أُتِیَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِطَعَامٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِیهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ قَالَ دَعُوهُ حَتَّی یَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَکَهً وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُطْعِمْنَا النَّارَ(۳).

الصحیفه، عنه علیه السلام: مثله (۴).

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنِ الرَّجُلِ یَنْفُخُ فِی الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مَعَهُ غَیْرُهُ کَرَاهَهَ أَنْ یَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَنْفُخُ فِی الطَّعَامِ قَالَ أَ لَیْسَ إِنَّمَا یُرِیدُ بَرْدَهُ قَالَ نَعَمْ [قَالَ] لَا بَأْسَ.

قال الصدوق رحمه الله الذی أفتی به و أعتمده هو أنه لا یجوز النفخ فی الطعام و الشراب سواء کان الرجل وحده أو مع غیره و لا أعرف هذه العله إلا فی هذا الخبر(۵).

۱- ۱. الخصال ۶۱۳.

۲- ۲. المحاسن ۴۰۶.

۳- ۳. عیون الأخبار ۲ ر ۴۰.

۴- ۴. صحیفه الرضا ۱۵.

۵- ۵. علل الشرائع ۲ ر ۲۰۵.

بیان: عدم البأس لا ینافی الکراهه و یمکن أن یکون إذا کان معه غیره أشد کراهه و المشهور الکراهه مطلقا و ظاهر الصدوق الحرمه و إن کان عدم الجواز فی عباره القدماء لیس بصریح فیها.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: السُّخُونُ بَرَکَهٌ(۱).

بیان: کأن السخون بالضم و هو الحار و هو محمول علی الحراره المعتدله و ما ورد فی ذمه محمول علی ما إذا کان شدید الحراره و یحتمل أن یکون المراد نوعا من المرق قال فی القاموس السخن بالضم الحار سخن مثله سخونه و سخنه و سخنا بضمهن و سخانه و سخنا محرکه و السخون مرق یسخن.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَیْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَقَالَ کُلُوا قَبْلَ أَنْ یَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ (۲).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: أُتِیَ النَّبِیُّ بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُطْعِمْنَا الْحَارَّ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ فَتَرَکَهُ حَتَّی بَرَدَ(۳).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا کَانَ اللَّهُ لِیُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یُمْکِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقٌ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبٌ (۴).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْحَارُّ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ وَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبٌ (۵).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ(۶).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کُلُّ طَعَامٍ ذِی حَرَارَهٍ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ(۷).

۱- ۱. المحاسن ۴۰۶- ۴۰۷.

۲- ۲. المحاسن ۴۰۶- ۴۰۷.

۳- ۳. المحاسن ۴۰۶- ۴۰۷.

۴- ۴. المحاسن ۴۰۶- ۴۰۷.

۵- ۵. المحاسن ۴۰۶- ۴۰۷.

۶- ۶. المحاسن ۴۰۶- ۴۰۷.

۷- ۷. المحاسن ۴۰۶- ۴۰۷.

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِينَا بِثَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نُهِينَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِی بَرْدِهِ (۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الصَّيْفِ فَأُتِیَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِیَ بِجَفْنَةٍ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فِی الصَّيْفِ فَأُتِیَ بِجَفْنَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ يَفُورُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَوَجَدَهَا حَارَّةً ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۳).

«۱۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ وَ قَالَ هُوَ غَيْرُ ذِی بَرَكَةٍ وَ أُتِیَ بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدّاً مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَةٌ وَ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ خِصَالٌ تَنْمُو فِيهِ الْبَرَكَةُ وَ يَشْبَعُ صَاحِبُهُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْمَوْتَ (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی النَّفْخِ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَيْلَا يَعَافَهُ (۵).

باب ۱۵ أنواع الأوانی و غسل الإناء

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ

۱- ۱. المحاسن ۴۰۷.

۲- ۲. المحاسن ۴۰۷.

۳- ۳. المحاسن ۴۰۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۷- ۱۱۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۷- ۱۱۸.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَهٌ لِلرِّزْقِ (۱).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِینِ مِصْرَ وَ لَا تَأْكُلُوا فِی فَخَّارِهَا فَإِنَّهُ یُورِثُ الذِّلَّهَ وَ یُذْهِبُ الْغَیْرَهَ قُلْنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

«۳»- الْعُیُونُ، عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَی الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَیْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْیَهِ الْحَمْرَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَی الْجَبَلِ الَّذِی تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِیمَا یُجْعَلُ وَ فِیمَا یُنْحَتُ مِنْهُ فَنُحِتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ لَا یُطْبَخُ مَا آكُلُهُ إِلَّا فِیهَا وَ كَانَ علیه السلام خَفِیفَ الْأَكْلِ قَلِیلَ الطَّعْمِ فَاهْتَدَی النَّاسُ إِلَیْهِ ذَلِكَ الْیَوْمَ وَ ظَهَرَتْ بَرَكَهُ دُعَائِهِ فِیهِ الْحَدِیثَ (۳).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ (۴).

«۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ بَزِیعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَأْكُلُ خَلًّا وَ زَیْتاً فِی قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْخَبَرَ(۵).

بیان: یدل علی جواز نقش القرآن بل الأسماء و الدعاء بطریق أولی فی الظروف التی یؤكل فیها.

ص: ۴۰۴

۱- ۱. الخصال ۵۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ۲۲۱ فی حدیث.

۳- ۳. عیون الأخبار ۲ ر ۱۳۶.

۴- ۴. المحاسن: ۵۸۳.

۵- ۵. دعوات الراوندیّ لم یطبع، تری الحدیث فی الكافی ۶ ر ۲۹۸.

باب ۱۶ لعق الأصابع و لحس الصحفه

«۱»- الْخِصَالُ، فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ (۱).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَصَّهَا(۴).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَايَ (۵).

بيان: الشره غلبه الحرص.

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَصَّهَا(۶).

العياشی، عن أبی أسامه: مثله (۷).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي

۱- ۱. الخصال: ۶۱۳.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۳.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۳.

۴- ۴. المحاسن: ۴۴۳.

۵- ۵. المحاسن: ۴۴۳.

۶- ۶. المحاسن: ۴۴۳.

۷- ۷. تفسير العيّاشيّ: ۲ ر ۲۷۳ فی حديث.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَلْطَعُ الْقَصْعَهَ قَالَ وَ مَنْ لَطَعَ قَصْعَهً فَکَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا(۱).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی سَیَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ قَوْماً کَانُوا عَلَی نَهَرِ الثَّرْثَارِ فَکَانُوا قَدْ جَمَعُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِکِ یُنَجُّونَ بِهِ صِبْیَانَهُمْ فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَوَکِّئٌ عَلَی عَصًا فَإِذَا امْرَأَهٌ أَخَذَتْ سَبِیکَهً مِنْ تِلْکَ السَّبَائِکِ تُنْجِی بِهَا صَبِیَّهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا لَا یَحِلُّ فَقَالَتْ کَأَنَّکَ تُهَدِّدُنِی بِالْفَقْرِ أَمَّا مَا جَرَی الثَّرْثَارُ فَإِنِّی لَا أَخَافُ الْفَقْرَ فَأَجْرَی اللَّهُ الثَّرْثَارَ أَضْعَفَ مَا کَانَ عَلَیْهِ وَ حَبَسَ مِنْهُمْ بَرَکَهَ السَّمَاءِ فَاحْتَاجُوا إِلَی الَّذِی کَانُوا یُنَجُّونَ بِهِ صِبْیَانَهُمْ فَقَسَّمُوهُ بَیْنَهُمْ بِالْوَزْنِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهُمْ فَرَدَّ عَلَیْهِمْ مَا کَانُوا عَلَیْهِ (۲).

«۹»- الْمَکَارِمُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَلْحَسُ الصَّحْفَهَ وَ یَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَهِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَکَهً وَ کَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِی أَکَلَ بِهَا فَإِنْ بَقِیَ فِیهَا شَیْ ءٌ عَاوَدَهُ فَلَعِقَهَا حَتَّی تَتَنَظَّفَ وَ لَا یَمْسَحُ یَدَهُ بِالْمِنْدِیلِ حَتَّی یَلْعَقَهَا وَاحِدَهً وَاحِدَهً وَ یَقُولُ لَا یُدْرَی فِی أَیِّ الْأَصَابِعِ الْبَرَکَهُ(۳).

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ لَعِقَ قَصْعَهً صَلَّتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ دَعَتْ لَهُ بِالسَّعَهِ فِی الرِّزْقِ وَ یُکْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَهٌ(۴).

«۱۰»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یَلْعَقُ الصَّحْفَهَ وَ یَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَهِ أَعْظَمُهَا بَرَکَهً وَ إِنَّ الَّذِینَ یَلْعَقُونَ الصِّحَافَ تُصَلِّی عَلَیْهِمُ الْمَلَائِکَهُ وَ تَدْعُو لَهُمْ بِالسَّعَهِ فِی الرِّزْقِ وَ لِلَّذِی یَلْعَقُ الصَّحْفَهَ حَسَنَهٌ مُضَاعَفَهٌ وَ کَانَ إِذَا أَکَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ حَتَّی یُسْمَعَ لَهَا مَصِیصٌ

۱- ۱. المحاسن: ۴۴۳.

۲- ۲. المحاسن ۵۸۷ و مثله فی ص ۵۸۸ بسند آخر، و قد مر.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۳۱.

۴- ۴. المصدر نفسه ص ۱۶۹.

وَ حَكَى ذَلِكَ جَعْفَرٌ عليه السلام وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلَّا أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا يَمَصُّهَا فَهَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَوَاضُعٌ لِلَّهِ وَ تَعْظِيمٌ لِرِزْقِهِ وَ مُخَالَفَةٌ لِأَفْعَالِ الْجَبَّارِينَ مِنْ خَلْقِهِ (1).

أقول: قد مر و سيأتي بعض الأخبار في ذلك في أبواب آداب الأكل.

باب 17 جوامع آداب الأكل

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَاجَةٍ لِلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَتَغَدَّى عِنْدِي قَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِيلًا عَلَى فَخِذَيْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ كُلْ مِمَّا فِي اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مَا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ.

قَالَ وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام جَلَسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفَضْلٍ دَعْوَةٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ فَأُتِيَ بِالطَّسْتِ فَبَدَأَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ لِيُلْقِيَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِي فِيكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ (2).

بيان: قوله و لا تأكل ظاهره النهي عن أكل ما بين الأسنان مطلقا و إن أخرج باللسان و هو مخالف لسائر الأخبار و يمكن أن يحمل على ما يبقى بعد

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 120.

2- 2. المحاسن: 450- 451.

إمرار اللسان ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الأصحاب أنه يكره أكل ما أخرج بالخلال و ربما يتوهم فيه التحريم للخباثه و هو فى محل المنع مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذى فهمه الأصحاب رضى الله عنهم قال الشهيد رحمه الله فى الدروس و يستحب التخلل و قذف ما أخرجه الخلال بالكسر و ابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى.

وَ قَدْ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (١)

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

وَ فِي الْمُوَثَّقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فِيكَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.

وَ فِي الْمَرْفُوعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ تَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَةُ.

فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهه و إن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال لا سيما إذا تغير ريحه فإن شائبه الخباثه فيه أكثر و ستأتى أخبار فيه فى باب الخلال.

و فى المصباح اللهاه اللحمه المشرفه على الحلق فى أقصى الفم و الجمع لهى و لهيات مثل حصى و حصيات و لهوات أيضا على الأصل و قال الشدق جانب الفم بالفتح و الكسر قاله الأزهرى و جمع المفتوح شدوق مثل فلس و فلوس و جمع المكسور أشداق مثل حمل و أحمال قوله عليه السلام إلا لرجل واحد الظاهر أن المراد به الإمام و سيأتى مكانه رجل من بنى هاشم و يدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مر.

١- ١. راجع الكافى ۶ ر ٣٧٧- ٣٧٨ باب رمى ما يدخل بين الأسنان.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِیَتَکُمْ بِغَیْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ آنِیَهٌ بَزَقَ فِیهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِیهَا مَا شَاءَ(۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ وَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ یَدَهُ إِلَیَّ وَ السُّفْرَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ مَوْضُوعَهٌ فَأَخَذَ بِیَدِی فَذَهَبْتُ لِأَخْطُوَ إِلَیْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِی عَلَی طَرَفِ السُّفْرَهِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَدْخُلَنِی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- فَإِنْ یَکْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَکَّلْنا بِها قَوْماً لَیْسُوا بِها بِکافِرِینَ قَوْماً وَ اللَّهِ یُقِیمُونَ الصَّلَاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکَاهَ وَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ کَثِیراً(۲).

بیان: یظهر من الخبر أن الضمیر فی قوله بها راجع إلی النعمه و المراد بالکفر ترک الشکر و الاستخفاف بالنعمه و یأبی عنهما ظاهر سیاق الآیه حیث قال أُولئِکَ الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ وَ الْحُکْمَ وَ النُّبُوَّهَ فَإِنْ یَکْفُرْ بِها الآیه و قال الطبرسی فإن یکفر بها أی بالکتاب و النبوه و الحکم هؤُلاءِ یعنی الکفار الذین جحدوا نبوه النبی صلی الله علیه و آله فی ذلک الوقت فَقَدْ وَکَّلْنا بِها أی بمراعاه أمر النبوه و تعظیمها و الأخذ بهدی الأنبیاء و اختلف فی القوم فقیل هم الأنبیاء الذین جری ذکرهم آمنوا به صلی الله علیه و آله قبل مبعثه و قیل الملائکه و قیل من آمن به من أصحابه و قیل هؤلاء کفار قریش و القوم أهل المدینه انتهی (۳).

و قد ورد فی الأخبار أنهم العجم و الموالی فاستشهاده علیه السلام یمکن أن یکون علی سبیل التنظیر و أن کفران النعمه المعنویه کما أنه سبب لزوالها فکذا کفران النعم الظاهره یصیر سببا له أو یکون المراد بالآیه أعم منهما و یحتمل أن یکون فی مصحفهم علیهم السلام متصلا بآیات مناسبه لذلک.

۱- ۱. المحاسن: ۵۸۴.

۲- ۲. المحاسن: ۵۸۸ فی حدیث، و الآیه فی الانعام: ۸۹.

۳- ۳. مجمع البیان: ۲ ر ۳۳۱.

قوله علیه السلام قوما هو بیان لقوما المذکور فی الآیه أو لهؤلاء أی مع هذه الصفات صاروا مستحقین للإبدال بسبب کفران النعمه و الأول أظهر.

«۴»- فِقْهُ الرِّضَا،: نَرْوِی مِنْ کُفْرَانِ النِّعَمِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ أَکَلْتُ الطَّعَامَ فَضَرَّنِی.

«۵»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ ظَبْیَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا یَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا یَأْکُلْ حَتَّی یَجُوعَ وَ تَنْقَی الْمَعِدَهُ فَإِذَا أَکَلَ فَلْیُسَمِّ اللَّهَ وَ لْیُحْسِنِ الْمَضْغَ وَ لْیُمْسِکْ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ وَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ (۱).

الْمَکَارِمُ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله کَثِیراً إِذَا جَلَسَ یَأْکُلُ مَا بَیْنَ یَدَیْهِ وَ یَجْمَعُ رُکْبَتَیْهِ وَ قَدَمَیْهِ کَمَا یَجْلِسُ الْمُصَلِّی فِی اثْنَتَیْنِ إِلَّا أَنَّ الرُّکْبَهَ فَوْقَ الرُّکْبَهِ وَ الْقَدَمَ عَلَی الْقَدَمِ وَ یَقُولُ صلی الله علیه و آله أَنَا عَبْدٌ آکُلُ کَمَا یَأْکُلُ الْعَبْدُ وَ أَجْلِسُ کَمَا یَجْلِسُ الْعَبْدُ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّکِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیّاً حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ تَوَاضُعاً(۲).

«۷»- وَ مِنْهُ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَا یَأْکُلُ الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُطْعِمْنَا نَاراً إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ فَأَبْرِدُوهُ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ سَمَّی وَ أَکَلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ مِمَّا یَلِیهِ وَ لَا یَتَنَاوَلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْ غَیْرِهِ وَ یُؤْتَی بِالطَّعَامِ فَیَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ یَشْرَعُونَ وَ یَأْکُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ الَّتِی تَلِیهَا وَ الْوُسْطَی وَ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَهِ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ بِکَفِّهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَأْکُلْ بِإِصْبَعَیْنِ یَقُولُ إِنَّ الْأَکْلَ بِإِصْبَعَیْنِ هُوَ أَکْلَهُ الشَّیْطَانِ (۳).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله لَمْ یَأْکُلْ عَلَی خِوَانٍ قَطُّ حَتَّی مَاتَ وَ لَا أَکَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّی مَاتَ (۴).

وَ کَانَ صلی الله علیه و آله لَا یَأْکُلُ وَحْدَهُ مِمَّا یُمْکِنُهُ وَ قَالَ أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِشِرَارِکُمْ قَالُوا

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۶۰.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۲۷ و ۲۸.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۲۷ و ۲۸.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۲۸.

بَلَى قَالَ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ (۱).

وَ مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَوْا فِيهِ فَإِنَّهُ نِعْمَهٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهَا شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ وَ أَحْسِنُوا صُحْبَهَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا.

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَهٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَوَائِدِ فَإِنَّهَا سَاعَهٌ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ (۲).

توضیح: خبزا مرققا کأن المراد به الخبز الذی یتکلف فیه و یجعل رقیقا و یدخل فیه السمن و اللبن و غیرهما قال فی النهایه فیه ما أکل مرققا حتی لقی الله هو الأرغفه الواسعه الرقیقه یقال رقیق و رقاق کطویل و طوال و قال صاحب فتح الباری أما الخبز المرقق قال عیاض قوله مرققا أی ملینا محسنا کخبز الحواری و شبهه و الترقیق التلیین و لم یکن عندهم مناخل و قد یکون المرقق الرقیق الموسع و أغرب ابن التین فقال هو السمید ما یصنع منه من کعک و غیره و قال ابن الجوزی هو الخفیف و کأنه مأخوذ من الرقاق و هی الخشبه التی یرقق بها و الرفد بالکسر الصله و العطیه و الإعانه من أعمارکم لعل المعنی من أعمارکم التی تحاسبون علیها فإن الإنسان قد یموت فی أثناء الأکل أو یکون مشروطا بشرائط لم تتحقق فی ذلک الرجل.

«۸»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ (۳).

ص: ۴۱۱

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۳۱.

۲- ۲. المصدر نفسه: ۱۶۲.

۳- ۳. المصدر: ۱۶۳.

بیان: القم الکنس و قم الرجل أکل ما علی الخوان و تقمم تتبع الکناسات ذکرها الفیروزآبادی و المراد هنا تتبع ما سقط من الخوان.

«۹»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ وَ لَا تَنَامُوا عَلَيْهَا فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِذَا اجْتَمَعَ لِلطَّعَامِ أَرْبَعٌ كَمَلَ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا وَ أَنْ تَكْثُرَ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَ أَنْ يُفْتَتَحَ بِبِسْمِ اللَّهِ وَ يُخْتَتَمَ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الِاسْتِلْقَاءُ بَعْدَ الشِّبَعِ يُسْمِنُ الْبَدَنَ وَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ وَ أَكَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مِنْ تَمْرٍ دَقَلٍ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ بَطْنَهُ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ

وَ إِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ***وَ فَرْجَكَ نَالا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

توضیح: إذابه الطعام هضمه بعض الهضم و کسر سورته قوله علیه السلام الاستلقاء یدل علی استحباب الاستلقاء مطلقا و إن کان علی الهیئه الآتیه أفضل و الداء الدوی علی المبالغه من قولهم أرض دویه بالتخفیف أی ذات أدواء

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: قد أعیت أطباء هذا الداء الدوی.

و فی النهایه فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ علیه السلام: إِلَى مَرْعًى وَبِيٍّ وَ مَشْرَبٍ دَوِيٍّ.

أی فیه داء انتهی فهو بالتشدید.

«۱۰»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ الْأَصَابِعِ وَ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَيْسَ كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ مِنْ ذِرْوَهِ الثَّرِيدِ وَ أَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ

كُلَّ أَحَدٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ رَخَّصَ فِی الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّبَقِ مِنَ التَّمْرِ وَ الرُّطَبِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ الْجُوعَ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ عَنِ الطَّعَامِ وَ كَانَ رُبَّمَا دَعَا بَعْضَ عَبِيدِهِ فَيُقَالُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا(۱).

«۱۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ الْخَبَرَ(۲).

«۱۲»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (۳)

بيان: على الحضيض أی على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الأكل قال فی النهايه فيه أنه جاءته هديه فلم يجد لها موضعا يضعها عليه فقال ضعه بالحضيض فإنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد الحضيض قرار الأرض و أسفل الجبل.

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی الْمَائِدَهِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّهٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَالْمَعْرِفَهُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَهُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّهُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۹- ۱۲۰.

۲- ۲. أمالی الصدوق ۴۴ فی حديث.

۳- ۳. علل الشرائع ۱ ر ۱۲۴، عيون الأخبار ۲ ر ۸۱.

الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَهِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّهُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ (۱).

الإقبال، و المكارم، و رساله الآداب الدينيه، للفضل بن الحسن الطبرسی بإسنادهم إلى الحسن علیه السلام: مثله (۲)

بیان: الظاهر أن المراد بالمعرفه معرفه أنه من حلال كما فی الخبر الآتی و یحتمل معرفه المنعم و أن هذه نعمه من الله أو الإیمان لأن نعم الدنیا على غیر المؤمن حرام كما دلت علیه أخبار كثیره و الرضا أی بما قسم الله له من الرزق و الشكر فی أثناء الأكل و بعده و الوضوء غسل الیدین كما مر و الجلوس على جانب الأیسر كما فی حال التشهد لیكون كجلسه العبد أو بنصب الرجل الیمنى كما یستفاد من بعض الأخبار و الأكل بثلاث أصابع كأنه أقل مراتب الفضل بأن لا یكون بإصبعین لما مر فالزائد أیضا مستحب أو أفضل و یدل علیه ما رواه

«۵»- الْكُلَيْنِيُ (۳)

رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ یَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ یَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله كَانَ یَأْكُلُ هَكَذَا.

لیس كما یفعل الجبارون أحدهم یأكل بإصبعیه

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَسْتَاكُ عَرْضاً وَ یَأْكُلُ هَرْتاً.

و قال الهرت أن یأكل بأصابعه جمیعا و یحتمل أن یكون الأكل بالثلاث سنه و الأقل مكروها و الأكثر مستحبا لا یبلغ حد السنه و یكون اختیار أمیر المؤمنین علیه السلام ذلك لبیان الجواز و الأول أظهر.

قال فی الدروس یستحب الأكل بجمیع الأصابع و روى أن رسول الله صلى الله علیه و آله: كان یأكل بثلاث أصابع و یكره الأكل بإصبعین.

و یستحب مص الأصابع و الأكل مما یلیه و أن لا یتناول من قدام غیره شیئا انتهى و العامه اقتصروا على الثلاث و جوزوا

۱- ۱. الخصال ۴۸۵.

۲- ۲. اقبال الاعمال ۱۱۲- ۱۱۳، مكارم الأخلاق ۱۶۳.

۳- ۳. الكافی ۶ ر ۲۹۷.

ضم الرابعه و الخامسه لعذر بأن يكون طعاما لا يمكن أكله بثلاث ثم الظاهر أن المراد بالفريضه ما هو أعم من الواجب و السنه الأكيده و بالسنه المستحب الذى واظب عليه الرسول صلى الله عليه و آله و بالتأديب المستحب الذى ليس بتلك المنزله و يحتمل أن يكون أمرا إرشاديا للفوائد الدنيويه كالأمر بأكل بعض الأغذيه و الأدويه لبعض المنافع و الأول أظهر و على التقادير المراد بالوجوب ما هو أعم من المصطلح.

«۱۴»- الْخِصَالُ،: فِي وَصَايَا النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا فِي الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ (۱).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عليهما السلام يَا بُنَيَّ أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الطِّبِّ فَقَالَ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِ (۲).

«۱۶»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ(۳).

«۱۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَشِيشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

۱- ۱. الخصال ۴۸۵.

۲- ۲. المصدر ۲۲۸.

۳- ۳. عيون الأخبار ۲ ر ۳۴.

بْنِ أَحْمَدَ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ التَّیْمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَکَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَکُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِکُمْ (۱).

الْفِرْدَوْسُ، عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّهَا سُنَّهٌ جَمِیلَهٌ.

«۱۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ جَدِّهِ سُلَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَقَدْ کَرَّمْنا بَنِی آدَمَ یَقُولُ فَضَّلْنَا بَنِی آدَمَ عَلَی سَائِرِ الْخَلْقِ- وَ حَمَلْناهُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ یَقُولُ عَلَی الرَّطْبِ وَ الْیَابِسِ- وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ یَقُولُ مِنْ طَیِّبَاتِ الثِّمَارِ کُلِّهَا- وَ فَضَّلْناهُمْ یَقُولُ لَیْسَ مِنْ دَابَّهٍ وَ لَا طَائِرٍ إِلَّا هِیَ تَأْکُلُ وَ تَشْرَبُ بِفِیهَا لَا تَرْفَعُ بِیَدِهَا إِلَی فِیهَا طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً غَیْرُ ابْنِ آدَمَ فَإِنَّهُ یَرْفَعُ إِلَی فِیهِ بِیَدِهِ طَعَامَهُ فَهَذَا مِنَ التَّفْضِیلِ (۲).

بیان: کأن مراده بالرطب و الیابس الحیوان و السفینه و قد مر تفسیر الآیه.

«۱۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ یَحْیَی بْنِ السَّرِیِّ الضَّرِیرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ أَبِی مُعَاوِیَهَ الضَّرِیرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی هَارُونَ الرَّشِیدِ قِیلَ لِی وَ کَانَتْ بَیْنَ یَدَیْهِ الْمَائِدَهُ فَسَأَلَنِی عَنْ تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ- وَ لَقَدْ کَرَّمْنا بَنِی آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ الْآیَهَ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَدْ تَأَوَّلَهَا جَدُّکَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنِی الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیُّ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی هَذِهِ الْآیَهِ وَ لَقَدْ کَرَّمْنا بَنِی آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ قَالَ کُلُّ دَابَّهٍ تَأْکُلُ بِفِیهَا إِلَّا ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ یَأْکُلُ بِالْأَصَابِعِ قَالَ أَبُو مُعَاوِیَهَ فَبَلَغَنِی أَنَّهُ رَمَی بِمِلْعَقَهٍ کَانَتْ بِیَدِهِ مِنْ فِضَّهٍ وَ تَنَاوَلَ مِنَ الطَّعَامِ بِإِصْبَعِهِ (۳).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ۱ ر ۳۱۸.

۲- ۲. المصدر ۲ ر ۱۰۳ و ۱۰۴ و الآیه فی أسری ۷۰.

۳- ۳. المصدر ۲ ر ۱۰۳ و ۱۰۴ و الآیه فی أسری ۷۰.

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِی آدَمَ إِلَى قَوْلِهِ تَفْضِيلًا قَالَ لَيْسَ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَأْكُلُ بِفِيهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ بِيَدِهِ (۱).

«۲۱»- الْخِصَالُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ يُرَبِّعُ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ (۳).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (۴)

بيان: جلسه العبد الجثو على الركبتين و قال بعض علماء العامه بعد بيان كراهه الاتكاء فالمستحب فی صفه الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه و ظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى و يجلس على اليسرى انتهى قوله عليه السلام و ليأكل على الأرض أی حال كونه جالسا على الأرض من غير بساط و وساده أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معا.

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو لَبِيدٍ الْبَحْرَانِيُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْتَ الَّذِی تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَعَمْ أَنَا أَقُولُ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيراً وَ كَبِيراً إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّيَ حَدُّ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ قَالَ تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تُوضَعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا قَالَ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ۲ ر ۱۰۴.

۲- ۲. الخصال: ۶۱۹.

۳- ۳. الخصال: ۶۲۲.

۴- ۴. المحاسن: ۴۴۲.

فَمَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فِيكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ (١).

«٢۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعاً فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي آخِرِهِ.

و رواه النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله:(٢).

«٢۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٌ وَ بَشِيرٌ الرَّحَّالُ عَنْ حَدِّ الطَّعَامِ فَقَالَ يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً(٣).

«٢۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ (۴).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ (۵).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٍ مَوْلَى هُبَيْرَةَ وَ بَشِيرٍ الرَّحَّالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام نَعَمْ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قَالَ فَأُتِيَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ

١- ١. المحاسن: ٢٧۴.

٢- ٢. المحاسن: ٣٩٨.

٣- ٣. المحاسن: ۴۴٨.

۴- ۴. المحاسن: ۴۴٨.

۵- ۵. المحاسن: ۴۴٨.

نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ قَالَ وَ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّيْ ءِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی عَذْباً فُرَاتاً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی (١).

«٢٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ (٢).

«٣٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام إِذَا تَغَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٣).

بیان: قال فی الدروس یستحب الاستلقاء بعد الطعام علی قفاه و وضع رجله الیمنی علی الیسری و ما رواه العامه بخلاف ذلک من الخلاف.

«٣١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ ابْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ(٤).

بیان: و یعلم أنه عبد أی یعمل بمقتضی العبودیه و هذه مرتبه عظیمه من مراتب الکمال و لذا وصف الله تعالی خلص أنبیائه و أصفیائه بالعبودیه کما قال سبحانه سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ عَبْداً مِنْ عِبادِنا و أمثاله کثیره.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ (٥).

بیان: قد عرفت أن الأکل علی الحضیض الأکل علی الأرض بلا خوان أو

١- ١. المحاسن: ۴۴۸- ۴۴۹.

٢- ٢. المحاسن: ۴۴۸- ۴۴۹.

٣- ٣. المحاسن: ۴۴۸- ۴۴۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۵۶- ۴۵۷.

۵- ۵. المحاسن: ۴۵۶- ۴۵۷.

بلا بساط تحته أيضا و النوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضا.

«۳۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَيْحَكِ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي قَالَتْ فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّتِي فِي فَمِكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اللُّقْمَةَ مِنْ فَمِهِ فَنَاوَلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَمَا أَصَابَهَا دَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا رُوحُهَا(۱).

«۳۴»- كِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ: مِثْلَهُ.

بيان: البذاء بالمد الفحش في القول و فلان بذى اللسان ذكره في النهايه و قد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير و يشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوى و قد كانوا يستعجلون أكل دمه و بوله صلى الله عليه و آله تبركا مع أنه لا شائبه من الخباثه هاهنا و هى العمده فى حكمهم بالتحريم.

«۳۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الطَّعَامِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ (۲).

بيان: الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثه أوجه الأول كهيئه التشهد و الثانى نصب الرجل اليمنى و بسط اليسرى كما فهمه بعض العامه الثالث بسط اليسرى و جعل الركبه و الفخذ اليسريين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضا فى الصلاه

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۷ و قد مضى ص ۳۱۰ فراجع.

۲- ۲. المحاسن: ۴۵۹.

و الأكل و الأول أظهر و يحتمل الثانی کما عرفت.

«۳۶»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْبَصَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَهَ فَقَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَلَى حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَ جَاءَ هُوَ فَنَزَلَ فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَبَدَأَ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطَّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِيدَ مِنْ يَسَارِهِ حَتَّى أُتِیَ عَلَى آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ثَنَّى بِالْخَلِّ ثُمَّ أُتِیَ بِكَتِفٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أُتِیَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَهَ علیها السلام ثُمَّ أُتِیَ بِالسِّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ فِيهِ بَاذَنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فِيهِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَهٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِجُبُنٍّ مُبَزَّرٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّهِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَبِی جعفر [جَعْفَراً] علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِی وَ رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقُطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ مَهْ إِنَّمَا ذَلِكَ فِی الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَهِ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أُتِیَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِی فَمِكَ فَمَا أَجَابَكَ ابْتَلَعْتَهُ وَ مَا امْتَنَعَ تُحَرِّكُهُ بِالْخِلَالِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ فَتَلْفِظُهُ وَ أُتِیَ بِالطَّسْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّبَارِّ فَقَالَ عَلَى أَفْضَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ أَ يَأْتِی أَحَدُكُمْ

عَنِ الضِّيقَهِ مَنْزِلَ أَخِيهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كِيسِهِ فَيُخْرَجُ فَيَفُضُّ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْکَرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاصُلِ.

و الضيقه الفقر(۱)

بيان: و جاء هو أی موسی عليه السلام بجبن مبرز بكسر الراء المشدده ثم الزای أی فائق فی النفاسه و اللذه من قولهم برز تبريزا أی فائق أصحابه فضلا و شجاعه و فی بعض النسخ بتقديم الزای علی الراء فهو بفتح الزای المشدده أی جعل فيه الأبازير و فی بعض النسخ بجنب أی بجنب الشاه فهو علی الأول يحتمل الكسر و الفتح أی نفيس أو سمين و علی الثانی بالمعنی السابق أيضا و التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه.

و فی القاموس العجه بالضم طعام من البيض مولد و فی بحر الجواهر خاگينه و فی النهايه فيه ما أكلت العافيه منها فهو له صدقه العافيه و العافی كل طالب رزق من إنسان أو بهيمه أو طائر و جمعها العوافی و قد تقع العافيه علی الجماعه انتهی.

قوله بأول من علی يساره أی الغاسل حين دخول البيت أو عند الاستقبال إليهم فهو بمنزله يمين الباب أو يسار الإمام عليه السلام لكن الأوليه بالنسبه إلی داخل المجلس و مآلهما واحد و يئول إلی أحد الوجهين المتقدمين فی باب الغسل علی ما أحب عليه كان عليه زيد من النساخ أو المعنی علی ما أحبكم و قوله و الضيقه كلام الطبرسی رحمه الله.

«۳۷»- الْمَکَارِمُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَکَلَ الطَّعَامَ عَلَى النَّقَاءِ وَ أَجَادَ الطَّعَامَ تَمَضُّغاً وَ تَرَکَ الطَّعَامَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ لَمْ يَحْبِسِ الْغَائِطَ إِذَا أَتَاهُ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (۲).

مِنْ مَجْمُوعٍ فِي الْآدَابِ لِمَوْلَايَ أَبِي طَوَّلَ اللَّهُ عُمُرَهُ رَوَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: إِنِّي فِي مَنْزِلِي يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيَّ الْخَادِمُ فَقَالَ إِنَّ فِي الْبَابِ رَجُلًا يُکَنَّى بِأَبِي الْحَسَنِ يُسَمَّى مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ يَا غُلَامُ إِنْ کَانَ الَّذِي أَتَوَهَّمُ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ

ص: ۴۲۲

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۱۶۶- ۱۶۸.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ۱۶۹.

اللَّهِ قَالَ فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ علیه السلام فَقُلْتُ انْزِلْ يَا سَيِّدِی فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَجْلِسَ فَذَهَبْتُ لِأَرْفَعَهُ فِی صَدْرِ الْبَيْتِ فَقَالَ لِی يَا فَضْلُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَقُلْتُ فَأَنْتَ إِذاً جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ طَعَامٌ لِأَصْحَابِنَا فَإِنْ رَأَيْتَ فَقَالَ يَا فَضْلُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا طَعَامُ الْفَجْأَةِ وَ هُمْ يَكْرَهُونَهُ أَمَا إِنِّی لَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَأَمَرْتُ الْغُلَامَ فَأَتَى بِالطَّسْتِ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ هَذَا فَقَالَ أَنْ يَبْدَأَ رَبُّ الْبَيْتِ لِكَیْ يَنْشَطَ الْأَضْيَافُ فَإِذَا وَضَعَ الطَّسْتَ سَمَّى وَ إِذَا رَفَعَ حَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَى بِالْمَائِدَهِ فَقُلْتُ مَا حَدُّ هَذَا قَالَ أَنْ تُسَمِّیَ

إِذَا وُضِعَ وَ تَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا رُفِعَ ثُمَّ أَتَى بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ فَمَا حَدُّ هَذَا قَالَ أَنْ تَكْسِرَ رَأْسَهُ لِأَنْ لَا يُدْمِیَ اللِّثَهَ فَأَتَى بِالْإِنَاءِ فَقُلْتُ فَمَا حَدُّهُ قَالَ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ الْعُرْوَهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرٍ إِنْ كَانَ بِهِ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا شَرِبْتَ سَمَّيْتَ وَ إِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ لْيَكُنْ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَا فَضْلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ وَ وَضَّأَ الْقَوْمَ آخِرَ مَنْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَكَ لِبَنِی فُلَانٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُنْفِذَ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ عَنِّی لَمْ يَعُدْ إِلَیَّ دِرْهَمٌ أَبَداً فَقَالَ أَنْفِذْ إِلَيْهِمْ (۱)

فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَعُودُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَلَا وَ اللَّهِ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ حَتَّى عَادَ إِلَیَّ الْعَشَرَهُ آلَافٍ (۲).

بيان: فأنت إذا أی فأنت هو و كان تعميم بنی هاشم هنا للتقيه لأصحابنا أی هيأته لهم فإن رأيت أی أن تأكل منه فكل و يقال نشط كسمع أی طابت نفسه للعمل و غيره سمی أی رب البيت أو حامل الطست و كذا قوله حمد الله يحتمل الوجهين و يمكن قراءه الفعلين على المجهول و قوله تسمی و تحمد يؤيدان كون المراد رب البيت فی الموضعين و اللثه بالكسر و التخفيف لحم الأسنان و قوله آخر من يتوضأ خبر و ليكن.

۱- ۱. فی المصدر: اخرج اليهم.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ۱۷۱.

ثم قال أی الإمام علیه السلام إن أمیر المؤمنین أی الخلیفه الفاسق أن تنفذ إلیهم أی ترسل لم یعد إلی أی منهم إن كان قرضا أو من الخلیفه إن كان عطیه أو یعود أی إلی أن یعود و إن فی قوله إن وصل نافیه حتی عاد إلی أی من جهه الخلیفه.

«۳۸»- الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْأَكْلُ فِی السُّوقِ دَنَاءَهٌ وَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَ لَا نَشْبَعُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ فَاجْتَمِعُوا عَلَیْهِ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ یُبَارَكْ لَكُمْ.

وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ بَیْنَ یَدَیِ الرَّجُلِ فَلْیَأْكُلْ مِمَّا یَلِیهِ وَ لَا یَتَنَاوَلْ مِمَّا بَیْنَ یَدَیْ جَلِیسِهِ وَ لَا یَأْكُلْ مِنْ ذِرْوَهِ الْقَصْعَهِ فَإِنَّ مِنْ أَعْلَاهَا تَأْتِی الْبَرَكَهُ وَ لَا یَرْفَعُ یَدَهُ وَ إِنْ شَبِعَ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَجِلَ جَلِیسُهُ وَ عَسَی أَنْ یَكُونَ لَهُ فِی الطَّعَامِ حَاجَهٌ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی خِوَانٍ وَ لَا فِی سُكُرُّجَهٍ وَ لَا مِنْ خُبْزٍ مُرَقَّقٍ فَقِیلَ لِأَنَسٍ عَلَی مَا إِذَا كَانُوا یَأْكُلُونَ قَالَ عَلَی السُّفْرَهِ(۱).

بیان: قال فی النهایه لا آكل فی سكرجه هی بضم السین و الكاف و الراء و التشدید إناء صغیر یؤكل فیه الشی ء القلیل من الأدم و هی فارسیه و أكثر ما یوضع فیه الكوامیخ و نحوها و قال السفره طعام یتخذه المسافر و أكثر ما یحمل فی جلد مستدیر فنقل اسم الطعام إلی الجلد و سمی به انتهی و كأن الخوان كان أكبر أو معمولا من خشب كما عندنا أو سعف فكان الأكابر و الأشراف یأكلون علیه و لذا كان صلی الله علیه و آله یكتفی بالسفره تواضعا و تشبها بالفقراء.

«۳۹»- حَیَاهُ الْحَیَوَانِ، ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ كَثِیراً وَ خَافَ عَلَی نَفْسِهِ مِنَ التُّخَمَهِ فَلْیَمْسَحْ یَدَهُ عَلَی بَطْنِهِ وَ لْیَقُلِ اللَّیْلَهُ لَیْلَهُ عِیدِی وَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْ سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ یَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا یَضُرُّهُ الْأَكْلُ وَ هُوَ عَجِیبٌ مُجَرَّبٌ

«۴۰»- بِشَارَهُ الْمُصْطَفَی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی وَصِیَّهٍ

ص: ۴۲۴

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۱۷۲.

لَهُ قَالَ يَا كُمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَ تُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كُمَيْلُ إِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَ سِوَاكَ فَيَعْظُمَ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كُمَيْلُ لَا تُوقِرْ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّيحِ مَجَالًا(١).

«۴۱»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا كُمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَسَمِّ بِاسْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ الْأَسْوَاءِ يَا كُمَيْلُ وَ آكِلْ بِالطَّعَامِ وَ لَا تَبْخَلْ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرْزُقَ النَّاسَ شَيْئاً وَ اللَّهُ يُجْزِلُ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ بِذَلِكَ وَ أَحْسِنْ عَلَيْهِ خُلُقَكَ وَ أَبْسِطْ جَلِيسَكَ وَ لَا تَتَّهِمْ خَادِمَكَ يَا كُمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ لِيَسْتَوْفِيَ مَنْ مَعَكَ وَ يُرْزَقَ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كُمَيْلُ إِذَا اسْتَوْفَيْتَ طَعَامَكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ يَحْمَدْهُ سِوَاكَ فَيَعْظُمُ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كُمَيْلُ لَا تُوقِرَنَّ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّيحِ مَجَالًا وَ لَا تَرْفَعْ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ تَسْتَمْرِئُهُ فَإِنَّ صِحَّةَ الْجِسْمِ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَ قِلَّةِ الْمَاءِ(٢).

«۴۲»- الْعُيُونُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسِيَ الصُّوفَ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي (٣).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ (۴).

«۴۴»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي يَوْماً وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ

١- ١. بشاره المصطفى ٢٩.

٢- ٢. تحف العقول ١٧١.

٣- ٣. عيون الأخبار ٢ ر ٨١.

۴- ۴. المحاسن: ۵۵۶.

يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَکَ یَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّی لَا آکُلُ عَلَی مَائِدَهٍ لَیْسَ فِیهَا خُضْرَهٌ فَأْتِنِی بِالْخُضْرَهِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَی الْمَائِدَهِ فَمَدَّ یَدَهُ فَأَکَلَ (۱).

باب ۱۸ آخر فی المنع عن نهک العظام و قطع الخبز و اللحم بالسکین

«۱»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَهَ طَعَاماً فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَی رَجُلًا یَنْهَکُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ لَا تَنْهَکُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِیهَا لِلْجِنِّ نَصِیباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَیْتِ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْ ذَلِکَ (۲).

المحاسن، عن محمد بن علی عن محمد بن الهیثم: مثله (۳)

بیان: یقال نهک من العظام بالغ فی أکله و قال الوالد قدس سره ینهک عظما أی یخرج مخه أو یستأصل لحمه أو الأعم و الظاهر أن الجن یشمون العظم فإذا استقصی لا یبقی شی ء لاستشمامهم فیسرقون من البیت.

«۲»- الْکَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: تَغَدَّی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام عِنْدِی فَجِی ءَ بِقَصْعَهٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَکْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ یَکُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِی مُرِ الْغُلَامَ أَنْ یُخْرِجَ الرَّغِیفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَهِ(۴).

«۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَکْرِمُوا الْخُبْزَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِکْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا یُنْتَظَرُ بِهِ غَیْرُهُ (۵).

«۴»- وَ مِنْهُ، بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ وَ لَکِنِ اکْسِرُوهُ بِالْیَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجَمَ (۶).

۱- ۱. الکافی: ۶ ر ۳۶۲، و تراه فی المحاسن ۵۰۷ و قد مر فی باب البقول.

۲- ۲. الکافی: ۶ ر ۳۲۲.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۲.

۴- ۴. الکافی: ۶ ر ۳۰۴- ۳۰۳.

۵- ۵. الکافی: ۶ ر ۳۰۴- ۳۰۳.

۶- ۶. الکافی: ۶ ر ۳۰۴- ۳۰۳.

أقول: و قد مر تجویز ذلک عند فقد الإدام و مطلقا و قد مر النهی عن شم الخبز.

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَجَادَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْوَلِیدِ التَّمِیمِیِّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ الْأَزْدِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ أَنْ یُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَی الْمَائِدَهِ بِالسِّکِّینِ (۱).

«۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّکِّینِ عَلَی الْمَائِدَهِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ وَ انْهَشُهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

بیان: النهش الأخذ بأطراف الأسنان.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَکُهُ قَالَ نَعَمْ (۲).

بیان: یمکن حمله علی نهک لا یصل إلی حد الاستئصال مع أن التجویز لا ینافی الکراهه.

باب ۱۹ آخر فی حضور الطعام وقت الصلاه

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ تَحْضُرُ وَقْتَ وَضْعِ الطَّعَامِ قَالَ إِنْ کَانَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلْیَبْدَأْ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ مَضَی مِنَ الْوَقْتِ شَیْ ءٌ یُخَافُ تَأْخِیرُهُ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاهِ(۳).

بیان: قال فی الدروس و إذا حضر الطعام و الصلاه فالأفضل أن یبدأ بها مع سعه وقتها إلا أن ینتظر غیره و یجب مع ضیقه مطلقا انتهی و نحوه قال الشیخ فی النهایه و غیره و قال فی السرائر إذا حضر الطعام و الصلاه فالبداءه بالصلاه أفضل إذا کانوا فی أول الوقت فإن کان فی آخر الوقت فذلک هو الواجب لا الأفضل فإن کان هناک قوم ینتظرونه للإفطار معه و کان أول الوقت و هم و هو صائم فالبداءه

۱- ۱. المحاسن: ۴۷۱- ۴۷۲.

۲- ۲. المحاسن: ۴۷۱- ۴۷۲.

۳- ۳. المحاسن: ۴۲۳.

بالطعام أفضل لموافقتهم و إن كان قد تضيق الوقت فلا يجوز إلا الابتداء بالصلاه انتهى.

و قال صاحب الجامع إذا حضر الطعام و الصلاه و لم يغلبه الجوع بدأ بالصلاه و إن غلبه أو حصره من ينتظره بدأ بالطعام فى أول وقتها و بها إذا ضاق.

«۲»- الْإِقْبَالُ، رُوِّينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِیَ عَلَى ذَلِکَ أَنْ يُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ(۱).

أقول: سيأتى الأخبار فى ذلک فى كتاب الصوم إن شاء الله.

باب ۲۰ أكل الكسره و الفتات و ما يسقط من الخوان

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ هَذَا عَشَائِی وَ عَشَاءُ آبَائِی فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ عَنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ (۲).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی أَجِدُ الشَّیْ ءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَکُ الْخَادِمُ (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَتَبَّعُ مِثْلَ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُکَ فَلَا تَدَعْهُ لِغَيْرِکَ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِی (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ عَنْ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ (۵).

۱- ۱. كتاب الاقبال: ۱۱۲.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۳- ۴۴۴.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۳- ۴۴۴.

۴- ۴. المحاسن: ۴۴۳- ۴۴۴.

۵- ۵. المحاسن: ۴۴۳- ۴۴۴.

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِیَ بِهِ.

قَالَ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّی قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ كُنْتُ أَجِدُ فِی الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ (۲).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ (۳).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَلَقَّطَ مَا وَقَعَ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يُكْثِرُ الْوَلَدَ(۴).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ فِی مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ (۵).

بيان: أو خارجا تعميم بعد التخصيص أی خارجا من البيوت و تحت السقوف صحراء كان أو بستانا أو غيرهما.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِی قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً(۶).

بيان: كأن زياده ثواب الأولی علی الثانيه بأن الثانيه لم تشتمل علی الأكل

۱- ۱. المحاسن: ۴۴۴- ۴۴۵.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۴- ۴۴۵.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۴- ۴۴۵.

۴- ۴. المحاسن: ۴۴۴- ۴۴۵.

۵- ۵. المحاسن: ۴۴۴- ۴۴۵.

۶- ۶. المحاسن: ۴۴۴- ۴۴۵.

و إنما هی غسلها و رفعها فقط فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولی و فی الكافی (۱)

فی الأول كانت له حسنه فلا یحتاج إلی تكلف و یمكن حمل الثانی حینئذ علی الأكل أیضا قال فی الدروس

قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: كُلُوا مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ بِالْكَسْرِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یُكْثِرُ الْوَلَدَ وَ یَذْهَبُ بِذَاتِ الْجَنْبِ وَ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا فَلَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ غَسَلَهَا مِنْ قَذَرٍ وَ أَكَلَهَا فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

و قال یستحب تتبع ما یقع من الخوان فی البیت و تركه فی الصحراء و لو فخذ شاه.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی التَّمْرَهِ وَ الْكِسْرَهِ تَكُونُ فِی الْأَرْضِ مَطْرُوحَهً فَیَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ فَیَمْسَحُهَا وَ یَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِی جَوْفِهِ حَتَّی تَجِبَ لَهُ الْجَنَّهُ(۲).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ وَجَدَ كِسْرَهً أَوْ تَمْرَهً مُلْقَاهً فَأَكَلَهَا لَمْ تَقِرَّ فِی جَوْفِهِ حَتَّی یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ (۳).

و منه عن النوفلی عن السكونی: مثله (۴).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی عَائِشَهَ فَرَأَی كِسْرَهً كَادَ أَنْ تَطَأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ یَا حُمَیْرَاءُ أَكْرِمِی جِوَارَ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَیْكِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَیْهِمْ (۵).

بیان: الحمیراء لقب عائشه.

«۱۴»- الْمَكَارِمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: أَكَلْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام حَتَّی إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ یَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِی الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ مَا فِی الْبَیْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ (۶).

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۳۰۰.

۲- ۲. المحاسن: ۴۴۵.

۳- ۳. المحاسن: ۴۴۵.

۴- ۴. المحاسن: ۵۸۸.

۵- ۵. المحاسن: ۴۴۵.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ۱۶۳.

وَ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَلْتَقِطُ نُثَارَهَ الْمَائِدَهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله بُورِكَ لَکَ وَ بُورِکَ عَلَيْکَ وَ بُورِکَ فِيکَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ غَيْرِی قَالَ نَعَمْ مَنْ أَكَلَ مَا أَكَلْتَ فَلَهُ مَا قُلْتُ لَکَ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَقَاهُ اللَّهُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ وَ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ الْحُمْقَ (۱).

دعوات الراوندی، عن أبی أيوب: مثله بيان الفتات بالضم ما تفتت و النثاره بالضم ما تناثر من الشی ء بورک لک أی فی عمرک و عليک أی فيما أنعم به عليک و فيک أی فی علمک و کمالاتک أو کل منها يعم الجميع و التکرار للتأکيد قال الفيروزآبادی البرکه

محرکه النماء و الزياده و السعاده و بارک الله لک و فيک و عليک و بارکک و قال الصفار کغراب الماء الأصفر يجتمع فی البطن و قال فی بحر الجواهر صفراء يدفع بالإدرار.

«۱۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ وَجَدَ لُقْمَهً مُلْقَاهً فَمَسَحَ مِنْهَا مَا مُسِحَ وَ غَسَلَ مِنْهَا مَا غُسِلَ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام: كُلُّ مَا وَقَعَ تَحْتَ مَائِدَتِکَ فَإِنَّهُ يَنْفِی عَنْکَ الْفَقْرَ وَ هُوَ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ وَ مَنْ أَكَلَهُ حُشِیَ قَلْبُهُ عِلْماً وَ حِلْماً وَ إِيمَاناً وَ نُوراً.

«۱۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَهَ خُبْزٍ مُلْقَاهً عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِی كَوَّهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ الْحَسَنَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِنْ أَكَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مُضَاعَفَتَيْنِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِی عليه السلام إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِی مَنْزِلِهِ قَدْ رُمِیَ بِهِ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِمْ مِثْلَهُ وَ كَانَ يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَهً كانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۲) قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرْيَهٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ فِی مَعَايِشِهِمْ فَاسْتَخْشَنُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَهِ وَ اسْتَعْمَلُوا

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۱۶۸.

۲- ۲. سبأ: ۱۱۲.

مِنَ الْخُبْزِ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ شَجَرٍ وَ لَا نَبَاتٍ إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَى أَنْ رَجَعُوا إِلَى الَّذِی كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ مِنَ الْخُبْزِ فَيَأْكُلُونَهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى الْمَخْرَجِ فَوَجَدَ فِيهِ تَمْرَةً فَنَاوَلَهَا غُلَامَهُ وَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْهَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَأَخَذَهَا الْغُلَامُ فَأَكَلَهَا فَلَمَّا تَوَضَّأَ علیه السلام وَ خَرَجَ قَالَ لِلْغُلَامِ أَيْنَ التَّمْرَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا فِی أَكْلِهِ التَّمْرَةَ مَا يُوجِبُ عِتْقَهُ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أَكَلَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَسْتَمْلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَاكِهَةٍ قَدْ رُمِيَتْ مِنْ دَارِهِ لَمْ يُسْتَقْصَ أَكْلُهَا فَغَضِبَ وَ قَالَ مَا هَذَا إِنْ كُنْتُمْ شَبِعْتُمْ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَمْ يَشْبَعُوا فَأَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرَةُ أَوِ الْكِسْرَةُ تَكُونُ فِی الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا الْإِنْسَانُ فَيَمْسَحُهَا وَ يَأْكُلُهَا فَلَا تَسْتَقِرُّ فِی جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَبِی عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الْخُبْزِ فِی مَنْزِلِهِ مَطْرُوحاً وَ لَوْ قَدْرَ مَا تَجُرُّهُ النَّمْلَةُ نَقَصَ قُوتَ أَهْلِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ (۱).

«۱۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ يُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ (۲).

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ الْخَبَرَ(۳).

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۱۴- ۱۱۵.

۲- ۲. أمالی الصدوق ۱۸۰.

۳- ۳. الخصال ۵۰۴.

«۱۹»- وَ مِنْهُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَشْفِیَ بِهِ (۱).

«۲۰»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الَّذِی یَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَهِ مُهُورُ الْحُورِ الْعَیْنِ (۲).

الصحیفه، عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۲۱»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَهً مُلْقَاهً فَدَفَعَهَا إِلَی غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ یَا غُلَامُ اذْکُرْنِی بِهَذِهِ اللُّقْمَهِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَکَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَیْنُ علیه السلام قَالَ یَا غُلَامُ اللُّقْمَهُ قَالَ أَکَلْتُهَا یَا مَوْلَایَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ یَا سَیِّدِی قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ جَدِّی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَهً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَکَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ أَکُنْ أَسْتَعْبِدُ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(۴).

صحیفه الرضا، عنه عن آبائه علیهم السلام: مثله (۵).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَنْ وَجَدَ لُقْمَهً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مَا عَلَیْهَا ثُمَّ أَکَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(۶).

باب ۲۱ فضل سؤر المؤمن

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ سُؤْرَ أَخِیهِ

۱- ۱. الخصال ۶۱۳.

۲- ۲. عیون الأخبار ۲ ر ۳۴.

۳- ۳. صحیفه الرضا ۹.

۴- ۴. عیون الأخبار ۲ ر ۴۳.

۵- ۵. الصحیفه ۳۴ و ۳۵.

۶- ۶. لم نجده فی المصدر المطبوع و النسخه المخطوطه أیضا خالیه منه.

الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(۱).

السرائر، عن السیاری: مثله (۲)

الاختصاص، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (۳).

«۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً(۴).

الاختصاص، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (۵).

باب ۲۲ غسل الفم بالأشنان و غیره

«۱»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمُنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بِالْأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْغَمَرَ(۶).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ (۷).

و منه عن نوح بن شعیب عن نادر: مثله (۸)

بیان: فی القاموس طعم کعلم طعما بالضم ذاق کتطعم.

الْخِصَالُ،(۹)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزِّبْرِقَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ۴۳۴

۱- ۱. ثواب الأعمال ۱۸۱.

۲- ۲. السرائر ۳۷۶.

۳- ۳. الاختصاص ۱۸۹.

۴- ۴. ثواب الأعمال ۱۸۱.

۵- ۵. الاختصاص ۱۸۹.

۶- ۶. عیون الأخبار ۱ ر ۲۷۳، علل الشرائع ۱ ر ۲۶۸.

۷- ۷. المحاسن ۵۶۴.

٨- ٨. المحاسن ۴۶۶.

٩- ٩. الخصال ۶۳.

عليه السلام يَقُولُ: اتَّخِذُوا فِى أَشْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِى الْجِمَاعِ.

دعوات الراوندى، عنه عليه السلام: مثله المحاسن، عن أبى الخزرج الحسن بن الزبرقان: مثله (۱) الكافى، عن العده عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصارى عن الفضيل بن عثمان عن أبى عزيز المرادى خال أمى: قال سمعت و ذكر مثله (۲).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السِّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ (۳).

بيان: أبو الحسن الأول هو الثانى و الثانى هو الأول و المعنى أنه عليه السلام كان إذا غسل يده و فمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه و ضم شفتيه لئلا يدخل فمه شى ء فهو موافق للخبر الأول لكنه ينافى الخبر الثانى و يمكن حمله على أن الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يبتلعه و الكاظم عليه السلام لا يدخله فمه أصلا أو غالبا و حمل هذا الخبر على ضم الشفتين بعد الإدخال فى غايه البعد.

«۵»- الْكَافِى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِى فَمِهِ وَ لَا يَخَافُ شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ (۴).

بيان: كأنه على اللف و النشر المشوش فعدم إصابه العله فى الفم لغسل الفم و عدم خوف الأرياح للاستنجاء و إن احتمل تأثير كل منهما فى كل منهما و قد مضت الأخبار فى تداوى علل الأسنان بالسعد و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس غسل الفم بالسعد بضم السين بعد الطعام يذهب علل الفم و يذهب بوجع الأسنان.

۱- ۱. المحاسن ۴۶۶.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۳۷۸- ۳۷۹.

۳- ۳. الكافى ۶ ر ۳۷۸- ۳۷۹.

۴- ۴. الكافى ۶ ر ۳۷۸- ۳۷۹.

الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ مَسْكَنُ الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ وَ إِنَّ مِدَادَهُمَا الرِّيقُ وَ قَلَمَهُمَا اللِّسَانُ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ.

وَ مِنْ رَوْضَهِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

«۸»- مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرُّمَّانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرَّيْحَانِ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَتْ إِلَّا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مَصَحَّهٌ لِلْفَمِ وَ النَّوَاجِذِ وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِيُّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَهٌ سَبْعَهَ أَيَّامٍ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنْ كَانَ وَ لَا مَحَالَهَ فَلْتُنْزَعِ اللِّيطَهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ هُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْأَكِلَهِ.

وَ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَى الْمَلَائِكَهِ مِنْ أَنْ يَرَوْا فِي أَسْنَانِ الْعَبْدِ طَعَاماً.

وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُ مِنْ أُمَّتِي.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَ مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلَا يَأْكُلْ وَ مَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ (۱).

بيان: الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسيه گز.

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۱۷۵- ۱۷۷.

و فی القاموس الطرفاء شجر و هی أربعه أصناف منها الأثل و قال الخوص بالضم ورق النخل و کان التخلل فی الوضوء هو إیصال الماء إلی ما یجب إیصاله إلیه من تحت بعض الشعور و بین الأصابع و اللیطه بالکسر قشر القصبه کما فی القاموس و قال اللوث لوک الشی ء فی الفم و قال اللوک أهون المضغ أو مضغ صلب و علک الشی ء و قد لاک الفرس اللجام انتهی و فی أخبار العامه و ما لاک بلسانه.

قال الطیبی فیه ما تخلل فلیلفظ و ما لاک فلیأکل أی ما أخرجه من الأسنان بالخلال فلیلفظ فإنه ربما یخرج به دم و ما أخرجه بلسانه فلیبلع و إن تیقن بالدم حرم و قال غیره منهم من یستحب لفظ ما أخرج من بین أسنانه بعود لما فیه من الاستقذار و ابتلاع ما أخرج بلسانه و یحتمل أن یرید بما لاک ما بقی من آثار الطعام علی لحم الأسنان و سقف الحلق و أخرجه بإداره لسانه و یرمی ما بین الأسنان مطلقا لأنه حصل تغییر ما انتهی و قد مضی الکلام فیه.

و من اللطائف أن بعض الحکام قال لشاعر لا فرق بیننا و بینکم فإنکم تأخذون أموال الناس جبرا باللسان و نحن نأخذها بالخشب فأجابه بأن ما یخرج باللسان حلال و ما أخرج بالخشب یعنی الخلال حرام.

«۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: عَلَیْکَ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْبَادجنام وَ لَا تَتَخَلَّلْ بِالْقَصَبِ وَ لَا بِالْآسِ وَ لَا بِالرُّمَّانِ.

بیان: البادجنام کأنه معرب بادشنام و هو علی ما ذکره الأطباء حمره منکره تشبه حمره من یبتدئ به الجذام و یظهر علی الوجه و علی الأطراف خصوصا فی الشتاء و فی البرد و ربما کان معه قروح.

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: لَا تَتَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّیْحَانِ وَ لَا بِقَضِیبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا یُهَیِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ (۱).

۱- ۱. أمالی الصدوق ۲۳۶.

المحاسن، عن اليقطيني: مثله (۱) و منه عن اليقطيني عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: مثله (۲) الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني: مثله (۳) العلل، بهذا الإسناد الثاني عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: مثله (۴).

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ الْخَبَرَ(۵).

«۵»- صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُنَا إِذَا تَخَلَّلْنَا أَنْ لَا نَشْرَبَ الْمَاءَ حَتَّى نُمَضْمِضَ ثَلَاثاً(۶).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ (۷).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: يَا فَضْلُ كُلْ مَا فِي اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مَا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ (۸).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

۱- ۱. المحاسن ۵۶۴.

۲- ۲. المحاسن ۵۶۴.

۳- ۳. الخصال ۶۳.

۴- ۴. علل الشرائع ۲ ر ۲۲۰.

۵- ۵. الخصال ۵۰۵ في حديث.

۶- ۶. الصحيفه: ۳۷.

۷- ۷. المحاسن ۴۵۱ في حديث.

۸- ۸. المحاسن ۴۵۱ في حديث.

عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي أُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَخَلَّلُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَائِيلَ علیه السلام بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ (۱).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ(۲).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ بِالْخِلَالِ (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ يَتَخَلَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلَكَ رِيحُهُ (۴).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَتَخَلَّلُ (۵).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ (۶).

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهَا مَصْلَحَةٌ لِلنَّابِ وَ النَّوَاجِذِ(۷).

بيان: في القاموس الناب السن خلف الرباعيه و قال النواجذ أقصى الأضراس و هي أربعه أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ و في الصحاح الناجذ آخر الأضراس و للإنسان أربعه نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء و يسمى

۱- ۱. المحاسن ۵۵۸- ۵۵۹ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۲- ۲. المحاسن ۵۵۸- ۵۵۹ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۳- ۳. المحاسن ۵۵۸- ۵۵۹ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۴- ۴. المحاسن ۵۵۸- ۵۵۹ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۵- ۵. المحاسن ۵۵۸- ۵۵۹ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانيّ.

۶- ۶. الكافي ۶ ر ۳۷۶.

۷- ۷. المحاسن: ۵۵۹.

ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ و كمال العقل يقال ضحكك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفَظْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ (۱).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ (۲).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّهُ أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّهِ الْمُهَيَّأَهِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهُ شَظِيَّهً وَ رَمَى بِالْبَاقِي (۳).

بيان: فأخذ منه شظيه فی أكثر نسخ المحاسن و الكافی (۴) بالشين و الظاء المعجمتين و الياء المثناه التحتانيه المشدده على وزن فعيله و فی بعضهما فيهما بالطاء المهمله و الباء الموحده و الأول أظهر قال فی القاموس الشظيه كل فلقه من شی ء و الجمع شظايا و قال الشطب الأخضر الرطب من جريده النخل و الشطبه السعفه الخضراء انتهى و كأنه عليه السلام فعل ذلك للإشعار بأن ترك الإسراف فی الخلال أيضا مطلوب و الأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضروره أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالأسنان من الغليظ كما هو المجرب.

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ (۵).

۱- ۱. المحاسن ۵۵۹- ۵۶۰.

۲- ۲. المحاسن ۵۵۹- ۵۶۰.

۳- ۳. المحاسن ۵۵۹- ۵۶۰.

۴- ۴. الكافی ۶ ر ۳۷۶.

۵- ۵. المحاسن ۵۵۹.

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ فِی الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ (۱).

بیان: فی القاموس زرد اللقمه کسمع بلعها کازدردها.

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ خِلَالًا وَ قَالَ لَهُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ وَ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ (۲).

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَعْفَرٍ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخِلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ (۳).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ (۴).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ (۵).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرُّمَّانِ (۶).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ (۷).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ هُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ(۸).

بیان: فی القاموس أكل العضو و العود كفرح و ائتكل و تأكل أكل بعضه بعضا و الأكله كفرجه داء فی العضو يأتكل منه.

«۲۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِی فِی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِی الْخَلَّالِينَ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ وَ الْخَلُّ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ

۱- ۱. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

۲- ۲. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

۳- ۳. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

۴- ۴. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

۵- ۵. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

۶- ۶. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

۷- ۷. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

۸- ۸. المحاسن ۵۵۹ و ۵۶۳- ۵۶۴.

الصَّالِحِ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِالْبَرَكَهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْخَلَّالُونَ وَ الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الَّذِينَ فِی بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ فَإِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مَعَ الْيَمِينِ وَ الشَّهَادَهِ مِنَ السَّمَاءِ(۱).

الْمَكَارِمُ، رُوِیَ عَنِ الْكَاظِمِ علیه السلام: أَنَّهُ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَ الشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ(۲).

«۲۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ صِحَّهٌ لِلنَّابِ وَ النَّوَاجِذِ وَ يَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ وَ قَالَ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ فِی الْوُضُوءِ وَ مِنَ الطَّعَامِ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكَیِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِی فَمِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّی وَ نَهَى صلی الله علیه و آله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَ الرُّمَّانِ وَ الرَّيْحَانِ وَ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ (۳).

«۲۸»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِی فِی الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ (۴).

الضوء الخلال العود الذی يستخرج به ما يدخل فی خلل الأسنان و قد تخلل الرجل إذا استعمل الخلال و تخلل القوم إذا دخل فی خلالهم و التخلل فی الوضوء قيل هو إيصال الماء إلی أصول اللحيه و قيل هو إيصال الماء إلی ما بين الأصابع فی وضوء الصلاه بالأصابع يشبكها و هو أقرب إلی الصواب فترحم علی من فعل ذلك إيفاء للوضوء و إبقاء علی طيب النكهه فإن الخلاله ربما تغير ريح الفم و ربما تكون سببا لتآكل الأسنان و أولی ما يتخلل به الأسنان خشب الخلاف و نهی عن التخلل بالآس و الرمان و القصب و الريحان و راوی الحديث أبو أيوب الأنصاری.

الشِّهَابُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِی (۵).

ص: ۴۴۲

۱- ۱. مستطرفات السرائر ۴۷۵.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۷۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۲۰- ۱۲۱.

۴- ۴. راجع مجمع الزوائد ۵ ر ۲۹- ۳۰.

۵- ۵. مسند ابن حنبل ۵ ر ۴۱۶.

الضوء حبذا أصله حب ذا فعل و فاعل فركبتا و جعلتا اسما و يرتفع ما بعده بخبر المبتدأ و حبذا موضعه رفع بالابتداء و يجوز العكس و فائده الحديث التخلل فی الوضوء و بعد الطعام.

فائده قال فی الدروس يستحب إعداد الخلال بكسر الخاء للضيف و التخلل و يكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان و قال فی موضع آخر منه و التخلل يصلح اللثه و يطيب الفم و نهی عن التخلل بالخوص و القصب و الريحان فإنهما يهيجان عرق الجذام و عن التخلل بالرمان و الآس.

باب ۲۴ مضغ الكندر و العلک و اللبان و أكلها

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: سِتَّهٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَضْغُ الْعِلْکِ الْخَبَرَ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَضْغُ اللُّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِی الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ وَ قَالَ عليه السلام مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ،: فِی وَصَايَا النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ يُذْهِبْنَ السُّقْمَ اللُّبَانُ وَ السِّوَاکُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ (۳).

«۴»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِی تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ(۴).

ص: ۴۴۳

۱- ۱. الخصال: ۳۳۱.

۲- ۲. الخصال: ۶۱۲ و ۶۲۳ علی الترتيب.

۳- ۳. الخصال: ۱۲۶.

۴- ۴. عيون الأخبار ۲ ر ۱۴.

«۵»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۱).

«۶»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ (۲).

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۷»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۸»- الْمَكَارِمُ، مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمُ الْحَوَامِلَ اللُّبَانَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی عَقْلِ الصَّبِيِّ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَا مِنْ بَخُورٍ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا اللُّبَانُ وَ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَبَخَّرُ فِيهِ بِاللُّبَانِ إِلَّا نُفِيَ عَنْهُمْ عَفَارِيتُ الْجِنِّ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: اسْتَكْثِرُوا مِنَ اللُّبَانِ وَ اسْتَبِقُوهُ وَ امْضَغُوهُ وَ أَحَبُّهُ إِلَيَّ الْمَضْغُ فَإِنَّهُ يَنْزِفُ بَلْغَمَ الْمَعِدَهِ وَ يُنَظِّفُهَا وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنْ يَكُنْ فِی بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُنْ جَارِيَهٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَ خِلْقَتُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا(۵).

باب ۲۵ نادر

الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عِلَّهُ قَوْلِ الْعَالِمِ علیه السلام إِنَّ الرَّجُلَ يَأْكُلُ فِی الْجَنَّهِ فِی أَكْلِهِ وَاحِدَهٍ بِمِقْدَارِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ أَنَّ الْأَبْدَانَ لَا تَزَالُ تَزِيدُ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّجُلُ فِی الْعِظَمِ مَا يَأْكُلُ بِمِقْدَارِ الدُّنْيَا.

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۱۸۱.

۲- ۲. عیون الأخبار: ۲ ر ۳۸.

۳- ۳. الصحیفه: ۱۳.

۴- ۴. طبّ الأئمّه: ۶۶.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۲۲ و فیه[و استفوه].

أبواب الأشربه المحلله و المحرمه و آداب الشرب

باب ۱ فضل الماء و أنواعه

الآيات:

الأنفال: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ ۱۱

الحجر: فَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَسْقَيْناكُمُوهُ ۲۲

النحل: هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۱۰

الأنبياء: وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْ ءٍ حَيٍّ أَ فَلا يُؤْمِنُونَ ۳۰

المؤمنون: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ ۱۸

النور: وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ ۴۳ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ الفرقان وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً لِنُحْيِیَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً ۴۸

ق: وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً ۹

الواقعه: أَ فَرَأَيْتُمُ الْماءَ الَّذِی تَشْرَبُونَ أَ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشاءُ جَعَلْناهُ أُجاجاً فَلَوْ لا تَشْكُرُونَ ۶۸-۷۰

المرسلات: وَ أَسْقَيْناكُمْ ماءً فُراتاً النبأ وَ أَنْزَلْنا مِنَ الْمُعْصِراتِ ماءً ثَجَّاجاً ۱۴

ص: ۴۴۵

تفسیر:

الآیات فی ذلک کثیره و قد مر أکثرها بتفاسیرها فمنها ما یدل علی برکه ماء السماء و نفعه و منها ما تضمن الامتنان بجمیع المیاه و أنها من السماء فتدل علی جواز الانتفاع بها و شربها و استعمالها فیما یحتاج الناس إلیه فالأصل فیها الإباحه و لکل من الناس فی کل ماء حق الانتفاع إلا ما خرج بالدلیل و یؤیده ما

رُوِیَ بِطُرُقٍ عَدِیدَهٍ: ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ النَّاسُ فِیهَا شَرَعٌ سَوَاءٌ الْمَاءُ وَ الْکَلَأُ وَ النَّارُ.

و یؤنسه أن المنع من ذلک یوجب حرجا عظیما لا سیما فی الأسفار فإذا ورد قوم مسافرون عطاش علی ماء و کان استعمالهم موقوفا علی استرضاء أهل القریه لم یحصل لهم إلا بعد مرور أیام فلم یمکنهم الشرب منه إلا بقدر سد الرمق و یلزمهم إیقاع

الصلاه بالتیمم و مع النجاسه فی مده مدیده مع أنه قلما تتیسر قریه لم تکن فیها جماعه من الغیب و الأیتام فکیف یمکن تحصیل الرضا منهم و إنا نعرف من عاده السلف أنهم لم یکونوا یحترزون عن مثل ذلک.

و أیضا وردت أخبار کثیره سألوا فیها أئمتنا علیهم السلام أنا نرد قریه فیها ماء و سألوا عن خصوصیاته و أجابوهم بجواز استعماله و لم یأمروهم باستئذان أهل القریه و ما تمسکوا به من أن قرائن الأحوال تشهد برضا أربابها فکثیر من الموارد لیست فیها تلک القرائن علی أنه مع احتمال الأیتام و المجانین لا تنفع تلک القرائن فظهر أن کمال الامتنان الذی تدل علیه تلک الآیات لا یتم إلا بکون الحقوق الضروریه مشترکه بین جمیع المؤمنین فی تلک المیاه و الله أعلم بحقائق الأحکام و حججه الکرام.

فَأَسْقَیْناکُمُوهُ أی مکناکم من استعماله لَکُمْ مِنْهُ شَرابٌ أی لکم من ذلک الماء شراب تشربونه فَأَسْکَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ ظاهره أن جمیع میاه الأرض من السماء کما مر تقریره فَیُصِیبُ بِهِ أی بالبرد و ضرره مَنْ یَشاءُ فیهلک زرعه و ماله وَ یَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ یَشاءُ أی ضرره فإصابته نقمه و صرفه رحمه ماءً طَهُوراً أی مطهرا و الامتنان به و بما بعده من الشرب و سقی الأنعام إنما یتم بجواز استعماله فیها و فی أشباهها ماءً مُبارَکاً یدل علی برکه ماء السماء کما ورد فی الخبر.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ(۱).

أقول: و فی أكثر نسخ الكافی و أنزلنا علی بناء الإفعال و كأنه من النساخ.

مِنَ الْمُزْنِ أی من السحاب أُجاجاً أی مرا شديد المراره أو شديد الملوحه وَ أَسْقَيْناكُمْ ماءً فُراتاً قال ابن عباس أی و جعلنا لكم سقيا من الماء العذب و المعصرات الرياح أو السحاب ثَجَّاجاً أی صبابا دفاعا فی انصبابه.

«۱»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ قَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْ ءٍ حَيٍ (۲).

بيان: فی القاموس العنت محركه الفساد و الإثم و الهلاك و دخول المشقه علی الإنسان و جاءه متعنتا أی طالبا زلته قوله عليه السلام طعم الحياه كأن الغرض أنه أفضل الطعوم و أشهی اللذات و لا يناسب سائر الطعوم و لما كان من أعظم الأسباب لاستقامه الحياه و بقائها فكان طعمه طعم الحياه لو كان لها طعم أو أنه لما استشعر عند شربه بقاء الحياه فكأنه يجد طعم الحياه عند الشرب.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ نَهَرَكُمْ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ نَسْتَشْفِي بِهِ (۳).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ نَهَرَكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يُصَبُّ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ كَانَ بَيْنَنَا الْخَبَرَ(۴).

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۳۸۷.

۲- ۲. مجمع البيان ۴ ر ۴۴ و تراه فی الكافی ۶ ر ۳۸۱.

۳- ۳. المحاسن ۵۷۵.

۴- ۴. الكافی ۶ ر ۳۸۸.

«۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا إِخَالُ أَحَداً یُحَنَّکُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ قَالَ علیه السلام مَا سُقِیَ أَهْلُ الْکُوفَهِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ یُصَبُّ فِیهِ مِیزَابَانِ مِنَ الْجَنَّهِ(۱).

بیان: قال الجوهری خلت الشی ء أی ظننته و تقول فی مستقبله إخال بکسر الألف و هو الأفصح و بنو أسد تقول أخال بالفتح و هو قیاس قوله علیه السلام لأمر ما أی رسوخ الولایه فی قلوب أهلها.

«۴»- الْکَافِی، بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ کَالْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُدْفَقُ فِی الْفُرَاتِ فِی کُلِّ یَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّهِ(۲).

بیان: فی الصحاح دفقت الماء أدفقه دفقا صببته فهو ماء دافق أی مدفوق.

«۵»- الْکَافِی، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْکُوفَهِ لَوْ حَنَّکُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَکَانُوا شِیعَهً لَنَا(۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَکِیمِ بْنِ جُبَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَیِّدَنَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ مَلَکاً یَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مَعَهُ ثَلَاثَهُ مَثَاقِیلِ مِسْکٍ مِنْ مِسْکِ الْجَنَّهِ فَیَطْرَحُهَا فِی الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَکَهً مِنْهُ (۴).

أقول: قد مر بعض الأخبار فی باب الماء و سیأتی أکثرها فی کتاب المزار.

«۷»- الْکَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَیْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْکُفَّارِ بِاللَّیْلِ (۵).

«۸»- وَ مِنْهُ، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ کَائِناً مَا کَانَ (۶).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۸۸- ۳۸۹.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۸۸- ۳۸۹.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۳۸۸- ۳۸۹.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۳۸۸- ۳۸۹.

۵- ۵. الکافی ۶ ر ۳۸۶- ۳۸۷.

۶- ۶. الکافی ۶ ر ۳۸۶- ۳۸۷.

مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَغَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْناً مِنْ صَبِرٍ.

بيان: يدل بظاهره على أن للجمادات شعورا ما و يمكن أن يكون المراد بغى أهلها بحذف المضاف كقوله وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ أو يكون كنايه عن أنها لما كانت لشرافتها مفضله على سائر المياه نقص من طعمها للعدل بينها فكأنها بغت لفضلها.

«۱۱»- الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ(۲).

بيان: الاستدلال بالآيه لدلالتها على أن إصابته نقمه.

«۱۲»- الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.

«۱۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ الْآيَةَ قَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ (۳).

بيان: كأن المراد به وادى العقيق و إنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل أى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء و إنما فيها برك و غدران يجتمع فيها ماء السماء أو يقال خص هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين و الدنيا لوقوع غسل الإحرام فيه أو كان أولا نزول الآيه لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه و أما حمله على فطر ماء(۴) العقيق كما قيل فلا يخفى بعده.

الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا بَا حَمْزَةَ فَإِنَّ هَذَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ

۱- ۱. الكافى ۶ ر ۳۸۸.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۳۹۱، و العقيق كل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فأنهره و وسعه فالمراد انزال الماء على الآكام و الجبال و اسكانه فى الاوديه و الاعقه و هو واضح.

۳- ۳. الكافى ۶ ر ۳۹۱، و العقيق كل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فأنهره و وسعه فالمراد انزال الماء على الآكام و الجبال و اسكانه فى الاوديه و الاعقه و هو واضح.

۴- ۴. فص العقيق خ.

وَ هَذَا لَا يَشْتَرِکُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِی فَقَالَ عليه السلام ذَاکَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَکَ (۱).

بيان: كأنه أشار أولا إلى الحوض و ثانيا إلى البئر أو الدلو أی اشرب من الدلاء قبل الصب فی الحوض فإن الحوض يستعمله الجن أيضا كالإنس فتذهب بركته أو لوجه آخر و يحتمل أن يكون أشار أولا إلى دلو مخصوص قد علم مشاركه الجن فيه و ثانيا إلى غيره و الأول أظهر.

«۱۵»- الْمَكَارِمُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الْبَرَدَ وَ يَتَفَقَّدُ ذَلِکَ أَصْحَابَهُ فَيَلْتَقِطُونَهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَذْهَبُ بِأَكِلَهِ الْأَسْنَانِ (۲).

بيان: يدل على مدح البرد و قد مر ما يدل على ذمه و كان أقوى سندا إذ الظاهر أن هذا الخبر عامی و يمكن الجمع بأن التجويز إذا كانت فی الأسنان أكله أو مظنه ذلک فيكون أكله للدواء و إن كان بعيدا.

«۱۶»- الْمَكَارِمُ، مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَيِّدُ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ الْمَاءُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

وَ رُوِيَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ أَنِّی عِنْدَكُمْ لَأَتَيْتُ الْفُرَاتَ كُلَّ يَوْمٍ فَاغْتَسَلْتُ وَ أَكَلْتُ مِنْ رُمَّانِ سُورَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ رُمَّانَهً.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام: مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ مِنْ طِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الزَّمَانَهَ [الدِّيَاثَهَ].

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صُبُّوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ حَرَّهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْمَاءُ الْبَارِدُ يُطْفِئُ الْحَرَارَهَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يُذِيبُ الطَّعَامَ فِی الْمَعِدَهِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۳۹۰.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۲۱.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ فَلْيَشْرَبْ ثَلَاثَهَ أَكُفٍّ مَاءٍ حارٍّ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی بَهَاءِ الْوَجْهِ وَ يَذْهَبُ بِالْأَلَمِ مِنَ الْبَدَنِ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ إِذَا غَلَيْتَهُ سَبْعَ غَلَيَاتٍ وَ قَلَبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّهَ فِی السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ (۱).

«۱۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِقَوْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمِيَاهَ الْعَذْبَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَهِ غَيْرَ زَمْزَمَ وَ أَنَّ مَاءَهَا يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ الصُّدَاعِ وَ الِاطِّلَاعُ فِيهَا يَجْلُو الْبَصَرَ وَ مَنْ شَرِبَهُ لِلشِّفَاءِ شَفَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ شَرِبَهُ لِلْجُوعِ أَشْبَعَهُ اللَّهُ.

«۱۸»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۲).

«۱۹»- الْفِرْدَوْسُ،: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَ مَاءُ الْمِيزَابِ يَشْفِی الْمَرِيضَ وَ مَاءُ السَّمَاءِ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ وَ نُهِيَ عَنِ الْبَرَدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ تَحْنِيكُ الْوَلَدِ بِهِ يُحَبِّبُهُ إِلَى الْوَلَايَهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَهِ وَ مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ وَ الْأَكْلُ فِی فَخَّارِهَا وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِطِينِهَا يَذْهَبُ بِالْغَيْرَهِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَهَ.

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ(۳).

«۲۱»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (۴).

صحیفه الرضا، عنه علیه السلام: مثله (۵).

ص: ۴۵۱

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۱۷۸- ۱۸۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۲۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ۶۹.

۴- ۴. عیون الأخبار ۲ ر ۳۵.

۵- ۵. الصحیفه: ۱۰.

«۲۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ وَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَضْرِبُ فِيهِ وَ يَصْعَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ وَيْلَكَ طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ- وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْ ءٍ حَيٍّ أَ فَلا يُؤْمِنُونَ (۱).

بيان: فی القاموس الزنديق بالكسر من الثنويه أو القائل بالنور و الظلمه أو من لا يؤمن بالآخره و بالربوبيه أو من يبطن الكفر و يظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أی دين المرأه(۲)

انتهی قوله يضرب فيه و يصعد أی يسرع فی الجواب و يقطع بوادی التحقيق و يصعد العوالی فيه فالضمير راجع إلی السؤال أو إلی الزنديق كنايه عن غلبته و استيلائه عليه و إرجاعه إلی الماء و حمله علی الحقيقه بأن يكون عنده عليه السلام ماء يضرب يده و يصعده بعيد فی القاموس ضرب فی الأرض أسرع أو ذهب و الشی ء بالشی ء خلطه كضربه و فی الماء سبح و تحرك و طال و أعرض و أشار و قال صعد فی السلم كسمع صعودا و صعد فی الجبل و عليه تصعيدا رقی و أصعد فی الأرض مضی و فی الوادی انحدر كصعد تصعيدا انتهی.

و أقول يومئ ما قلنا إلی معان أخری قريبه من الأول فتأمل و هذا علی ما فی أكثر النسخ من يضرب.

و فی بعض النسخ يصوب و هو الصواب قال فی النهايه فيه فصعد فی النظر و صوبه أی نظر إلی أعلای و أسفلی يتأملنی و يظهر منه أنه ليس المراد بالماء فی الآيه ماء المنی قال البيضاوی أی خلقنا من الماء كل حيوان لقوله و الله خلق كل دابه من ماء و ذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه إليه و انتفاعه به بعينه أو صيرنا كل شی ء بسبب من الماء لا يحيا دونه و قرئ حيا علی أنه صفه كل أو مفعول ثان و الظرف لغو و الشی ء مخصوص بالحيوان.

«۲۳»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۷۳.

۲- ۲. او لايمانه بالزند كتاب المجوس.

عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ(۱).

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (۲).

«۲۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً إِلَّا أَصْلَحَاهُ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ(۳).

«۲۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۲۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (۵).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عليه السلام: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (۶).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (۷)

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (۸)

بيان: المشهور أنها نزلت فى غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا حتى جرى الوادى فاغتسلوا و تلبد الرمل حتى تثبت عليه الأقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابه و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله و يظهر من الخبر أن الأحكام الوارده فيها عامه و إن كان مورد النزول خاصا و أن رجز الشيطان أعم من الوساوس

۱- ۱. عيون الأخبار ۲ ر ۳۸.

۲- ۲. الصحيفه ۱۳.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ۱ ر ۳۷۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۶۳.

۵- ۵. الخصال ۶۲۰.

۶- ۶. الخصال ۶۳۶ و الآيه فى الأنفال ۱۱.

۷- ۷. المحاسن: ۵۷۴.

۸- ۸. مكارم الأخلاق ۱۷۸.

الشیطانیه و الأسقام المترتبه علی متابعه الشیطان من المعاصی.

«۲۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِی الدُّنْیَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَهِ الْجَنَّه(۱).

بیان: التلذذ بالماء یحتمل وجوها الأول التأمل فی لذته و معرفه قدر الماء و الشکر علیه الثانی شربه مصا و بثلاثه أنفاس و بالتأنی کما سیأتی لأن إدراک لذه الماء فیه أکثر الثالث أن یکون المعنی التلذذ به عوضا عن الأشربه المحرمه الرابع أن یکون المعنی الشرب عند عدم غلبه العطش لإدراک اللذه کما یومئ إلیه بعض الأخبار الآتیه.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُیُونُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَهِ(۲).

بیان: یؤنس ذلک دحو الأرض من تحت الکعبه فتفطن و یمکن تخصیصه بعیون مکه ضاعف الله شرفها و یؤیده بعض أخبار زمزم فتفهم و قیل المراد به عیون زمزم کما سیأتی فی کتاب الحج ما یومئ إلیه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْمَاءُ سَیِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَه(۳).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ شَرَابِ الْجَنَّهِ الْمَاءُ(۴).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ عِیسَی شَلَقَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَقَلَّ الْعَوْمَ عِنْدَکُمْ وَ الْغَمْسَ وَ مَا أَرَی ذَلِکَ إِلَّا لِمَائِکُمْ أَنَّهُ مِلْحٌ فَقَالَ مَاؤُکُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ یَعْنِی الْفُرَاتَ (۵).

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۲۱۹.

۲- ۲. المحاسن: ۵۷۰.

۳- ۳. المحاسن: ۵۷۰.

۴- ۴. المحاسن: ۵۷۰.

۵- ۵. المحاسن: ۵۷۰.

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنِّی أَكْثِرُ شُرْبَ الْمَاءِ تَلَذُّذاً(۱).

بیان: یدل علی استحباب کثره شرب الماء و ینافیه ظاهر ما سیأتی من ذم کثره شرب الماء و یمکن حمل هذا الخبر علی أنه علیه السلام کان إکثار الماء موافقا لمزاجه لحراره غالبه أو غیرها و الأخبار الآتیه محموله علی غالب الأمزجه أو هذا محمول علی ما إذا اشتهاه و هی علی عدم الشهوه أو المراد بإکثار الشرب إطاله مدته و الشرب مصا و قلیلا قلیلا و بدفعات ثلاث کما هو المستحب بقرینه قوله علیه السلام تلذذا فإن إدراک لذه الماء فیه أکثر.

«۳۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا بِتَمْرٍ وَ جَعَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَنِّی أَسْتَطِيبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ(۲).

بیان: هذا الخبر یؤید أوسط الوجوه المتقدمه فی الخبر السابق و فی القاموس طاب لذ و زکا و استطاب الشی ء وجده طیبا.

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيُقِلَّ مِنْهُ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْثَارَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (۴).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ ذَوِی الْقَرَابَاتِ وَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ(۵).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يُوصِی رَجُلًا فَقَالَ أَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ

۱- ۱. المحاسن ۵۷۰- ۵۷۱.

۲- ۲. المحاسن ۵۷۰- ۵۷۱.

۳- ۳. المحاسن ۵۷۰- ۵۷۱.

۴- ۴. المحاسن ۵۷۰- ۵۷۱.

۵- ۵. المحاسن ۵۷۰- ۵۷۱.

فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ(۱).

بيان: فی الكافی عن أحمد بن عمر الحلبی و ما فی المحاسن أحسن لأن أحمد لا يروی عن الصادق عليه السلام و إنما روايته عن الرضا و قد يروی عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلبی هنا عبيد الله أو أحد إخوته و فی بعض نسخ الكافی بعده رفعه و هو أصوب و يمد من المد بمعنی الجذب أو من الإمداد بمعنی الإعانه و علی التقديرين الضمير فی قوله فإنه راجع إلی شرب الماء أی إكثاره و يحتمل إرجاعه إلی مصدر أقلل فالمد بمعنی الجذب أی يجذبه ليدفعه و الأول أظهر.

«۳۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ (۲).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُقِلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِی (۳).

«۴۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَی أَثَرِ الدَّسَمِ يُهَيِّجُ الدَّاءَ(۴).

بيان: يظهر من هذه الأخبار وجه جمع آخر بينها بأن يحمل أخبار المنع علی ما إذا كان بعد أكل الدسم و غيرها علی غيره و هو مما تساعده التجربه أيضا و أقول أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مرويه فی المكارم مرسلا.

«۴۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ أَبِی طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: نَهَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِی الْمَعِدَهِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِی اللُّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ(۵).

المكارم، عن ابن أبی طيفور: مثله.

بيان: يمكن أن يكون المراد بالإداره حقيقتها أی يجعل أعلاه أسفله فيحسن الهضم و أن يكون المراد تقليبه فی الأحوال كنايه عن سرعه الهضم و فی بعض النسخ يمرئ و الأول موافق للكافی و ربما يقرأ بالباء الموحده و فی المكارم يذيب من

۱- ۱. المحاسن: ۵۷۱- ۵۷۲ راجع الكافی ۶ ر ۳۸۲.
۲- ۲. المحاسن: ۵۷۱- ۵۷۲ راجع الكافی ۶ ر ۳۸۲.
۳- ۳. المحاسن: ۵۷۱- ۵۷۲ راجع الكافی ۶ ر ۳۸۲.
۴- ۴. المحاسن: ۵۷۱- ۵۷۲ راجع الكافی ۶ ر ۳۸۲.
۵- ۵. المحاسن: ۵۷۲، مكارم الأخلاق ۱۷۸، راجع الكافی ۶ ر ۳۸۲.

الإذابه و هو أظهر و كان تسكين الغضب لإطفاء المرار.

«۴۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَهِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ أَنْ لَا يُكْثَرَ مِنْهُ وَ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا طَعَاماً وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَ لَيْسَ كَانَتْ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ (۱).

المكارم، عن ياسر: مثله.

تبيين: قوله عليه السلام و أن لا يكثر منه أى لا بأس بإكثار الشرب و عدم الإكثار منه و إنما يتضرر الناس بكثره الطعام فيتوهمون أنه لإكثار الماء لم يضمهما أى لم يلصق إحداهما بالأخرى و لم يفرقهما أى لم يباعد بينهما كثيرا بل قرب إحداهما إلى الأخرى إشاره إلى كثره الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع و يحتمل أن يكون المراد ضم الأصابع و تفريقها و روى فى الكافى هذا الخبر عن على بن إبراهيم عن ياسر و فيه و لا تكثر منه على غيره و ليس فيه أ ليس بل فيه كان ينشق فعلى هذا الظاهر أن المعنى أن إكثار الماء على الطعام لا يضر بل إنما يضر الإكثار منه على الريق أو المراد بالطعام المطبوخ و الأول أظهر فالإشاره بالكف يحتمل التقليل و التكثير و يكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام و إن كان قليلا على الأول و هو الأظهر و إن كان كثيرا فهو آكد على الثانى.

و يؤيده على الوجهين لا سيما الأول.

مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ (۲).

و هذا الاختلاف فى حديث ياسر غريب.

«۴۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ صَارِمٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّهَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

۱- ۱. المحاسن ۵۷۲، و المكارم ۱۷۹ الكافى ۶ ر ۳۸۲.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۳۸۲.

الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَأَسْقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ قَالَ فَطَلَبْنَاهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ مِنْهُ قَدَحاً ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَسْقَيْتُهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ بُرّاً(1).

المكارم، عن صارم: مثله و فيه و أخذت منه قدحا من ماء الميزاب.

«45»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ وَ كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمَقْلِيُّ وَ أُرْوَى فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُذِيبُ الْفَضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ قِيلَ لَا يَذْهَبُ بِالْأَدْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

بيان: قوله عليه السلام و الماء البارد أي شربا أو صبا على البدن كما مر.

باب 2 آداب الشرب و أوانيه

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمْ قَائِماً.

وَ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ عَلَى أَرْجُلِكُمْ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ أَوْ يُعَافِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (2).

الْعِلَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

1- 1. المحاسن 574، و مثله في المكارم 179.

2- 2. الخصال 613 و 622 و 634 على الترتيب.

ثم قال الصدوق رحمه الله يعنى بالليل فأما النهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعرق و أقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام (۱)

«۳»- الْكَشِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْقَاضِی فَدَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِمَاءٍ فَأُتِیَ بِكُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِی یَدِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ یَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِذَا شَرِبَ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ وَ لَا یَشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِیهِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۲).

«۴»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام شَرِبَ قَائِماً وَ قَالَ هَكَذَا رَأَیْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَعَلَ (۳).

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ یَكَدْ یُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ (۴).

توضیح: قد مر أن المراد بالطوف هنا التغوط فی القاموس الطوف الغائط و طاف ذهب لیتغوط كاطاف على افتعل انتهى و یدل على أن مثل هذه الأفعال یوجب المداومه علیها غالبا و كأنه لتسلط الشیطان علیه.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانَا

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۱۵۰.
۲- ۲. رجال الكشّیّ ۲۲۰ فی حدیث.
۳- ۳. عیون الأخبار ۲ ر ۶۶.
۴- ۴. علل الشرائع ۱ ر ۲۶۸، راجع شرح ذلک فی ج ۸۰ ص ۱۷۳.

عَذْباً زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أَجَاجاً بِذُنُوبِنَا(۱).

المحاسن، عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله

الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ أُجَاجاً وَ لَمْ یُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

بیان: العذب الحلو فی القاموس العذب من الطعام و الشراب كل مستساغ و قال ماء زلال كغراب سریع المر فی الحلق بارد عذب صاف سهل سلس و قال الملح بالكسر ضد العذب من الماء كالملیح و قال ماء أجاج ملح مر قوله علیه السلام و لم یؤاخذنا أی بجعله ملحا أجاجا أو بسلب الماء عنا مطلقا كما قال سبحانه تهدیدا وَ إِنَّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ.

«۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی الْمَنَاهِی لَا یَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَهِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ وَ نَهَی أَنْ یُشْرَبَ الْمَاءُ كَرْعاً كَمَا یَشْرَبُ الْبَهَائِمُ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَیْدِیكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ أَوَانِیكُمْ وَ نَهَی عَنِ الْبُزَاقِ فِی الْبِئْرِ الَّتِی یُشْرَبُ مِنْهَا وَ نَهَی أَنْ یُنْفَخَ فِی طَعَامٍ أَوْ فِی شَرَابٍ (۲).

بیان: فی القاموس كرع فی الماء أو فی الإناء كمنع و سمع كرعا و كروعا تناوله بفیه من موضعه من غیر أن یشرب بكفیه و لا بإناء انتهی و النفخ فی الشراب كأنه أعم من أن یكون للتبرید أو لتبعید ما علی وجه الماء من موضع الشرب.

«۸»- الْمَجَالِسُ، فِی خُطَبِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: وَ لَوْ شِئْتُ لَتَسَرْبَلْتُ بِالْعَبْقَرِیِّ الْمَنْقُوشِ مِنْ دِیبَاجِكُمْ وَ لَأَكَلْتُ لُبَابَ هَذَا الْبُرِّ بِصُدُورِ دَجَاجِكُمْ وَ لَشَرِبْتُ الْمَاءَ الزُّلَالَ بِرَقِیقِ زُجَاجِكُمْ وَ لَكِنِّی أُصَدِّقُ اللَّهَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ حَیْثُ یَقُولُ- مَنْ كانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها إِلَی قَوْلِهِ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ الْخَبَرَ(۳).

۱- ۱. قرب الإسناد ۱۶، المحاسن ۵۷۸، الكافی ۶ ر ۳۸۴.

۲- ۲. أمالی الصدوق ۲۵۴- ۲۵۵.

۳- ۳. أمالی الصدوق ۳۶۸ فی حدیث و الآیه فی سوره هود ۱۵ و ۱۶.

بيان: يدل على أن الشرب فى الزجاج غايه التنعم و الترفه فيه و أنه ينافى التواضع المطلوب فى المأكل و المشرب.

«۹»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ مَعَ مَنْ وَضُوءٌ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ مَعِي فِي مِيضَأَةٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ وَ فَضَلَتْ فِي الْمِيضَأَةِ فَضْلَةٌ فَقَالَ صلى الله عليه و آله احْتَفِظْ بِهَا يَا بَا قَتَادَةَ فَيَكُونَ لَهَا شَأْنٌ فَلَمَّا حَمِيَ النَّهَارُ وَ اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِالنَّاسِ ابْتَدَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يَقُولُونَ الْمَاءَ الْمَاءَ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِقَدَحِهِ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ الْمِيضَأَةَ يَا بَا قَتَادَةَ فَأَخَذَهَا وَ دَعَا فِيهَا وَ قَالَ اسْكُبْ فَسَكَبَ فِي الْقَدَحِ وَ ابْتَدَرَ النَّاسُ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلُّكُمْ يَشْرَبُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَسْكُبُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَسْقِي حَتَّى شَرِبَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِأَبِي قَتَادَةَ اشْرَبْ فَقَالَ لَا بَلِ اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اشْرَبْ فَإِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً فَشَرِبَ أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

بيان: فى القاموس الميضأه الموضع يتوضأ فيه و منه و المطهره.

«۱۰»- الشِّهَابُ، قَالَ صلى الله عليه و آله: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً.

الضوء هذا من مكارم الأخلاق التى كان صلى الله عليه و آله لا يزال يأخذ بها أصحابه و يتقدم بها إليهم و يكررها عليهم و الأدب فى ذلك أن الساقى للقوم و هم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه و قله مبالاته بأصحابه الذين ائتمن عليهم و جعل ملاك أرواحهم و قوام أبدانهم بيده و أمر الماء عندهم شديد فإنهم كثيرا ما يقتحمون البوادى و يعرضون أنفسهم للفج الهجائر و وقدان الظهائر و يفتخرون بذلك و يتجلدون عليه و يذكرونه فى مفاخراتهم و إذا كان كذلك أدت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقله و هى حجر القسم و قد قيل الماء أهون موجود و أعز مفقود و فائده الحديث الحث على الأخذ بالأكرم من الأفعال و التباعد عما يجعل الإنسان فى معرض الأنذال و لباس الأرذال و راوى هذا الحديث المغيره.

«۱۱»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ بِنَفَسٍ

وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهِيمِ فَقَالَ إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ فَلَا يَقْطَعُ حَتَّى يَرْوِيَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّهُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فِي الشُّرْبِ وَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الرَّمْلُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ هِيَ الْإِبِلُ.

قال الصدوق رحمه الله سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول كلما في كتاب الحلبي و في حديث آخر فذلك قول محمد بن أبي عمير رحمه الله (٣).

تبيين: قال الله تعالى ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمالِؤُنَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ قال البيضاوي شرب الهيم أي الإبل التي لها الهيام و هو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم و هيماء و قيل الرمال على أنه جمع هيام بالفتح و هو الرمل الذي لا يتماسك جمع على هيم كسحب ثم خفف و فعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى و قال الجوهري و قوله تعالى فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ هي الإبل العطاش و يقال الرمل حكاه الأخفش انتهى.

و أقول الأخبار مختلفه في الشرب بنَفَس واحد أو أكثر و استحب الأصحاب الشرب بثلاثه أنفاس و حملوا الأقل على الجواز و ربما يحمل النفس الواحد على

۱- ١. معاني الأخبار ۱۴۹ باب معنى شرب اليهم.

۲- ۲. معاني الأخبار ۱۴۹ باب معنى شرب اليهم.

۳- ۳. المصدر نفسه ۱۵۰، و الآيات في سوره الواقعه ۵۵- ۵۱.

ما إذا كان الساقی حرا و ربما يتراءی من بعض الأخبار كون التعدد محمولا على التقيه و الظاهر أن الثلاث أفضل قال صاحب الجامع يكره الشرب قائما بالليل و لا بأس بالنهار و يشرب فی ثلاثه أنفاس و إن كان ساقيه حرا فبنفس واحد.

«۱۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله نَهَی عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَهِ.

و معنی الاختناث أن يثنی أفواهها ثم يشرب منها و أصل الاختناث التكسر و من هذا سمی المخنث لتكسره و به سميت المرأه خنثی و معنی الحديث فی النهی عن اختناث الأسقيه يفسر علی وجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابه و الذی دار عليه معنی الحديث أنه عليه السلام نهی أن يشرب من أفواهها(۱).

توضيح: فی النهايه أنه نهی عن اختناث الأسقيه خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلی خارج و شربت منه و قبعته إذا ثنيته إلی داخل و إنما نهی عنه لأنه ينتنها فإن إدامه الشرب هكذا مما يغير ريحها و قيل لا يؤمن أن يكون فيها هامه و قيل لئلا يترشش الماء علی الشارب لسعه فم السقاء و قد جاء فی حديث آخر إباحته و يحتمل أن يكون النهی خاصا بالسقاء الكبير دون الإداوه و فی حديث ابن عمر أنه كان يشرب من الإداوه و لا يختنثها و يسميها نفعه سماها بالمره من النفع و لم يصرفها للعلميه و التأنيث انتهی و قال فی شرح جامع الأصول الاختناث أن يكسر أی يقلب شفه القربه و يشرب و ورد إباحته و ذا للضروره و الحاجه و النهی عن الاعتياد أو ناسخ للأول (۲).

الْمَعَانِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَ

۱- ۱. معانی الأخبار ۲۸۱ فی حديث طويل.

۲- ۲. قد مر فی ج ۴۴ ص ۳۷۶ من تاريخ الحسين صلوات اللّه عليه حديث علیّ بن الطعان المحاربی« فجعلت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام: اخنث السقاء أی اعطفه، فلم أدر كيف أفعل، فقام فخنثه فشربت و سقيت فرسی».

الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَهَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّهَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنَحِّي الْإِنَاءَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّهَ(۱).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَخِيراً فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّهَ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَرَّهٍ.

قال و روی محمد بن إسماعیل عن منصور بن یونس عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهَهَ أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ قَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

قال الصدوق رحمه الله الذی أفتی به و أعتمده هو أنه لا یجوز النفخ فی الطعام و الشراب سواء کان الرجل وحده أو مع غیره و لا أعرف هذه العله إلا فی هذا الخبر(۲).

بیان: قال الجوهری عاف الرجل الطعام أو الشراب یعافه عیافا أی کرهه فلم یشربه ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمه النفخ فلذا رد الخبر و یمکن حمله علی الجواز و سائر الأخبار علی الکراهه أو سائر الأخبار علی ما إذا لم یکن معه غیره فی الشراب و إذا لم تکن ضروره فی الطعام و هذا علی الضروره کضیق الوقت للصلاه أو لحاجه.

«۱۷»- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ

۱- ۱. معانی الأخبار ۳۸۵ و مثله فی المحاسن ۵۷۸.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۲۰۵ و قد مر سابقا.

حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ دَرَجهٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَهَ أَلْفِ نَسَمهٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ(۱).

و منه عن الكلينى عن على بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد: مثله الكافى، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب: مثله بيان فى النهايه ثلجت نفسى بالأمر تثلج ثلجا إذا اطمأنت إليه و سكنت و ثبت فيها و وثقت به.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی لَبِيدٍ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فَمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فَمِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ (۲).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا قَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يُنَاوِلْهُ بِهَا شَيْئاً.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَبِی عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ(۳).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا(۴).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِی مَجْلِسِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ (۵).

بيان: كأن التناول باليسرى كان لعذر أو لبيان الجواز و كذا النفس الواحد

۱- ۱. كامل الزياره ۱۰۶ و مثله فى الكافى ۶ ر ۳۹۱.

۲- ۲. المحاسن ۲۷۴، فى حديث.

۳- ۳. المصدر ۴۵۵- ۴۵۶.

۴- ۴. المصدر ۴۵۵- ۴۵۶.

۵- ۵. المصدر ۴۵۵- ۴۵۶.

و القيام أو القيام لأنه كان في اليوم.

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِيَشْرَبْ سَاقِی الْقَوْمِ آخِرَهُمْ (۱).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ الْكُبَادُ(۲).

الکافی، عن العده عن سهل عن جعفر: مثله.

المکارم، عنه علیه السلام: مثله بیان قال فی النهایه فیه مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا العب الشرب بلا نفس و منه الکباد من العب الکباد بالضم داء یعرض الکبد و قال فی موضع آخر العب شرب الماء من غیر مص.

و أقول: هذا أظهر من تفسیره الأول قال الجوهری العب شرب الماء من غیر مص و فی الحدیث الکباد من العب و الحمام یشرب الماء عبا کما تعب الدواب و قال الفیروزآبادی العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه و الکرع و قال فی الدروس الماء سید شراب الدنیا و الآخره و طعمه طعم الحیاه و یکره الإکثار منه و عبه أی شربه من غیر مص و یستحب مصه و روی من شرب الماء فنحاه و هو یشتهیه فحمد الله یفعل ذلک ثلاثا وجبت له الجنه و روی باسم الله فی المرات الثلاثه فی ابتدائه.

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ (۳).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ(۴).

۱- ۱. المحاسن ۴۵۲.

۲- ۲. المحاسن ۵۷۵، و مثله فی الکافی ۶ ر ۳۸۱، مکارم الأخلاق ۱۸۱.

۳- ۳. المحاسن ۵۷۵.

۴- ۴. المحاسن ۵۷۵.

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی عَلِیٌّ علیه السلام عَنِ الْعَبَّهِ الْوَاحِدَهِ فِی الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثاً أَوِ اثْنَتَیْنِ (۱).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله.

«۲۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَکْرَهُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ فِی الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ أَوِ اثْنَتَیْنِ (۲).

بیان: لم أر فی کلام الأصحاب استحباب الاثنتین مع وروده فی الأخبار المعتبره و الظاهر استحبابه أیضا.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَهَ مَرَّاتٍ یَرْتَوِی فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِی مَنْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْنَا وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ (۳).

بیان: کأن فیه تصحیفا أو سقطا کما یشهد به سائر الأخبار و یحتمل أن یکون محمولا علی ما إذا لم یتنفس بینها أو یرتوی قبل الثالثه و یشرب حرصا.

«۲۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَشْرَبُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ قَالَ یُکْرَهُ وَ قَالَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ هِیَ الْإِبِلُ (۴).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.

وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْکَثِیبُ (۵).

بیان: الکثیب التل من الرمل و فی التهذیب بسند آخر هو النیب و فی القاموس

۱- ۱.. ۵۷۶- ۵۷۷ و مثل الأول فی المکارم ۱۸۱.

۲- ۲.. ۵۷۶- ۵۷۷ و مثل الأول فی المکارم ۱۸۱.

۳- ۳.. ۵۷۶- ۵۷۷ و مثل الأول فی المکارم ۱۸۱.

۴- ۴.. ۵۷۶- ۵۷۷ و مثل الأول فی المکارم ۱۸۱.

۵- ۵.. ۵۷۶- ۵۷۷ و مثل الأول فی المکارم ۱۸۱.

الناب الناقه المسنه و الجمع أنياب و نيوب و نيب.

«۳۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ یَكْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الرَّمْلُ (۱).

بیان: فی أكثر النسخ بالراء المهمله و فی بعضها بالمعجمه جمع الزامله و هی ما یحمل علیه من البعیر و الأول أظهر.

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَعُبُّونَ الْمَاءَ عَبّاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اشْرَبُوا فِی أَیْدِیكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَیْرِ آنِیَتِكُمْ (۲).

بیان: كأن المراد بالعب هنا الكرع كما مر فی القاموس و هو أن یشرب بفیه من موضعه كالحیوانات.

«۳۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْقِدَاحِ الشَّامِیِّ وَ یَقُولُ هُوَ مِنْ أَنْظَفِ آنِیَتِكُمْ (۳).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِقَوْمٍ یَشْرَبُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِی غَزْوَهِ تَبُوكَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله اشْرَبُوا فِی أَیْدِیكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَیْرِ آنِیَتِكُمْ (۴).

«۳۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّهِ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی لَهُ (۵).

بیان: قال فی الدروس كان رسول الله یعجبه الشرب فی القدح الشامی و الشرب فی الیدین أفضل.

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَبِی علیه السلام جَالِساً إِذْ أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِیٍّ یَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ وَ بَشِیرٍ الرَّحَّالِ وَ وَاصِلٍ فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَجَلَسُوا فَقَالُوا یَا بَا

ص: ۴۶۸

۱- ۱. المحاسن: ۵۷۷.

۲- ۲. المحاسن: ۵۷۷.

۳- ۳. المحاسن: ۵۷۷.

۴- ۴. المحاسن: ۵۷۷.

۵- ۵. المحاسن: ۵۷۷.

جَعْفَرٍ لِكَلِّ شَیْ ءٍ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ قَالَ فَدَعَا بِالْمَاءِ فَأُتِیَ بِكُوزٍ فَقَالُوا یَا بَا جَعْفَرٍ أَ حَدٌّ لِهَذَا الْكُوزِ لِمَنْ شَرِبَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا شَرِبَهُ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ عَلَیْهِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ كُلَّمَا تَنَفَّسَ حَمِدَ اللَّهَ وَ لَا یَشْرَبَنَّ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِیهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّیْطَانِ ثُمَّ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی مَاءً عَذْباً فُرَاتاً بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ یَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی (۱).

بیان: فی القاموس الأذن بالضم و بضمتین المقبض و العروه من كل شی ء.

«۳۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَشْرَبُوا مِنْ ثُلْمَهِ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَقْعُدُ عَلَی الْعُرْوَهِ(۲).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنَهِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِی بَطْنِهِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ (۳).

«۳۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ یَحْیَی الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی إِدَاوَهٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ (۴).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام كَانَ یَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَالْتَفَتَ إِلَی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنِّی رَأَیْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَنَعَ هَكَذَا(۵).

۱- ۱. المحاسن: ۵۷۸.

۲- ۲. المحاسن: ۵۷۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۷۸.

۴- ۴. المصدر: ۵۸۰.

۵- ۵. المصدر: ۵۸۰.

«۴۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَنَا أُسَايِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً فَلَمْ يُجِبْنِی حَتَّی إِذَا نَزَلَ أَتَی نَاقَهً فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِی فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ (۱).

«۴۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِکَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ علیهما السلام وَ هُوَ قَائِمٌ (۲).

«۴۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی قَدَحِ خَزَفٍ (۳).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَا وَ أَبِی فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِی فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ (۴).

«۴۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (۵).

بيان: ما من هذا و شبهه كأن المعنى أن هذه الأمور من السنن و الآداب و لا أخاف عليكم العذاب من تركها بل إنما أخاف عليكم من ترک الواجبات و الفرائض فيدل على أن أخبار التجويز محموله على الجواز لا على أنها ليست من السنن كما حمله عليه أكثر الأصحاب و بعض الأخبار تشير إلى أن أخبار المنع محموله على التقيه و بعض الأصحاب حملوا الشرب قائما على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق و هو الظاهر من الكليني رحمه الله و غيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله

۱- ۱. المحاسن: ۵۸۰- ۵۸۱.

۲- ۲. المحاسن: ۵۸۰- ۵۸۱.

۳- ۳. المحاسن: ۵۸۰- ۵۸۱.

۴- ۴. المحاسن: ۵۸۰- ۵۸۱.

۵- ۵. المحاسن: ۵۸۰- ۵۸۱.

فی الکافی یکره شرب الماء باللیل قائما و العب و النهل فی نفس واحد و من ثلمه الکوز و مما یلی الأذن و قد مر کلام صاحب الجامع فی ذلک.

و قال فی الدروس یکره الشرب بنفس واحد بل بثلاثه أنفاس و روی أن ذلک إن کان الساقی عبدا و إن کان حرا فبنفس واحد و روی أن العب تورث الکباد بضم الکاف و هو وجع الکبد و الشرب قائما و یستحب الشرب فی الأیدی و مما یلی شفه الإناء لا مما یلی عروته أو ثلمته.

«۴۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: فِی رَجُلٍ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (۱).

«۴۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ أَقْوَی وَ أَصْلَحُ لِلْبَدَنِ (۲).

الْمَکَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ أَمْرَأُ وَ أَصَحُّ وَ لَیْسَ فِیهِ لِلْبَدَنِ.

«۴۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِماً(۳).

«۴۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ وَ قَالَ یَا مَاءُ عَلَیْکَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ لَمْ یَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ (۴).

الْمَکَارِمُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ وَ فِیهِ وَ یَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَیْکَ السَّلَامُ.

«۵۰»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ فَحَرِّکِ الْإِنَاءَ وَ قُلْ یَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ یُقْرِءَانِکَ السَّلَامَ (۵).

۱- ۱. المحاسن ۵۸۱، و مثله فی المکارم ۱۸۱.

۲- ۲. المحاسن ۵۸۱، و مثله فی المکارم ۱۸۱.

۳- ۳. المحاسن ۵۸۱، و مثله فی المکارم ۱۸۱.

۴- ۴. المحاسن ۵۷۲ و مثله فی المکارم ۱۸۱.

۵- ۵. الکافی ۶ ر ۳۸۴.

بیان: یقرءانک علی بناء المجرد أشهر فی القاموس قرأه و به کنصره و منعه تلا و قرأ علیه السلام أبلغه کأقرأه و لا یقال أقرأه إلا إذا کان السلام مکتوبا.

«۵۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سَیْفٍ الطَّحَّانِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَاسْتَسْقَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَصَبَّ الْغُلَامُ فِی قَدَحٍ فَشَرِبَ وَ أَنَا إِلَی جَنْبِهِ فَنَاوَلَنِی فَضْلَتَهُ فِی الْقَدَحِ فَشَرِبْتُهَا ثُمَّ قَالَ یَا غُلَامُ صُبَّ فَصَبَّ الْغُلَامُ وَ نَاوَلَ الْقُرَشِیَ (۱).

«۵۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ (۲).

«۵۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنَ الْکُوزِ الْعَامِّ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَرَضِ لَمْ یَسْتَشْفِ أَبَداً وَ شَرِبَ رَجُلٌ قَائِماً فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَ یَسُرُّکَ أَنْ تَشْرَبَ مَعَکَ الْهِرَّةُ فَقَالَ لَا قَالَ قَدْ شَرِبَ مَعَکَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّیْطَانُ.

و من السنه أن لا یشرب من الموضع المکسور و أن یتنفس ثلاثه أنفاس فإذا ابتدأ ذکر الله و إذا فرغ حمد الله و لا یتنفس فی الإناء روته العامه.

بیان: کأن المراد بالکوز العام ما یشرب منه کل من یمر به و هذا مما یحترز منه الناس لخوف العاهات فرد صلی الله علیه و آله علیهم بأنه سبب لرفع العاهات لأنه سؤر المؤمنین و الظاهر أن هذه الروایات کلها عامیه.

«۵۴»- الْمَکَارِمُ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا شَرِبَ بَدَأَ فَسَمَّی وَ حَسَی حَسْوَتَیْنِ ثُمَّ یَقْطَعُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ فَیُسَمِّی ثُمَّ یَزِیدُ فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ یَقْطَعُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَکَانَ لَهُ فِی شُرْبِهِ ثَلَاثُ تَسْمِیَاتٍ وَ ثَلَاثُ تَحْمِیدَاتٍ وَ یَمَصُّ الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا یَعُبُّهُ عَبّاً وَ یَقُولُ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْکُبَادَ مِنَ الْعَبِّ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله لَا یَتَنَفَّسُ فِی الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یَتَنَفَّسَ أَبْعَدَ الْإِنَاءَ عَنْ فِیهِ حَتَّی یَتَنَفَّسَ

۱- ۱. المحاسن ۵۸۳.

۲- ۲. المحاسن ۵۸۳.

وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَ فِي الْجُلُودِ وَ يَشْرَبُ فِي الْخَزَفِ وَ يَشْرَبُ بِكَفَّيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ فِيهِمَا وَ يَشْرَبُ وَ يَقُولُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ وَ يَشْرَبُ مِنْ أَفْوَاهِ الْقِرَبِ وَ الْأَدَاوِي وَ لَا يَخْتَنِثُهَا اخْتِنَاثاً وَ يَقُولُ إِنَّ اخْتِنَاثَهَا يُنَتِّنُهَا وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ قَائِماً وَ رُبَّمَا شَرِبَ رَاكِباً وَ رُبَّمَا قَامَ فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ أَوِ الْجَرَّةِ أَوِ الْإِدَاوَةِ وَ فِي كُلِّ إِنَاءٍ يَجِدُهُ وَ فِي يَدَيْهِ.

وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ الْمَاءَ الَّذِي حُلِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَ يَشْرَبُ السَّوِيقَ وَ كَانَ أَحَبُّ الْأَشْرِبَةِ إِلَيْهِ الْحُلْوَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْحُلْوُ الْبَارِدُ وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ الْمَاءَ عَلَى الْعَسَلِ وَ كَانَ يُمَاثُ لَهُ الْخُبْزُ فَيَشْرَبُهُ أَيْضاً وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَقُولُ سَيِّدُ الْأَشْرِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ(۱).

«۵۵»- الْفَقِيهُ، سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمَاءَ مَمْلُوكاً فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

قال الصدوق رحمه الله و هذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني (۲).

«۵۶»- الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى وَ هُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُ عليه السلام قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ.

«۵۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ الشُّرْبِ وَ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَ أَمَرَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ الشَّارِبُ إِذَا شَرِبَ وَ يَحْمَدَهُ إِذَا فَرَغَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا تَنَفَّسَ فِي الشُّرْبِ ابْتَدَأَ أَوْ قَطَعَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

وَ هُوَ أَنْ تُثْنَى أَفْوَاهُ الْقِرْبَةِ ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا وَ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَابَّةٌ أَوْ حَيَّةٌ فَتَنْسَابَ فِي [فَمِ] الشَّارِبِ وَ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يُنَتِّنُهَا.

۱- ۱. مكارم الأخلاق ۳۳- ۳۲.

۲- ۲. فقيه من لا يحضره الفقيه ۳ ر ۲۲۳ و مثله في المكارم ۱۷۳.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَ جَالِساً.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الشُّرْبِ مِنْ قِبَلِ عُرْوَهِ الْإِنَاءِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ یَکْرَعُ الْمَاءَ بِفِیهِ یَعْنِی یَشْرَبُهُ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ غَیْرِهِ مِنْ وَسَطِهِ فَقَالَ أَ تَکْرَعُ کَکَرْعِ الْبَهِیمَهِ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِنَاءً فَاشْرَبْ بِیَدَیْکَ فَإِنَّهَا مِنْ أَطْیَبِ آنِیَتِکُمْ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ مِنْهُ یَکُونُ الْکُبَادُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَفَقَّدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله غَیْرَ مَرَّهٍ وَ هُوَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً مَعَ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ تَسْمِیَهٌ إِذَا شَرِبَ وَ حَمْدٌ إِذَا قَطَعَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ کَرِهَا أَنْ یَتَشَبَّهَ الشَّارِبُ بِشُرْبِ الْهِیمِ یَعْنِیَانِ الْإِبِلَ الصَّادِیَهَ لَا تَرْفَعُ رُءُوسَهَا عَنِ الْمَاءِ حَتَّی تَرْوَی.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ کَرِهَ تَجَرُّعَ اللَّبَنِ وَ کَانَ یَعُبُّهُ عَبّاً وَ قَالَ إِنَّمَا یَتَجَرَّعُ أَهْلُ النَّارِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ وَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی عَذْباً زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ یَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِنَا(۱).

توضیح: الصادی العطشان و کأن المراد بالتجرع الشرب قلیلا قلیلا قال فی المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع و من باب تعب لغه و هو الابتلاع و الجرعه من الماء کاللقمه من الطعام و هو ما یجرع مره واحده و قال الراغب یقال تجرعه إذا تکلف جرعه قال تعالی یَتَجَرَّعُهُ وَ لا یَکادُ یُسِیغُهُ.

«۵۸»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُوزِ وَ الدَّوْرَقِ مِنَ الْقَدَحِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْعِیدَانِ أَ یُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا یُشْرَبُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَهِ کُوزٍ وَ لَا إِبْرِیقٍ وَ لَا قَدَحٍ وَ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ (۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۲۹- ۱۳۰.

۲- ۲. راجع بحار الأنوار ۱۰ ر ۲۷۸ طبعتنا هذه الحدیثه.

بیان: فی القاموس الـدورق الجره ذات العروه و قال القدح بالتحریک آنیه تروی الرجلین أو اسم یجمع الصـغار و الکبار و الجمع أقداح و قال الإبریق معرب آب ری و الجمع أباریق.

«۵۹»- الْمَکَارِمُ،: الدُّعَاءُ الْمَرْوِیُّ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْزِلِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ مُصَرِّفِ الْأَمْرِ کَیْفَ یَشَاءُ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَتَی أَبِی جَمَاعَهٌ فَقَالُوا لَهُ زَعَمْتَ أَنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ لِیَشْرَبُوا فَقَالُوا یَا بَا جَعْفَرٍ هَذَا الْکُوزُ مِنَ الشَّیْ ءِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَی وَ تَذْکُرَ اللَّهَ عَلَیْهِ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً کُلَّمَا تَنَفَّسْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْکُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّیْطَانِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی مَاءً عَذْباً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی وَ بِرِوَایَهٍ مِثْلِهِ زِیَادَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی فَأَرْوَانِی وَ أَعْطَانِی فَأَرْضَانِی وَ عَافَانِی وَ کَفَانِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَسْقِیهِ فِی الْمَعَادِ مِنْ حَوْضِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ تُسْعِدُهُ بِمُرَافَقَتِهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ یَتَنَفَّسُ فِی الْإِنَاءِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ یُسَمِّی عِنْدَ کُلِّ نَفَسٍ وَ یَشْکُرُ اللَّهَ فِی آخِرِهِنَّ.

وَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَاخَذَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ قُلْتُ فَالْأَکْلُ قَالَ هُوَ أَشَرُّ وَ فِی رِوَایَهٍ عَنْهُ أَیْضاً أَنَّهُ صلی الله علیه و آله شَرِبَ قَائِماً.

وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ علیه السلام: مَا طَعْمُ الْمَاءِ قَالَ طَعْمُ الْحَیَاهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا شَرِبَ أَحَدُکُمْ فَلْیَشْرَبْ فِی ثَلَاثَهِ أَنْفَاسٍ یَحْمَدُ اللَّهَ فِی کُلٍّ مِنْهَا أَوَّلُهُ شُکْرُ الشَّرْبَهِ وَ الثَّانِی مَطْرَدَهُ الشَّیْطَانِ وَ الثَّالِثُ شِفَاءٌ لِمَا فِی جَوْفِهِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَیْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله شَرِبَ الْمَاءَ فَتَنَفَّسَ مَرَّتَیْنِ.

وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام: سُئِلَ عَنْهُ عَنْ حَدِّ الْإِنَاءِ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ کَسْرٍ إِنْ کَانَ بِهِ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّیْطَانِ فَإِذَا شَرِبْتَ سَمَّیْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ.

وَ رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْمَدِینَهِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ کُوزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَدُّ هَذَا الْکَوزِ قَالَ اشْرَبْ مِمَّا یَلِی شَفَتَهُ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا رَفَعْتَ مِنْ فِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِیَّاکَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَهِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّیْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِی إِنَاءِ أَحَدِکُمْ فَلْیَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِی أَحَدِ جَنَاحَیْهِ دَاءً وَ فِی الْآخَرِ شِفَاءً وَ إِنَّهُ یَغْمِسُ بِجَنَاحِهِ الَّذِی فِیهِ الدَّاءُ فَلْیَغْمِسْهُ کُلَّهُ ثُمَّ لْیَنْزِعْهُ (۱).

بیان: واخذ کأنه من المؤاخذه مجازا أی یلوم و التعدیه بعن لتضمین معنی النهی فی القاموس آخذه بذنبه و لا تقل واخذه و فی الصحاح آخذه بذنبه مؤاخذه و العامه تقول واخذه.

«۶۰»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصّاً وَ لَا تَشْرَبُوهُ عَبّاً فَإِنَّ الْعَبَّ یُورِثُ الْکُبَادَ.

قال الدیلمی العب شرب بلا تنفس و الکباد داء یکون فی الصدر.

باب ۳ فضل ماء المطر فی نیسان و کیفیه أخذه و شربه

«۱»- الْمُهَجُ، [مهج الدعوات] نَقْلًا مِنْ کِتَابِ زَادِ الْعَابِدِینَ تَأْلِیفِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ الکاشونی [الْکَاشْغَرِیِ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَالِدُ أَبُو الْفُتُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِیِّ عَنْ أَبِی نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَابِ حَرِیزِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمُذَکِّرِ الْبَلْخِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِیسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنَّا جُلُوساً إِذْ دَخَلَ عَلَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَلَّمَ عَلَیْنَا فَرَدَدْنَا عَلَیْهِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکُمْ دَوَاءً عَلَّمَنِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام حَیْثُ لَا أَحْتَاجُ إِلَی دَوَاءِ الْأَطِبَّاءِ فَقَالَ عَلِیٌّ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ۱۷۴- ۱۷۵ و فیه مکان« و اخذ»:« نهی».

وَ سَلْمَانُ وَ غَيْرُهُمَا وَ مَا ذَاكَ الدَّوَاءُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام تَأْخُذُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي نَيْسَانَ وَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَشْرَبُ عَنْ ذَلِكَ الْمَاءِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ كُلَّ دَاءٍ فِي جَسَدِهِ وَ يُعَافِيهِ وَ يُخْرِجُ مِنْ جَسَدِهِ وَ عَظْمِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَ يَمْحُو ذَلِكَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ عَقِيماً وَ شَرِبَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ رَزَقَهَا اللَّهُ وَلَداً وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عِنِّيناً وَ الْمَرْأَهُ عَقِيماً وَ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَطْلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ وَ يَقْدِرُ عَلَى الْمُجَامَعَهِ وَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِابْنٍ حَمَلَتْ وَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَمَلَتْ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً(۱) وَ إِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ يَسْكُنُ عَنْهُ الصُّدَاعُ بِإِذْنِ

اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ بِهِ وَجَعُ الْعَيْنِ يُقَطِّرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ وَ يَشْرَبُ مِنْهُ وَ يَغْسِلُ بِهِ عَيْنَيْهِ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَشُدُّ أُصُولَ الْأَسْنَانِ وَ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ لَا يَسِيلُ مِنْ أُصُولِ الْأَسْنَانِ اللُّعَابُ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَا يَتَّخِمُ إِذَا أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا يَتَأَذَّى بِالرِّيحِ وَ لَا يُصِيبُهُ الْفَالِجُ وَ لَا يَشْتَكِي ظَهْرَهُ وَ لَا يَيْجَعُ بَطْنُهُ وَ لَا يَخَافُ مِنَ الزُّكَامِ وَ وَجَعِ الضِّرْسِ وَ لَا يَشْتَكِي الْمَعِدَهَ وَ لَا الدُّودَ وَ لَا يُصِيبُهُ قُولَنْجٌ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَهِ وَ لَا يُصِيبُهُ النَّاسُورُ وَ لَا يُصِيبُهُ الْحِكَّهُ وَ لَا الْجُدَرِيُّ وَ لَا الْجُنُونُ وَ لَا الْجُذَامُ وَ لَا الْبَرَصُ وَ لَا الرُّعَافُ وَ لَا الْقَلْسُ وَ لَا يُصِيبُهُ عَمًى وَ لَا بَكَمٌ وَ لَا خَرَسٌ وَ لَا صَمَمٌ وَ لَا مُقْعَدٌ وَ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ الْأَسْوَدُ فِي عَيْنَيْهِ وَ لَا يُصِيبُهُ دَاءٌ وَ لَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ وَ صَلَاتُهُ وَ لَا يَتَأَذَّى بِالْوَسْوَسَهِ وَ لَا الْجِنِّ وَ لَا الشَّيَاطِينِ

۱- ۱. الشورى ۴۹.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله قَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثُمَّ كَانَ بِهِ جَمِيعُ الْأَوْجَاعِ الَّتِی تُصِيبُ النَّاسَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ هَلْ يَنْفَعُ فِی غَيْرِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَقَالَ لِی جَبْرَئِيلُ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَنْ يَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَی هَذَا الْمَاءِ مَلَأَ اللَّهُ تَعَالَی قَلْبَهُ نُوراً وَ ضِيَاءً وَ يُلْقِی الْإِلْهَامَ فِی قَلْبِهِ وَ يُجْرِی الْحِكْمَةَ عَلَی لِسَانِهِ وَ يَحْشُو قَلْبَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَ التَّبْصِرَةِ مَا لَمْ يُعْطِ مِثْلَهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَ يُرْسِلُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَغْفِرَةٍ وَ أَلْفَ رَحْمَةٍ وَ يُخْرِجُ الْغِشَّ وَ الْخِيَانَةَ وَ الْغِيبَةَ وَ الْحَسَدَ وَ الْبَغْيَ وَ الْكِبْرَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ وَ الْغَضَبَ مِنْ قَلْبِهِ وَ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ وَ النَّمِيمَةَ وَ الْوَقِيعَةَ فِی النَّاسِ وَ هُوَ الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ قَدْ رُوِیَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: فِيمَا يُقْرَأُ عَلَی مَاءِ الْمَطَرِ فِی نَيْسَانَ زِيَادَةٌ وَ هِیَ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَ يُصَلِّی عَلَی النَّبِيِّ وَ آلِهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً(۱).

بیان: ییجع لغه فی یوجع و الناسور عله تحدث فی العین و فی حوالی المقعده و فی اللثه و الجدری بضم الجیم و فتحها قروح فی البدن تنفط و تقیح و هی معروفه تحدث فی الأطفال غالبا و القلس و یفتح ما خرج من الحلق مل ء الفهم و لیس بقی ء فإن عاد فهو قی ء و یحتمل التعمیم هنا و المقعد کمکرم داء یصیر مقعدا لا یقدر علی القیام و الوقیعه فی الناس ذمهم و تطلق غالبا علی الغیبه.

وَ أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْزُبَانِيِّ وَ كَانَ تَارِيخُ كِتَابَتِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ تِسْعِمِائَةٍ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِیَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَّمَنِی جَبْرَئِيلُ علیه السلام دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَی طَبِيبٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نُحِبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُعَلِّمَنَا فَقَالَ علیه السلام يُؤْخَذُ بِنَيْسَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَی سَبْعِينَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَانِ وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُقْرَأُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ

۱- ۱. مهج الدعوات ۴۴۴- ۴۴۷.

مُحَمَّدٍ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ سَبْعِینَ مَرَّهً ثُمَّ یُشْرَبُ مِنْهُ جُرْعَهٌ بِالْعِشَاءِ وَ جُرْعَهٌ غُدْوَهً سَبْعَهَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ عَمَّنْ یَشْرَبُ هَذَا الْمَاءَ کُلَّ دَاءٍ وَ کُلَّ أَذًی فِی جَسَدِهِ وَ یُطَیِّبُ الْفَمَ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَا یَتَّخِمُ إِذَا أَکَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا تُؤْذِیهِ الرِّیَاحُ وَ لَا یُصِیبُهُ فَالِجٌ وَ لَا یَشْتَکِی ظَهْرَهُ وَ لَا جَوْفَهُ وَ لَا سُرَّتَهُ وَ لَا یَخَافُ الْبِرْسَامَ وَ یَقْطَعُ عَنْهُ الْبُرُودَهَ وَ حَصْرَ الْبَوْلِ وَ لَا تُصِیبُهُ حِکَّهٌ وَ لَا جُدَرِیٌّ وَ لَا طَاعُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا یُصِیبُهُ الْمَاءُ الْأَسْوَدُ فِی عَیْنَیْهِ وَ یَخْشَعُ قَلْبُهُ وَ یُرْسِلُ اللَّهُ عَلَیْهِ أَلْفَ رَحْمَهٍ وَ أَلْفَ مَغْفِرَهٍ وَ یُخْرِجُ مِنْ قَلْبِهِ النُّکْرَ وَ الشِّرْکَ وَ الْعُجْبَ وَ الْکَسَلَ وَ الْفَشَلَ وَ الْعَدَاوَهَ وَ یُخْرِجُ مِنْ عِرْقِهِ الدَّاءَ وَ یَمْحُو عَنْهُ الْوَجَعَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَ أَیُّ رَجُلٍ أَحَبَّ أَنْ تَحْبَلَ امْرَأَتُهُ حَبِلَتِ امْرَأَتُهُ وَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْوَلَدَ وَ إِنْ کَانَ رَجُلٌ مَحْبُوساً وَ شَرِبَ ذَلِکَ أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ السِّجْنِ وَ یَصِلُ إِلَی مَا یُرِیدُ وَ إِنْ کَانَ بِهِ صُدَاعٌ سَکَنَ عَنْهُ وَ سَکَنَ عَنْهُ کُلُّ دَاءٍ فِی جِسْمِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی.

باب ۴ النهی عن الاستشفاء بالمیاه الحاره الکبریتیه و المره و أشباههما

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ دِینَارِ بْنِ عَقِیصَا التَّیْمِیِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام وَ هُمَا بِالْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَیْنِ فِی إِزَارِهِمَا فَقَالا إِنَّ لِلْمَاءِ سُکَّاناً کَسُکَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالا أَیْنَ تَذْهَبُ فَقُلْتُ إِلَی هَذَا الْمَاءِ قَالا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ قُلْتُ مَاءٌ تُشْرَبُ فِی هَذَا الْحَیْرِ یَخِفُّ لَهُ الْجَسَدُ وَ یُخْرِجُ الْحَرَّ وَ یُسْهِلُ الْبَطْنَ هَذَا الْمَاءُ الْمُرُّ فَقَالا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً فَقُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ فَقَالا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَتْ عَلَیْهِ عُیُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً(۱).

۱- ۱. المحاسن ۵۷۹، و مثله فی الکافی ۳۹۰، و الآیه فی الزخرف ۵۵.

بيان: فى أكثر النسخ دينار بن عقيصا و الظاهر زياده ابن لأن دينارا كنيته أبو سعيد و لقبه عقيصا و يؤيده أن فى الكافى عن أبى سعيد عقيصا و فى القاموس العقيصا كرشه صغيره مقرونه بالكرش الكبرى.

وَ أَقُولُ فِي الْكَافِي رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: وَ فِيهِ وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالا لِي يَا بَا سَعِيدٍ فَسَادُ الْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً إِلَى قَوْلِهِ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءً أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُرِّ لِعِلَّهٍ بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسْهِلَ الْبَطْنَ فَقَالا إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَهِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالا- يَا بَا سَعِيدٍ تَأْتِي مَاءً يُنْكِرُ وَلَايَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ وَلَايَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبِلَ وَلَايَتَنَا عَذُبَ وَ طَابَ وَ مَا جَحَدَ وَلَايَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرّاً وَ مِلْحاً أُجَاجاً.

و أقول لما آسفه إشاره إلى قوله تعالى فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ يقال آسفه أى أغضبه بِماءٍ مُنْهَمِرٍ أى منصب بلا قطر و الخطاب إليها و عدم قبولها الولايه إما بأن أودع الله فيها فى تلك الحال ما تفهم به الخطاب أو استعاره تمثيليه لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها و رداءه أصلها فإن للأشياء الطيبه مناسبه واقعيه بعضها لبعض و كذا الأشياء الخبيثه و قد مضى تحقيق ذلك فى مجلدات الإمامه.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْعُيُونِ الْحَارَّهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَهُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَّاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْجِبَالِ (۲).

«۴»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ

۱- ۱. المحاسن ۵۷۹.

۲- ۲. المحاسن ۵۷۹.

صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ وَ هِیَ الْعُیُونُ الْحَارَّهُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ الَّتِی تُوجَدُ فِیهَا رَوَائِحُ الْکِبْرِیتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ (۱).

توضیح: قال فی النهایه الحمه عین ماء حار یستشفی بها المرضی و قال من فوح جهنم أی شده غلیانها و حرها و یروی بالیاء بمعناه.

«۵»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نُوحاً علیه السلام لَمَّا کَانَ فِی أَیَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِیَاهَ کُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا [مَاءَ] الْکِبْرِیتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَکْرَهُ أَنْ یَتَدَاوَی بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْکِبْرِیتِ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ نُوحاً علیه السلام لَمَّا کَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِیَاهَ فَأَجَابَتْهُ کُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْکِبْرِیتِ فَدَعَا عَلَیْهِمَا وَ لَعَنَهُمَا(۳).

بیان: قال أبو الصلاح فی الکافی یکره شرب الماء الملح و الکبریتی و المتغیر اللون أو الطعم أو الرائحه بغیر النجاسات.

ص: ۴۸۱

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۳۸۹- ۳۹۰.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۳۸۹- ۳۹۰.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۳۸۹- ۳۹۰.

أبواب الأشربه و الأوانى المحرمه

باب ۱ الأنبذه و المسكرات

اشاره

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ، سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ دَفَعُوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ (۱).

«۲»- غَيْبَهُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَى يَدَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّلْمَابِ (۲).

إكمال الدين، عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني: مثله (۳) بيان الشلماب كأنه ماء الشلجم و فى الإكمال بالسلمان و لم أعرف له معنى.

«۳»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَهِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ يُصَفَّى وَ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْماً وَ لَيْلَهً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّهِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَادُرِ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلٍّ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ تُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ سَخِيناً

ص: ۴۸۲

۱- ۱. احتجاج الطبرسیّ ۱۷۲.

۲- ۲. غيبه الشيخ الطوسیّ ۱۸۸، و قد مر فی ج ۷۹ ص ۱۶۶ مع شرح فی الذيل.

۳- ۳. اكمال الدين ۴۸۴ و فيه: الشلماب و فی ط السلماب و فی بعضها سلمك.

ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ فَهُوَ حَلَالٌ (۱).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ (۲).

كتاب المسائل، بإسناده عن على بن جعفر: مثله.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا قُلْتُ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ(۳).

معانى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب: مثله بيان قد مر شرحه و حكمه فى كتاب الطهاره.

«۶»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِهَا عُقُولَ شَارِبِيهَا

۱- ۱. الاحتجاج ۲۷۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ۱۵۶، كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۷۴ من البحار.

۳- ۳. الخصال ۱ ر ۱۲۰ ط حجر، و مثله فى معانى الأخبار ۲۲۴.

وَ حَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّهِ الِاحْتِجَازِ مِنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْحَرَامِ فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَهِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَهَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا(۱).

«۷»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (۲).

«۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَهَ وَ أَبِي سَلَمَهَ مَعاً عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَهُ مِنْهُ خَمْرٌ(۳).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(۴).

«۱۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۱۶۱، عيون الأخبار ۲ ر ۹۸.

۲- ۲. عيون الأخبار ۲ ر ۱۲۶.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۸۸ و الحديث الذي بعده ص ۳۹۰.

۴- ۴. قرب الإسناد ۱۶۴ ط نجف.

عُرُوقِهِ شَيْئاً مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِمِائَةِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (۱).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الخبثى فَقَالَ الخبثى حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ(۲).

بيان: الخبثى فى بعض النسخ كذلك و لم أجد له معنى و فى بعضها الحثى بالحاء المهمله و الثاء المثلثه و فى بعضها بالتاء المثناه و فى القاموس الحثى كالثرى قشور التمر و قال الحتى كغنى سويق المقل و متاع الزبيل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهى و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها(۳).

«۱۳»- الْبَصَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ- وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله زَكَّاهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ فَلَمَّا زَكَّاهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ- ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (۴).

و منه عن عبد الله بن محمد الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن ابن سنان عن إسحاق: مثله و منه عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل عن عبد الله عن أبى جعفر علیه السلام: مثله و منه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۲۹۲ و ۲۹۳.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۲۹۲ و ۲۹۳.

۳- ۳. بل هو« الخنثى» يعنى الخمر أو النبيذ الذى يكسر بالماء فيلين و يكسر حدته فلا يسكر.

۴- ۴. بصائر الدرجات ۳۷۸ و الآيات فى الأعراف ۱۹۹، القلم ۴، الحشر ۷.

سنان عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله و منه عن إبراهیم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله و منه عن إبراهیم بن هاشم عن یحیی بن أبی عمران عن یونس عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله أقول تمام تلک الأخبار فی باب التفویض (۱).

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَجَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا بَا عُمَرَ تِسْعَهُ أَعْشَارِ الدِّینِ فِی التَّقِیَّهِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ وَ التَّقِیَّهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی شُرْبِ النَّبِیذِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ (۲).

«۱۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ کُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْرِبَهِ الَّتِی لَا یُغَیِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْکَثِیرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَی الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَیْهِ لِغَیْرِ هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ کُلُّ شَرَابٍ یَتَغَیَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ کَثِیرُهُ وَ قَلِیلُهُ حَرَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنْهَا(۳).

«۱۶»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: السُّکْرُ مِنَ الْکَبَائِرِ(۴).

«۱۷»- الْکَشِّیُّ، وَجَدْتُ فِی کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَیْمٍ الشَّاذَانِیِّ بِخَطِّهِ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیُّ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِی قَرَابَهً یُحِبُّکُمْ إِلَّا أَنَّهُ یَشْرَبُ هَذَا النَّبِیذَ قَالَ حَنَانٌ وَ أَبُو نَجْرَانَ هُوَ الَّذِی یَشْرَبُ النَّبِیذَ غَیْرَ أَنَّهُ کَنَّی عَنْ نَفْسِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَهَلْ کَانَ یُسْکِرُ فَقَالَ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ لَیُسْکِرُ فَقَالَ فَیَتْرُکُ الصَّلَاهَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ

۱- ۱. بصائر الدرجات ۳۷۸- ۳۸۳ راجع ج ۲۵ ر ۳۲۸- ۳۵۰ من البحار.

۲- ۲. المحاسن ۲۵۹.

۳- ۳. کتاب التکلیف للشلمغانی المعروف بفقه الرضا ۳۴.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ۱ ر ۲۳۸.

لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ فَرُبَّمَا قَالَتْ نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ رُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ الْعَتَمَهَ فَتَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَ وَ لَقَدْ أَيْقَظْنَاکَ وَ جَهَدْنَا بِکَ فَأَمْسَکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ طَوِيلًا ثُمَّ نَحَّى يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ قُلْ لَهُ يَتْرُكُهُ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَإِنَّ لَهُ قَدَماً ثَابِتاً بِمَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (۱).

«۱۸»- دَلَائِلُ الطَّبَرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمَّيْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَهَ عليها السلام قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا حَبِيبَهَ أَبِيهَا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ(۲).

«۱۹»- الْهِدَايَهُ: وَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ (۳).

«۲۰»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ (۴).

«۲۱»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي رِوَايَهِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ الْآيَهَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ خَمْرٌ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ فَجَعَلَ يَقُولُ الشِّعْرَ وَ يَبْكِي عَلَى قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْسِكْ عَلَى لِسَانِهِ فَأَمْسَکَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَهِ فَضِيخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا

۱- ۱. رجال الكشّيّ ۳۲۰.

۲- ۲. دلائل الطبريّ ۳.

۳- ۳. الهدايه ۷۶.

۴- ۴. الخصال ۶۰۹ ط صدوق.

فَأَكْفَأَهَا كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ كُلَّهَا خَمْرٌ وَ قَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَ كَانَ أَكْثَرُ شَيْ ءٍ أَكْفِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِيخَ وَ لَا أَعْلَمُ أَكْفِئَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْ ءٌ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعاً فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ بَيْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَا وَ سُمِّيَ الْمَسْجِدُ الَّذِي قَعَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَوْمَ أُكْفِيَتِ الْأَشْرِبَهُ- مَسْجِدَ الْفَضِيخِ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ شَيْ ءٍ أُكْفِيَ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِيخُ (۱).

«۲۲»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تُقْبَلُ صَلَاهُ شَارِبِ الْمُسْكِرِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ قَالَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ يَعْقِلُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سُكْرِهِ فَمَا يُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ.

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا زَالَتِ الْخَمْرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ عِنْدَ اللَّهِ حرام [حَرَاماً] وَ إِنَّهُ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَّا وَ يَجْعَلُ فِي شَرِيعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ لَا حَرَّمَ اللَّهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ وَ لَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا ثُمَّ حَرَّمَهُ.

بيان: لعل الحكمان الأخيران مختصان بالمأكولات و المشروبات فلا ينافي النسخ في غيرها و يحمل أيضا على ما إذا حكم فيه بالحليه لا ما كان حلالا قبل ورود النهي بالإباحه الأصليه و بالجمله إبقاؤهما على العموم ينافي ظاهرا كثيرا من الآيات و الأخبار الداله على النسخ في الأحكام.

«۲۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى عُقُوبَاتِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاهِي أَسْنَدَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَهٍ خَطَبَهَا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَهً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَهِ يَتَأَذَّى

۱- ۱. تفسير القمّيّ ۱۶۷ في حديث طويل تراه في ج ۷۹ ص ۱۳۱- ۱۳۳.

بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ شَارِبَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُبْتَاعَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ وَ آكِلَ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا أَلَا وَ مَنْ سَقَاهَا يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ صَابِئِيّاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاةً وَ لَا صِيَاماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (۱).

«۲۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيّاً جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ لَنْ يَأْتِيَ أَبَداً يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً(۲).

«۲۶»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نُوحاً أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَهِ مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ فَحَمَلَ النحل [النَّخْلَ] وَ الْعَجْوَهَ فَكَانَا زَوْجاً فَلَمَّا نَضَبَ الْمَاءُ أَمَرَ اللَّهُ نُوحاً أَنْ يَغْرِسَ الْحَبَلَهَ وَ هِيَ الْكَرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ وَ مَنَعَهُ عَنْ غَرْسِهَا وَ أَبَى نُوحٌ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا وَ أَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَدَعَهُ يَغْرِسُهَا وَ قَالَ لَيْسَتْ لَكَ وَ لَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّمَا هِيَ لِي وَ لِأَصْحَابِي فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ ثُلُثَيْهَا وَ لِنُوحٍ ثُلُثُهَا وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ- وَ مِنْ ثَمَراتِ

النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَهَ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ إِلَى مُنْتَهُونَ يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَ هِيَ نَسَخَتِ الْآيَهَ الْأُخْرَى (۳).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ۳۳۶.

۲- ۲. كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني ۳۸.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ۲ ر ۲۶۲ و الآيات في النحل ۷۶، المائده ۹۰.

عليه السلام: مَنْ سَقَى صَبِيّاً مُسْكِراً وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی طِینَهِ خَبَالٍ حَتَّی یَأْتِیَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ (۱).

«۲۸»- الْإِحْتِجَاجُ: سَأَلَ زِنْدِیقٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّهَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ کُلِّ شَرٍّ یَأْتِی عَلَی شَارِبِهَا سَاعَهٌ یُسْلَبُ لُبُّهُ فَلَا یَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا یَتْرُکُ مَعْصِیَهً إِلَّا رَکِبَهَا وَ لَا یَتْرُکُ حُرْمَهً إِلَّا انْتَهَکَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّهً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَهً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّکْرَانُ زِمَامُهُ بِیَدِ الشَّیْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ یَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ یَنْقَادُ حَیْثُمَا قَادَهُ (۲).

«۲۹»- الْمُقْنِعُ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ وَ لَعَنَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِیَهَا وَ شَارِبَهَا وَ لَهَا خَمْسَهُ أَسَامِی الْعَصِیرُ وَ هُوَ مِنَ الْکَرْمِ وَ النَّقِیعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِیبِ وَ الْبِتْعُ وَ هُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ وَ هُوَ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ النَّبِیذُ وَ هُوَ مِنَ التَّمْرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِذَا شَرِبَهَا حُبِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ تَابَ فِی الْأَرْبَعِینَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِیهَا دَخَلَ النَّارَ وَ کُلَّمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْهُمْ فِی الْمَجْلِسِ وَ لَا تَأْکُلْ عَلَی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا خَمْرٌ(۳).

«۳۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَیْنِهَا وَ الْمُسْکِرُ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ لَهَا خَمْسَهُ أَسَامِی فَالْعَصِیرُ مِنَ الْکَرْمِ وَ هِیَ الْخَمْرَهُ الْمَلْعُونَهُ وَ النَّقِیعُ مِنَ الزَّبِیبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ

۱- ۱. الخصال ۲ ر ۱۶۹ ص ۵ ط حجر.

۲- ۲. الاحتجاج: ۱۹۰- ۱۹۱ فی حدیث طویل تراه فی البحار ۱۰ ر ۱۶۴- ۱۸۸.

۳- ۳. المقنع: ۱۵۲- ۱۵۳.

الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

وَ إِيَّاکَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدْتَ إِلَى الزِّنَا وَ لَا تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَکَ وَ لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَالِکَ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَيْسَ لَکَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاكِلْهُ وَ لَا تُصَاحِبْهُ وَ لَا تَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحْهُ وَ لَا تُعَانِقْهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدْهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعْ جَنَازَتَهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مُحْصَرَةٌ فِي آنِيَةٍ وَ لَا تَأْكُلْ فِي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَکَ خَمْرٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا جُزْتَ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْکَ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ الْعُقُولِ فِي الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَكِرَ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ يَذْهَبُ بِالدِّينِ وَ يُسِي ءُ الْمُعَاشَرَةَ وَ يُوقِعُ الْعَرْبَدَةَ وَ هُوَ يُورِثُ مَعَ ذَلِکَ الدَّاءَ الدَّفِينَ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيّاً جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ أَبَداً يَفْعَلُ بِهِ ذَلِکَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(۱).

«۳۱»- كِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: قَالَ لِرَجُلٍ أَبْلِغْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الصفيرا [الصُّغَيْرَاءَ] عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيذَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

بيان: لم أجد الصفيرا بهذا المعنى فى اللغه و لعل فيه تصحيفا و لا يبعد أن يكون بالغين تصغير الصغرى كما ورد أنها خمر استصغرها الناس أو يكون تصحيف الغبيراء قال فى النهايه فيه إياكم و الْغُبَيْرَاءَ فإنها خَمْرُ العالَم الغبيراء ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذُّرَه و تسمى السُّكُرْكَه و قال ثعلب هى خمر تعمل من

۱- ۱. كتاب التكليف ۳۸.

الغبيراء هذا الثمر المعروف أی هی مثل الخمر الذی تعارفها جمیع الناس و لا فصل بینها فی التحریم.

کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ یَصْلُحُ بِالنَّبِیذِ قَالَ لَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُحْلِ یَصْلُحُ أَنْ یُعْجَنَ بِالنَّبِیذِ قَالَ لَا(۱).

«۳۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ یُوضَعُ عَلَی سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ یُؤْکَلُ عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ الْخِوَانُ یَابِساً فَلَا بَأْسَ (۲).

«۳۴»- الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام إِلَی الشَّامِ أَمَرَ یَزِیدُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَتْ عَلَیْهِ مَائِدَهٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ یَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ

الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِی طَسْتٍ تَحْتَ سَرِیرِهِ وَ بُسِطَ عَلَیْهِ رُقْعَهُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ یَزِیدُ لَعَنَهُ اللَّهُ یَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَشْرَبُ الْفُقَّاعَ فَمَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا فَلْیَتَوَرَّعْ مِنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَی الْفُقَّاعِ وَ إِلَی الشِّطْرَنْجِ فَلْیَذْکُرِ الْحُسَیْنَ علیه السلام وَ لْیَلْعَنْ یَزِیدَ وَ آلَ زِیَادٍ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ یَمْحُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ کَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ (۳).

«۳۵»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ یُجْعَلُ فِیهِ النَّبِیذُ أَ یَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّیَ وَ هُوَ عَلَی رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْهُ (۴).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ.

۱- ۱. البحار ۱۰ ر ۲۵۵ و ۲۶۹ ط الحروفیه.

۲- ۲. قرب الإسناد ۱۵۵.

۳- ۳. عیون الأخبار ۲ ر ۲۳.

۴- ۴. بحار الأنوار ۱۰ ر ۲۶۹. و مثله فی قرب الإسناد ۱۳۳.

«۴۰»- الـدَّعَائِمُ: شُرْبُ الْمِيَاهِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا صِنْعَهَ فِيهَا لِلْآدَمِيِّينَ مَا لَمْ تُخَالِطْهَا نَجَاسَهٌ أَوْ مَا يَحْرُمُ شُرْبُهَا مِنْ أَجْلِهِ مُبَاحٌ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ فِی مَا عَلِمْنَاهُ وَ كَذَلِكَ شُرْبُ لَبَنِ كُلِّ شَیْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الصَّيْدِ وَ الْأَنْعَامِ فَحَلَالٌ شُرْبُهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا يَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهِ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ وَ مَا خَلَطَ بِهِ الْمَاءُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَشُرْبُهُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالْغَلَيَانِ وَ النَّشِيشِ وَ كُلُّ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ طُبِخَ قَبْلَ أَنْ يَنِشَّ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِوَامُ الْعَسَلِ فَهُوَ حَلَالٌ شُرْبُهُ صِرْفاً وَ شَوْباً بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَغْلِ وَ أَكْلُهُ وَ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُرَوِّقُ الطِّلَاءَ(۱) وَ هُوَ مَا طُبِخَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِوَامٌ كَمَا وَصَفْنَاهُ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الضَّارِی اشْرَبْهُ يَوْماً وَ لَيْلَهً مَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ فَإِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ لَا تَشْرَبُوا خِزْياً طَوِيلًا فَبَعْدَ سَاعَهٍ أَوْ بَعْدَ لَيْلَهٍ تَذْهَبُ لَذَّهُ الْخَمْرِ وَ تَبْقَى آثَامُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كَانَ شِيعَهُ عَلِيٍّ عليه السلام يُعْرَفُونَ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الْمُحَافَظَهِ وَ مُجَانَبَهِ الضَّغَائِنِ وَ الْمَحَبَّهِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سُلَافَهً قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ مَا لَمْ يُسْكِرْ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنَّا نُنْقِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله زَبِيباً أَوْ تَمْراً فِی مِطْهَرَهٍ فِی الْمَاءِ لِنُحَلِّيَهُ لَهُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ شَرِبَهُ فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمَرَ بِهِ فَهُرِيقَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَ تَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ نَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ.

وَ قَالَ عليه السلام: كَانَتْ سِقَايَهُ زَمْزَمَ فِيهَا مُلُوحَهٌ فَكَانُوا يَطْرَحُونَ فِيهَا تَمْراً لِيَعْذُبَ مَاؤُهَا(۲).

۱- ۱. يرزق ظ.

۲- ۲. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۲۷- ۱۲۸.

بيان: في النهايه ضرى بالشي ء يضرى و ضراوه فهو ضار إذا اعتاده و يقال ضرى الكلب و أضراه صاحبه أى عوده و أغراه و به يجمع على ضوار و منه حديث على عليه السلام أنه نهى عن الشرب من الإناء الضارى هو الذى ضرى بالخمر و عودها فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا و قال ثعلب الإناء الضارى هاهنا هو السائل أى أنه ينغص الشرب على شاربه و قال الجوهرى السلاف ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر و يسمى الخمر سلافا و سلافه كل شى ء عصرته و أوله.

«۴۱»- الدَّعَائِمُ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ عَابِدِ وَثَنٍ وَ عَدُوِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَمَاتَ بَعْدَ مَا شَرِبَهَا بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: لَا أُحِلُّ مُسْكِراً كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قِيلَ لَهُ أَ عَنْكَ قَالَ لَا بَلْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ قِيلَ كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ فُقَهَاءَ بَلَدِنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا حُرِّمَ الْمُسْكِرُ فَقَالَ يَا شَيْخُ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ فُقَهَاءُ بَلَدِكَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَا أَسْكَرَ

كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِی وَ دِينُ آبَائِی فِی كُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاهِ لَيْسَ مِنِّی مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْرَبْهُ فَكَفَی بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَهً وَ رَدّاً بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله وَ رِضًی بِالطَّوَاغِيتِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی مُعَاوِيَهَ كِتَاباً يُقَرِّعُهُ فِيهِ وَ يُبَكِّتُهُ بِأُمُورٍ صَنَعَ كَانَ فِيهِ ثُمَّ وَلَّيْتَ ابْنَكَ وَ هُوَ غُلَامٌ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يَلْهُو بِالْكِلَابِ فَخُنْتَ أَمَانَتَكَ وَ أَخْزَيْتَ رَعِيَّتَكَ وَ لَمْ تُؤَدِّ نَصِيحَهَ رَبِّكَ فَكَيْفَ تُوَلِّی عَلَی أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْفَاسِقِينَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ لَيْسَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ بِأَمِينٍ عَلَی دِرْهَمٍ فَكَيْفَ عَلَی الْأُمَّهِ فَعَنْ قَلِيلٍ تَرِدُ عَلَی عَمَلِكَ حِينَ تُطْوَی صَحَائِفُ الِاسْتِغْفَارِ وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْكَلَامِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ يَعْنِی بَعْدَ الْعِنَبِ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ إِنَّمَا اشْتُقَّ اسْمُ الْخَمْرِ مِنَ التَّخْمِيرِ وَ هُوَ التَّغْطِيَهُ لَهُ لِيُدْفَأَ فَيَغْتَلِيَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يُعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ أَنْ يُسْقَی الْأَطْفَالُ وَ الْبَهَائِمُ وَ قَالَ الْإِثْمُ عَلَی مَنْ سَقَاهَا.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَدَاوَی بِالْخَمْرِ وَ لَا الْمُسْكِرِ وَ لَا تَمْتَشِطُ النِّسَاءُ بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِی رِجْسٍ حَرَّمَهُ شِفَاءً.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ كَيْفَ هُوَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ حَرَامٌ فَلَا تَشْرَبْهُ.

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَوَانِي الضَّارِيَهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ النَّبِيذَ مِنْ جِهَهِ الظُّرُوفِ لَكِنَّهُ حَرَّمَ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَ كَثِيرَهُ (۱).

تذییل یشتمل علی فائدتین

الأولی تحریم الخمر موضع وفاق بین المسلمین و هو من ضروریات الدین حتی یقتل مستحله و لا خلاف بیننا فی تحریم کل ما أسکر و ستأتی الأخبار الکثیره فی ذلک فی أبواب الکبائر و الحدود(۲)

و المعتبر فی التحریم إسکار کثیره فیحرم قلیله و لا خلاف أیضا فی تحریم الفقاع و ذکر الأکثر أنه حرام و إن لم یسکر لورود النصوص بتحریمه من غیر تقیید و ظاهر الشهید الثانی رحمه الله أنه أیضا موضع وفاق لکن صدق الفقاع علی غیر المسکر غیر معلوم و ظاهر التعلیلات الوارده فی الأخبار أن تحریمه باعتبار الإسکار و قد مضی فیما أخرجنا عن فقه الرضا علیه السلام ما یدل علی المشهور و قال فی المسالک الحکم معلق علی ما یطلق

علیه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصله أو وجود خاصیه و هی النشیش و هو المعبر عنه فی بعض الأخبار بالغلیان و لو أطلق الفقاع علی شراب یعلم حله قطعا کالأقسام الذی طال مکثه و لم یبلغ هذا الحد لم یحرم قطعا و

فِی صَحِیحَهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِی یُعْمَلُ فِی السُّوقِ وَ یُبَاعُ وَ لَا أَدْرِی کَیْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَی عُمِلَ أَ یَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ (۳).

و هذه الروایه تشعر بکراهه المجهول انتهی.

و قال ابن إدریس رحمه الله فی السرائر کل ما أسکر کثیره فالقلیل منه حرام لا یجوز استعماله بالشرب و التصرف فیه بالبیع و الهبه و ینجس ما یحصل فیه خمرا

۱- ۱. دعائم الإسلام ۲ ر ۱۳۱- ۱۳۴.
۲- ۲. راجع ج ۷۹ من هذه الطبعه الحدیثه.
۳- ۳. راجع التهذیب ۹ ر ۱۲۶.

كان أو نبيذا أو بتعا بكسر الباء المنقطه من تحتها بنقطه واحده و تسكين التاء المنقطه من فوقها بنقطتين و العين غير المعجمه و هو شراب يتخذ من العسل أو نقيعا و هو شراب يتخذ من الزبيب أو مزرا بكسر الميم و تسكين الزاء المعجمه و بعدها الراء غير المعجمه و هو شراب يتخذ من الذره و غير ذلك من المسكرات و حكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء فى أنه حرام شربه و بيعه و التصرف فيه و لا يجوز شرب الفضيخ بالفاء و الضاد المعجمه و الياء المنقطه من تحتها نقطتين و الخاء المعجمه و هو ما عمل من تمر و بسر و يقال هو أسرع إدراكا.

و كذلك كل ما عمل من لونين حتى نش و تغير و أسكر كثيره فالقليل منه حرام و الحد فى قليله و كثيره واحد كالخمر و إن لم يسكر منها شاربها لأن النبيذ اسم مشترك لما حل شربه من الماء المنبوذ فيه ثمر النخل و غيره قبل حلول الشده فيه و هو أيضا واقع على ما دخلته الشده فى ذلك أو ينبذ على عكر و العكر بقيه الخمر فى الإناء كالخميره عندهم ينبذون عليه فمهما ورد فى الأحاديث فى تحليل النبيذ فهو فى الحال الأولى و مهما ورد من التحريم له فهو فى الحال الثانيه التى يتغير فيها و يحرم بما حله من الشده و السكر و العكر و ضراوه الآنيه بالخميره و غليانه و غير ذلك من أسباب تحريمه.

و لا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلا فى أسقيه الأديم التى تملأ ثم يوكئ رءوسها فإنه قد قيل إن الشده حين يبتدئ بالنبيذ لسوء الأسقيه و أنه إن لحقه منه شى ء أخرجه إلى الحموضه فى الروايه عن النبى صلى الله عليه و آله فأما الحنتم بالحاء غير المعجمه و النون و التاء المنقطه من فوقها بنقطتين و هى الجره الخضراء هكذا ذكره الجوهرى و قال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه الحنتم الجره الصغيره و الدباء بضم الدال و تشديد الباء و النقيره و المزفت.

قال محمد بن إدريس رحمه الله المزفت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ فى كتاب الحيوان و القطران من الصنوبر

فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي وَ قَالَ انْبِذُوا فِي الْأَدَمِ فَإِنَّهُ يُدْلَى وَ يُعَلَّقُ.

و كل هذا المنهى عنه لأجل

الظروف فإنها تكون فی الأرض فتسرع الشده إلیها ثم أباح هذا کله

بِمَا رُوِیَ عَنْ أَبِی بُرَیْدَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: قَالَ نَهَیْتُکُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَ أَنَا آمُرُکُمْ بِهِنَّ نَهَیْتُکُمْ عَنْ زِیَارَهِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ زِیَارَتَهَا تَذْکِرَهٌ وَ نَهَیْتُکُمْ عَنِ الْأَشْرِبَهِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِی ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِی کُلِّ وِعَاءٍ غَیْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْکِراً وَ نَهَیْتُکُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ أَنْ تَأْکُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَکُلُوا وَ اسْتَمْتِعُوا(۱).

فإن نبذ فی شی ء من تلک الظروف فلا یشرب إلا ما وقع الیقین بأنه لم تحله شده ظاهره و لا خفیه و لا یکون ذلک إلا بسرعه شرب ما ینبذ فیه فأما الدباء فإنه القرع و النقیر خشبه تنقر و تحوط کالبرنیه و المقیر ما قیر بالزفت بکسر الزای انتهی.

و قال فی النهایه فیه أنه سئل عن البتع فقال کل مسکر حرام البتع بسکون التاء نبیذ العسل و هو خمر أهل الیمن و قد تحرک التاء کقمع و قمع و قال فیه إن نفرا من الیمن سألوه فقالوا إن بها شرابا یقال له المزر فقال کل مسکر حرام المزر بالکسر نبیذ یتخذ من الذره و قیل من الشعیر أو الحنطه و فیه و أظنه عن طاوس المزره الواحده تحرم أی المصه الواحده و المزر و التمزر الذوق شیئا بعد شی ء و قال قد تکرر فی الحدیث ذکر النبیذ و هو ما یعمل من الأشربه من التمر و الزبیب و العسل و الحنطه و الشعیر و غیر ذلک یقال نبذت التمر و العنب إذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا فصرف من مفعول إلی فعیل و انتبذته اتخذته نبیذا سواء کان مسکرا أو غیر مسکر فإنه یقال له نبیذ و یقال للخمر المعتصر من العنب نبیذ کما یقال للنبیذ خمر.

الثانیه المشهور بین الأصحاب جواز سقی الدواب المسکرات بل سائر المحرمات للأصل و عدم التکلیف و حکم القاضی بتحریمه کما مر لکنهم قالوا بکراهته لروایه أبی بصیر و روایه غیاث (۲)

و المعروف عندهم أنه یحرم سقی الأطفال المسکر لروایه عجلان (۳)

و غیرها قال فی الدروس و لا یجوز أن یسقی الطفل شیئا

۱- ۱. راجع صحیح مسلم کتاب الاشربه الباب ۶ مجمع الزوائد ۵ ر ۶۵.

۲- ۲. راجع الکافی: ۶ ر ۳۹۷ و ۴۳۰.

۳- ۳. راجع الکافی: ۶ ر ۳۹۷ و ۴۳۰.

من المسكر و أما البهيمه فالمشهور الكراهه و سوى القاضى بينهما فى التحريم و روايه أبى بصير تدل على الكراهيه فى البهيمه و

فِي رِوَايَهِ عَجْلَانَ: مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ.

انتهى.

و قال فى المختلف قال الشيخ فى النهايه يكره أن يسقى شى ء من الدواب الخمر و المسكر و كذا قال ابن إدريس و قال ابن البراج لا يجوز أن يسقى شى ء من البهائم و الأطفال شيئا من الخمر و المسكر و المعتمد قول الشيخ لنا الأصل عدم التحريم إذ لا تكليف على الدواب و البهائم فلا تحريم يتعلق بها و لا بصاحبها حيث لم يشربها و إنما كان مكروها لما رواه

أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَهِ الْبَقَرَهِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ يَشْرَبَهُ أَ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

باب ۲ النهى عن الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ(۱).

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَهٍ تُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ(۲).

«۳»- الْفَقِيهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ (۳).

۱- ۱. أمالي الصدوق ۲۵۴.

۲- ۲. الخصال ۶۱۹.

۳- ۳. فقيه من لا يحضره الفقيه ۴ ر ۴۱.

بيان: المعروف من مـذهب الأصـحاب تحريم الأكل على مائـده يشـرب عليها شـى ء من المسـكرات أو الفقاع قال فى المسالك يدل على تحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السـلام فِى رِوَايَهِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه و آله قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْـرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَى جَرَّاحٌ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ(١).

و الروايه الأـولى تضـمنت تحريم الجلوس عليهـا سواء أكل أم لا و الأخيره دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالسا أم لا و الاعتماد على الأولى لصحتها و عداه العلامه إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

و قال ابن إدريس لا يجوز الأكل من طعام يعصـى الله به أو عليه و لم نقف على مأخذه و القياس باطل و طريق الحكم مختلف و علل بأن القيام يسـتلزم النهى عن المنكر من حيث إنه إعراض عن فاعله و إعانه له فيجب لذلك و يحرم تركه بالمقام عليها و فيه نظر لأن النهى عن المنكر إنما يجب بشـرائط من جملتها تجويز التأثير و مقتضى الروايات تحريم الجلوس و الأكل حينئذ و إن لم ينته عن المنكر و لم يجوز تأثيره و أيضا فالنهى عن المنكر لا يتقيـد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومه على التدريج و إذا لم يكن القيـام من مراتبه لاـ يجب فعله و أمـا إلحـاق الفقـاع بـالخمر فإنه و إن لم يرد عليه نص بخصوصه لكن ورد أنه بمنزله الخمر فإنه خمر مجهول و أنه خمر استصغره الناس فجاز إلحاقه به فى هذا الحكم.

و قـال المحقق الأـردبيلى رحمه الله هـل يحرم الطعـام الـذى كان عليها أو الجلوس حرام أكل أم لا أو الأكل جلس أم لا صـريح الصحيحه الثانيه أن الجلوس حرام و يمكن فهم تحريم الأكل أيضا و يؤيده التصريح فى الثالثه و أما تحريم أصل الطعام فلا يعلم فيكون كالأكـل فى آنيه الـذهب و الفضه يكون الأكـل حرامـا لاـ المـأكول أيضا فتأمل و لكن ما دام فى تلك المائـده و يحتمل بعيدا مطلقا.

١- ١. راجع الكافى ۶ ر ٢۶٨ المحاسن ۵٨۴- ۵٨۵.

ثم قـال رحمه الله و هـل تحرم الجلوس أو الأكل على تلك المائـده مطلقا أو حال الشـرب فقط أو في ذلك الموضع و المجلس الـذى وقع فيه ذلـك الأوسـط المتيقن و الأول أحوط و لا يبعـد قوه الأخير انتهى و قـد مر فى فقه الرضا عليه السـلام النهى عن الأكل من مائده يشرب عليها بعده الخمر و لم أر مصرحا به و إن كان اجتنابه أحوط

و رَوَى الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَهِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوِ الْمُسْكِرُ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَهُ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَهٍ مَنْصُوبَهٍ يُؤْكَلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَهٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالُوذَجَ (۱).

و أقول يستنبط منها أحكام لا تخفى على المتدبر و إن كان فى السند شى ء.

باب ۳ العصير و أقسامه و أحكامه

اشاره

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَهَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِلْقِبْلَهِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً(۲).

كتاب المسائل، بإسناده عن على بن جعفر: مثلهما بيان قال فى الدروس لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فى ذهابهما لروايات و قيل يقبل على كراهه أقول بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضا فى شى ء من الأشربه إذا كان يشرب النبيذ

كَمَا رَوَى

۱- ۱. الكافى ۹ ر ۴۲۹، التهذيب ۹ ر ۱۱۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ۱۵۵.

الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ (۱).

وَ رَوَيَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ يَأْتِينِی بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَی الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَی النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ عَلَی النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَی الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَی النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَی الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

لكن العلامه رحمه الله و صاحب الجامع و غيرهما بنيا الكراهه أو الحرمه على إخبار من يستحله لا من يشربه.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّهِ اشْتَهَی مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ لَهُ آدَمُ مَا لَكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِی فَقَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ علیه السلام قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ شَيْئاً مِنْ نَارٍ فَرَمَی بِهَا عَلَيْهِمَا فَالْتَهَبَتْ فِی أَغْصَانِهِمَا حَتَّی ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ إِلَّا احْتَرَقَ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِیَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ وَ مَا بَقِیَ فَلَكَ يَا آدَمُ (۲).

بيان: كون الثلثين حظ إبليس لأن عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه فالثلثان حظه و أيضا قبل ذهاب الثلثين إن بقی يصير خمرا مسكرا فهو حظه و هما يرجعان إلى أمر واحد لأن الظاهر أن العله فی وجوب ذهاب

۱- ۱. التهذيب ۹ ر ۱۲۲، الكافی ۶ ر ۴۲۱ و هكذا الحديث الآتی.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۱۶۲، و تراه فی الكافی ۶ ر ۳۹۳.

الثلثين هو هذا الذی ذکرنا.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ علیه السلام مِنَ السَّفِينَهِ غَرَسَ قُضْبَاناً كَانَتْ مَعَهُ فِی السَّفِينَهِ مِنَ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبَلَهُ الْعِنَبِ وَ كَانَتْ آخِرَ شَیْ ءٍ أَخْرَجَ حَبَلَهُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ وَ كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَأَهَا فَنَهَضَ نُوحٌ علیه السلام لِيَدْخُلَ السَّفِينَهَ فَيَلْتَمِسَهَا فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ الَّذِی مَعَهُ اجْلِسْ يَا نَبِیَّ اللَّهِ سَتُؤْتَى بِهَا فَجَلَسَ نُوحٌ علیه السلام فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكاً فِی عَصِيرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِی سِتَّهُ أَسْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ السُّدُسُ وَ لِی خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ الْخُمُسُ وَ لِی أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبُعُ وَ لِی ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ فَلَهُ النِّصْفُ وَ لِیَ النِّصْفُ وَ لِیَ التَّصَرُّفُ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ علیه السلام لِیَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِیَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ علیه السلام وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ (۱).

بيان: القضيب الغصن و فی النهايه فيه لا تقولوا للعنب الكرم و لكن قولوا العنب و الحبله الحبله بفتح الحاء و الباء و ربما سكنت الأصل أو القضيب من شجر الأعناب.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ أَبِی علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ نُوحاً حِينَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَهُ لِی فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِی مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ علیه السلام لَكَ الثُّلُثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ (۲).

۱- ۱. علل الشرائع ۲ ر ۱۶۳.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۱۶۳.

بیان: قال فی النهایه فی حدیث علی علیه السلام أنه کان یرزقهم الطلاء الطلاء بالکسر و المد الشراب المطبوخ من عصیر العنب و هو الرب و أصله القطران الخاثر الذی تطلی به الإبل و منه

الْحَدِیثُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا یُکْفَأُ الْإِسْلَامُ کَمَا یُکْفَأُ الْإِنَاءُ فِی شَرَابٍ یُقَالُ لَهُ الطِّلَاءُ.

هَذَا نَحْوُ الْحَدِیثِ الْآخَرِ: سَیَشْرَبُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِی الْخَمْرَ یُسَمُّونَهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا.

یرید أنهم یشربون النبیذ المسکر المطبوخ و یسمونها طلاء تحرجا عن أن یسموه خمرا فأما الذی فی حدیث علی علیه السلام فلیس من الخمر فی شی ء و إنما هو الرب الحلال.

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْکَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَی مِنْ غَیْرِ أَنْ تُصِیبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ فَلَا یَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ عَلَی النَّارِ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُصِیبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّی یَصِیرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُلْقَی فِیهِ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَغَیَّرَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْرَحَ فِیهِ مِلْحاً أَوْ غَیْرَهُ حَتَّی یَتَحَوَّلَ خَلًّا(۱).

«۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا طَبِیخٌ یُجْعَلُ فِیهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا جُعِلَ فِیهِ الْعَصِیرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ یُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِیَ عَنْهُمْ فِی الْعَصِیرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَی النَّارِ لَمْ یُشْرَبْ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِی یُجْعَلُ فِی الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِیرِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَکْلَهُ إِلَی أَنْ یَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (۲).

الْجَامِعُ، لِیَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا طَبِیخٌ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

تبیین: یدل الروایه علی أنه إذا صب العصیر فی الماء و غلا الجمیع لا یحرم

۱- ۱. کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر المعروف بفقه الرضا ۳۸.

۲- ۲. السرائر ۴۷۵.

و لا يشترط فی حله ذهاب الثلثین و لم أر قائلا به من الأصحاب لکن قال صاحب الجامع لا بأس أن یجمع بین عشره أرطال عصیرا و بین عشرین رطلا ماء ثم یغلی حتی تبقی عشره فیحل ثم ذکر هذه الروایه و لم یتعرض لتأویلها و یدل علی ما ذکره أولا ما رواه

الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ] الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَهَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِیرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَیْهِ عِشْرِینَ رِطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّی ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِیَ عَشَرَهُ أَرْطَالٍ أَ یَصْلُحُ شُرْبُ تِلْکَ الْعَشَرَهِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَی ثُلُثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ (۱).

فیمکن حمل الخبر علی ما إذا کان العصیر المصبوب فیه قلیلا یضمحل فیه فلا یسمی عصیرا حینئذ بخلاف ما فرض فی الخبر الآخر و إن کان الأحوط العمل به مطلقا و قد ناقش بعض المحققین من المعاصرین فی تحقق الحلیه فی الصوره المفروضه بذهاب الثلثین و فی دلاله الروایه المذکوره علی ذلک أیضا حیث قال اکتفی علیه السلام فی الجواب عن السؤال المذکور بذکر ما هو القاعده الکلیه

فی هذا الباب و سلوک هذا الطریق من الجواب غالبا إنما هو لأحد الأمرین إما لظهور اندراج الصوره المسئول عنها فی موضع تلک القاعده کما إذا سئل عن حال المشکوک فی نجاسته فأجیب بأن کل شی ء طاهر ما لم تعلم نجاسته و إما لظهور عدم اندراجها فیه کما إذا سئل عن حال الماء القلیل الملاقی للنجاسه فأجیب بأن الماء إذا بلغ کرا لم یحمل خبثا و هذا الجواب یحتمل أن یکون من قبیل الثانی معللا بظهور أن الذاهب من الماء فیها للطافته أکثر من الذاهب من العصیر مع أن مفاد القاعده الکلیه علی طبق الروایات الأخر أن المعیار ذهاب ثلثی العصیر کروایه عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ الْعَصِیرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ (۲).

فإن الظاهر کون الموصول فی قوله علیه السلام هنا ما طبخ علی ثلثه عباره عنه لا عن کل شی ء أو کل مائع انتهی.

ص: ۵۰۵

۱- ۱. التهذیب ۹ ر ۱۲۱. الکافی ۶ ر ۴۲۱.

۲- ۲. الکافی: ۶ ر ۴۲۰.

و أقول كلامه دقيق متين لكنه خلاف ظاهر الخبر و أيضا بما جمعنا بين الخبرين ظهر أن ذهاب الثلثين إنما يجب فيما صدق على المجموع أنه عصير و حينئذ يكفى ذهاب ثلثيه و أما أن المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن فهو أمر آخر سنتكلم عليه إن شاء الله و الشهيد رحمه الله أورد فى الدروس روايه عقبه ثم قال و ليست بصريحه فى المطلوب من السؤال لكنها ظاهره فيه.

«٧»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَهَ وَ اطْبُخْ لِلْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

«٨»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَهُ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَهِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ.

«٩»- الْخَرَائِجُ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ غُلَامٌ فَقَالَ أُمِّي مَاتَتْ فَقَالَ عليه السلام لَمْ تَمُتْ قَالَ تَرَكْتُهَا مُسَجًّى عَلَيْهَا فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَاعِدَهٌ فَقَالَ لِابْنِهَا ادْخُلْ عَلَى أُمِّكَ فَشَهِّهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا شَاءَتْ فَأَطْعَمَهَا فَقَالَ الْغُلَامُ يَا أُمَّاهْ مَا تَشْتَهِينَ قَالَتْ أَشْتَهِي زَبِيباً مَطْبُوخاً فَقَالَ لَهُ ائْتِهَا بِغَضَارَهٍ مَمْلُوءَهٍ زَبِيباً فَأَتَاهَا بِهَا فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَاجَتَهَا(١).

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الزبيبيه [الزَّبِيبَهُ(٢)].

«١١»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ

ص: ٥٠٦

١- ١. تمام الحديث فى ج ٤٧ ص ٩٩ من البحار الحديثه.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠١.

ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَهَ فَقَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ علیه السلام لِي تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَهً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ مَسْخُونٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تُقَدِّرُهُ بِعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَهً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَهُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَهُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ (۲).

بيان: حتى يصير حلالا- أي لا يتغير بالمكث عندك فيصير مسكرا حراما كما يومئ إليه بعض ألفاظ الخبر تأخذ ربعا أي ربع رطل و في القاموس نقع الدواء في الماء أقره فيه في تنور مسخون في بعض النسخ مسجور من سجرت التنور أسجره سجرا إذا أحميته و في بعضها مسخن على بناء المجهول و النش الغليان بقدر ما يغمره أي يستره و تصب بقدر ما يغمره ماء أي تصب الثلث كله في القدر حتى يغمر ما يغمره من القدر أو المعنى أنه تطرح ثفل الزبيب في القدر

۱- ۱. الكافي: ۶ ر ۴۲۱.

۲- ۲. الكافي: ۶ ر ۴۲۴- ۴۲۵.

أو زبيبا آخر فيه بقدر ما يغمره الماء و الأول و إن كان بعيدا لكنه أوفق بالخبر الآتى و قوله ثم تغلى الثلث الآخر و الأخير كما فى بعض النسخ لعل معناه أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود تغليه حتى يذهب الثلث الذى صببت أخيرا فوق القدر ثم تغليه حتى يذهب الثلث الآخر و مثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع و بالجمله يظهر من الخبر الآتى مع وحده الراوى أن فيه سقطا.

قوله عليه السلام ثم تضربه بعود أى بعد الخلط بالعصير كما سيأتى قوله أن يطول مكثه عندك أى من غير تغيير و نشيش فروقه أى صفه جيدا لئلا يكون فيه ثفل قال فى القاموس الترويق التصفيه.

«۱۳»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْ ءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخَرُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. الكافى ۶ ر ۴۲۵.

الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَرَاقِرَ تُصِيبُنِی فِی مَعِدَتِی وَ قِلَّهَ اسْتِمْرَائِی الطَّعَامَ فَقَالَ لِی لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِی جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِی تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِی مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِی الشِّتَاءِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِی الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَهً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِی إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَقِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَهُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خُولَنْجَاناً وَ دَارْصِينِيّاً وَ زَعْفَرَاناً وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَكَى وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِی خِرْقَهٍ رَقِيقَهٍ وَ تَطْرَحُهُ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَهً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّی مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِیَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

بيان: فی القاموس المصطكا بالفتح و الضم و يمد فی الفتح فقط علك رومی أبيض نافع للمعده و المقعده و الأمعاء و الكبد و السعال المزمن شربا و أخذت منه على غدائك أی شربته بعدها و قوله علیه السلام لا يتغير فيه إيماء إلى أن ذهاب الثلثين لعدم التغير.

«۱۵»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِی شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَ لَيْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ (۲).

«۱۶»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمٍ التَّمِيمِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی خَالِدٍ

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۴۲۶.

۲- ۲. المصدر ۶ ر ۴۲۶.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً وَ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ مُوَافِقٌ لِهَذَا الدَّاءِ قَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام وَ مَا وَصَفَ لَكَ الطَّبِيبُ قَالَ قَالَ خُذِ الزَّبِيبَ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ عَسَلًا ثُمَّ اطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ حُلْوٌ قُلْتُ بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اشْرَبِ الْحُلْوَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ وَ لَمْ يَزِدْنِي عَلَى هَذَا(۱).

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد

الأول اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمه العصير العنبى بالغليان و الاشتداد و ظاهر الأخبار و أكثر الأصحاب تحقق الحرمه بمجرد الغليان المفسر بالقلب فى

رِوَايَهِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ (۲).

و المراد به كما فسره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه و لعله هو المقصود أيضا من النشيش فيما تقدم من الأخبار

وَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ وَ غَلَى حَرُمَ.

فإن النشيش هو صوت الماء و غيره عند الغليان فعلى هذا يكون العطف بالواو فى الروايه للتفسير و يحتمل أن يكون المراد بالنشيش حاله مقارنه للغليان أو متقدمه عليه فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر أو عدم كفايه النشيش بدون الغليان و ما وقع فى نسخ التهذيب من لفظه أو بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاك و أما ما ضم إليه بعض الفقهاء فى هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا إذا غلا و اشتد فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى الثخانه الحاصله بمجرد الغليان كما قيل فضمه إلى الغليان من قبيل ضم النشيش إليه فى الروايه و إن

ص: ۵۱۰

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۶۱.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۴۱۹ التهذيب ۹ ر ۱۲۰ و هكذا ما بعده من حديث ذريح.

کان المراد معنی آخر یمکن أن یحصل الغلیان بدونه معتبرا معه فی تحقق الحرمه فلا دلیل علیه فی الروایات بل إنها إنما تدل علی استقلال مجرد الغلیان فی علیه الحرمه من غیر اعتبار غیره فیها إلا علی سبیل الدلاله علیه کالقلب و النشیش علی ما مر و کإصابه النار فیما رواه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُّ عَصِیرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ (۱).

فإن أصابه النار بعنوان التأثیر کما هو المراد من جمله أسباب الغلیان فتدل علیه دلاله السبب علی المسبب و أما ترتب الحرمه علی إصابه النار بخصوصها کما یتوهم من ظاهر الروایه فلیس بمقصود لدلاله الروایات الکثیره علی أنها مترتبه علی الغلیان سواء کان سببا عن الإصابه المذکوره أو عن غیرها و قد صرح جماعه من الأصحاب منهم الشهید الثانی بالتساوی بین کونه بالنار أو غیره و عد صاحب الوسیله الغلیان بنفسه من موجبات الحرمه.

قیل فالوجه فی تخصیص المذکور اعتبار الفرد الغالب و خصوصیه الغایه المذکوره فإن ذهاب الثلثین هو غایه الحرمه التی تتحقق بهذا السبب الخاص لا غایه الحرمه المطلقه فإن ما یحرم غلیانه بنفسه إنما تکون غایه حرمته هی الخلیه بدون اعتبار ذهاب الثلثین.

و أقول الظاهر أن کلا من ذهاب الثلثین و الخلیه کافیان فی الحلیه ما لم یصر مسکرا و مع الإسکار فلا بد من الخلیه و لا ینفع ذهاب الثلثین و الغالب عدم تحقق الخلیه بدون الخمریه و ما وقع فی الأخبار و کلام الأصحاب من التخصیص کأنه مبنی علی الغالب قال ابن البراج فی المهذب کل عصیر لم یغل فإنه حلال استعماله علی کل حال و الغلیان الذی معه یحرم استعماله هو أن یصیر أسفله أعلاه بالغلیان فإن صار بعد ذلک خلا جاز استعماله و إذا طبخ العصیر علی النار و غلا و لم یذهب ثلثاه لم یجز استعماله فإن ذهب ثلثاه و بقی الثلث جاز استعماله و حد ذلک أن یصیر حلوا یخضب الإناء.

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۴۱۹.

الثانی ذهب جماعه من الأصحاب إلی نجاسه العصیر المذکور قبل ذهاب الثلثین و أنه یطهر بعده فمنهم من عمم الحکم کالمحقق و العلامه رحمهما الله لکنهما اشترطا مع الغلیان الاشتداد و ذهب ابن حمزه فی الوسیله إلی تخصیص النجاسه فی العصیر المذکور بصوره غلیانه بنفسه لا بغیره کالنار و بعض المتأخرین عد العصیر إذا غلا من النجاسات بدون تخصیص أو اشتراط فالمذاهب فی النجاسه ثلاثه و لا مستند لشی ء منها فی الروایات التی وصلت إلینا کما صرح به الشهید رحمه الله فی البیان حیث قال لم أقف علی نص فی تنجیسه إلا ما دل علی نجاسه المسکر لکنه لا یسکر بمجرد غلیانه و اشتداده و فی الذکری حیث قال بعد نقل قول ابن حمزه و المحقق و ذکر توقف العلامه فیها فی نهایته و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسه و لا نص علی نجاسه غیر المسکر و هو منتف هنا.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک القول بنجاسه العصیر هو المشهور بین المتأخرین و مستنده غیر معلوم بل النص إنما دل علی التحریم و قال العلامه رحمه الله فی المختلف و الخمر و کل مسکر و الفقاع و العصیر إذا غلا قبل ذهاب ثلثیه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إلیه أکثر علمائنا کالشیخ المفید و الشیخ أبی جعفر و السید المرتضی و أبی الصلاح و سلار و ابن إدریس و قال أبو علی بن أبی عقیل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسکر لم یکن علیه غسلهما لأن الله تعالی إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و کذلک سبیل العصیر و الخل إذا أصاب الثوب و الجسد و قال أبو جعفر بن بابویه لا بأس بالصلاه فی ثوب أصابته خمر لأن الله حرم شربها و لم یحرم الصلاه فی ثوب أصابته مع أنه حکم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فیها.

لنا وجوه الأول الإجماع علی ذلک فإن السید المرتضی قال لا خلاف بین المسلمین فی نجاسه الخمر إلا ما یحکی عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و قال الشیخ رحمه الله الخمر نجسه بلا خلاف و کل مسکر عندنا حکمه حکم الخمر و ألحق أصحابنا الفقاع بذلک و قول السید المرتضی و الشیخ حجه فی ذلک فإنه إجماع منقول بقولهما و هما صادقان فیغلب علی الظن ثبوته و الإجماع کما یکون حجه إذا نقل

متواترا فكذا إذا نقل آحادا انتهى.

و يرد عليه وجوه من الإيراد الأول حكمه بنجاسه كل مسكر بدون استثناء غير المائع بالأصاله مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق و الثانى بنجاسه العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقا مع أنه لا خلاف فى طهاره بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلا كما سيأتى و الثالث حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به فى سائر كتبه و الرابع نسبه القول بنجاسه الجميع الداخل فيه العصير المذكور إلى أكثر العلماء الذين عد منهم الشيخ و المرتضى رحمهما الله مع ما ترى من خلو كلامهما الذى نقل عنهما عن ذكر العصير و مع ما مر من تصريح الشهيد رحمه الله مع كمال تتبعه و تبحره الذى لا ريب فيه من تتبع كلامه بعدم وقوفه على قول بالنجاسه إلا ممن عده فى جمله العلماء المذكورين الخامس دعواه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسه العصير المذكور بنقل المرتضى و الشيخ مع أن ما نقله عن المرتضى إنما هو فى خصوص الخمر و ما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير بل عن ذكر عدم الخلاف فى غير الخمر.

الثالث لما كان الغليان الموجب للحرمه أو النجاسه على وجهين كونه بغير النار و كونه بالنار و مرجع كل منهما إما إلى صيرورته طلاء أو خلا تكون الاحتمالات العقليه أربعه و لعدم جريان العاده بصيرورته طلاء بغير النار تكون العاديه منها ثلاثه.

الأول أن يصير خلا بدون إصابه النار و يعبر عنه بنفسه و إن كان بإمداد حراره من الهواء أو الشمس الثانى أن يصير طلاء بطبخه على النار الثالث أن يصير خلا بعد أن أصابته النار بإبقائه على حاله مده و لا خلاف فى حليه الأول و طهارته مطلقا و لا فى حليه الثانى و طهارته بشرط أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و أما الثالث فصريح ما ذكره الشيخ فى النهايه حيث قال و العصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل و حد الغليان الذى يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه فإذا غلا حرم شربه و بيعه إلى أن يعود إلى كونه خلا و إذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و حد ذلك هو أن تراه قد صار حلوا أو يخضب الإناء و يعلق به أو يذهب من كل درهم

ثلاثه دوانيق و نصف و هو على النار ثم ينزل به و يترك حتى يبرد فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه انتهى و ما ذكره ابن حمزه فى الوسيله حيث قال فإن كان عصيرا لم يخل إما غلا أو لم يغل فإن غلا لم يخل إما غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه و أعلاه أسفله حرم و نجس إلى أن يصير خلا بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالا طيبا و إن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب بالنار نصفه و نصف سدسه و لم ينجس أو يخضب الإناء و يعلق به و يحلو و إن لم يغل أصلا حل خلا كان أو عصيرا انتهى أن (۱) لا يكون حلالا و إن كان طاهرا.

و ظاهر المحقق حيث قال فى الشرائع و يحرم العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار و لا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا و العلامه حيث قال فى الإرشاد عند تعداد الأشربه المحرمه و العصير إذا غلا و اشتد إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلثاه و كذا فى القواعد و الشهيد رحمه الله حيث قال فى اللمعه و يحرم العصير العنبى إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا و كذا فى الدروس أن يكون حلالا أيضا.

و ظاهر ما مر من روايه ابن سنان و كذا ما روى فِي الْكَافِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (۲).

مؤيدان لقول الشيخ و ابن حمزه بل قولهما مبنى على حفظ ظاهرهما و لكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص فلا ينافيان قول المحقق و العلامه و الشهيد و لعل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لتعميم حليه كل خمر و طهارتها بعد الحرمه و النجاسه بصيرورتها خلا فإن مصير العصير مطلقا إلى الخليه إنما يكون بعد الخمريه كما هو المشهور و كل خمر تحل و تطهر بصيرورتها خلا و إن كان بنحو علاج كما سيأتى.

۱- ۱. خبر قوله رحمه اللّه فصريح ما ذكره الشيخ و ما ذكره ابن حمزه.

۲- ۲. الكافى ۶ ر ۴۲۰.

الرابع اعلم أن الأحكام المذكوره مخصوصه على المشهور بالعصير العنبی و لا خلاف فی عدم تحریم ما سوی عصیر التمر و عصیر الزبیب مما سوی عصیر العنب کعصیر الرمان و سائر الفواکه و غیرها و لا فی طهارتها إلا أن تصیر مسکرا و لا یشترط فی حلها و طهارتها ذهاب الثلثین و إنما اختلفوا فی عصیر التمر و الزبیب قال الشهید رحمه الله فی الدروس و لا یحرم العصیر من الزبیب ما لم یحصل فیه نشیش فیحل طبیخ الزبیب علی الأصح لذهاب ثلثیه بالشمس غالبا و خروجه عن مسمی العنب و حرمه

بعض مشایخنا المعاصرین و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمین لمفهوم روایه علی بن جعفر(۱)

و أما عصیر التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم یسکر

وَ فِی رِوَایَهِ عَمَّارٍ: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ النَّضُوحِ کَیْفَ نَصْنَعُ حَتَّی یَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ (۲).

انتهی و کأن المراد بالنشیش هنا السکر أو ما یئول إلیه لا ما مر من الغلیان أو ما یقرب منه کما هو المعروف لسیاق کلامه هنا و لتصریحه بما ینافیه فی اللمعه حیث قال و لا یحرم من الزبیب و إن غلا علی الأقوی.

ثم إن الشهید الثانی رحمه الله فی شرحها بعد الاستدلال علی هذا الحکم بخروجه عن مسمی العنب و بأصاله الحل و استصحابه و ذکر ما ذهب إلیه بعض الأصحاب من التحریم لمفهوم روایه علی بن جعفر قال و سند الروایه و المفهوم ضعیفان فالقول بالتحریم أضعف أما النجاسه فلا شبهه فی نفیها انتهی و کان الفرق بین القول بالتحریم و النجاسه فی هذا المقام لعدم النص علی نجاسه العصیر مطلقا و عدم القول بها إلا من جماعه معدودین و هم لا یقولون هاهنا لا بالتحریم و لا بالنجاسه فیکون عدم النجاسه هاهنا اتفاقیا.

و قال رحمه الله فی المسالک و الحکم مختص بعصیر العنب فلا یتعدی إلی غیره کعصیر التمر ما لم یسکر للأصل و لا إلی عصیر الزبیب علی الأصح لخروجه عن اسمه و ذهاب ثلثیه و زیاده بالشمس و حرمه بعض علمائنا استنادا إلی مفهوم روایه علی بن جعفر و هی مع أن فی طریقها سهل بن زیاد لا یدل علی تحریمه قبل

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۴۲۱.

۲- ۲. التهذیب ۹ ر ۱۱۶.

ذهاب ثلثيه بوجه و إنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه و لا بالمفهوم الذى ادعوه و إنما تظهر فائده التقييد به لتذهب مائيته فيصلح للمكث عند المده المذكوره كما يبقى الدبس و لو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَهُ(١).

و هذا ظاهر فى الحل لأن طعام الزبيبه لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى.

و أقول القول بعدم تحريم عصير الزبيب و التمر لا يخلو من قوه لما مر من عمومات الحل و عدم ورود ما يصلح لتخصيصها و روايه على بن جعفر مع ضعفها على المشهور بالمفهوم و هى ضعيفه خصوصا إذا كان فى كلام السائل على أن مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثين و هو أعم من الحرمه و روايه عمار أيضا ضعيفه سندا و متنا فإن قيل الروايات الداله على تحريم العصير

بعد الغليان أكثرها عامه أو مطلقه شامله لكل عصير خرج عنه ما حل بالإجماع كعصير الرمان و أشباهه فيبقى عصير الزبيب و التمر داخلين تحت عموم التحريم قلت شمول العصير حقيقه لما ينفصل عنهما ممنوع إذ لا ينفصل منهما شى ء إلا بعد نقعهما فى الماء فلا يسمى عصيرا إلا مجازا بل هو نقيع و ما ينفصل عن التمر بلا نقع فهو دبس لا يطلق عليه العصير بل قيل يحصل الظن القوى بعد تتبع الأخبار و كلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما يختص بالعنب و يؤيده ما مر فى المقنع

وَ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام وَ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً حَيْثُ قَالَ: وَ لَهَا خَمْسَهُ أَسَامِي الْعَصِيرُ وَ هُوَ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِيبِ.

و نحوه ورد فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢)

و إذا كان كذلك تعين حمل العصير فى الأخبار المطلقه عليه و إن كان مجازا حذرا من

١- ١. الكافى ۶ ر ٣١۶، المحاسن ۴٠١.

٢- ٢. الكافى ۶ ر ٣٩٢.

ارتكاب التخصيص البعيد الذى قد منع صحته جماعه من الأصوليين فإن صدور مثل هذه الكليه عنهم عليهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا.

قال المحقق الأردبيلى رحمه الله المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبى و لا خلاف فى حليه عصير غير التمر و الزبيب مثل عصير التفاح و الرمان و إن غلا ما لم يكن مسكرا و كذا سائر الربوبات و الأصل و العمومات و حصر المحرمات مؤيدات و يدل عليه أيضا بعض الروايات

مِثْلُ رِوَايَهِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ فَكَتَبَ حَلَالٌ وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ عليه السلام وَ زَادَ رُبَّ السَّفَرْجَلِ إِذَا كَانَ الَّذِى يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِىَ تُبَاعُ فِى أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا(۱).

و فيها مع الغليان خلاف و المشهور الحل و يؤيده الأصل و العمومات و حصر المحرمات فى الآيه و الأخبار الكثيره و قيل بالتحريم بل يظهر أيضا القول بالنجاسه من الذكرى و الظاهر الطهاره و لا ينبغى النزاع فى ذلك و قياسهما على الخمر و العصير العنبى باطل مع عدم ثبوت الحكم فى الأصل و الحل لما مر و لعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير و الظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه فالمراد فيه العصير العنبى كما يفهم من كلامهم و من ظاهر الأخبار و لهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل و ما استدل القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات و ما استدل له بها أيضا فكأن العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثانى فتأمل.

ثم قال رحمه الله و يؤيده أن النبيذ الذى يؤخذ من التمر و النقيع الذى يؤخذ من الزبيب إنما يحرمان مع السكر و قد مر أنه لو فعلا بحيث لا يسكران يحلان و ما يدل عليه بالمفهوم و يدل عليه أيضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر و صحيحه أبى بصير فى الزبيبه انتهى.

و أما الأخبار المتقدمه الوارده فى كيفيه الشراب الحلال و إن كانت مشعره

۱- ۱. الكافى ۶ ر ۴۲۶- ۴۲۷، التهذيب ۹ ر ۱۲۷.

باشتراط ذهاب الثلثين فی الحل لکن لیس فیها خبر صحیح علی مصطلح القوم و لا ـ فی شی ء منها دلاله ظاهره إذ قوله علیه السلام فی روایه عمار حتی یصیر حلالا یحتمل أن یکون المراد به حتی یبقی علی الحلیه و لا یصیر نبیذا مسکرا حراما کما قال فی خبره الآخر حتی یشرب حلالا و کما قال فی روایه الهاشمی هو شراب طیب لا یتغیر إذا بقی و إن احتمل أن یکون هذا عله لوجوب ذهاب الثلثین و قد یقال معناه بقرینه روایته الأخری و غیرها فی هذا الباب حتی یصیر نبیذا حلالا أی یکون مثل النبیذ المسکر فی النفع دون الحرمه.

أقول: و کأنه لاحتمال هذه الوجوه فی تلک الأخبار احتمالا ظاهرا لم یتمسک بها القائل باستواء ماء الزبیب و عصیر العنب فی وجوب ذهاب ثلثیهما لحصول الحلیه کما تمسک بمفهوم روایه علی بن جعفر و روایه إسحاق (۱)

یشعر بأنه ما دام حلوا لم یتغیر فهو حلال لا سیما علی ما فی طب الأئمه قال المحقق الأردبیلی رحمه الله بعد إیرادها بل یمکن فهم الحل مطلقا من قوله علیه السلام أ لیس حلوا فافهم انتهی و أما روایه النرسی فهی و إن دلت علی تحریم ماء الزبیب بعد الغلیان أو النشیش لکن إثبات مثل هذا الحکم بمثل هذه الروایه مشکل و لا ریب أن الأحوط الاجتناب عن عصیر الزبیب بعد الغلیان و لا یبعد الاکتفاء بخضب الإناء و علوقه به کما ورد فی بعض الأخبار أو بتسمیته دبسا و أما ذهاب الثلثین فلا یتحقق فیما یعمل فی هذا الزمان غالبا إلا بعد انعقاده و خروجه عن الدبسیه و أحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثلثین مطلقا.

الخامس الحق جماعه من الأصحاب بالعصیر ماء العنب إذا غلا فی حبه و هو غیر موجه لعدم صدق العصیر علیه فالأدله العامه تقتضی حله قال المحقق الأردبیلی رحمه الله الظاهر اشتراط کونه معصورا فلو غلا ماء العنب فی حبه لم یصدق علیه أنه عصیر غلا ففی تحریمه تأمل و لکن صرحوا به فتأمل و الأصل و العمومات و حصر المحرمات دلیل التحلیل حتی یعلم الناقل انتهی.

۱- ۱. راجع الحدیث بالرقم ۱۵ آخر الباب.

و أقول بعض من قـارب عصـرنا ألحق به الزبيب المطبوخ فى الطعـام فحكم بحرمته لأـنه يغلى ماؤه فى جوفه و تابعه بعض من لم يشم رائحه العلم و الفقه من المعاصـرين و هو وهن على وهن و ربما يستدل له بخبر النرسى و قد عرفت حاله مع أنه لا يدل على مدعاهم إذ الظاهر أنه إنما يحرم إذا أدى الحلاوه إلى الماء حتى صار بمنزله العصـير و معلوم أن ما يوضع من الزبيب تحت الأرز فى القدور ليس بهذه المثابه و لا يحلى الماء بسببه كحلاوه العصير و كذا ما يلقى فى الشورباجات قلما يصير بهذه المنزله نعم ما

يـدق و يـدخل فيهـا قـد يكون قريبـا من ذلـك و كأنه الزبيبه و قـد مرت الروايه بحلها و بالجمله الحكم بالحرمه فى جميع ذلك مشكل و إن كان الاحتياط فى بعضها أولى.

السادس قال فى المسالك لا فرق مع عـدم ذهاب ثلثيه فى تحريمه بين أن يصـير دبسا و عـدمه لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين مع أن هـذا فرض بعيـد لأنه لا يصـير دبسا حتى يـذهب أربعه أخماسه غالبا بالوجـدان فضـلا عن الثلثين و يحتمل الاكتفاء بصـيرورته دبسا قبل ذلك على تقـدير إمكانه لانتقاله عن اسم العصـير كما يطهر بصـيرورته خلا لذلك و لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليـان و الشـمس و الهواء فلو وضع المعمول به قبـل ذهاب ثلثيه كالملبن فى الشـمس فتجفف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حل و كـذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسـته و لا يقدح فيه نجاسه الأجسام الموضوعه فيه قبل ذهاب الثلثين كما يطهر ما فيه من الأجسام بعد انقلابه من الخمريه إلى الخليه عندنا انتهى.

أقول: و يؤيد الاكتفاء بالدبسيه

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ (١).

و إن احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشـيخ رحمه الله حيث جعل فى النهايه لـذهاب الثلثين الذى هو مناط الحليه ثلاث علامات صيرورته حلوا و خضبه الإناء و علوقه به و ذهاب ثلاثه دوانيق و نصف منه عند كونه على النار

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢)

بِسَنَدٍ

١- ١. التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافى ۶ ر ۴٢١.

٢- ٢. التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافى ۶ ر ۴٢١.

صَحِیحِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَی الثُّلُثِ أَوقِیَّهً فَهُوَ حَرَامٌ.

و کأن المعنی زاد علی الثلث بقدر أوقیه و هی سبع مثاقیل أو أربعون درهما و هذا إما کنایه عن القله أو مبنی علی أنه إذا کان أقل من أوقیه یذهب بالهواء و یمکن أن یکون هذا فیما إذا کان العصیر رطلا فإن الرطل أحد و تسعون مثقالا و نصف سدس سبعه و نصف نصف سدس و قد ورد فی بعض الأخبار أن نصف السدس یذهب بالهواء

کَمَا رَوَی الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَصِیرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَهُ دَوَانِیقَ وَ نِصْفٌ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ (۱).

و نصف السدس علی هذا الوجه قریب من الأوقیه بالمعنی الأول و فیه بعد إشکال.

السابع ذهاب الثلثین المعتبر فی هذا الباب هل هو بحسب الکیل أو بحسب الوزن و ظاهر بعض الأخبار اعتبار الکلیل و ظاهر بعض الأصحاب کالمحقق الأردبیلی رحمه الله اعتبار الوزن و لم یتفطن الأکثر للتفاوت بینهما و لذا لم یتعرضوا لذلک و معلوم أن نسبه الذاهب إلی الباقی فی العصیر المذکور مختلفه بحسب الاعتبارین لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الکیل علی مثل هذا الجزء بحسب الوزن و ذلک ظاهر بالتجربه.

و یمکن أن یستدل علیه أیضا بما تفطن به بعض الأفاضل بأن نقصان الکیل و الوزن هناک مسبب عن انقلاب بعض أجزائه إلی الهواء و معلوم أن المنقلب إلی الهواء من تلک الأجزاء هو الألطف فالألطف و إن اللطیف أقل وزنا و أکثر حجما من الکثیف فما ینقص من وزنه بالانقلاب المذکور یلزم أن یکون أقل مما ینقص من کیله به دائما علی أن نقصان الحجم قد یکون بسبب آخر أیضا کمداخله بعض الأجزاء فی قوام بعض آخر و دعوی أن تلک المداخله لا یمکن فیما نحن فیه بناء علی أن الحراره موجبه للتخلخل الذی هو ضدها ساقطه بجواز وقوعها من جهه ما یستلزمه من انفتاح السدد المانعه عنها و حصول الفرج المعده لها مع ما یمکن هناک من

۱- ۱. التهذیب ۹ ر ۱۲۰.

أن يكون فى بعض الأجزاء قوه نفوذ و فى بعضها قوه جذب و قبض فيدخل بتينك القوتين و زوال المانع و حصول المعد ما هو من قبيل الأول فيما هو من قبيل الثانى و يستحكم فيه كما قيل فى سبب حصول السواد من ممازجه الزاج و العقص فتأمل.

و بالجمله تبين أن ذهاب الثلثين فى العصير المذكور من حيث الكيل و الحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلث و الثلثين ما هو بحسب الكيل لكونه معروفا بين الناس فى أمثال ذلک و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعه و القدر و أمثالهما من الأدوات الدائره و استغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات و تدقيقات لا يهتدى إليها أكثر الناس و ليتيسر تخمينهم الكيليه بين الذاهب و الباقى بحس البصر أيضا بدون احتياج إلى آله أصلا.

و يدل عليه روايه عقبه بن خالد المتقدمه حيث اعتبر عليه السلام فيه الأرطال و الرطل يطلق غالبا على الكيل لا الوزن كما حققناه فى رساله الأوزان و كذا تدل عليه الروايات الثلاث المتقدمه فى كيفيه الشراب الحلال فإنها صريحه فى أن المعتبر فى الثلث و الثلثين الكيل دون الوزن و إن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافيا فى ترتب الفوائد التى أفادها عليه السلام لهذا الدواء بناء على ما احتملناه بل اخترناه أن ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقق الحليه بل لترتب الفوائد الطبيه فإن الأطباء فى كثير من الأدويه المركبه يذكرون ذلک و غرضهم حصول مزاج ذلک المركب و عدم إسراع الفساد إليه و ترتب كمال الفوائد عليه نعم على مذهب من يختار أن ذهاب الثلثين هنا للحليه هى صريحه فى ذلک لكن على ما اخترناه أيضا فيه إيماء إليه و يمكن أن يقال أيضا إنه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين و لم يصرح بالمراد فمتى صدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه يتحقق الحل و لا ريب فى أنه يصدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه و فيه نظر و يحتمل أن يكون المعيار هاهنا هو التقدير الوزنى أو ما فى حكمه مما يطابقه و ذلک لأن حكمهم عليهم السلام فيما روى عنهم فى هذا الباب بترتب الحليه على ذهاب

ثلثی العصیر و بقاء ثلثه أو ما فی معناه من ذهاب اثنین منه و بقاء واحد یدل علی وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ فسواء أخذ هذا القدر بحسب الکیل أو بحسب الوزن لا- یتحقق هذا الفناء بالنسبه إلیه مع بقاء الزائد علی الثلث بحسب الوزن فإنه مستلزم لإمکان بقاء الزائد علیه بحسب الکیل أیضا لتوافقهما فی العصیر المذکور قبل الطبخ بلا شبهه و إنما اشتبهت حال الکیل بعده من جهه حصول القوام و احتمال مداخله بعض الأجزاء فی بعض فلا یعرف بمحض الکیل فی هذا الوقت قدر ثلثی العصیر أو ثلثه و إنما یعرف بحسب الوزن فیه ذلک لعدم حصول الاشتباه فی حاله من جهه أصلا.

و لنوضح ذلک بمثال فرضنا أن العصیر سته أمنان موافقا لست قصعات معینه فیجب أن یذهب و یفنی منه أربعه أمنان مطابق لأربع قصعات حتی یصیر حلالا فإذا طبخ إلی أن تبقی قصعتان فحینئذ و إن کان مجال أن یتوهم بلوغه النصاب من حیث کون الباقی بقدر ثلث المجموع بحسب الصوره فیکون الذاهب لا- محاله بقدر ثلثیه لکن العقل بمعونه ملاحظه القوام الحاصل فیه بالطبخ یحکم بإمکان کونه زائدا علی الثلث بحسب الحقیقه فإنه حال کونه رقیقا کان ثلثه بقدر قصعتین فیمکن أن یکون هذا القدر مع هذا القوام و الغلظ أکثر من الثلث بقدر زیاده وزن الغلیظ علی الرقیق هاهنا فلا یکون الذاهب و الفانی بقدر ثلثیه لبقاء بعضه بالمداخله المذکوره فی قوام الثلث المذکور فما دام لم یبلغ حدا یطابق وزنه منین موافقا لقدر قصعتین فی حال رقته لم یتحقق کون الباقی ثلثا و الذاهب ثلثین فیکون المعیار لمعرفه بلوغه هذا الحد بلوغه هذا الوزن أو ما فی حکمه کبلوغه قدر قصعه و نصف إذا علم أن النسبه بین وزنی الرقیق و الغلیظ أی بین وزنی العصیر و الطلاء عند کونهما علی حجم واحد کنسبه واحد و نصف إلی اثنین و هکذا.

و بالجمله یمکن أن تقوم تلک المعرفه أیضا لمن تتبع و استخرج النسبه مقام معرفه الوزن الذی هو المعیار هاهنا علی ما عرفت.

فتلخص بهذا التحقیق أن تحقق الیقین بذهاب ثلثی العصیر مطلقا موقوف

على تحقق فناء الثلثين بحسب الوزن و قبل أن يتحقق ذلك تكون الحال مشكوكا فيها لتعارض احتمالى الذهاب و عدم الذهاب بحسب اعتبارى الصوره و الحقيقه فلا ترتفع الحرمه اليقينيه الحاصله بإصابه النار إلا بحصول الحليه اليقينيه الموقوفه على تحقق الذهاب على الوجه المذكور.

و فى ألفاظ الروايات إشارات لطيفه إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقى فى مقابل الذاهب فإنه مشعر بأن المراد بالذهاب هناك هو الفناء و الانفصال لا ما يشمل الدخول و الاندماج فى قوام سائر الأجزاء فإن الذهاب بهذا المعنى لا ينافى البقاء فى الجمله و لعل ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهاب الثلثين فى أكثر الروايات مع أنه بحسب الظاهر مستغنى عنه لدفع هذا التوهم.

و مثل استعمال لفظ الأوقيه فى روايه ابن أبى يعفور المتقدمه فإنها سواء كانت تمييزا أو مفعولا بحسب التركيب تكون باعتبار أنها مفسره بأربعين درهما أو سبعه مثاقيل كما عرفت صريحه فى الوزن بلا شائبه احتمال الكيل فيها فتدل على أن المعيار هاهنا هو الوزن لا الكيل.

و مثل استعمال لفظ الدوانيق فى روايه ابن سنان فإن الدانق فى أصل وضعه عباره عن سدس الدرهم الذى لا يجرى فيه شائبه الكيل خصوصا إذا كان المقصود به هناك أيضا معناه الحقيقى كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث عبر عنه فى النهايه بقوله أو يذهب من كل درهم ثلاثه دوانيق و نصف و أما الكيل الوارد فى روايه عقبه بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه و بين سائر الروايات.

و أقول يمكن أن يكون مخيرا فى التقدير بهما توسعه على الناس كما هو المناسب للمله الحنيفيه لقله التفاوت بينهما و حصول الغرض الذى هو عدم التغير و الفساد بالبقاء زمانا طويلا بكل منهما كما أن الشارع خير فى الكر بين التقدير بالأشبار و الأرطال و فى مسافه القصر بين مسير يوم و الأميال و فى الديه بين ألف دينار و عشره آلاف درهم مع حصول التفاوت الكثير فى النسبه بينهما فى اختلاف الأزمان و الأحوال و هو أوفق للجمع بين الأخبار و لعدم التعرض للتصريح

بأحدهما فى الروايات و كلام القدماء و المتأخرين من العلماء الأخيار و هذا عندى أظهر الوجوه و إن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقا.

فإن قلت لما كان الكيل أقل مطلقا فيرجع الوجه الأخير إلى الأول قلنا هذا جار فى جميع النظائر التى ذكرناها لذلك مع أن الفقهاء صرحوا فى الجميع بالتخيير و الفائده فى ذلك التوسعه على الأمه فإن فى بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أسهل و فى بعضها الاعتبار بالوزن أيسر مع أنه يمكن القول باستحباب رعايه الوزن و رجحانه على الكيل و به تحصل الفائده أيضا و إنما أطنبنا الكلام فى ذلك لكثره الجدوى فيه و عموم البلوى به و عدم تعرض الأصحاب له.

باب ۴ انقلاب الخمر خلا

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ (۱).

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ.

الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ وَ قَالَ عليه السلام كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا انْفَسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ (۲).

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ صُبَّ فِي الْخَمْرِ خَلٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى تَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ تَصِيرَ خَلًّا ثُمَّ كُلْ بَعْدَ ذَلِكَ (۳).

«۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ۱۵۵، و مثله فى البحار ۱۰ ر ۲۷۰.

۲- ۲. عيون الأخبار: ۲ ر ۴۰.

۳- ۳. كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا: ۳۸.

سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ لِيُحَوَّلَ خَلًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّی عَالَجْتُهَا فَطَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ يَحِلُّ لِی إِمْسَاكُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا فَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ(۱).

تبیان اعلم أن المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها و يقلبها إلى الخليه من الأجسام الطاهره سواء كان ما عولج به عينا قائمه أم لا و استدلوا عليه

بِمُوَثَّقِهِ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّیْ ءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِی صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ (۲).

فإن الظاهر أن المراد بها إذا كان الخمر غالبا على ما جعل فيها و لم يصر مستهلكا بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس و

عُمُومُ حَسَنَهِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَهِ يُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

و حكموا بكراهه العلاج لقوله عليه السلام فی روايه أبی بصير و قد سأله عن الخمر يجعل خلا فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه و فی روايه أخرى لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها(۴) و فی أكثر نسخ التهذيب بالقاف و فی الكافی بالغين و هو أظهر و ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنه ينجس بوضعه و لا يطهر بانقلابها خمرا لأن المطهر للخمر هو الانقلاب و

هو غير متحقق فی ذلك الجسم الموضوع فيها و لا يرد مثله فی الآنيه لأنها مما لا تنفك عنها الخمر فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها و لو ألقی فی الخمر خل حتى يستهلكه فالمشهور عدم الطهاره و الحل.

و قال الشيخ فی النهايه و إذا وقع شی ء من الخمر فی الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا و قال ابن الجنيد فأما إن أخذ إنسان خمرا ثم صب عليه خلا فإنه يحرم عليه شربه و الاصطباغ به فی الوقت ما لم يمض عليه وقت

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

۲- ۲. الكافی: ۶ ر ۴۲۸، التهذيب: ۹ ر ۱۱۷.

۳- ۳. الكافی: ۶ ر ۴۲۸، التهذيب: ۹ ر ۱۱۷.

۴- ۴. الكافی: ۶ ر ۴۲۸، التهذيب: ۹ ر ۱۱۷.

ينتقـل فی مثله العين من التحليـل إلی التحريم أو من التحريم إلی التحليل و تأول الشـيخ روايه أبی بصـير السابقه من قوله لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها بأن معناه إذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن أنه خل و لا يكون كذلک مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصـير بطعم الخل و مع هذا فلا يجوز اسـتعماله حتی يعزل من تلک الخمره و يترک مفردا إلی أن يصـير خلا فإذا صار خلا حل حينئذ.

و أنكر ابن إدريس و غيره ذلـک و قـال ابن إدريس لاـ وجه له للإجمـاع علی أن الخل يصـير بمخالطه الخمر له نجسا و لا دلاله علی طهـارته بعـد ذلـک لأـنه إنمـا يطهر الخمر بالانقلاـب إلی الخـل فأما الخل فهو باق علی حقيقته و ليس له حاله ينقلب إليها ليطهر بها و قال العلامه رحمه الله فی المختلف كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب لأن انقلاب الخمر إلی الخل يدل علی تماميه اسـتعداد انقلاب ذلک الخمر إلی الخل و المزاج واحد بل اسـتعداد الملقی فی الخل لصـيرورته خلا أتم و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فـإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا و نجاسه الخل تابعه للخمريه و قـد زالت فتزول النجاسه عنه كما فی الخمر إذا انقلب قال و نبه شيخنا أبو علی ابن الجنيد عليه.

و قال الشـهيد الثانی القول بطهر الخل إذا مضی زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلی الخليه متجه إذا جوزنا العلاج و حكمنا بطهارته مع بقـاء عين المعالـج به لأـن الخل لا يقصـر عن تلک الأعيان المعالـج بها حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أن إثبات الحكم من النص لا يخلو من إشكال و استفادته من إطلاق جواز علاجه أعم من بقاء عين المعالج به انتهی.

و أقول لاـ يبعـد القول بحله مطلقـا لمـا رواه الشَّيْـخُ فِی الصَّحِيـحِ عَنْ عَبْـدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَـدِی قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا عليه السـلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَیْ ءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّی يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

۱- ۱. التهذيب ۹ ر ۱۱۷.

باب ۵ الأكل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه و سائر ما نهی عنه من الأوانی و غیرها

اشاره

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۱).

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الشُّرْبُ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآهِ هَلْ یَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَهُ فِضَّهٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ مَا یُشْرَبُ فِیهِ اسْتِعْمَالُهُ (۳).

بیان: قوله علیه السلام إنما کره کأن المعنی أنه إنما منع من استعمال ما یمکن أن یشرب فیه من الأوانی فی الشرب أو مطلقا.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِیهَا فِی الدُّنْیَا لَمْ یَشْرَبْ فِیهَا فِی الْآخِرَهِ الْخَبَرَ(۴).

«۵»- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ۲۵۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ۴۸.

۳- ۳. المصدر نفسه ۱۶۳.

۴- ۴. الخصال ۳۴۰.

إِسْمَاعِيلَ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَتْ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام مِرْآهٌ مُلَبَّسَهٌ فِضَّهً فَقَالَ لَا بِحَمْدِ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَهٌ فِضَّهٍ وَ هِیَ عِنْدِی وَ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ یَعْنِی أَخَاهُ حِینَ عُذِرَ عُمِلَ لَهُ عُودٌ مُلَبَّسٌ فِضَّهً مِنْ نَحْوِ مَا یُعْمَلُ لِلصِّبْیَانِ تَكُونُ قَصَبَتُهُ نَحْوَ عَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَكُسِرَ(۱).

الكافی، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن بزیع: مثله المحاسن، عن ابن بزیع: مثله المكارم، عن محمد بن عیسی عن أبی جعفر علیه السلام: مثله بیان فی القاموس عذر الغلام ختنه و قال الشیخ البهائی رحمه الله یمكن أن یستنبط من مبالغته علیه السلام فی الإنكار لتلك الروایه كراهه تلبیس الآلات كالمرآه و نحوها بالفضه بل ربما یظهر من ذلك تحریمه و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزله الظرف و الآنیه لذلك الشی ء و إذا كان هذا حكم التلبیس بالفضه فبالذهب بطریق أولی انتهی.

و أقول غایه ما یدل علیه استحباب التنزه عنه و المبالغه فی الإنكار لمنافاته لزهدهم علیهم السلام لا للتحریم و الوجه غیر وجیه كما لا یخفی علی النبیه و سیأتی الكلام فیه إن شاء الله.

«۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَی النَّاسِ فِیهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام هِیَ خَوَاتِیمُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَهً لِخَلْقِهِ وَ بِهَا یَسْتَقِیمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أُكْثِرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِیهَا وَ أَدَّی زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِی طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أُكْثِرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ یُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِیهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِیَهَ فَذَاكَ الَّذِی حَقَّ عَلَیْهِ وَعِیدُ اللَّهِ

۱- ۱. عیون الأخبار ۲ ر ۱۹ و مثله فی الكافی ۲۶۷ المحاسن ۵۸۲.

عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ یَقُولُ اللَّهُ یَوْمَ یُحْمی عَلَیْها فِی نارِ جَهَنَّمَ فَتُکْوی بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما کَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِکُمْ فَذُوقُوا ما کُنْتُمْ تَکْنِزُونَ (۱).

بیان: الخواتیم جمع الخاتم و تشبیه الدنانیر و الدراهم بها إما لنقشها أو لعزتها أو لأنه لا یجوز جعلها أوانی و أشباه ذلک کما أنه لا یصلح فص ما ختم علیه.

«۷»- قِصَصُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ آکُلَ شَیْئاً طُبِخَ فِی فَخَّارِ مِصْرَ.

العیاشی، عن داود: مثله (۲).

«۸»- الْقِصَصُ، بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِ مِصْرَ وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذِّلَّهَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَیْرَهِ.

العیاشی، عن ابن أسباط: مثله (۳).

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَی عَنْ آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۴).

الکافی، عن العده عن سهل عن ابن محبوب: مثله.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۵).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ آنِیَهَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْآنِیَهَ الْمُفَضَّضَهَ(۶).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: آنِیَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ (۷).

ص: ۵۲۹

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ۲ ر ۱۳۳، و المراد بالختم رواجها بین الأمم المختلفه کالسکه.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ۱ ر ۳۰۵، و مثله فی تفسیر القمّیّ ۶۰۸.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ: ۱ ر ۳۰۴.

۴- ۴. المحاسن ۵۸۱ و مثلها فی الکافی ۶ ر ۲۶۷.

۵- ۵. المحاسن ۵۸۱ و مثلها فی الکافی ۶ ر ۲۶۷.

۶- ۶. المحاسن ۵۸۱ و مثلها فی الکافی ۶ ر ۲۶۷.

۷- ۷. المحاسن ۵۸۱ و مثلها فی الکافی ۶ ر ۲۶۷.

«۱۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ (۱).

الكافی، عن العده عن سهل عن علی بن حسان عن موسی: مثله.

الفقیه، عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیهِ ضَبَّهٌ مِنْ فِضَّهٍ فَرَأَیْتُهُ یَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ (۳).

الكافی، عن علی بن إبراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر: مثله بیان قال الشیخ البهائی رحمه الله الضبه بفتح الضاد المعجمه و تشدید الباء الموحده تطلق فی الأصل علی حدیده عریضه تستمر فی الباب و المراد بها هنا صفحه رقیقه من الفضه مستمره فی القدح من الخشب و نحوها إما لمحض الزینه أو لجبر كسره.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الشُّرْبِ فِی قَدَحٍ فِیهِ حَلْقَهُ فِضَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ الْفِضَّهَ فَتَنْزِعَهَا(۴).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّهِ وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَرِهَ أَنْ یُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ (۵).

بیان: قال الجوهری المدهن بالضم لا غیر قاروره الدهن و هو أحد ما جاء علی مفعل مما یستعمل من الأدوات و المشط بالضم معروف.

ص: ۵۳۰

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ۱۲ و مثله فی الكافی ۲۶۸، الفقیه ۳ ر ۲۲۲.

۲- ۲. المحاسن ۵۸۲ و مثله فی الكافی ۲۶۷.

۳- ۳. المحاسن ۵۸۲ و مثله فی الكافی ۲۶۷.

۴- ۴. المحاسن ۵۸۲- ۵۸۳.

۵- ۵. المحاسن ۵۸۲- ۵۸۳.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي صُفْرٍ فَقَالَ أَلَّا سَأَلْتَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ(۱).

«۱۹»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدْهُنٍ فِضَّةٍ أَوْ مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ(۲).

«۲۰»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَ يَأْكُلُ فِي إِنَائِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ الْخِنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِي آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۳).

«۲۱»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ،: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِلشَّارِبِ فِي آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.

بِرَفْعِ النَّارِ وَ الْأَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى نَصْبِهَا قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقه لا تجرجر فى جوفه و الجرجره صوت البعير عند الضجر و الذب قال إمرؤ القيس يصف طريقا:

على لاحب لا يهتدى بمناره*** إذا سافه العود الديافى جرجرا

و لكنه صلى الله عليه و آله جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصه لوقوع النهى عن الشرب فيها و استحقاق العقاب على استعمالها كجرجره نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز إذ كان ذلك مفضيا به إلى حلول دارها و اصطلاء نارها نعوذ بالله منها.

و لفظ الخبر يجرجر بالياء و الوجه أن يكون تجرجر بالتاء على قول من رواه برفع النار و لكنه لما دخل بين فعل المؤنث و فاعله الذى هو النار لفظ آخر حسن تذكير الفعل للبعد بينهما كما قال الشاعر لقد ولد الأخيطل أم سود

وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً.

فالإنسان هاهنا فاعل و النار مفعوله

ص: ۵۳۱

۱- ۱. المحاسن: ۵۸۳.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۱۷۳.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۸.

و على هـذه الروايه فـالمراد كأنما يجر فى بطنه نارا فقال يجرجر طلبا لتضـعف اللفظ الـدال على تكثير الفعل كما جاء فى التنزيل فكبكبوا فيهـا هم و الغـاوون و المراد فكبوا فيجوز على هـذا أن يقـال جر و جرجر كمـا يقـال كب و كبكب و إن كان الوجه أن يقـال جرجر و قـد جـاء فى كلاـم العرب جرجر فلاـن الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت كصوت جرجره البعير فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرع نار جهنم و هذا أصح التأويلين.

فأما آنيه الذهب و الفضه فلا يحل عندنا الأكل فيها و لا الشـرب منها و لا يجوز أيضا اسـتعمالها فى شى ء مما يؤدى إلى مصالح البـدن نحو الادهان و اتخاذ الميل للاكتحال و المجمره للبخور و كنت سألت شـيخنا أبا بكر محمد بن موسـى الخوارزمى رحمه الله عنـد انتهائى فى القراءه عليه إلى هـذه المسأله من كتاب الطهاره عن المـدخنه إذ لا خلاف فى المجمره فقال القياس أنها غير مكروهه لأنها تستعمل على وجه التبع للمجمره فهى غير مقصوده بالاستعمال لأن المجمره لو جردت من غيرها فى البخور لقامت بنفسـها و لم يحتـج إلى المـدخنه مضافه إليها فأشـبهت الشـرب فى الإناء المفضـض إذا لم يضع فاه على موضع الفضه و فى هذه المسأله خلاف للشافعى لأنه يكره الشرب فى الإناء المفضض.

و ذهب داود الأصـبهانى إلى كراهه الشـرب فى أوانى الذهب و الفضه دون غيره من الأكل و الاستعمال فى مصالح الجسم مضيا على نهجه فى التعلق بظـاهر الخبر الوارد فى كراهه الشـرب خـاصه و ليس هـذا موضع اسـتقصاء الكلاـم فى هـذه المسـأله إلا أن المعتمد عليه كراهه استعمال هذه الأوانى الخبر الذى قدمنا ذكره لما فيه من تغليظ الوعيد

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَهِ.

فثبت بهـذين الخبرين و مـا يجرى مجراهمـا كراهه الشـرب فيها ثم صار الأكل و الادهان و الاكتحال مقيسا على الشـرب بعله أن الجميع يؤدى إلى منافع الجسم (۱)

ص: ۵۳۲

۱- ۱. المجازات النبويّه ۹۰- ۹۳.

توضیح: قال الجوهری اللاحب الطریق الواضح و قال سفت الشی ء أسوفه سوفا إذا شممته و قال العود المسن من الإبل و فی المثل إن جرجر العود فزده وقرا.

و قال یقال تدافی البعیر تدافیا إذا سار سیرا متجافیا و ربما قیل للنجیبه الطویله العنق دفواء و قال الجرجره صوت یردده البعیر فی حنجرته و قال الجزری فی النهایه فیه الذی یشرب فی إناء الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم أی یحدر فیه نار جهنم فجعل للشرب و الجرع جرجره و هی صوت وقوع الماء فی الجوف قال الزمخشری یروی برفع النار و الأکثر النصب و هذا القول مجاز لأن نار جهنم علی الحقیقه لا تجرجر فی جوفه و الجرجره صوت البعیر عند الضجر و لکنه جعل صوت جرع الإنسان للماء فی هذه الأوانی المخصوصه لوقوع النهی و استحقاق العقاب علی استحقاقها کجرجره نار جهنم فی بطنه من طریق المجاز هذا وجه رفع النار و یکون ذکر یجرجر بالیاء للفصل بینه و بین النار فأما علی النصب فالفاعل هو الشارب و النار مفعوله یقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنی کأنه یجرع نار جهنم.

«۲۲»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّهِ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی إِلَیْهِ صلی الله علیه و آله (۱).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْقَدَحِ الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هِیَ أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ (۲).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ (۳).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ فَقَالَ

۱- ۱. الکافی ج ۶ ر ۳۸۵- ۳۸۶.

۲- ۲. الکافی ج ۶ ر ۳۸۵- ۳۸۶.

۳- ۳. الکافی ج ۶ ر ۳۸۵- ۳۸۶.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَأْكُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَهِ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَهَ(۱).

بیان: ذهاب الغیره معلوم من سیاق قصه العزیز و امرأته كما لا یخفی علی المتأمل أقول و قد أثبتنا بعض الأخبار فی ذلك فی باب آداب الشرب.

«۲۶»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَزِیعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَأْكُلُ خَلًّا وَ زَیْتاً فِی قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا بِصُفْرَهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْخَبَرَ(۲).

«۲۷»- الْمَكَارِمُ، قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَشْرَبُ فِی أَقْدَاحِ الْقَوَارِیرِ الَّتِی یُؤْتَی بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الَّتِی تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَ الْجُلُودِ وَ یَشْرَبُ فِی الْخَزَفِ (۳).

أقول: و قد مضت روایه عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی باب آداب الشرب أنه علیه السلام كان یمنع من شرب الماء فی الزجاج الرقیق و هذا كان من غایه زهده علیه السلام و تركه للملاذ لیتأسی به فقراء شیعته و لا یدل علی الكراهه و یظهر من روایه الطبرسی أن الأقداح الشامیه التی وردت فی روایات المحاسن كانت من قواریر و یومئ إلیه قوله صلی الله علیه و آله هی من أنظف آنیتكم و یحتمل أن یكون الظرف مطلیه بالزجاج كما هو الشائع فی زماننا فی جمیع البلاد.

الْكَافِی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عِیسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْأَمْرُ نَزَلَتِ الْوَصِیَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِتَاباً مُسَجَّلًا وَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مَعَ أُمَنَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ فَخُتِمَتِ الْوَصِیَّهُ بِخَوَاتِیمَ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَ دُفِعَتْ

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۳۸۶.

۲- ۲. الكافی ۶ ر ۲۹۸.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۳۲.

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (۱).

كِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلَهُ.

«۲۹»- الْمَجَالِسُ، وَ الْإِكْمَالُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَانَ عَلَى الْكِتَابِ خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ الْخَبَرَ(۲).

«۲۹»- الْعِلَلُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِصَحِيفَةٍ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كِتَاباً قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَ فِيهِ خَوَاتِيمُ مِنَ الذَّهَبِ الْخَبَرَ(۳).

«۳۰»- كِتَابُ الْغَيْبَةِ، لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَضِيبِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِصَحِيفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِيهَا اثْنَا عَشَرَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۴).

بيان: تدل هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الأمور إلا أن يقال حكم ذهب السماء و نزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله لم تمسه النار أو يقال لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصور الصور و حرمه على الناس أو يقال لا يقاس فعلنا بفعل الأنبياء و الأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام و تحريمه على غيره و الكل بعيد.

ص: ۵۳۵

۱- ۱. الكافي ۱ ر ۲۸۱ في حديث و مثله في الطرف ۲۳.

۲- ۲. أمالي الصدوق ۲۴۱، اكمال الدين ۲۳۱ ط صدوق.

۳- ۳. علل الشرائع ۱ ر ۱۶۴.

۴- ۴. غيبه الشيخ الطوسىّ: ۹۷.

«۳۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا تَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ (۱).

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام: مِثْلَهُ.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْزِعَ مِنْهُ (۲).

کتاب المسائل، بإسناده عن علی بن جعفر: مثله بیان قال الجوهری موهت الشی ء طلیته بفضه أو ذهب و تحت ذلک نحاس أو حدید و منه التمویه و هو التلبیس.

«۳۳»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّرِيرِ يَكُونُ فِيهِ الذَّهَبُ أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ (۳).

الکافی، عن العده عن أحمد بن أبی عبد الله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضیل بن یسار: مثله.

«۳۵»- الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ حَلْقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا الْخَبَرَ (۴).

الفقیه، بإسناده عن یونس: مثله.

ص: ۵۳۶

۱- ۱. مستطرفات السرائر ۴۷۷، و مثله فی المحاسن ۵۸۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ۱۶۳ و مثله فی البحار ۱۰ ر ۱۵۴.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ۱۵۲ و مثله فی الکافی ۶ ر ۴۷۶.

۴- ۴. أمالی الصدوق ۴۴، کتاب الفقیه ۵۱۹ ط حجر.

«۳۶»- الْمَجَالِسُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حِلْيَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي (۱).

الكافي، عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الرضا عليه السلام: مثله.

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ(۲).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً(۳).

«۳۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِي مُقَدَّمِهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِي مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ (۴).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّةِ(۵).

«۴۱»- الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا

۱- ۱. أمالي الصدوق ۱۷۴، عيون الأخبار ۲ ر ۵۰ و مثله في الكافي ۱ ر ۲۳۴.

۲- ۲. الكافي ۳ ر ۱۰۶.

۳- ۳. الكافي ۸ ر ۲۶۷.

۴- ۴. الكافي ۸ ر ۳۳۱.

۵- ۵. الكافي ۶ ر ۳۸۵.

تَأْكُلْ فِی آنِیَهِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّهٍ(۱).

«۴۲»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَا فِی آنِیَهٍ مُفَضَّضَهٍ(۲).

«۴۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّهِ وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَذَلِکَ أَنْ یُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِکَ (۳).

الْفَقِیهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَهَ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ(۴).

المکارم، عن أبی عبد الله علیه السلام: مثل الفقیه.

«۴۴»- التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَشْرَبَ الرَّجُلُ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَکَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ(۵).

«۴۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تُصَلِّ فِی خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۶).

«۴۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ سَبْعٍ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الْخَبَرَ(۷).

«۴۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ،(۸)

عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ

۱- ۱. الفقیه ۳ ر ۲۲۲.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۲۶۷.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۲۶۷.

۴- ۴. فقیه من لا یحضره الفقیه ۳ ر ۲۲۲ و مثله فی المکارم ۱۷۳.

۵- ۵. التهذیب ۹ ر ۹۱.

۶- ۶. فقه الرضا ۱۶.

۷- ۷. قرب الإسناد ۴۸.

۸- ۸. معانی الأخبار ۳۰۱.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَقُولُ نَهَاکُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ الْخَبَرَ.

«۴۸»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۱).

«۴۹»- وَ مِنْهُ، أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَبِی لَیُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۲).

«۵۰»- وَ مِنْهُ، أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حِلْیَهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

«۵۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ نَعْلُ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ وَ قَائِمَتُهُ فِضَّهً وَ کَانَ بَیْنَ ذَلِکَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَکُنْتُ أَسْحَبُهَا وَ فِیهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّهٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا(۴).

بیان: فی القاموس النعل حدیده فی أسفل غمد السیف و قال قائمه السیف مقبضه کقائمه.

«۵۲»- وَ مِنْهُ، فِی الْحَسَنِ کَالصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَهِ السَّیْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۵).

«۵۳»- وَ مِنْهُ، بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ حِلْیَهَ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ فِضَّهً کُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ (۶).

توضیح: قال فی النهایه فیه کانت قبیعه سیف رسول الله صلی الله علیه و آله من فضه هی التی تکون علی رأس قائم السیف و قیل هی ما تحت شاربی السیف.

و فی القاموس قبیعه السیف کسفینه ما علی طرف مقبضه من فضه أو حدید و قال و کجوهر قبیعه السیف و لم أر القباع فی اللغه و کونه جمعا بعید و المقصود ظاهر و علی تقدیر ضبط النسخ یدل علی مجیئه بهذا المعنی.

۱- ۱. الکافی ۶ ر ۴۷۵.

۲- ۲. الکافی ۶ ر ۴۷۵.

۳- ۳. الکافی ۶ ر ۴۷۵.

۴- ۴. الکافی ۶ ر ۴۷۵.

۵- ۵. الکافی ۶ ر ۴۷۵.

۶- ۶. الکافی ۶ ر ۴۷۵.

«۵۴»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّیُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بَأْسٌ (۱).

«۵۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُحَلِّی أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِیَ وَ أَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا(۲).

بیان: الأخبار المتقدمه الداله علی الجواز للصبیان أكثر و أقوی سندا لا یمكن حمله علی الكراهه لاشتمال الأخبار السابقه علی أنهم علیهم السلام كانوا یفعلون ذلك و حملها علی بیان الجواز بعید إذ ظاهرها الاستمرار و یمكن حملها علی التقیه و یؤید هذا الخبر المنع من سقی المحرمات للأطفال و یمكن حمل الأخبار السابقه علی غیر الممیزین و هذا علیهم و هذا وجه حسن و یؤیده وجوب تمرین الممیزین علی فعل الطاعات بل ترك المحرمات.

و قال فی الذكری یجوز تحلیه النساء و الصبیان بالذهب لكن الأصحاب اختلفوا فی جواز تمكین الولی الصبی من لبس الحریر كما هو فی بالی و ظاهر الكلینی أیضا العمل بأخبار الجواز قال صاحب الجامع یجوز أن یلبس الصبی الحریر و الذهب.

«۵۶»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الْفِضَّهِ(۳).

وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِیَّهِ تَنْفَصِمُ أَ یَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ تُجْعَلُ مَكَانَهَا ثَنِیَّهُ شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْیَضَعْ مَكَانَهَا ثَنِیَّهَ شَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِیَّهً(۴).

و عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۵).

وَ مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: خَرَجَ الْحُسَیْنُ بْنُ

۱- ۱. الكافی ۶ ر ۴۷۵.

۲- ۲. مستطرفات السرائر ۴۹۱.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۹۶.

۴- ۴. المصدر ۱۰۹.

۵- ۵. المصدر ۱۰۹.

عَلِيٍّ عليهما السلام وَ عَلِيٌّ فِی الرَّحْبَهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُ خَزٍّ وَ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ ابْنِی هَذَا فَقَالُوا نَعَمْ فَدَعَا فَشَقَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الطَّوْقَ فَقَطَعَهُ قِطَعاً(۱).

بيان: هذا الخبر إما من المفتريات أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين عليه السلام فإن الحسين عليه السلام كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفه قريبا من الأربعين و عالما بعلوم الأولين و الآخرين فكيف كان يلبس الذهب مع أن هذا السن ليس سن الطوق و لو حمل الرحبه على مسجد المدينه فهو أيضا لا يستقيم لأنهم عليهم السلام معصومون قبل سن البلوغ أيضا إلا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب.

و أقول سيأتی كثير من الأخبار المناسبه للباب فی كتاب الآداب و السنن فی أبواب الزينه و اللباس و المراكب و فی كتاب الصلاه إن شاء الله تعالی لكونها هناك أنسب و إنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأوانی مع تلك الأحكام فی المدارك و المآخذ.

تحقيق و توفيق بين الأخبار المتقدمه و بيان ما يستنبط منها من الأحكام مع الإشاره إلی أقوال العلماء الأعلام

و فيه مقاصد.

الأول ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم علی تحريم أوانی الذهب و الفضه مطلقا قال العلامه رحمه الله فی المنتهی أجمع من يحفظ عنه العلم علی تحريم الأكل و الشرب فی الآنيه المتخذه من الفضه و الذهب إلا ما نقل عن داود أنه يحرم الشرب خاصه و عن الشافعی فی القديم أن النهی نهی تنزيه.

و قال فيه أيضا و هل يحرم استعمالها مطلقا فی غير الأكل و الشرب قال به علماؤنا و نقل اتفاق الأصحاب علی تحريم الاستعمال مطلقا فی التذكره و الذكری و المحقق رحمه الله فی المعتبر و إن جزم بتحريم الاستعمال مطلقا لكن لم ينقل الإجماع عليه و قال الشيخ فی الخلاف يكره استعمال أوانی الذهب و الفضه و كذا المفضض منهما و قال الشافعی لا يجوز استعمال أوانی الذهب و الفضه و به قال أبو حنيفه

۱- ۱. المصدر ۱۲۳.

فی الأکل و الشرب و التطیب و علی کل حال و قال الشافعی یکره المفضض و قال أبو حنیفه لا یکره و هو مذهب داود.

دلیلنا إجماع الفرقه ثم ذکر روایه الحلبی و روایه محمد بن مسلم ثم قال

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

و اقتصر علی هذا و أول کلامه و إن کان ظاهرا فی الکراهه المصطلحه لا سیما و قد ذکر فی مقابله قول الشافعی بعدم الجواز لکن آخر کلامه و إیراد الأخبار التی ظاهرها الحرمه مستدلا بها یدل علی أن مراده الحرمه أو الأعم منها و من الکراهه و لذا حمل المحقق و من تأخر عنه کلامه علی الحرمه.

و قال الشهید رحمه الله فی الذکری الآنیه خمسه إحداها المتخذ من الذهب و الفضه و یحرم استعمالها فی الأکل و الشرب إجماعا و فی الخلاف یکره استعمالها و الظاهر أنه یرید التحریم کقوله فی المبسوط

وَ لِقَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: الَّذِی یَشْرَبُ فِی آنِیَهِ الْفِضَّهِ إِنَّمَا یُجَرْجِرُ فِی جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.أی یحدر أو یردد وَ قَوْلُهُ علیه السلام: لَا تَشْرَبُوا فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ لَا تَأْکُلُوا فِی صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ لَکُمْ فِی الْآخِرَهِ. و هو یدل بالإیماء علی تحریم استعمالها مطلقا کالبخور و الاکتحال و الطهاره و ذکر الأکل و الشرب للاهتمام و کذا

قَوْلُ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا تَأْکُلُوا فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّهِ. و لنهی الباقر علیه السلام من آنیه الذهب و الفضه و النهی إنما یتعلق بالمنافع و لِقَوْلِ الْکَاظِمِ علیه السلام: آنِیَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ.

و فیهما إیماء إلی تحریم الاتخاذ مطلقا و لما فیه من السرف و تعطیل الإنفاق و تزیین المجالس أولی بالتحریم لعظم الخیلاء به و کسر قلوب الفقراء انتهی.

و اعلم أن الروایات الخاصه خالیه عن التصریح بتحریم الشرب و الاستعمالات مطلقا و الروایات التی استدلوا بها بعضها ضعیفه علی طریقه الأصحاب و بعضها غیر صریحه فی التحریم بل ظاهر بعضها الکراهه لکن استعمالها فی الأخبار لیس غالبا علی اصطلاح القوم و دلاله مطلق النهی علی الحرمه غیر ثابته لکن بکثره الروایات و الشهره بین الأصحاب بل المسلمین و دعوی الإجماع یقوی القول بالحرمه و إن کان فی غیر

الأكل و الشرب ليس بتلك القوه.

ثم المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أوانى الذهب و الفضه لغير الاستعمال أيضا كالقنيه و تزيين المجالس لخبرى محمد بن مسلم و موسى بن بكر و أيد بأنه تعطيل للمال فيكون سرفا.

قال العلامه فى النهايه و كذا يحرم سائر وجوه استعمالها كالتوضى و الأكل بملعقه الفضه و التطيب بماء الورد من قاروره الفضه و التجمر بمجمره الفضه إذا احتوى عليها لما فيه من الخيلاء و كسر قلوب الفقراء لأن الباقر عليه السلام نهى عن آنيه الذهب و الفضه و النهى عن الأعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات و هل يحرم اتخاذ الأوانى منهما لغير الاستعمال كتزيين المجالس و غيره الوجه ذلك لقوله عليه السلام فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخره و لحديث الباقر عليه السلام و لأن تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئه الاستعمال كالطنبور و لأن فيه تعطيلا للمال و هو يناسب إتلافه المنهى عنه انتهى.

و قال بعض المحققين من مشايخنا و أما اتخاذها فالأقرب تحريمه أيضا لأن الاتخاذ ينبئ عن قصد الاستعمال من حيث إن فائدتها الظاهره استعمالها ففى الاتخاذ إراده المعصيه و الإقدام على الحرام و هى محرمه و الإعانه على الإثم لأن اتخاذها حينئذ إعانه على استعمالها فيكون من الإعانه على الإثم و هى حرام.

فإن نوقش فى أنباء الاتخاذ عن قصد الاستعمال و ظهور انحصار فائدتها فى الاستعمال و قيل كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتخاذ لقنيتها لا لاستعمالها.

قلنا يتأيد ما ذكرناه مع ظهوره بروايه محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهى عن الآنيه فيشمل الاتخاذ أيضا.

و أقول لا يخفى ضعف هذه الوجوه و ضعف الروايه العاميه مع ضعف دلالتها و ضعف دلاله روايه محمد بن مسلم و العمده فى متمسكهم روايه موسى بن بكر و عندى أنها مع ضعفها غير صريحه فى المطلوب أيضا فإن المتاع ما يتمتع به فيئول إلى أنه

يتمتع بها الذين لا يوقنون و تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعليه.

قال فى المصباح المنير المتاع فى اللغه كل ما ينتفع به كالطعام و البز و أثاث البيت و أصل المتاع ما يتمتع به من الزاد و هو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك و فى القاموس المتاع المنفعه و السلعه و الأداه و ما تمتعت به من الحوائج و الجمع أمتعه و قوله تعالى ابْتِغاءَ حِلْيَهٍ أى ذهب أو فضه أَوْ مَتاعٍ أى حديد و صفر و نحاس و رصاص و بالضم ما يتبلغ به من الزاد و يكسر و فى الصحاح المتاع السلعه و المتاع أيضا المنفعه و ما تمتعت به.

و قال الراغب المتوع الامتداد و الارتفاع و المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا و أمتعه قال تعالى وَ مَتَّعْناهُمْ إِلى حِينٍ و قال تعالى وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتاعٌ إِلى حِينٍ تنبيها على أن لكل إنسان من الدنيا تمتع مده معلومه و قوله تعالى قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ تنبيه على أن ذلك فى جنب الآخره غير معتد به و يقال لما ينتفع به فى البيت متاع قال تعالى ابْتِغاءَ حِلْيَهٍ أَوْ مَتاعٍ و كل ما ينتفع به على وجه ما هو متاع و متعه و على هذا قوله وَ لَمَّا فَتَحُوا مَتاعَهُمْ أى طعامهم فسماه متاعا انتهى أقول فظهر أن أصل المتاع التمتع ثم استعمل فيما ينتفع به فهنا إما بمعنى المصدر و الحمل على المبالغه أو بمعنى ما ينتفع به فالانتفاع مأخوذ

فيه لما محض المالكيه و لم يتفطن بهذا أحد و إنما تكلموا فى سند الحديث و أما ما ذكروه من تزيين المجالس بها فالظاهر أنه أيضا انتفاع و استعمال فيلحق بالقسم الأول و كذا التقييد بالاحتواء عليها فى المجمره الظاهر أنه غير جيد إذ إحضارها فى المجلس و طرح الطيب استعمال لها نعم بالنسبه إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئا من ذلك و استشم ذلك ففيه إشكال من جهه الاستعمال و إن كان من جهه الحضور فى مجلس الفسق إن كان محرما مطلقا منهيا عنه و كذا الاستضاءه بالشمع الذى نصب فى ظرف الذهب و الفضه لغير المباشر فيه إشكال و لا يبعد الجواز لا سيما إذا لم يكن فى المجلس الذى أسرج فيه فإنه لا يعد هذا انتفاعا و تصرفا و لذا قالوا لا يجوز للمالك منعهم

ص: ۵۴۴

من الاستضاءه.

و يشكل هذا فى المشاهد المقدسه التى يسرج فيها فى تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لأمر مستحب إذا قيل بحرمه هذا الانتفاع و الظاهر أنه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيده سببا لترك تلك الفضائل العظيمه فإن أصل كونها آنيه فى محل المنع كما ستعرف و كون مطلق الاستعمال محرما كذلك و كون ذلك استعمالا أبعد.

و يؤيده ما رواه

الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَهٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَهُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَأَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ (۱).

و أما ما يصنعه بعضهم فيأتى بشمعه فيقرأ و يزور بها فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شى ء و هذا غير ميسر غالبا و مع الوصول فالقراءه بجميع الأنوار و القصد لا يفيد فى ذلك و العجب أن بعض أفاضل معاصرينا كان يبعث شمعه إلى الروضه المقدسه الرضويه صلوات الله على مشرفها ليقرأ الناس بها لزعمه أنه ينفعهم.

قال المحقق الأردبيلى رحمه الله ليس فى خبر معتبر النهى عن الاستعمال نعم وقع كرههما فى صحيحه محمد بن إسماعيل و النهى عن الأكل فى آنيه الفضه فى حسنه الحلبى و هما أصح ما نقل على هذه المسأله فى المنتهى فالظاهر أن المراد بالكراهه التحريم و هو كثير و يشعر به تتمه الخبر فتأمل و فتوى الأصحاب و حملوا النهى فى الحسنه على التحريم فتأمل و باقى الأخبار غير الصحيحه مثل خبر داود بن سرحان و خبر محمد بن مسلم و روايه موسى بن بكر و على تقدير حمل النهى و الكراهه على التحريم

۱- ۱. الكافى ۳ ر ۱۷۱.

وجد النهی تحریما عنهما و النهی عن الأعیان غیر معقول فیحمل علی ما هو المطلوب منه غالبا کما هو مقتضی الأصول و هو الاستعمال مطلقا لا ـ فی الأکل و لا فی الشرب للظاهر و لأنه أقرب إلی الحقیقه فعلم مما عرفت عدم دلیل علی تحریم الاتخاذ للقنیه أیضا کما هو مذهب الأکثر و لا تزیین المجالس و البیوت و غیر ذلک لعدم ثبوت ما یصلح دلیلا علیه مع الأصل و مثل مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ و حصر المحرمات فی بعض الآیات و عدم دخوله فیها.

ثم قال رحمه الله و بالجمله لو لا دعوی الإجماع و عدم ظهور الخلاف و الفرق لکان القول بکراهه استعمال الأوانی حسنا لعدم دلیل التحریم للفظ کرههما و عطف النهی عن المفضض المحمول علی الکراهه علی نهیها مع أنه حسن فالإجماع مع ظهور بعض الأخبار یدل علی بعض التحریم مطلق الاستعمال و الاحتیاط مع بعض الأخبار أیضا یدل علی تحریم القنیه أیضا فلا یترک انتهی.

و أقول حمل النهی الوارد علی الأعیان علی مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر بل یحتمل حمله علی الانتفاع الغالب الشائع کالأکل و الشرب هنا و الوطء فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ و الأکل فی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ و أمثال ذلک کما أشرنا إلیه سابقا.

الثانی اختلف الأصحاب فی الأوانی المفضض فقال الشیخ فی الخلاف حکمها حکم الأوانی المتخذه من الذهب و الفضه و قال فی المبسوط یجوز استعمالها لکن یجب عزل الفم عن موضع الفضه و اختاره العلامه رحمه الله و عامه المتأخرین قالوا بالکراهه و هو أقوی لصحیحه عبد الله بن سنان.

احتج الشیخ علی التحریم بحسنه الحلبی فإن العطف یقتضی التساوی و بروایه برید لأن المراد بالکراهه فی الأول التحریم فیکون فی الثانی کذلک تسویه بین المعطوف و المعطوف علیه و احترازا عن عموم الاشتراک و المجاز و روایه عمرو بن أبی المقدام و أجیب بأن لزوم مطلق التشریک بین المعطوف و المعطوف علیه ممنوع و خبر الحلبی محمول علی الکراهه فی المفضض جمعا بینه و بین ما هو أقوی منه

و الکراهیه فی خبر برید أعم من التحریم فالتشریک بین المعطوف و المعطوف علیه حاصل علی القول بالکراهه و نزعه علیه السلام لا یدل علی التحریم فیجوز أن تکون للکراهیه و اجتناب موضع الفضه علی الوجوب عند الشیخ فی المبسوط و العلامه و أکثر المتأخرین استنادا إلی الأمر بالعزل فی صحیحه ابن سنان.

و ذهب المحقق رحمه الله فی المعتبر إلی استحبابه لصحیحه معاویه بن وهب و هو حسن فإن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال دلیل العموم.

و أقول المفضض أنواع الأول الظرف الذی تکون بعضها فضه و بعضها نحاسا أو غیره متمیزا کل منهما عن الآخر کما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو ما یشبهه و فمها من الفضه الثانی ما کان جمیعه مموها بالفضه و هو قسمان أحدهما ما طلی بماء

الفضه و إذا عرض علی النار لا ینفصل عنه شی ء و ثانیهما ما لبس بالسبائک و شبهها بحیث إذا عرض علی النار انفصلت الفضه عن غیرها الثالث ما علق علیه قطعه أو حلقه أو سلسله من الفضه الرابع أن یخلط الفضه بشی ء آخر و یصنع منهما الآنیه الخامس ما نقش بالفضه.

و ظاهر أخبار المفضض شمولها للأول و الثالث لکن ظاهر أکثرها ما کان بالضبه و القطعه الملصقه لا الحلقه و السلسله للتصریح فی بعضها بالضبه و لتجویز الحلقه فی غیر الأوانی کما مر قال فی الدروس و فی المفضض روایات و الکراهه أشبه نعم یجب تجنب موضع الفضه علی الأقرب و لا بأس بقبیعه السیف و نعله من الفضه و ضبه الإناء و حلقه القصعه.

و أما الثانی فالظاهر فی الأولی التجویز و فی الثانیه المنع لصدق الآنیه علی اللباس بل یمکن ادعاء صدق آنیه الفضه علی الجمیع عرفا و للأخبار السابقه و إن وردت فی غیر الأوانی و یحتمل القول بالجواز فیه لأصل الإباحه و عدم صراحه الأخبار فی المنع و قال العلامه رحمه الله فی النهایه لو اتخذ إناء من حدید أو غیره و موهه بالذهب أو الفضه فإن کان یحصل منهما شی ء بالعرض علی النار منع من

استعماله و إلا فإشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء و من المشابهه لآنيه الذهب و الفضه انتهى.

و أما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم فإن صدق آنيه الفضه عليه منع و إلا فلا فكأنه لا اعتبار للغلبه مع عدم صدق الاسم.

و أما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثانى بأن يقال إن حصل منهما بالعرض على النار شى ء كان فى حكم المفضض و إلا فلا.

ثم اعلم أن الأحاديث وردت فى المفضض و هو مشتق من الفضه و هل يدخل فيها المذهبه أو المضببه بالذهب قال العلامه رحمه الله فى المنتهى لم أقف للأصحاب فيه على قول ثم قال و الأقوى عندى جواز اتخاذه عملا- بالأصل و النهى إنما يتناول استعمال آنيه الذهب و الفضه نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجه الفضه و هو حسن إلا أن إثبات الكراهه مع فقد النص لا يخلو من إشكال و قال رحمه الله فى النهايه لا فرق بين المضبب بالفضه أو الذهب فى ذلك لتساويهما فى المنع و العله و قال السيد رحمه الله فى المدارك الأظهر أن الآنيه المذهبه كالمفضضه فى الحكم بل هى أولى بالمنع و قال المحقق الأردبيلى رحمه الله الظاهر عدم الفرق بين الذهب و الفضه فى ثبوت الكراهه و وجوب عزل الفم فيه ثم قال و لا يخفى أن وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب فى آنيه الفضه فتأمل.

الثالث قال الشيخ البهائى رحمه الله لا يحرم المأكول و المشروب لعدم الدليل و أصاله الحل و عن المفيد رحمه الله تحريمه و هو اللائح من كلام أبى الصلاح رحمه الله و ربما يظن الإيماء إليه فيما اشتهر من

قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَهِ الْفِضَّهِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى جَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.

و رده شيخنا فى الذكرى بأن الحديث محمول على أن الشرب المذكور سبب فى دخول النار لامتناع إراده الحقيقه انتهى و نحو ذلك ذكر غيره.

و أقول كلامهم فى هذا الباب مبهم لا يعرف معناه و لا يفهم مغزاه و تفصيله أن حرمه العين إذا لم يرد بها الاستعمال و الانتفاع ليس له معنى محصل فإن كان

مرادهم بحرمه المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم و لا يجوز الأكل منه و إن حول منها إلى آنيه أخرى أيضا كما يدل عليه عباره الذكرى فمعناه محصل لكن دليله فى غايه الضعف إذ لم يدل عليه شى ء من الأخبار المنقوله من طرق الخاصه و العامه قال فى الذكرى لا يحرم المأكول و المشروب و إن حرم الاستعمال لعدم تناول النهى المستعمل و يخرج عن المعصيه بوضعه فى غير الإناء ثم أكله و عن المفيد رحمه الله تحريمه و يلوح من كلام أبى الصلاح ثم ذكر ما مر و إن أرادوا به أن عند الأكل من آنيه الفضه تعلقت الحرمه بالمأكول أيضا أى يصدق عليه أنه أكل شيئا محرما كما أنه يصدق أنه أكل أكلا محرما كما يوهمه كلام بعضهم فلا محصل له كما عرفت فإن المأكول المحرم لا معنى له إلا أن أكله محرم.

فإن قيل نجد الفرق بين الحكم المتعلق بالعين و المتعلق بالفعل فى كلام القوم لحكمهم بكراهه الأكل متكئا و كراهه مكروهات الذبيحه و كذا الفرق واضح بين الأكل فى المكان المغصوب و بين أكل لحم الخنزير قلت جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المكلف لكن اصطلحوا على أن الحرمه إذا كانت متعلقه بأكل شى ء مثلا فى جميع الأحوال الاختياريه كلحم الخنزير ينسبون الحرمه إلى المأكول و إن كانت مخصوصه بوضع خاص أو زمان خاص أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالبا فإن كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى و لا ثمره له يعتد بها و الظاهر أن مرادهم المعنى الأول لكن كلام أبى الصلاح لا- دلاله فيه على شى ء من الوجهين حيث قال فى الكافى ما يحرم أكله على ضربين أحدهما يتعلق التحريم بعينه الثانى بوقوعه على وجه الضرب الأول البغل و الخنزير و الكلب إلى قوله الضرب الثانى ميته ذوات الأنفس السائله إلى قوله و طعام الكفار و ما باشروه ببعض أعضائهم و ما شرب عليه الخمر من الطعام و الطعام فى آنيه الذهب و الفضه ثم قال فصل فيما يحرم شربه قليل المسكر و كثيره خمر محرم إلى أن قال و ما

ينجس من الطاهرات و الشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الأوانى انتهى و كلامه فى الشرب صريح فى المشهور و كلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه.

الرابع اختلف الأصحاب فى بطلان الطهاره إذا تطهر من إنائى الذهب و الفضه قال فى المعتبر لا يبطل وضوؤه و لا غسله لأن انتزاع الماء ليس جزء من الطهاره بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده فلا يكون له أثر فى بطلان الطهاره و استوجه العلامه رحمه الله فى المنتهى البطلان لأن الطهاره لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الأمر بها لاشتماله على المفسده و قال فى المدارك

هو جيد حيث ثبت التوقف المذكور و أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاه فالظاهر الصحه لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم و خروج الانتزاع المحرم عن حقيقه الطهاره انتهى.

و كذا اختلفوا فى البطلان لو جعلت مصبا لماء الوضوء أو الغسل و عدم البطلان هنا أظهر.

الخامس قال فى المنتهى تحريم الاستعمال مشترک بين الرجال و النساء لعموم الأدله و إباحه التحلى للنساء بالذهب لا يقتضى إباحه استعمالهن الآنيه منه إذ الحاجه و هى التزين ماسه فى التحلى و هو مختص به فتخصص به الإباحه انتهى و ادعى فى الذكرى عليه الإجماع.

السادس قال فى المنتهى لو اتخذ إناء من ذهب أو فضه مموهه بنحاس أو رصاص حرم استعماله لوجود النهى عنه و هو أحد قولى الشافعى و فى الآخر لا يحرم لأنه لا يظهر للناس السرف فيه فلا يخشى منه فتنه الفقراء و لا إظهار التكبر و الجواب السرف موجود فيه و إن لم يظهر انتهى.

و أقول هذه العلل غير منصوصه و العمده صدق الاسم ليدخل تحت النهى و هو ممنوع و دعوى الصدق غير بعيد.

السابع اختلف الأصحاب فى جواز اتخاذ الظروف الصغيره التى لا تصلح للأكل و الشرب كالمكحله و ظرف الغاليه و أشباه ذلک للشک فى صدق الآنيه عليها

بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنيه و الأوانى الظروف المستعمله فى الأكل و الشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع و المصابيح و لا ظروف التتن و القناديل المعلقه فى المشاهد و المساجد.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ.

و لا يقصر عن الصحيح لروايه الحميرى و البرقى من كتاب على بن جعفر و كتابه كان أشهر من الشمس و الآن أيضا موجود عندنا و أما اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهره و العرف فقالوا الإناء معروف و الجمع آنيه و جمع الجمع أوانى و قال فى المصباح المنير الإناء و الآنيه كالوعاء و الأوعيه و قال الراغب الآنيه ما يوضع فيه الشى ء انتهى و ما يقال الإناء هو الظرف و الظرف كل ما يستقر فيه الشى ء فلا مستند له و معلوم فى العرف أنه إذا قال رجل ائتنى بإناء فأتى بظرف غاليه أو مكحله لا يعد فى العرف مؤتمرا و يؤيده تجويز الخواتيم و أوعيه الدعاء و نعل السيف و أمثالها مع أن جميع ذلك مما يستقر فيه الشى ء.

و الحاصل أن كل ما علم لغه أو فى عرفهم عليهم السلام صدق الآنيه عليه يدخل فى النهى إن عممناه و إلا فأصل الإباحه أقوى و إن كان الأحوط الاحتراز عن الجميع إلا ما علم استثناؤه و لنذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضى الله عنهم فى ذلك.

قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى الأقرب تحريم المكحله منها و ظرف الغاليه و إن كان بقدر الضبه لصدق الإناء أما الميل فلا و نحوه قال فى الدروس و قال العلامه رحمه الله فى التذكره فى المكحله الصغيره و ظرف الغاليه للشافعيه وجهان التحريم و هو المعتمد لأنه يسمى إناء و الإباحه لأن قدره يحتمل ضبه للشى ء فكذلك وحده و قال صاحب المدارك فى جواز اتخاذ المكحله و ظروف الغاليه من ذلك تردد منشؤه الشك فى إطلاق اسم الإناء عليه حقيقه.

الثامن اختلفوا أيضا فى تحليه المشاهد و المساجد بالقناديل من الذهب و الفضه و الحكم بالتحريم مشكل للشك فى صدق الآنيه عليها لا سيما إذا كانت مكشوفه الطرفين و قال فى الذكرى و فى المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهى و شعار التعظيم

و قـال المحقـق الأردبيلى رحمه الله على تقـدير ثبوت التحريم لا ينبغى الفرق بين المشاهـد و غيرهـا بعـدم التحريم فيهـا بـدليل التعظيم و ميل قلوب الناس إليها لأن مثله لا يصـلح لتخصـيص الدليل لو كان موجودا و لعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدره لعدم تحريم غير الاستعمال.

التاسع قال العلامه رحمه الله فى المنتهى لا بأس باتخاذ الفضه اليسـيره كالحليه للسـيف و القصعه و السلسله التى يتشعب بها الإناء و أنف الـذهب و ما يربط به أسـنانه لما رواه الجمهور فى قدح رسول الله صـلى الله عليه و آله و الخاصه فى مرآه موسـى وَ رَوَى الْجُمْهُورُ: أَنَّ عَرْفَجَهَ بْنَ سَعْدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ ذَهَبٍ.

و للحـاجه إلى ذلـك و اتخـاذ ذلـك جـائز مع الحـاجه و بـدونها خلافـا لبعض و أمـا مـا ليس بإنـاء فالوجه الكراهيه فيه و ذلك كالصـفائح فى قائم السيف و الميل لما فيه من النفع و لما رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ فِضَّهٍ وَ قَبِيعَهُ سَيْفِهِ فِضَّهً وَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقَ الْفِضَّهِ.

و روايه محمد بن إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العباس الملبس بالفضه قد تحمل على الكراهه.

و نحو ذلك قال فى المعتبر و قال صاحب الوسيله الحلى ثلاثه أضرب ذهب و فضه و جوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء إلا فى حال الحـداد و الفضه و الجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمرأه و لبس ما يختص بأحدهما مكروه للآخر و المموه من الخاتم و المجرى فيه الـذهب و المصوغ من الجنسـين على وجه لا يتميز و المـدروس من الطرز مع بقاء أثره حل للرجال أيضا.

و قال صاحب الجامع لا يحل اسـتعمال أوانى الذهب و الفضه لرجل أو امرأه و موضع الفضه من المفضض و المدهن و المشط و المرآه من ذلـك و لا بـأس بالبره من الـذهب و الفضه و قال رحمه الله لا يجوز للرجال التحلى بالـذهب و يجوز للنساء و يتحلى الرجال بالفضه خاتما و منطقه و حليه سيف و بره بعير.

و قال فی الذکری أما نحو الحلقه للقصعه و قبیعه السیف و السلسله فإنه جائز ثم ذکر الأخبار العامیه و الخاصیه المتقدمه فی ذلک و قال فی الدروس و لا بأس بقبیعه السیف و نعله من الفضه و ضبه الإناء و حلقه الفضه و تحلیه المرآه و روی جواز تحلیه السیف و المصحف بالذهب و الفضه و قال فی الذکری هل ضبه الذهب کالفضه یمکن ذلک کأصل الإناء و المنع لقولهصلی الله علیه و آله فی الذهب و الحریر هذان حرامان علی ذکور أمتی انتهی.

و أقول قد مر التفصیل فی السریر و السرج و اللجام و لم أر أحدا من الأصحاب تعرض لذلک

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَتْ بُرَهُ نَاقَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ فِضَّهٍ.

وَ أَقُولُ رَوَتِ الْعَامَّهُ: أَنَّ طَرْفَهَ بْنَ عَرْفَجَهَ الصَّحَابِیَّ أُصِیبَ أَنْفُهُ یَوْمَ الْکُلَابِ فَاتَّخَذَهَا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ فَرَخَّصَ علیه السلام لَهُ فِی الذَّهَبِ.

و فی شرح الشواهد الکلاب کغراب موضع و ماء و قال حمزه بن الحسن الأصبهانی فی کتاب التنبیه علی حروف التصحیف قد فضح التصحیف فی دوله الإسلام خلقا من الفقهاء و العلماء و الکتاب و الأمراء و ذوی الهیئات من القراء کحیان بن بشر قاضی أصبهان و قد تولی قضاء الحضره أیضا فإنه کان روی عن أصحاب الحدیث أن عرفجه قطع أنفه یوم الکلاب و کان مستحلیه رجلا یقال له کحیحه فقال أیها القاضی إنما هو یوم الکلاب فأمر بحبسه فدخل الناس إلیه فقالوا ما دهاک فقال قطع أنف عرفجه یوم الکلاب فی الجاهلیه و امتحنت أنا به فی الإسلام.

العاشر اختلف الأصحاب فی زخرفه السقوف و الحیطان بالذهب فقال الشیخ فی الخلاف إنه لا نص فی تحریمها و الأصل الإباحه و نقل عن ابن إدریس المنع من ذلک و لعل ذلک لما فیه من تعطیل المال و صرفه فی غیر الأغراض الصحیحه قیل و یرشد إلیه أمر أبی الحسن علیه السلام بکسر القضیب الملبس بالفضه.

الحادی عشر قال فی الذکری لا کراهیه فی الشرب عن کوز فمها خاتم فضه أو إناء فیه دراهم و قال لا یضمن کاسر أوانی الذهب و الفضه لأنه لا حرمه لها علی

القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال و يجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أو كان المطلوب كسرها و وثق من المشترى بذلك و أطلق العلامه الحكم بجواز ذلك و قال و على المشترى سبكها.

الثانى عشر قال فى المنتهى يجوز اتخاذ الأوانى من كل ما عدا الذهب و الفضه مرتفعا كان فى الثمن أو لا عملا بالأصل و لا يكره استعمال شى ء منها فى قول أكثر أهل العلم إلا أنه قد روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر و النحاس و الرصاص و شبهه و اختاره أبو الفرج المقدسى لتغير الماء منه و قال بعض الجمهور يكره الشرب فى الصفر.

لنا ما

رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ (۱).

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب و ذكر حديث عباد البصرى الذى قدمناه بروايه البرقى.

قد تم كتاب السماء و العالم من بحار الأنوار على يد مؤلفه الحقير المقر بالزلل و التقصير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن هفواتهما و محا سيئاتهما مع هجوم أنواع الأشغال و تشتت البال و تفرق الأحوال فى أواسط شهر جمادى الثانيه من شهور سنه أربع و مائه بعد الألف من الهجره النبويه و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاه و السلام على سيد المرسلين و عترته الأطيبين الأطهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

۱- ۱. صحيح البخاريّ كتاب الوضوء الباب ۴۵ سنن ابى داود كتاب الطهاره الباب ۴۷.

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

«۴»- باب الجمّار و الطلع ۱۴۷- ۱۴۶

ص: ۵۵۵

«۷»- باب الشلجم ۲۲۱- ۲۲۰

«۸»- باب الباذنجان ۲۲۵- ۲۲۱

«۹»- باب القرع و الدباء ۲۳۰- ۲۲۵

ص: ۵۵۶

أبواب الحلاوات و الحموضات

أبواب آداب الأكل و لواحقها

أبواب الأشربه المحلله و المحرمه و آداب الشرب

أبواب الأشربه و الأوانى المحرمه

ص: ۵۶۰

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير عليّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافی.

كش: لرجال الكشیّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمیّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لی: لأمالی الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكریّ عليه السلام

ما: لأمالي الطوسيّ.

محص: للتمحيص.

ص: ٥٦١

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ۵۶۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.